

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
The World Islamic Sciences & Education University
W.I.S.E

كلية الفقه الحنفي

زبدة الكلام

على منظومة كفاية الغلام

للإمام الفقيه عبد الغني النابلسي

(ت ١١٤٣هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



دار الفاروق

عمان - الأردن

سلسلة منظومات المتون للدبلومات التّدريبية (١)



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

زبدة الكلام

على منظومة كفاية الغلام

للإمام الفقيه عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان ـ الأردن



زبدة الكلام ......

على منظومة كفاية الغلام......

اهداء...

إلى الباحثين عن الحقيقة....

إلى أصحاب المنهاج المستقيم....

إلى السالكين لمنهاج أهل السنة....

إلى المحبين لطريق خير البرية ﷺ....

إلى الراغبين بفقه إمام الأئمة أبي حنيفة....

إلى السائرين على منهج المدارس الفقهية....

إلى النابذين لفكر التطرف والغلو وطريقه....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ حياة الأمم متعلِّقة بحياةِ المصلحين فيها، فكلّما كثروا ونشطوا كلّما صَلُحَت الأمم وارتقت، وقد سمعت شيخنا المبارك تقي العثماني ينقل عن حكيم الأُمَّة عليّ أشرف التهانوي: «دواء أدواء الأُمَّة العلماء»، وهذا مصداقُ حديث النّبيّ الكريم ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[1]، فحياةُ الأُمَّة بحياةِ علمائها، فكلَّما كانت حياتهم نابضة بشريعة ربّ العالمين كانت المجتمعات كذلك.

وإنَّ الاعتناء بتخريج علماء أكفاء يحملون مسؤولية الإصلاح في المجتمعات لمن أوجب الواجبات علىٰ الدُّول؛ لأنَّ الإصلاحَ الحقيقي من قِبل الأتقياء الأنقياء الأكفاء يُغيِّر المجتمعات ويرتقي بها إلىٰ أعلىٰ الدَّرجات الحضارية، ويخلصها من عامّة المشاكل الاجتماعية وينشط حركة الاقتصاد.

وأعظم وسائل الإصلاح هو إيقاظ الحسِّ الذَّاتي لدىٰ كلِّ فرد، بتحفيز الجانب الدِّيني لديه وتحريكه في حياته حتىٰ يصل إلىٰ أعلىٰ درجات النَّشاط الإنساني والعطاء البشري.

وإنَّ أقوىٰ دعائم الأمم وأكبر أركان الدُّول هو الدِّين إن كان تعلّمه بطريقة صحيحة، فيمكن أن تعتمد عليه الحكومات الرَّاشدة في تثبيت أنظمتها الإصلاحية، فاعتناؤنا بالدِّين والقيام عليه يفيدنا استقرار دولنا وازدهارها، وإهمالنا له يجر علينا ويلات اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ لشيوع الفساد وغياب المصلحين، ولأنَّ حاجةَ النَّاس للدِّين كحاجتهم للطعام والزَّواج، فإن لم نقدمه لهم بطريقة صحيحة فإنَّهم

(1) في صحيح ابن حبان 1: 289، وسنن الترمذي 5: 48، وسنن أبي داود 3: 317، وغيرها.

يأخذونه بطريقه خاطئة من مصادر وجهات لها أجندات متعدّدة، فيكون التَّدين خاطئ لدى الشُّعوب، وهذا أخطر على الأمم والأفراد من عدم التَّدين؛ لأنَّ التَّدين الصَّحيح هو الذي يجلب للأمم الخيرات، والتَّدين الخاطئ يجلب لها الويلات.

ومن هنا نوجّه رسالةً مهمة لكلِّ المسؤولين على اختلاف مناصبهم وتعدد رتبهم: أن لا يتركوا النَّاس مع الدِّين بدون تنظيم وتعليم؛ لأنَّهم سيفهونه بطريقة خاطئة، ويُعرِّضوا أنفسهم وغيرهم للخطر، بل عليهم تحمل مسؤولياتهم في كفاية حاجة النَّاس من الدِّين، وإيجاد المرجعيات العلمية التي تُحقق رغباتهم، وتُصلح أحوالهم؛ لتكون شعوبهم لهم لا عليهم.

وإنَّ هذه الخطوة التي تمّ اتخاذها في بلدنا العزيز وأُردننا العظيم لهي من أهم الخطوات الإصلاحية في تاريخه؛ لأَنَّه لها ما بعدها من الخيرات، ونثمن الجهود الكبيرة لذلك، ونتمنى أن يبقى السَّعي في هذا الطريق الخير.

وإنَّ الاعتناء بزيادة كفاءة المشتغلين بالجانب الدِّيني واستكمال معلوماتهم ومهاراتهم هو التَّغيير الإيجابي في المجتمع؛ لتعلق سائر أفراد الشَّعب بهم، فصلاحهم صلاح الشَّعب وفسادهم فساده، وإهمالهم إهماله والارتقاء بهم ارتقاء به، فعلى حكوماتنا أن تبذل قصارى جهدها في السَّير بهذا الاتجاه.

وإننا في جامعة العلوم الإسلامية نفخر بإناطة المسؤولية بنا في القيام بهذا الواجب الدِّيني والوطني في هذا المشروع الكبير، ونعمل ليل نهار في انجاحه على أفضل وأبرز هيئة وصورة.

ونسعى في هذا المنهاج الذي بين أيدينا أن نحقِّق المقصود من هذا الدبلوم، وهو توحيد المرجعية الدِّينية بالمذاهب الفقهية الأربعة التي سارت عليها الأُمَّة السُّنية طوال تاريخها، فما وسع أُمتنا وسعنا؛ لأنَّ هذه الأُمَّة معصومة عن الخطأ، وهي محفوظة بشهادة القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر:٩، وقد كانت بهذه المذاهب العظيمة، وأخبرنا القرآن أَنَّها خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس، فما كانت تسير عليه من طريق هو الحق، وإلا لما استحقت هذه الوصف العظيم.

فهذه الأُمَّة التي لم تعرف البشرية خيراً منها أيعقل أن تكون تائهة ضائعة لا تعرف دينها وتتخبط شرقاً وغرباً كما نراه اليوم، فإنَّ هذه الضَّياع سببه تركها منهجها وطريقها الذي سلكته من لدن النّبي الكريم ﷺ، فإن تمكنّا من ضبط الجانب الدِّيني حافظنا على أُمتنا، وضمنا النَّهج الصَّحيح في تعلم الدِّين، وتجنبنا الانحراف والتَّكفير والإرهاب المتحقّق من تعلّم الدِّين بطريقة خاطئة.

لذلك نسعى إلى تثبيت فكرة دراسة مذهب فقهي وضبطِه والتَّمكُّن منه من أجل العمل والفتوى والتَّعليم، فلا يجوز أن يفتي مفتٍ من غير المذاهب الفقهيّة المعروفة؛ لأنَّ تعرُّف الدَّارس على المذهب ليعمل به، فإن ضاق عليه شيءٌ في مذهبه الفقهي يُمكنه الاستفادة من المذاهب الفقهية الأخرى.

وهذا يُحقّق لنا معنى كبير، وهو القدرة على قَبول القول السُّنِّي الآخر وعدم الاعتراض عليه والتَّنازع فيه؛ لأنَّ هذه المذاهب العظيمة شيّدت من قبل كبار أئمة الدِّين فهي محكمةُ البنيان، ورفضُها مهلكٌ لنا كما نرى.

ومن أجل تحقيق ذلك كانت دراسة الدّبلوم تدور على حفظ «متن» منظومة فقهية في العبادات ودراستها؛ لأنَّ فيها عامّة ما يحتاجه المسلم في عباداته.

فوقع الاختيار في الفقه الحنفي على منظومة «كفاية الغلام» للعلّامة الفقيه عبد الغني النّابلسي؛ لصغر حجمها وسهولة حفظها على الدَّارسين.

وتيسيراً على الطَّلبة ذكرت المنظومة ابتداءً للاطلاع عليها وحفظها وضبطها، ثم ذكرت أحكام العبادات بترتيب مناسب موافق لما في الكتب الفقهية باختصار مع الاستدلال والترتيب؛ ليسهل تصورها وفهمها.

وفيما يتعلَّق بالمقدمة العقدية التي ذكرها النّابلسي فإنني اعتمدت في توضيح مفاهيمها على ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور حمزة البكري في كتابه النَّافع «أسس العقيدة الإسلامية»، واقتصرت فيها على ما لا بُدّ منه لتصور المسائل.

ووضعت أبيات المنظومة التي تخصّ كل موضوع فيه داخله؛ ليتمكن القارئ الكريم من فهمها جيداً.

واجتهدت في أن تكون هذه الطَّريقة أفضل هيئة يُمكن فيها عرض المادة للمبتدئ في دراسة الفقه الحنفي، حتى نكون جمعنا بين الأصالة والحداثة؛ حيث اعتمدنا متناً فقهياً لدراسة مذهبي فقهي مع عرض له بطريقة عصرية من حيث المنهجية والتّرتيب.

وقبل دراستنا للمنظومة والتَّفاصيل الفقهية قدَّمنا بعشر مقدِّمات لا بُدّ منها لتحقيق المقصود:

الأُولى: في بيان أنَّه لا اجتهاد بلا أصول، وأنَّ عامّة ما نرى من اجتهادات معاصرة تعتمد على الهوى؛ لأنَّ مَن يقومون بها لا يسيرون على أصول، وإنَّما يفتون بلا ضبط، فكانت المخرجات التي نرى هذه الأيام فيها انحراف فكري وديني.

وبينتُ أنَّ سبب الاختلاف بين المذاهب الفقهية أصوليٌّ لا غير، وأنَّ مسائل كلّ مذهب بالنِّسبة لأصوله راجحة ومسائل غيره من المذاهب مرجوحةٌ، فلو نظرنا لمسائل الحنفية من أصول شافعية ستكون مرجوحة، ولو نظرنا لمسائل الحنفية من أصول شافعية ستكون مرجوحة، وبالتالي كان التَّرجح بينها من جهة الدَّليل لشخص لا ينتمي لأحد المذاهب عبثٌ وتلاعبٌ في الدِّين؛ لأنَّ التَّرجيح يكون من جهة الأُصول، فمَن لم يكن له أصولٌ ولا يسير على أصول مذهب فترجيحه من جهة الهوى.

والتَّرجيحُ الصَّحيح فيما بين المذاهب يكون بأصول التَّطبيق، وهي الضَّرورة والتَّيسير والحرج والعُرف وتغير الزَّمان والمصلحة، فيُمكننا الاستفادة من المذاهب الأُخرى إن تحقَّق فيها أحدُ هذه المعاني ونُقدِّمها على مذهبنا، وبهذه الطَّريقة نستفيد من جميع المذاهب الفقهية مع إحسان النَّظر إليها وإلى أصحابها.

والثَّانية: في تعرّف مسالك العلل للأحكام وتتبعها في النُّصوص الشَّريعة؛ لأنَّ الأحكام التي بين أيدينا تفرَّعت على علل النُّصوص لا على ظواهرها فحسب، فما يفعلُه كثيرٌ من المعاصرين هو الاعتماد على الظَّواهر لا غير، وهذا خطأٌ كبيرٌ.

والثَّالثة: في بيان أنَّ الاجتهادَ في كلِّ ما يستجد من مسائل طريقه التَّخريج على أصول البناء والقواعد الفقهية عند الفقهاء، فمَن درس مذهباً فقهيّاً تمكّن من التَّعرُّف

علىٰ ما يلزم من أحكام لمجتمعه؛ لقدرته علىٰ تخريجها من مذهبه، وأنَّ طريق الاستنباط للأحكام من القرآن والسُّنة من جديد ممن ليس أهلاً له كان سبباً في عامّة المشاكل التي نعيش.

والرَّابعةُ: في بيان معنىٰ قول الإمام الشافعيِّ ﵁: «إذا صحَّ الحديثي فهو مذهبي»، وذكرت تفسير كبار أئمة الشَّافعيّة له، ونبهتُ علىٰ أنَّ الاستدلال به علىٰ ضعف أدلة المذاهب والحثّ علىٰ العمل بالحديث المخالف للمذهب خطأٌ فاحشٌ.

والخامسة: في بيان أنَّ هذه المذاهب الفقهية التي بين أيدينا له طرقٌ متعدِّدة في البناء، فالمذهب الحنفي والمالكي اعتمد علىٰ النَّقل مدرسي، والمذهب الشَّافعيّ والحنبليّ اعتمد علىٰ النَّقل الحديثيّ، فمَن عرف ذلك عظمت هذه المذاهب في عينه، وعَلِم سبب الاختلاف بينها، وقوىٰ دليل كلٍّ منها فيما ذهب إليه.

والسَّادسة: في بيان طبقات المجتهدين والوظائف التي يقومون بها، وأنَّه لا حياة للدِّين بدون الاجتهاد، ولكن الاجتهاد له صور متعدِّدة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير، واقتصار المعاصرين في الاجتهاد علىٰ الاستنباط كان من أبرز أسباب الضَّياع والشَّتات، وأنَّ هذا النَّوع كان في مرحلة في مراحل الاجتهاد لا غير.

والسَّابعة: في بيان أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في تصحيح الأحاديث وتضعفيها، وأنَّ عدم الانتباه لذلك أوقعنا في مهلكةٍ كبيرةٍ في سوءِ الظَّنِّ بهم وعدم الثِّقة بما قدَّموه لنا من علم؛ لأنَّ التَّصحيح للأحاديث أمرٌ اجتهاديّ يرجع للأصول التي وضعها المجتهد في الحديث للتَّصحيح، فالتَّحاكم لمدرسة المحدّثين فقط جعلنا نحكم بضعف أدلة الفقهاء، ولو تعرّفنا علىٰ مدرستهم لعلمنا قوَّة أدلّتهم.

والثَّامنة: في بيان أسباب تقليد المذاهب الفقهية عند أهل السُّنّة دون غيرهم من الاجتهادات التي ظهرت عند السَّلف.

ونبَّهتُ أنَّ هذه المذاهب أصبحت علوماً مستقرّة لها أصولها وفروعها، تعد من أوسع العلوم التي عرفتها البشرية، واستطاعت الأُمَّة أن تبني من خلالها أقوىٰ الحضارات البشرية.

فالفكرة التي ينبغي أن ينتبه لها الدَّارس الفاضل أنَّ أهل السُّنة يُقلِّدون علوماً في معرفة أحكام شرعهم لا أفراداً؛ لأنَّ الفرد يخطئ ويُصيب بخلاف العلم؛ لأنَّ أهله يصححون ما يقع فيه من خطأ بحيث يصل إلى أقصى درجات الكمال البشري، فما بين أيدينا من مذاهب هي اجتهادات وجهود من قبل مئات الألاف من الفقهاء على مدار التَّاريخ حتى أصبحت علوماً راسخة رسوخ الجبال، يمكن لنا أن نعتمد عليها في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات.

والتَّاسعة: في بيان الفرق بين التَّعصب والتَّمذهب، فإنَّ التَّعصبَ مذمومٌ بلا شكٍّ، وهو مختلفٌ تماماً عن الالتزام بمذهبٍ فقهيٍّ؛ لأنَّه واجبٌ لتنظيم العلم وترتيب أمور النَّاس للخروج من الفوضى واللعب، وأنَّ مَن يَتهمون غيرهم بالتَّعصب هم في الحقيقة أكثر مَن يقوم بالتَّعصب.

والعاشرة: في بيان أهمية دراسة فقه الاختلاف، وبيان الفرق بين فقه الاختلاف وعلم الاختلاف والفقه المقارن، وأنَّ فقه الاختلاف هو ما نحتاج له، وأما الفقه المقارن فدراسته الخاطئة أوقعتنا في مشاكل كثيرة؛ لذلك كانت الدَّعوة لضرورة الدِّراسة المذهبية فحسب، وأنَّها السَّبيل للخروج من هذا الانحراف العلمي والفكري والدِّيني.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الجمعة ٣٠/ ١/ ٢٠١٧م

الأردن/ عمان / صويلح

منظومة كفاية الغلام

للعلّامة عبد الغني النّابلسي

١. الحَمْدُ للهِ عَلَى ما وَفَّقا ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطْلَقا

٢. عَلى النَّبيِّ المُصْطَفى التِّهامي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرامِ

٣. وَبَعْدُ فالإسْلامُ لَمَّا بُنِيا على الشَّهادَتَيْنِ فيما رُوِيا

٤. ثُمَّ عَلَى الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ وَالحَجِّ مِنَ الميقاتِ

٥. أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ في ذِي الخَمْسَهْ شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

٦. مَنْظُومَةً في غَايةِ اخْتِصارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلى الصِّغارِ

٧. سَمَّيْتُها كِفَايَةَ الغُلامِ في جُمْلَةِ الأَرْكانِ للإسْلامِ

٨. وَأَسْأَلُ اللهَ الكَريمَ المَغْفِرهْ وَأَن يَكونَ مُنْقِذِي في الآخِرَهْ

فصل في مقتضى شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٩. مَعْرِفَةُ اللهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ بِأَنَّهُ لا جَوْهَرٌ ولا عَرَضْ

١٠. وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكانٌ لا وَلا تُدْرِكُهُ العُقُولُ جَلَّ وَعَلا

١١. لا ذاتُهُ تُشْبِهُها الذَّواتُ ولا حَكَتْ صِفاتِهِ الصِّفاتُ

١٢. وما لهُ في مُلْكِهِ وَزيرُ ولا لَهُ مِثْلٌ وَلا نَظيرُ

١٣. فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ المَعْرِفهْ وَوَاحِدٌ ذاتاً وَفِعْلاً وَصِفَهْ

١٤. وَهْوَ القَدِيمُ وَحْدَهُ والباقِي في القَيدِ نحنُ وَهْوَ في الإطلاقِ

١٥. حَيٌّ عَليمٌ قادِرٌ مُريدُ في خَلْقِهِ يَفْعَلُ ما يُريدُ

١٦. وَهْوَ السَّميعُ والبَصيرُ لم يَزَلْ | بِغَيرِ جَارِحةٍ مِنَ الأَزَلْ
١٧. لَهُ كَلامٌ ليسَ كالَمعروفِ | جَلَّ عَنِ الأصواتِ والحروفِ
١٨. وَبِقَضاءِ اللهِ والتَّقْديرِ | جَميعُ ما يَجرِي مِنَ الأُمورِ
١٩. وَكُلُّ ما يوجَدُ مِنْ فِعْلِ البَشَرْ | فإِنَّهُ بِخَلْقِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ
٢٠. كَلَّفَ عَبْدَهُ وَما قَدْ جَارا | وَهْوَ الَّذي يَجْعَلُهُ مُخْتَارا
٢١. أَرْسَلَ رُسْلَهُ الكِرَامَ فِينَا | مُبَشِّرينَ بَلْ وَمُنْذِرِينا
٢٢. أَيَّدَهُم بِالصِّدْقِ وَالأَمَانهْ | وَالحِفْظِ وَالعِصْمَةِ وَالصِّيانهْ
٢٣. أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الآخِرُ | مُحَمَّدٌ وَهوَ النَّبيُّ الفَاخِرُ
٢٤. أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَينَا بِالهُدَى | طُوبَى لِمَن بِشَرْعِهِ قَدِ اقتَدَى
٢٥. تَنْحَصِرُ النَّجاةُ فيما جَاءَ بهْ | وهالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ
٢٦. وَكُلُّ ما عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرا | فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلا امْتِرا
٢٧. مِنْ نَحْوِ أَمْرِ القَبْرِ وَالقِيامَهْ | وكُلِّ ما كَانَ لَهَا عَلامَهْ
٢٨. مِثْلِ[1] طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها | وَقِصَّةِ الدَّجالِ كُنْ مُنْتَبِها
٢٩. وَصَحْبُهُ جَميعُهُم عَلى الهُدَى | تَفْضِيلُهُمْ مُرتَّبٌ بِلا اعْتِدا
٣٠. فَهُم أبو بكرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ | وَبَعْدَهُ عُثمانُ ذُو الوجهِ الأغَرْ
٣١. ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ باقي العَشَرهْ | وَهْيَ التي بِجنَّةٍ مُبَشَّرهْ

---

(١) تنبيه: ثمة أوجه إعرابية أربعة في كلمة (مثل)، فإما أن نعربها بدل اشتمال من كلمة (كل)، فتكون عندئذ مجرورة، وإما أن نعربها نعتاً للاسم الموصول (ما)، فتكون عندئذٍ مجرورةً أيضاً، وإما أن نعربها خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هو، فتكون عندئذٍ مرفوعة، وإما أن نعربها مفعولاً به لفعل محذوف تقديره: أني مثَلَ، فتكون عندئذ منصوبة.

٣٢. وَمَا جَرَى مِنَ الحُروبِ بَيْنَهُمْ فَهْوَ اجتِهادٌ فيهِ شَادوا دينَهُمْ
٣٣. هذا هُوَ الحقُّ المُبِينُ الواضِحُ وَبِالَّذي فيهِ الإنَاءُ ناضِحُ
٣٤. وَمَا سِوى الإسلامِ في الأَدْيانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطانِ

فصل في إقام الصَّلاة

٣٥. إنَّ الصَّلاةَ أيُّها الإنسانُ لَهَا شُروطٌ وَلَهَا أَرْكانُ
٣٦. فَمِنْ شُروطِها طَهارةُ البَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهْيَ غُسْلُ مَنْ
٣٧. أَوْلَجَ في إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَو مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ
٣٨. كَذا بِحَيْضٍ وَنِفاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلجِسمِ مَعْ
٣٩. غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالماءِ الطَّهُورِ كَرَاكِدِ الغَدِيرِ أو ماءِ النُّهُورِ
٤٠. وَسُنَّ في أَوَّلِهِ الوُضُوءُ مَعْ نِيَّتِهِ دَلْكٌ وَتَثْليثٌ جَمَعْ
٤١. وَشَرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ تَطْهِيرُهُ وَهْوَ الوُضوءُ يا رَجُلْ
٤٢. وَفَرْضُهُ أن تَغسِلَ الوَجْهَ كَذَا يَدَاكَ حَدَّ المِرْفَقَيْنِ آخِذَا
٤٣. وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ كَغَسْلِ رِجلَيْكَ مَعَ الكَعْبَينِ
٤٤. وَسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ والتَّسْمِيهْ غَسْلُ اليَدينِ أَوَّلاً لِلتَنْقِيهْ
٤٥. ثُمَّ السِّواكُ وَالوِلَا غَسْلُ الفمِ وَالأنفِ وَالتَّرتيبُ فِيهِ فاعلمِ
٤٦. تَيامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأسِ مَعْ أُذْنَيْكَ والتَّثْلِيثَ والتَّخْليلَ ضَعْ
٤٧. نَاقِضُهُ ما مِنْ سَبيلَيْكَ خَرَجْ وَالدَّمُ عَنْهُ الجُرْحُ كالقَيحِ انْفَرجْ
٤٨. والقَيءُ مِلْءَ الفمِ والنَّومُ إذا أزَالَ مُسْكَةً وسُكْرٌ أَخَذَا
٤٩. كذلِكَ الإغْماءُ وَالجُنُونُ مَعْ ضِحْكِ المُصَلِّي وَلَهُ الجارُ اسْتَمَعْ
٥٠. وَشَرْطُهَا طَهارةُ المَكانِ والثّوبِ حتى بَدَنِ الإنسانِ

٥١. مِنْ نَجَسٍ غُلِّظَ فوقَ الدِّرْهَمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الكَفِ في مِثْلِ الدَّمِ

٥٢. أَو خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنى سَاتِرِ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطائِرِ

٥٣. وَشَرْطُها اسْتِقبالُ عيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجِهَةِ

٥٤. شَرْطُها الوَقْتُ وَسَتْرُ العَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلاةِ وَالتَّكْبِيرهْ

٥٥. وَرُكْنُها القِيامُ والقِراءةُ ثُمَّ الرُّكوعُ والسُّجودُ القَعْدَةُ

٥٦. في آخرِ الصَّلاةِ والخروجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَروجُ

٥٧. واجِبُها لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرهْ وَبَعْدَهُ فاتحَةٌ وَسُورَهْ

٥٨. أَو آيةٌ طَالَتْ أوِ الثلاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ في رَكْعَتَي فَرْضٍ رَوَوْا

٥٩. والنَّفْلُ في الكُلِّ مَعَ التَّعْيينِ في الأُولَيَيْنِ والتَّشَهُّدَيْنِ

٦٠. كَذَا الطُّمَأنينةُ والقُنُوتُ في وِتْرٍ وَلَفْظَةُ السَّلامِ فَاعرِفِ

٦١. وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ في العِيدَيْنِ وَالجَهْرُ وَالإِسْرَارُ في الفَصْلَيْنِ

٦٢. والقَعْدَةُ الأُولى وأَمَّا السُّنَّهْ فَرَفْعُهُ اليَدَيْنِ حَاذَى أُذْنَهْ

٦٣. وَالجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإمامِ قُلْ وَضْعُ اليدينِ تحتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

٦٤. والوَضْعُ فوقَ الصَّدَرِ لِلنِّساءِ وَبَعْدَ ذا قِراءةُ الثَّنَاءِ

٦٥. سِرّاً كذا تَعَوذٌ والتّسْمِيَهْ وَمِثْلُهُ التَّأمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَهْ

٦٦. عَلَى النَّبيِّ في القُعودِ الآخِرِ ثُمَّ قراءةُ الدُّعاءِ الفَاخِرِ

٦٧. وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِيْ

٦٨. وهذِهِ الجلْسَةُ والتَّكْبِيرُ في كُلِّ انْتِقَالٍ والخُشُوعُ فَاقْتَفِ

٦٩. وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ كَوْنِ الإمامِ في مَكانٍ ارْتَفَعْ

٧٠. مُنْفَرِداً وَعَكْسُهُ وَالإقْعَا وَدَفْعُهُ لِلأَخْبَثَيْنِ دَفْعَا

٧١. والالتِفَاتُ مَعْ صَلاتِهِ إلى وَجْهِ امْرِىءٍ وَغَمْضُ عَيْنَيهِ تَلا

٧٢. وَيُفْسِدُ الكلامُ مُطْلَقاً إذا مِثْلَ كَلامِ النَّاسِ كانَ وَكَذا

٧٣. أَكلٌ وَشُربٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلا ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلا

٧٤. حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذا الجَوابُ يُقْصَدُ بالقُرآنِ وَالخِطابُ

٧٥. وَالعَمَلُ الكَثِيرُ والتَّحْوِيلُ في صَدْرٍ عَنِ القِبْلَةِ والعُذْرُ نُفِيْ

فصل في إيتاء الزكاة

٧٦. شَرْطُ الزَّكَاةِ العَقْلُ والإسلامُ حُرِّيَّةٌ تَمْليكٌ احْتِلامُ

٧٧. مِلْكٌ تَمامٍ وَنِصَابٍ نَامٍ يَفْضُلُ عَنْ مَطالِبِ الأنامِ

٧٨. والحَاجَةِ اللازِمَةِ الأصليّهْ وَحَوَلانُ الحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّهْ

٧٩. عشرونَ مِثْقالاً نِصابٌ مِنْ ذَهَبْ وَمائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ حَسَبْ

٨٠. أو قِيمَةُ العَرْضِ أَوْ الحُلِيِّ أو مَغْلُوبِ غِشٍّ أَو مُسَاوٍ قَد رَوَوْا

٨١. مِقْدارُ رُبْعِ العُشْرِ يُعْطَى الفُقَرا وَغَارِمٌ وابنُ السَّبيلِ في الوَرَى

٨٢. وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الأبِ وإنْ عَلَا كالأُمِّ فافْهَمْ أَرَبي

٨٣. وغَيْرِ ابنِهِ وإنْ قَدْ سَفَلا وزَوْجَةٍ وَزَوْجِها بَيْنَ المَلا

٨٤. وإبلٌ وغنمٌ وبَقَرُ تَرْعَى مُباحًا سَومُها مُعْتَبَرُ

٨٥. في أكثرِ العامِ لِنفعٍ أو سِمَنْ فيَأْخُذُ الزَّكاةَ منها كُلُّ مَنْ

٨٦. أَرْسَلَهُ السُّلطانُ والفقيرُ لا تُعْطى لهُ قَصداً كما قَدْ نُقِلا

٨٧. وكلُّ خمسةٍ مِنَ الجِمالِ فيهِنَّ شاةٌ فَاستمِعْ مَقَالي

٨٨. والخَمْسُ والعِشرونَ قُلْ بنتُ فيها وسِتٌّ معْ ثلاثينَ افْتِرَاضْ

٨٩. بنتُ لَبُونٍ حِقةٌ لِمُقْتَفِي ... سِتٍّ[1] وأربَعينَ والجَذْعَةُ في

٩٠. إحدى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَا لَبُونْ ... في سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُون

٩١. إحدى وَتِسْعونَ بِحِقَّتَيْن ... لِمَائةٍ يا صَاحِ مَعْ عِشْرينِ

٩٢. ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ وَكُلْ ... خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ والمَائةِ قُلْ

٩٣. بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتانِ ... والمِئةُ الخَمْسُونَ فِيْها دَانِي

٩٤. ثَلاثَةٌ مِنَ الحِقَاقِ ثُمَّ قُلْ ... شَاةٌ بِكلِّ خَمْسَةٍ وَلَا تَحِلْ

٩٥. وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ فِيْها مِثْلُ مَا ... قُلْنَا كَسِتٍ وَثَلاثِينَ كَما

٩٦. فِي مَائةٍ سِتٌّ وَتِسْعينَ اسْتَمِعْ ... أَرْبَعَةٌ مِنَ الحِقَاقِ تَجْتَمِعْ

٩٧. لِمَائَتَيْنِ ثُمَّ صَارتْ أَبَدا ... كَمَائةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا

٩٨. وَأَرْبَعونَ قُلْ نِصَابُ الغَنَمِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمِ

٩٩. وَمَائةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا ... شَاتانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

١٠٠. وَالمَائتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ... ثَلاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ المَاجِدَهْ

١٠١. وَأَرْبَعٌ في أَرْبَعٍ مَنَ المِئَاتْ ... ثُمَّ لِكُلِّ مَائةٍ تَزِيدُ شَاةْ

٢٠٢. وَفِي الثَّلاثِينَ نِصَابُ البَقَرِ ... تَبِيعُ أَو تَبِيعَةٌ فَقَرِّرِ

١٠٣. وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ ومَتَى ... زَادَ فَكُنْ فِيهِ الحِسَابَ مُثْبِتَا

١٠٤. وَالحَمْلُ الفَصِيلُ وَالعِجْلُ مَعَا ... لا شيْءَ في ذَلِكَ إلاَّ تَبَعَا

١٠٥. وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَه ... شيءٌ وَلَا فِي العَفْوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

---

(١) تنبيه: اذا اعتبرنا الياء في مقتفي حرف إشباع، فتلفظ ستاً: على اعتبار أنها مفعول به لاسم الفاعل مقتفي، أما إذا لم نعتبرها ياء إشباع؛ فتكون ستٍ، مجرورة باعتبارها مضافا إليه، والأولى أن لا تكون الياء للإشباع؛ لأن الأصل عدمه.

فصلٌ في الصَّوم

١٠٦. نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ في الأَدَا لِكُلِّ يوم مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

١٠٧. إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى فَقَطْ كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ انْضَبَطْ

١٠٨. وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيْهِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيْهِ

١٠٩. وَبِالخَطَأ إِلّا مِنَ المَرِيضِ أَوْ مِنَ المُسَافِرِ فعمَّا قَدْ نَوَوْا

١١٠. وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَهْ وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العِبَارَهْ

١١١. يُشْتَرَطُ التَّعْيِنُ والتَّبْيِتُ وَخَبَرُ العَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

١١٢. هِلَالِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنّاً وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

١١٣. وَالفِطْرُ بِالعَّلَةِ فِيْهِ يُشْتَرَطْ عَدْلَانِ مَعْ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ

١١٤. وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لَا بُدَّ مِن جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الوَرَى

١١٥. مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِيْ وَلا اعْتِبَارَ لِاخْتِلافِ المَطْلَعِ

١١٦. وَالأَكْلُ نَاسِياً بِهِ لَا يُفْطِرُ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ أَيْضاً قَرَّرُوا

١١٧. كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامْ

١١٨. أَوْ دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ الغُبَارِ أَوِ الذُّبَابِ أو دُخَانِ النَّارِ

١١٩. ومُفْطِرَاً صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَا كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلَا

١٢٠. وَالأَكْلُ عَمْدَاً إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ

١٢١. مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا المُحْتَجِمْ تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ

١٢٢. كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ دواءً وَغِذَا عَمْدَاً وَمِثْلُهُ الجِمَاعُ وَكَذَا

١٢٣. إِن اسْتَقَاءَ عَامِداً مِلْءَ الفَمِ لا إِن بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

١٢٤. وَالصَّوْمُ فِي العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِيْ أَيَّامِ تشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِيْ

١٢٥. وَلَيْسَ يَقْضِي مَن رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

١٢٦. أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِيْ مُطْلَقَا لَا يَوْمَهُ أَو لَيْلَةٍ فِيها التَقَى

فصلٌ في حجِّ البيتِ مَن استطاع إليه سبيلا

١٢٧. يُفْتَرَضُ الحَجُّ عَلَى المُكَلَّفِ المُسْلِمِ الحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

١٢٨. ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلا عَنْ كُلِّ مَا لا بُدَّ لَهْ

١٢٩. وَالأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِباً وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّفِ

١٣٠. وَفَرْضُهُ الإحْرَامُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

١٣١. وَالوَاجِبُ الوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ وَللغُرُوبِ مُدَّهُ بِعَرَفَهْ

١٣٢. وَالسَّعْيُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالمَشْيُ فيهِ مَع عُذْرٍ انْتَفَى

١٣٣. رَمْيُ الجِمَارِ وَالطَّوَافُ للصَّدَرْ فِي الغُرَبَا وَالابْتِدَا مِنَ الحَجَرْ

١٣٤. تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ المَشْيِ بِلَا عُذْرٍ وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلَا

١٣٥. إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ كَذَاكَ لِلقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ

١٣٦. وَذِي تَمَتُّعٍ وَرَكْعَتَانِ قُلْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

١٣٧. حَلْقٌ أَو التَّقْصِيرُ وَالتَّرتِيبُ في رَمْيٍ وَحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِفِ

١٣٨. جَعْلِ طَوَافِ الفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاها سُنَنٌ فاسْتَقْرِ

١٣٩. وَأَشْهُرُ الحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحِلْ وَقَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ قُلْ

١٤٠. وَالأَفْضَلُ القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الإِفْرَادُ وَهْوَ أَسْرَعُ

١٤١. وَالعُمْرَةُ الطَّوَافُ والسَّعْيُ وَلا تَكُونُ غَيْرُ سُنَّةٍ فَقَطْ

١٤٢. يَلَمْلَمُ مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيفَةٍ لِلمَدَنِي

١٤٣. وَلِلعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ للشَّامِي

١٤٤. وَيَلْزَمُ المُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِسْ يَوْماً وَإِنْ طَيَّبَ عُضْواً فَاحْتَرِسْ

١٤٥. كَحَلْقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلْ صَيْداً وَإِنْ أَشَارَ أَو عَلَيْهِ دَلْ

١٤٦. قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الحَرَمْ مُبَاحَةً إلا إذا جَفَّ وَتَمْ

١٤٧. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الهِدَايهْ أَقُولُ فِي المَبْدَأِ وَالنِّهَايهْ

١٤٨. وَإِنَّنِي عَبْدُ الغَنِي النَّابُلْسِي أَصْلَحَ لِي رَبِي أخِيرَ النَّفَسِ

١٤٩. بِحُرْمَةِ المَبْعُوثِ من عَدْنَانِ مُحَمدٍ مَنْ جاَء بالفُرقَانِ

١٥٠. صَلاةُ رَبِّنَا عَلَيْه وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الكِرَامِ النُّبَلَا

١٥١. وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الغَسَقِ

البابُ الأَوَّل
الجانب الأصولي والفكري

تمهيد في أصول الفقه:

أولاً: تعريف الفقه وأصوله:

الفقه لغةً: هو الفهم مطلقاً[1]، قال تعالىٰ: **﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾** طه: ٢٨.

واصطلاحاً: إنَّ أصحاب كل علم ينظرون إلىٰ المعنىٰ اللغوي والشَّرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً.

فعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة[2].

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص علىٰ حكم خاص بها[3]: كقوله تعالىٰ : **﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** الأنعام: ١٥١، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النَّفس بغير حق.

وخرج «بالأحكام»: العلم بالذَّوات والصِّفات والأفعال.

و«بالشَّرعية»: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها علىٰ الشَّرع.

و«بالعملية»: العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة[4].

---

(١) ينظر: المصباح، ص٤٧٩، والعين ٢: ٧٠، ومفردات القرآن ص٣٩٨، ومعجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢، ولسان العرب، ٥: ٣٤٥٠، والكليات ص٦٧، وردّ المحتار ١: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: نهاية السول ١: ٢٢، وقمر الأقمار علىٰ كشف الأسرار ١: ٢، والتَّعريفات ص١٤٧، والمستصفىٰ ١: ٤، والدُّر المختار ١: ٢٦-٢٧، ومُسلَّم الثُّبوت ١: ١٢، والكليات ص٦٩٠، والميزان الكبرىٰ ١: ١٠٧.

(٣) ينظر: المدخل إلىٰ دارسة الشَّريعة الإسلامية ص٥٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١: ٣٤، والتَّقرير والتَّحبير شرح التحرير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص١١، وحاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع ١: ٥٢.

والأحكام الشَّرعية العملية: هي التي تتعلّق بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات وغيرهما من الفرض والواجب والسُّنة والكراهة التَّحريمية والتَّنزيهية والإباحة[1].

وعند الفقهاء: علم يُبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِّحة[2]؛ لأنَّه لما كانت نظرة الفقهاء إلى بيان حكم فعل المكلف من الحلّ والحرمة بغض النَّظر عن الدَّليل اهتموا بتعريف الفقه من هذه الحيثية.

وعلم أصول الفقه: مجموعة القواعد التي تُبيِّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة التَّفصيلية، سواء أكانت تلك الطرق لفظية: كمعرفة دلالات الألفاظ الشَّرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التَّوفيق بينها عند تعارض ظواهرها، أو اختلاف تاريخها، أم كانت معنوية: كاستخراج العلل من النُّصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، وأسلم المناهج لتعرفها...[3].

لذلك **علم أصول الفقه: العلمُ بالقواعدِ التي يتوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة من أدلتها التَّفصيلية**[4].

وفي هذا التَّعريف ثلاثة أمور: الحكم الفرعي، والقاعدة، والدَّليل، فالحكم الفرعي مثل: وجوب الصَّلاة، والقاعدة هي أنَّ ﴿**أَقِيمُوا**﴾ أَمرٌ، والقاعدةُ الأصولية: هي أنَّ الأمر للوجوب، والدَّليل التَّفصيلي: هو قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ الأنعام: ٧٢، ففي ضوء هاتين القاعدتين يتوصل المجتهد إلى الحكم الفرعي، وهو وجوب الصَّلاة من دليله التَّفصيلي، وهو قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[5].

---

(١) ينظر: بديع النِّظام ١: ٩، وكشاف اصطلحات الفنون ١: ٣٨.
(٢) في حاشيته على الدُّرر ص٣.
(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٣-٦.
(٤) ينظر: بديع النِّظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.
(٥) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين ص٢٦-٢٧، وتسهيل أصول الشاشي ص٦-٧.

وعلم الأصول هو أدلة إجمالية للفقه يُحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التَّفصيلية على أحكامها، فمثلاً: الزَّكاة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾البقرة: ٤٣؛ لأنَّ الأمرَ للوجوب[1]، فالحكم وجوب الزَّكاة، والدَّليل التَّفصيلي الآية، والدَّليل الإجمالي القاعدة الأُصولية: الأمر للوجوب.

وعليه فإنَّ علم أصول الفقه: هو العلم الذي يُبيِّن المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وتَعرفهم للأحكام من النُّصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلتمس المصالح التي قصد إليها الشَّرع الحكيم، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرَّحت بها أو أومأت إليه السُّنة النَّبوية.

وهي تمثِّل المناهج التي سار عليها المجتهدون من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين في اجتهادهم: أي القواعد التي احتكموا إليها في أذهانهم عند استخراجهم للأحكام من أدلتها[2].

ثانياً: أصول الفقه والفقهاء:

لا بُدَّ أن ينشأ مع الفقه أصول وضوابط وقواعد له، وهي مقدِّمات علم الأصول وقواعده الأساسية، ولا يوجد الفقه إلا بعلم الأصول، وقد دُوِّنَ الفقه الإسلامي وَهُذِّبت أبوابه قبل أن يُدَوَّن علم الأصول[3].

والأئمةُ المجتهدون أصحاب المذاهب المعتبرة كان لهم أصولهم وقواعدهم التي استندوا لها في استنباط المسائل الفرعية؛ إذ أنَّ ما عهِد عنهم من مسائل تنتظم في سلك واحد لأصول معيّنة لا تخرج عنها، فكلّ الفروع المتشابهة ترجع لقاعدة واحدة، الأمر الذي جعل مَن بعدهم يُقرّ لهم بالأحقية في التَّقليد والاتباع.

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت ١: ٩.

(٢) ينظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص١٧، ومنهج النقد التاريخي والمنهج الغربي ص١٤-١٥.

(٣) ينظر: تاريخ التَّشريع الإسلامي للخضري ص٢٢٦-٢٢٧.

فهؤلاء الأئمة لا شكّ في اعتمادهم في استنباطهم على أصول وقواعد وإن لم تُدَوَّن في زمنهم، وقد نُسب أول تدوين في أصول الفقه إلى أبي يوسف؛ إذ أَلَّف في أصول أبي حنيفة، وعيسى بن أَبان يكثر في كتبه من نقل نتف في الأصول عن محمد بن الحسن، وأبو بكر الرَّازيّ كثير النَّقل من كتب عيسى في كتابه: "الفصول في الأصول"[1].

ويرجع السَّبب في تأخُّر تدوين علم أصول الفقه إلى أَنَّه لم يكن قد ابتدأ بَعْدُ عصر تقعيد قواعد العلوم الشَّرعية، وتأصيل أصول منهجية لها، وتدوينها بطريقة علمية منظمة، بل إنَّ مجرد تدوين العلوم العربية كلها نشأ في القرن الثَّاني، ولم يزدهر ويأخذ صورة جماعية إلا في النِّصف الثَّاني منه، فأول كتاب مستقل في الأصول يصل إلينا هو كتاب الشَّافعيّ المسمَّى بـ: «الرِّسالة»؛ لأنَّ تدوين وتأصيل العلوم كلها قد ظهر في عهده، فابتدأ تأصيل قواعد النَّحو، ووضع الخليل بن أحمد أصول العروض، وكان معاصراً للشَّافعي، والجاحظ قد ابتدأ يتكلم ويكتب في موازين النَّقد الأدبي، وهكذا نجد ذلك العصر قد ابتدأت فيه مناهج العلوم[2].

فحاصلُ الكلام في هذه المرحلة: أنَّ الأئمة المجتهدين المستقلين أحكموا الأصول وسبروا النُّصوص ودقَّقوا في وضع القواعد وأكثروا من التَّفريع عليها بعد أن استفادوا ممَّن سبقهم حتى تكوَّنت لديهم مذاهب فقهيّة مستقلّة.

وفي عصرِهم ظهرت حركة تدوين العلوم المختلفة فابتدؤوا بتدوين الفقه، وبرزت الموسوعات الفقهية الضَّخمة على يد محمد بن الحسن الشَّيباني ككتابه المبسوط.

في هذا عصر الفقهاء المجتهدين في المذاهب ظهر علم الأصول في كتب مستقلة، وحُققت مسائله، ودُقِّقت قواعده، وفُصِّلت أصوله، ودُلِّل عليها، بعد أن كانت هذه الأصول مرتكزة في الأذهان والعقول.

---

(١) ينظر: بلوغ الأماني ص٥٠.

(٢) مناهج التَّشريع ص١٤-١٥.

وامتازت طريقة علماء الحنفية وَجَّهوا عنايتهم إلى تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على ضوء ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية، ومعنى ذلك أنَّهم استمدوا أصول فقههم من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي؛ لذلك كثرت الفروع الفقهية في كتب أصول الحنفية، وإن كانوا يذكرونها على سبيل التَّفريع على القواعد، والقواعد الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية، فإذا تعارضت القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي عُدِّلت القاعدة بما يتفق مع الفرع الفقهي؛ لأنَّ الفرع منقول عن المجتهد المطلق، والقاعدة مستفادة من الفرع، فيكون الفرع أقوى.

قال ابنُ خلدون[1]: «إنَّ كتابةَ الفقهاء «الحنفية» فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشَّواهد وبناء المسائل فيها على النُّكت الفقهية، والمتكلِّمون يُجرِّدون صورة تلك المسائل على الفقه ويَميلون إلى الاستدلالِ العقلي ما أَمكن؛ لأنَّه غالبُ فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفيةِ فيها اليدُ الطولى من الغوصِ على النُّكت الفقهيّة والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدَّبوسيّ من أئمة الحنفية فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمَّ الأبحاث والشُّروط التي يُحتاج إليها فيه، وكَمُلَت صناعة أُصوله الفقه بكمالِهِ وتهذيب مسائله وتمهدت قواعدُه...

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدَّبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف فخر الإسلام البَزْدويّ من أئمتهم، وهو مستوعب».

---

(١) في مقدمته ص٣١٩-٣٢٠.

المبحثُ الأَوَّل: أسباب اختلاف الفقهاء:

بالاستقراء فيما كتب في أسباب الاختلاف، نجد أنَّهم جعلوا مردّها للأصول لكل مجتهد؛ لأنَّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب الأصول، فعلم الأصول هو: العلمُ بالقواعدِ التي يتوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية[1].

فهو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، مع علم القواعد والضَّوابط الفقهية ومبنى المسائل وأصلها، ويضاف عليهما علم رسم المفتي المتعلق بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وهذه الثلاثة تتحدث عن الأصول، سواء في استخراج المسائل، أو في كيفية فهمها وبنائها، أو كيفية تطبيقها، وهذا ما سنقرّره فيما يأتي ونُدلِّل ونُمثّل له.

ولكن طُرحت قضية عدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا يحتاج إلى استفاضة في مناقشته، ولكن نشير هاهنا إلى أنَّه وردت أقوال الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد مجردةً بدون ذكر دليلها، وما ذكر مِنَ الأدلة في كتب مذاهبهم هي من استدلالات علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر على مسائل المجتهد المطلق.

ولأنَّ المذاهب الفقهيّة هي مدارسٌ في نقل العلم من رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات صحابي مِنَ المدرسة حديثاً فلن يفوت الصحابة الآخرون مِنَ المدرسة، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة مِنَ العلماء ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم، قال الشّعبيّ: «ما رأيتُ أحداً أطلب للعلم في أُفق مِنَ الآفاق من مسروق»[2]،

---

(١) ينظر: بديع النظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

وقال سعيد بن المَسَيِّب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[1]، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث من فجر الإسلام وليست متأخرة.

ونلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قَبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدّثين، قال الجصّاص[2]: «لا أعلم أحداً مِنَ الفقهاء اعتمد طريق المحدّثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، وهما: العمل والمعنى، فالعمل من السَّلف بالحديث، وهو يعتبر تصحيحاً له، ويسمونه المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى مِنَ القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]؛ لأنَّه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات مِنَ المسلم، فعدم اشتهار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدّثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة كل منها لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قَبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص: أنَّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس جمعاً لعدم وصوله لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرِّره الحافظ الصالحي[4]: «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

المطلبُ الأَوَّل: اختلاف الفقهاء في علم الأصول:

إنَّ استعراض الخلاف الأصولي يقتضي منا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنَّها تمثِّل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلاف واسعٌ في الفروع،

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم ص٩٤.
(٢) في شرح مختصر الطحاوي٤: ٢٤٤ عن دراسة عن اللباب١: ٢٦.
(٣) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.
(٤) في عقود الجمان ص٣٩٧.

ونقتصر هنا على نزر يسير من صور الاختلاف في علم الأصول، وهي كالآتي:

أولاً: من جهة اللغة:

إنَّ حال اللغة العربية في سعتها وتنوع أساليبها وتعدد ألفاظها في الدلالة على المعاني مشهور معروف، وكان لهذه اللغة العظيمة تأثير بليغ في المذاهب الفقهية، وكتبت دراساتٌ قديمةٌ وحديثةٌ تتحدَّث عن هذا، ومال كلُّ واحدٍ من أئمةِ المذاهب لاختيار منحى لغوي كوفي أو بصري أو غيره، وهذا من جهة النحو، ومن جهة المعاني فالمجاز يغلب على استخدامات هذه اللغة، وافترق العلماء كثيراً في تقديم الحقيقة أو المجاز وإرادة واحد منهما، وتعدد المعاني المرادة في الكلمة العربية أوجد اختلافاً ظاهراً أيضاً في اعتبار واحدٍ منها دون سواه، ففي مقابل هذا الاختلاف لا بُدّ أن تختلف الأفهام وتتنوع الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام، مثالها:

الاختلاف في معاني حروف المعاني: وهو مبحث طويل ودقيق مفصلٌ في كتب أصول الفقه في عشرات الصفحات، في بيان ما المعنى الراجح عند كلِّ مجتهد في معنى كلِّ واحد من هذه الحروف، وما هي المسائل التي تبنى عليه.

مثاله: الاختلاف في معنى حرف الباء في قوله جل جلاله: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ المائدة: ٦، فهو مشترك بين الإلصاق والتَّبعيض والزِّيادة، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرَّأس عند الوضوء:

فالحنفية: حملوا الباء على معنى الإلصاق: أي امسحوا رؤوسكم ملصقة بها الأيدي، فأوجبوا مسح ربع الرأس؛ لأنَّه مقدار لصق اليد على الرأس. والشافعية: حملوا الباء على معنى التَّبعيض، فأوجبوا مسح بعض الرَّأس، وهذا يتحقَّق بشعرة أو ثلاث شعرات. والمالكية: حملوا الباء على معنى الزِّيادة والتَّوكيد: أي امسحوا رؤوسكم، فأوجبوا مسح كل الرَّأس، وهو قول الحنابلة[1].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣: ١٥٩، والموسوعة الفقهية ١٠: ٧٨.

ثانياً: من جهة الدّلالات: اختلفوا في تقسيمها:

فقسَّمها الحنفية إلىٰ أربعة أقسام: وضع، وبيان، واستعمال، واستنباط.

والوضع له أربع صور: خاص، وعام، ومشترك، ومؤول.

والبيان له حالان: ظهور وخفاء، والظهور له أربع صور: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، والخفاء له أربع صور: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

والاستعمال له أربع صور: صريح، وكناية، وحقيقة، ومجاز.

والاستنباط له أربع صور: عبارة النَّص، وإشارة النَّص، ودلالة النَّص، واقتضاء النَّص.

في حين قسمها المتكلمون من حيث الوضوح إلىٰ: نص وظاهر، ومن حيث الخفاء إلىٰ: مجمل ومتشابه، ومن حيث الدَّلالة علىٰ الحكم إلىٰ: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم[1].

وبُني علىٰ هذا الاختلاف ما لا نهاية له مِنَ المسائل، ومنها:

دلالة الخاص على معناه قطعية أم ظنية، فعند أبي حنيفة: قطعية فلا يحتمل البيان؛ لكونه بيّناً في نفسه، وعند الشّافعي: ظنية فيحتمل البيان.

مثاله: تعديل الأركان: وهو الطّمأنينةُ في الرُّكوع والسجود: فلم يجوز أبو حنيفة رضي الله عنه إلحاقه بالفرض؛ لأنَّ قوله جل جلاله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ الحج: ٧٧ خاصٌّ وضع لمعنىٰ معلوم؛ فالرُّكوع: هو الانحناء عن القيام، والسُّجود: هو وضع الجبهة علىٰ الأرض، والخاصُّ لا يحتمل البيان حتىٰ يقال: إنَّ الحديثَ لَحِق بياناً للنصّ المطلق فلا يكون إلاّ نسخاً، وهو لا يجوز بخبرِ الواحد، فينبغي أن تُراعىٰ منزلة كلٍّ من الكتابِ والسنة، فما ثَبَتَ في الكتاب يكون فرضاً؛ لأَنَّه قطعيٌّ، وما ثَبَتَ بالسُّنة يكون واجباً؛ لأَنَّه ظنيّ.

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي العينين ص١٥-١٧، والوجيز في أصول الفقه ص١٦-١٧، والوجيز في أصول التشريع ص١٣-١٤، وأصول الفقه للخضري ص٨.

وأما أبو يوسف والشَّافعي: ألحقوه بالفرض؛ لحديث الأعرابي الذي خَفَّفَ في الصَّلاة فقال له ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصل»[1].

ثالثاً: من جهة حجية الإجماع:

١.الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين في حجيته، لكن حصل بينهم اختلاف في تفريعات متعلّقة به.

مثاله: الاختلاف في حجية الإجماع السكوتي: وهو أن يقول البعض حكماً أو يفعل فعلاً ويسكت باقي المجتهدين عن إنكار ذلك طوعاً دون خوف أو تقية أو هيبة، وقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشَّافعية إلى أنَّه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي، وإنَّما لا يكفر جاحده؛ لما فيه من توهم الشُّبهة، وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنَّما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السُّكوت إجماعاً؛ لأنَّه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه، وذهب الشَّافعية إلى أنَّه ليس بحجة فضلاً أن يكون إجماعاً، وبه قال أكثر المالكية وأبو زيد الدّبوسي من الحنفية، والرَّافعي والنَّووي من الشَّافعية[2].

رابعاً: من جهة القياس:

إنَّ الفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به ـ عدا الظاهرية ـ، إلا أنَّهم اختلفوا في شروط القياس، وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علَّة على أُخرى عند تعارضها، وطرق ثبوت العلة، وغير ذلك من الاختلافات المبسوطة في كتب أصول الفقه[3].

من ذلك الاختلاف في المسالك التي يتوصل فيها لمعرفة العلة: فعند الشافعية هي: كالسّبر والتَّقسيم، وتنقيح المناط، والدّوران والشّبه، وهي غير معتبرة عند الحنفية،

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٧.

(٢) ينظر: حاشية الرهاوي على المنار ص٧٣٨، وفتح الغفار بشرح المنار ٣: ٣-٤، ومكانة الإجماع وحجيته ص٦٦، والميزان للسمرقندي٢: ٧٣٩-٧٤٨، وإرشاد الفحول ص٣١١، والموسوعة الفقهية ٢: ٤٩-٥٠.

(٣) ينظر: بحوث في علم الأصول للكردي.

فمسالك العلة المعتبرة عند الحنفية ثلاثة: النص، والإجماع، والمناسبة[1].

فانظر كيف الخلاف كبير في كيفية الوصول إلى العلة، وبالتالي يترتب عليه اختلاف واسع في علل المسائل.

المطلبُ الثَّاني: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي:

إنَّ اختلاف الفهم للدَّليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردُّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناءِ الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهي للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضَّوابط الفقهيّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار مثل البناء الفقهي للمسائل، ومِنْ أبرزها كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، ويُبيِّن في كلِّ بابٍ أنَّه مبنيّ على أصل أو أصلين، وهكذا.

مثاله: الاختلاف في نوع بدلية التَّيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»[2]، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء:

فعند الحنفية: التَّيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل؛ لأنَّ الله جل جلاله أقامَ التيمُّم مقام الوضوء مُطلقاً.

وعند الجمهور: التَّيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا:بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصلّي به فرضاً واحداً وما شاء من النَّوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتَّيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكية والشَّافعية؛ لأنَّه طهارةٌ ضرورية، والضَّرورة تتحقق بفرض واحد[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

(٢) في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤: ٢٦٨-٢٦٩.

المطلبُ الثَّالث: اختلاف الفقهاء في أصول التَّطبيق:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضَّرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتَّيسير، وتغير الزَّمان، والعُرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحدَ كان يرجع عن كثيرٍ من أقوالِه إلى أقوال أُخرى إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.

قال ابن عابدين[1]: «وكثيرٌ منها ما يُبَيِّنُه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنَّه لا بُدّ فيه من معرفةِ عادات النَّاس.

فكثيرٌ مِنَ الأحكام تختلفُ باختلافِ الزَّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فساد أهلِ الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أَوّلاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف الشَّريعة المبنيّةَ على التّخفيف والتَّيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

مثاله: التَّزكية في العدالة: إنَّ الحكم أنَّه لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفةِ العدل، ففي زمن أبي حنيفة : لم يَحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاس عدول، أما في زمن الصَّاحبين فقد تغيّرت أحوال النَّاس، فنحتاج لتحقُّق علّة الحكم من العدالة بالتَّزكية، فمَن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعُرف[2].

---

(١) في نشر العرف ٢: ١٢٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٦: ٢٧٠.

المبحثُ الثَّاني: مسالك العلّة:

فالعلَّة هي المعنىٰ الجامع، وجعلت ركناً للقياس؛ لأنَّ مدارَ القياس عليها.

وهي الوصفُ الصَّالحُ المؤثِّرُ في ثبوت الحكم في الأصل متى وُجد مثلُه في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه.

وسيأتي معنا مفصَّلاً معنىٰ الصَّالح والتأثير، فإنَّ مدارَ العلَّة علىٰ التَّأثير، فهي في نظر المجتهد كانت السَّببَ في حكم الأصل، فلمّا وجدت في الفرع استحقّ نفس الحكم.

والقياس لما كان ردّ الفرع إلىٰ الأصل لإثبات حكم الأصل فيه، ولا يُمكن إثبات حكم الأصل في الفرع بالنصّ؛ لأنَّ النَّصَّ خاصٌّ لا يتناول الفرع، فلا بُدّ أن يكون في الأصل وصف يجب به الحكم شرعاً، حتىٰ يثبت مثله بمثل ذلك الوصف؛ إذ لو لم يكن هكذا لا يمكن إثبات الحكم في الفرع؛ لأنّ الحكمَ لا بُدّ له من دليل، وليس فيه نصٌّ ولا إجماع، ولو كان فيه نصٌّ أو إجماعٌ يكون إثبات الحكم نصّاً لا قياساً[1].

مسالك العلَّة: هي الطُّرق الدَّالة علىٰ كون الوصف المعين علَّة للحكم.

وهناك مسالك صحيحة عند الحنفية، ومسالك صحيحة عند غيرهم من الفقهاء، فالمسالك الصَّحيحة عند الحنفية ثلاثة: النَّص والإجماع والمناسبة، وما عداها من المسالك كالسَّبر والتَّقسيم[2] وتنقيح المناط[3] والدَّوران والشّبه[4] مما يعتبر عند غيرهم.

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٨٣٣-٨٣٤.

(٢) السَّبر والتَّقسيم: هو اختبار الأوصاف التي يجدها المجتهد في الأصل المقيس عليه، ثم النَّظر إليها ليميز ما يصلح للعلية منها، ثم يحصر العلَّة في واحد منها ويلغي الأخرىٰ، فلأجل اختبار الأوصاف الصَّالحة يقال لهذا الطَّريق السَّبر، ولأجل حصر العلِّية في واحد منها كحصر المقسم في الأقسام يقال له: التَّقسيم. ينظر: أصول الفقه للبدخشاني ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣) تنقيح المناط: هو النَّظر في تعيين ما دل النص علىٰ كونه علة للحكم ولم يعينه، نحو تعليل الكفارة بوقوع فعل مفطر في نهار رمضان عمداً، كما ورد في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان عمداً، فأمره النبيُّ ﷺ بإعتاق رقبة، فعلم أن لهذا الحكم إعتاق الرقبة علة، ولكن الشارع لم يعيّنها، فبعد النظر والاجتهاد تعيّن أنَّ العلة هو الوقاع في نهار رمضان عمداً، لا كونه أعرابياً، أو راغباً في الوقاع، أو غير ذلك من سائر الأوصاف. ينظر: أصول الفقه للبدخشاني ص٢٢٥.

(٤) الشّبه: أي المشابهة، وهو الوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم إلا بعد البحث التام، ولكن عُرف من الشّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فصار مشابه بالعلة، مثاله: كوصف الطهارة إذا جعل علة لوجوب

وتفصيل الكلام في المسالك الثَّلاثة المعتبرة كالآتي:

الأول: الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار على كون وصف معيّن علَّة للحكم المعيّن، مثاله: الصِّغر في ولايةِ مال الصَّغير، فإنَّه علّةٌ لها بالإجماع، ثمّ يُقاس عليه ولايةُ النّكاح.

الثَّاني: النَّصُّ:

بأن تكون العِلِّية ثابتة بالنَّص، **وهو قسمان:**

أولهما: الصَّريح: وهو ما دلَّ بوضعه على العِلَّة، **وله مراتب:**

المرتبة الأولى: التَّعليل بلفظ؛ وهي أقواها ما صرَّح فيه بالعِلِّيَّة بأن يذكر لفظاً لا يستعمل في غير العلة مثل أن يقول: لعلّة كذا، أو لأجل كذا.

المرتبة الثَّانية: التَّعليل بحرف؛ وهي ما ورد فيه حرفٌ ظاهرٌ في التَّعليل، مثل: لكذا، أو بكذا، أو إن كان كذا.

المرتبة الثَّالثة: ذكر الفاء من الشَّارع؛ لأنَّ الفاء يستفاد منها التَّعليل وإن كانت مستعملة في غيره.

المرتبة الرَّابعة: ذكر الفاء في لفظ الرَّواي؛ بأن تكون الفاء من رواي الحديث في وصف الحادثة لا من كلام الشَّارع، فتفيد نوع من العِلِّيَّة، كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين»[1]، وهذه أقل مراتب الصَّريح؛ لاحتمال الغلط من الرَّاوي.

النية في التيمم ليقاس عليه الوضوء، وتجعل النية فيه أيضاً لازمة، فإن الطهارة لا تناسب اشتراط النية، وإلا لكان اعتبار النِّية في إزالة النَّجاسة عن الثَّوب أو البدن أيضاً لازماً، مع أنَّه ليس كذلك، ولكن الطَّهارة عبادة فيناسبها اشتراط النية من حيث العبادة، فيعتبر اشتراط النية في بعض العبادات دون بعض: أي لا بد من النية في العبادات القصدية الأصلية، ولا تكون لازمة في العبادات الآلية التي تكون وسيلة للعبادات المقصودة. ينظر: أصول الفقه للبدخشاني ص٢٢٤.

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٣٩، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، المجتبى ٣: ٢٦.

ثانيهما: الإيماء: وهو أن يلزم من مدلول اللفظ العِلَّة، وله وجوه متعددة لا يتسع المجال لذكرها.

الثَّالث: المناسبة بشرط الملائمة:

شبَّه الأصوليون العلَّة بالشَّاهد، فتعتبر شهادته بصلاحه وعدالته، والصَّلاح يكون بوجود العقل والبلوغ والحرية والإسلام، والعدالة بأن يكون مجتنباً عن محظورات دينه؛ ليصح منه الأداء، وإلا لا تقبل شهادته.

وكذلك في العلَّة تكون معتبرة بأن يدلّ على كون هذا الوصف علَّة صلاحه وعدالته، بأن يكون صالحاً للحكم بوجود الملاءمة، ومن عدالته بوجود التَّأثير[1].

وعليه فيكون الكلام في المناسبة بشرط الملائمة من وجهين:

الأول: صلاح الوصف:

والمرادُ بصلاح الوصف ملائمته بأن يشتمل على وصفين:

١. المناسبة:

هي مناسبته للحكم بأن يصحّ إضافة الحكم إليه، ولا يكون نابياً عنه: كإضافةِ ثبوتِ الفُرقة في إسلامِ أحد الزَّوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأَنَّه يُناسبُه لا إلى وصفِ الإسلام؛ لأَنَّه نابَ عنه؛ لأنَّ الإسلامَ عُرِفَ عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها، وكذا المحظور يصلح سبباً للعقوبة، والمباح سبباً للعبادة، ولا يجوز عكسه لعدم الملائمة.

٢. الموافقةُ:

بأن يكون الوصفُ على موافقةِ العلَّل المنقولةِ عن رسول الله ﷺ وعن السَّلفِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ﷺ، فإنَّهم كانوا يُعلِّلون بأوصافٍ ملائمةٍ للأحكام غير نابية عنها، فما كان موافقاً لها يصلح أن يكون علَّة وما لا فلا[2].

ومثاله: التَّعليلُ بالصِّغر في ولايةِ النِّكاح؛ لما يتصل به من العجز، فإنَّه مؤثرٌ في

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنَّسفي ٢: ١٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

إثبات الولاية في مال الصَّغير؛ لأنَّ الصِّبا مظنة العجز، وهذا التَّأثير كتأثير الطَّواف لما يتصل به من الضَّرورة؛ إذ التَّعليل بالصِّغر موافق للعلل المنقولة؛ لأنَّه مثل الطَّواف الذي علل به النَّبي ﷺ سقوط النَّجاسة عن الهرة في قوله: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»(١)، فالطَّواف منشأ للضَّرورة، وهي تعذر صون الأواني عن الهرة، والضَّرورة مؤثِّرة في إسقاط النَّجاسة.

وكذا الصِّغر منشأ للعجز، والعجزُ مؤثِّرٌ في إثباتِ الولاية، فكان التَّعليل بالصِّغر موافقاً لتعليل رسول الله ﷺ(٢)؛ لأنَّ العلَّة في إحدى الصُّورتين: العجز، وفي الأخرى: الطَّواف، فالعلَّتان وإن اختلفتا لكنَّهما مندرجتان تحت جنس واحد، وهو الضَّرورة، والحكم في إحدى الصُّورتين الولاية، وفي الأُخرى الطَّهارة، وهما مُختلفان لكنَّهما مندرجان تحت جنس واحد، وهو الحكمُ الذي يندفع به الضَّرورة، فالحاصلُ أنَّ الشَّرعَ اعتبر الضَّرورة في إثباتِ حكم يندفع به الضَّرورة: أَي اعتبر الضَّرورة في حَقّ الرُّخص(٣).

الثَّاني: عدالة الوصف:

وهي تثبت بالتَّأثير، والوصفُ المؤثّر: ما جُعِلَ له أَثَرٌ في الشَّرع، بأن يكون لجنس ذلك الوصف تأثيرٌ في إثباتِ جنس ذلك الحكم في مورد الشرع، فيدلّ عليه بالكتاب أو بالسُّنة أو بالإجماع: أي يثبت أثر هذا الوصف بهذه الحجج، وذكرَ بعضُ الأصوليين أنَّ أَعلى أنواع القياس المؤثر، وهو باعتبار النَّظر إلى عين العلَّة وجنسها، وعين الحكم وجنسه **أَربعة أَقسام:**

١. **أن يظهرَ تأثيرُ عين الوصف في عين ذلك الحكم**؛ إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحلّ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ٢: ٧٩٣، وخلاصة الأفكار ص٦١، وغيرها.

(٣) ينظر: التوضيح ٢: ١٣٩، وحاشية عزمي زاده ٢: ٧٩٣، وفتح الغفار ٢: ٢٢، والتلويح ٢: ١٣٩.

ومن أمثلته:

تأثير عين الكيل والجنس ـ وهو علَّة في ثبوت حكم الرِّبا ـ في التَّمر بالتَّمر، فالجصُّ بالجصِّ ملحقٌ به بلا شبهة؛ إذ لا يبقىٰ إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنىٰ، ويكون ذلك كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفَّارة علىٰ الأعرابي؛ إذ يكون التركي والهندي في معناه.

وتأثير عين الطَّواف وهو علّة في ثبوت عين حكم طهارة سؤر الهرة، فسواكنُ البيوت من الفأرةِ والحيةِ وغيرهما ملحقةٌ بها؛ لوجود علّة الطَّواف فيها.

وتأثير عين الصِّغر وهو علّةُ ثبوت عين حكم الولاية علىٰ البكر الصغير، ومثلها الثيب الصَّغيرة والصَّغير؛ لأنَّ الصِّغر علَّة للحكم بعينه.

٢.أن يظهر تأثير عين الوصف في جنس ذلك الحكم: والمراد من الجنس المجانس، والمجانسان هما المتحدان من حيث الجنس، فمثلاً حرج الاستئذان ليس بمقول علىٰ حرج النَّجاسة وغيره من الأنواع حتىٰ لا يكون جنساً لهما، لكنَّهما يتحدان في مطلق الحرج، فأمكن أن يعتبرا متجانسين.

ومن أمثلته:

تأثير عين وصف الأخوة لأب وأم ـ وهو علَّة في التَّقديم في الميراث ـ في جنس حكم التَّقديم في الميراث وهو التَّقديم في ولاية الإنكاح، فيقاس عليه؛ لأنَّ الولاية ليست هي عين الميراث، لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، حيث استخرجنا من عين الحكم «التقديم في الميراث» جنساً للحكم «التقديم مطلقاً»، ثم استخرجنا من التَّقديم مطلقاً عين حكم جديد، وهو التقديم في ولاية النكاح.

وتأثير عين وصف الطَّواف في سواكن البيوت من الهرة والفأرة والحية، وهو علة في سقوط حرج حكم النَّجاسة في جنسه، وهو سقوط الحرج مطلقاً، ويستفاد من سقوط الحرج سقوط حرج الاستئذان فيما ملكت أيماننا؛ قال تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا

عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ النور:٥٨؛ لأنَّ حرج الاستئذان من جنس حرج النجاسة لا عينه.

وتأثير عين وصف الصِّغر ـ وهو علّة في ثبوت حكم ولاية النّكاح للولي ـ في جنس حكم النّكاح، وهي الولاية مطلقاً، فيثبت حكم ولاية المال للولي.

٣.أن يؤثر جنس الوصف في عين ذلك الحكم: وهو الذي خصّوه بالملائم، وخصّوا اسم المؤثر بما ظهر تأثير عينه.

ومن أمثلته:

ملائمة جنس وصف لزوم الحرج والمشقة بعارض سماوي لعين حكم سقوط قضاء الصَّلاة الكثيرة، وهذا الجنس للوصف استفيد من وصف عين وصف الجنون والحيض يؤثر في عين حكم سقوط قضاء الصَّلاة الفائتة الكثيرة، فيندرج في هذا الجنس الإغماء لمجانسته إيّاها فتسقط الصّلاة به: أي رغم أنَّه لم يرد اعتبار الشَّارع علّة للسُّقوط، لكنَّه اعتبر ما هو جنسه، فيقاس الإغماء على الجنون والحيض، ويعتبر علّة لإسقاط قضاء الصلاة الفائتة عن المغمى عليه.

وملائمة جنس وصف المضمضة وهو عدمُ دخول شيءٍ للجوف إلى عينٍ حكم عدمِ فسادِ الصَّوم، فإنَّ الوصف الذي هو المضمضة اعتبر في عين الحكم الذي هو عدم الإفساد، بل اعتبر جنسه وهو عدم دخول شيء إلى الجوف في غير ذلك الحكم.

٤.ما ظهر أثر جنس الوصف في جنس ذلك الحكم:

ومن أمثلته:

ملائمة جنس وصف الحرج والمشقة لجنس حكم التَّخفيف في الأحكام، وهذا الجنس للوصف مستفاد من عين وصف الحيض والسَّفر والمرض، وجنس الحكم مستفاد عين حكم سقوط القضاء بالحيض، وإباحة الفطر وقصر الصَّلاة وغيرها بالسَّفر، وإباحة الفطر والصَّلاة قاعداً ومؤمئاً وغيرها بالمرض، فكأنَّ الشَّارع اعتبر كلّ جنس من أجناس مظانّ الحرج علّة لكلّ جنس من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف.

ولا ريب في أنَّ قضاء أوقات الصَّلوات الفائتة للحائض من أجناس مَظانّ الحرج، وسقوط قضائها عن الحائض من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف، فيكون جنس الوصف قد اعتبر علّة لجنس الحكم لا لعينه؛ لأنَّ عين الحكم في المقيس عليه هي الإفطار في رمضان، وقصر الصَّلاة في السَّفر، وقد أُبيحا لعلّة مَظِنّة الحرج، بقصد دفعه، والتَّخفيف عن المريض والمسافر، وتكليف الحائض بقضاء الصَّلوات التي فاتتها أثناء الحيض فيه حرج ومشقّة، وهو من جنس الحرج الذي يَلحق المسافر والمريض، ولذلك أُسقط عنها للتَّخفيف، ودفع الحرج والمشقّة[1].

ومن ملائمة جنس الوصف لجنس الحكم تستفاد القواعد الفقهية، فمثلاً عرفنا من التَّطبيق السَّابق كيف خرجت قاعدة المشقة تجلب التَّيسير، بالنَّظر لعلل عديدة متجانسة وأحكامها، بحيث نحتكم لها في غيرها، وعليه فقس.

وملائمة جنس وصف الضَّرورة لجنس حكم إباحة المحظورات، وهذا الجنس للوصف مستفاد من عين وصف الطواف لسواكن البيوت والمضطر للأكل وغيرها، وجنس الحكم مستفاد من طهارة النَّجاسة للطواف وإباحة أكل الميتة للمضطر وغيرها، وظهر أثره في مخالطة نجاسة يشقّ الاحترازُ عنها في طهارة آبار الفلوات للضَّرورة، ومن هذا نتجت قاعدة الضَّرورات تُبيح المحظورات[2].

والفرق بين العلَّة والحكمة:

سبق بيان أنَّ العلَّةَ هي الوصف الصَّالح المؤثِّر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثله في الفرع.

(1) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٣، ونور الأنوار وقمر الأقمار ٢: ١٤٤، فتح الغفار ٣: ٢١، وشرح ابن ملك ٢:٧٩٠-٧٩١، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر بك ص٣٣٣، وغيرها.
(2) ينظر: التقرير والتحبير ٣: ١٥٢.

أما الحكمة فهي الفائدة التي يتوقع حصولها من العمل بالحكم: أي الباعث على تشريع الحكم من المصلحة التي قصدها الشَّارع، وقد تكون تلك المصلحة جلب منفعة على العباد، وقد تكون دفع مفسدة عنهم، أو تقليل المفسدة، وتكميل المنفعة.

وهذا مثل حرمة شرب الخمر، فإنَّ حرمة الشرب حكم، وكون المشروب خمراً علّة، وصيانة الإنسان عما يُذهب عقله حكمة، فيدور حكم الحرمة على علّته: يعني كون المشروب خمراً فمهما وجدت الخمر ثبت حكم الحرمة، ولا يدور مع الحكمة، فلو وجد رجل لا يذهب عقله بشرب الخمر لا ينتفي حكم الحرمة في حقه؛ لأنَّ العلّة وهي كون المشروب خمراً باقية.

وكذلك حكم قصر الصَّلاة علّته السَّفر وحكمته الاحتراز عن المشقّة، فيدور الحكم على علّته، وهو السَّفر دون حكمته، وهي المشقة فلو وجد مسافر لم تحصل له أية مشقة كما في عصرنا في سفر الطَّائرات والسّيارات السّريعة لا ينتفي حكم القصر؛ لأنَّ العلّة باقية، وهي السَّفر، وبالعكس لو حصلت لرجل مشقّة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي لا يجوز له أن يقصر الصَّلاة؛ لأنَّ العلّة منتفية وهي السفر.

فتبيّن بما ذكرنا أنَّ الحكم لا يتغير بتغير الحكمة، وإنَّما يتغيَّر بتغير العلّة، ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن علّة هذا المنع عدم ضبط مقدار الماء، واليوم قد وجدت عدادات يمكن ضبط مقدار الماء بها فحيث وجدت هذه العدادات انتفت علّة المنع، فجاز بيع الماء[1].

---

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص٥٢، وأصول الفقه للمبتدئين ص٢١٧.

المبحثُ الثَّالث: القواعد الفقهية:

القواعد لغةً: وهي الأساس[1]، قال جلاله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ البقرة: ١٢٧.

واصطلاحاً: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

أولاً: حُجيّة القواعد الفقهيّة:

لا تعدُّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام؛ لأنَّها جامعة لفروع متعددة متجانسة في معناها، وكلُّ ما لا يكون من جنس فروعها لا يدخل تحتها، وبالتالي يكون القياس على الفروع التي بنيت عليها، وهي مرشدة للفقيه لهذا الفرع تحتها ومبينة لسبب بنائه، فهي دالة ومرشدة ومساعدة على التخريج على مسائلها.

قال ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنَّها ليست كلية بل أغلبية»[3].

وقال عليّ حيدر[4]: «فحكام الشَّرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد».

فيستند للقواعد الفقهية إن وجد في المسألة المستجدة علَّة فروع هذه القاعدة، مع التَّيقظ والانتباه لاندراج هذه الفرع حقاً تحت هذه القاعدة؛ لأنَّ بعض المسائل تتوافق مع بعض في جوانب وتختلف عنها في أخرى، حتى أُلِّفت في الفروق الدَّقيقة بين المسائل كتب مستقلة، ذكر فيها ما تشابه من الفروع في الظَّاهر، واختلف في الحقيقة: ككتاب «الفروق» للكرابيسي الحنفي، و«الفروق» للأزرستاني.

قال ابن عابدين[5]: «ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها، فإنَّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٢٥٧.

(٢) ينظر: غمز العيون١: ٥١.

(٣) ينظر: غمز العيون١: ٣٧ عن الفوائد الزينية.

(٤) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام١: ١٠.

(٥) شرح عقود رسم المفتي ص٣٤.

حتىٰ أَلَّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلىٰ أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما، بل قال العلّامة ابن نجيم في "الفوائد الزينية": "لا يحل الإفتاء من القواعد والضَّوابط وإنَّما علىٰ المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به". وقال أيضاً: "إنَّ المقرر في المذاهب الأربعة أنَّ قواعد الفقه أكثرية لا كلية". فعلىٰ من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقف في الجواب أو يسأل مَنْ هو أعلم منه ولو في بلدة أخرىٰ، كما يعلم مما نقلناه عن "الخانية"، وفي "الظهيرية": وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء".

ويُفهم من كلام خاتمة المحققين ابن عابدين أنَّه لا ينبغي التَّجرؤ علىٰ الدِّين بالإفتاء مِنَ القواعد الفقهية إلا بعد معرفة تامة بالأصول والقواعد، بحيث جعله أهلاً للاجتهاد في المسائل، فإنَّه يجوز له أن يفتي في تلك الحادثة بقياسها علىٰ نظيرتها المذكورة في كتب الفقه، أو مِنَ القواعد والضوابط المحررة، وهذا بعد تصفح كتب الفقهاء والبحث عن تلك الجزئية بحثاً بليغاً، والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور غيره مِنَ العلماء والفقهاء ولا يتعجل فيها بالإفتاء، بل يخشىٰ الله سبحانه وتعالىٰ في جميع ذلك، فإنَّ منصب الإفتاء منصبٌ خطيرٌ"[1].

ثانياً: التَّخريج على أصل البناء لا على القاعدة الفقهية:

كَثُرت التَّعاريف لمصطلح **القواعد الفقهية**، ومنها:

فالقاعدة أصل بناء فقهي ينطبق على أكثر جزئياته في أبواب مختلفة.

وذكرته بأصل بناء؛ لتمييزه عن أصول الاستنباط «أصول الفقه» وأصول التَّطبيق «رسم المفتي».

وهو يشمل أصول المسائل التي بنيت عليه في تخريج أحكامها علىٰ القاعدة التي اشتمل عليها، واعتباره أساساً في معرفة حكم ما يستجد من الأحكام بشرط توافقها مع فروع القاعدة.

---

(١) أصول الإفتاء ص٦٥-٦٦.

وهو أكثريٌّ لا كليّ، حيث تندرج تحته أكثر فروعه ومسائله في الموضوعات المتعددة والأبواب الفقهية المختلفة.

وأما **الضَّابط الفقهي: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئيات باب خاص إلا نادراً.**

وأما **الأصل الفقهي: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئياته في مسائل خاصَّة.**

والفرق بين القواعد والضَّوابط والأصل:

١. شمول القواعد لأبواب متعددة، واقتصار الضَّوابط على باب خاص، والأصل على مسائل محدَّدة، قال الزَّركشيّ[١]: «ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه يُسمّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وما يَخصُّ بعضَ الأبواب فيُسمّى ضوابط»، وقال السُّيوطيّ[٢]: «إنَّ القاعدةَ تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطُ يجمعها من باب واحد».

٢. القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط؛ لأنَّ الضوابط تضبط موضوعاً واحد فلا يتسامح فيها بشذوذ[٣]، ولا يقبل الشذوذ في الأصل.

وما ذكرت من التَّفريق بين القاعدة الضابط والأصل ليست مستعملة في كتب الفقه والقواعد، بل هي مترادفةٌ في استعمالهم، كما سبق تقرير هذا، وإنَّما قصدت أمرين:

١. التَّمييز والتَّفريق ببيان وجود ثلاث صور: صورة تشمل أبواب، وصورة تشمل باباً، وصورة تشمل مسائل، بغض النظر عن التسمية بقاعدة أو ضابط أو أصل.

٢. التنبيه على أنَّه كلّما اتسعت الدَّائرة للفروع التي تشملها زاد الشّذوذ، وبالتّالي لم يعد صالحاً لبناء الأحكام عليها إلا بعد التتبع لفروعها والتّأكد أنَّ ما نريد بناءه عليها يندرج تحت فروعها لا تحت استثناءاتها، وكلّما ضاقت الدّائرة من شموله لفروع محصورة أمكن البناء عليه؛ لعدم الشُّذوذ، فيكون على الاصطلاح الذي ذكرته سابقاً التَّخريج على الأصل هو المعتبر، وليس التَّخريج على القاعدة.

---

(١) في تشنيف المسامع ٢: ١٦٢.

(٢) في الأشباه والنظائر للسيوطي ١: ٧١.

(٣) ينظر: القواعد للندوي ص٥١.

المبحثُ الرَّابع: الحديث الصَّحيح مذهبي:

ورد عن الشَّافعي: «إذا صَحّ الحديث فهو مذهبي»، ويفهمه بعضهم: بأنَّه يجوز لأي أحدٍ جاء بعدهم الاستدراك عليهم ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقف عليه، حتى صار هذا الكلام مغمزة في كثير مِنَ المسائل الواردة عن الأئمة أنَّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثير من فروعهم.

ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١. إنَّ مَنٍ ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثَّناء والرِّفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطَّعن فيما ورد عنهم من مسائل أنَّها تخالف النُّصوص، قال العلامة محمد العربي بن التباني[1]: «جلّ العلماء الذين ذكروه: كابن عبد البرّ، إنَّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا، يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا».

٢. إنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أَطبقت كلمةُ العلماء، قال ابنُ الصَّلاح: «فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجّة مِنَ الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه، أنَّه قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ كتابه؟ قال: لا. وعند هذا أَقول: مَنٍ وَجَدَ مِنَ الشَّافعيين حديثاً يُخالف مذهبَه، نظر: فإن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال

---

(١) في الاجتهاد ص١١٢.

بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[1].

وقال النَّوويُّ[2]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنّه أنَّ الشَّافعيّ لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشَّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَنْ يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشَّافعيّ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال تقي الدين السُّبكي[3] تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه ليس رداً لما قاله الشَّافعيّ، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنَّه تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلّه كذلك، لا بدَّ مِنَ البحث والتَّنقير عن الأدلة الشَّرعيَّة حتى ينشرح الصَّدر للعمل بالدَّليل الذي يحصل عليه، فهو صعبٌ، وليس بالهيِّن كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه»[4].

وقال أبو زرعة العراقي: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده أن يترك الحديث، ويعمل بقول إمامه»[5].

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص١٠٦-١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

(٣) في معنى قول الإمام المطلبي ص١٠٨-١٠٩.

(٤) ومَنْ أراد زيادة التفصيل، فليراجع: البحر المحيط ٨: ٣٤٥-٣٤٦، وحاشية الجمل ٢: ٦٧.

(٥) ينظر: أثر الحديث الشريف ص٥٣-٥٤ عن الأجوبة المرضية ص٦٨.

وقال الإمام ابن عابدين[1]: "ولا يخفىٰ أنَّ ذلك ـ أي الأخذ بالحديث الصحيح ـ لمن كان أَهلاً للنَّظر في النُّصوص، ومعرفة محكمها من منسخوها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدَّليل وعملوا به، صحَّ نسبتُه إلىٰ المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدَّليل الأقوىٰ"[2].

وقال أبو شامة المقدسي: "ولا يتأتىٰ النَّهوض بهذا إلا من عالمٍ معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشَّافعيّ بقوله: "إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ علىٰ خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكلِّ أحدٍ، فكم في السنَّة من حديثٍ صحيحٍ العمل علىٰ خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً؛ لمانعٍ منع، نحو: "صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر"[3]، و"غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم"[4]. فالأمر في ذلك ليس بالسَّهل، قال ابن عيينة رضي الله عنه: الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء"[5].

وقال محمد عوّامة[6]: "وخلاصة هذا الجواب ... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصَّلاح، وتلميذه أبي شامة، وتلميذ أبي شامة: النَّووي، ثم القرافي، والسُّبكي: أنَّه لا يصل إلىٰ رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلىٰ مذهب الشَّافعيّ وغيره بناءً علىٰ قوله المذكور إلا مَنْ وصل إلىٰ رتبة الاجتهاد أو قاربها، وبهذا يتبيّن: أنَّه لا يحقّ لأمثالنا

---

(١) في رد المحتار علىٰ الدر المختار ١: ٦٨.

(٢) الاجتهاد ص٨١، عن الشيخ عبد الله خير.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠ بلفظ: (عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ومثله في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٦، والمسند المستخرج ٢: ٢٩٦، وجامع الترمذي ١: ٣٥٥، وقال الترمذي بعد أن روىٰ بعده حديث: (مَنْ جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر) وضعّفه: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخَّص بعض أهل العلم مِنَ التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠ بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم)، ومَنْ أراد الوقوف علىٰ أحاديث سنية الغسل يوم الجمعة فلينظر: مجمع الزوائد ٢: ١٧٥ وغيرها.

(٥) معنىٰ قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ص١٣٦-١٣٩.

(٦) في أثر الحديث الشريف ص٦٩.

أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما ـ ولو صحيحاً ـ ويدّعي أنَّه مذهب للشَّافعي ـ أو غيره ـ، وأنَّه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد...».

٣.أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله، وقد مرَّ شيئاً منها سابقاً، فلا شكَّ أنَّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السُّنة، إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنَّسخ والشُّذوذ والتَّأويل وغيرها، قال عبد الوهاب الحافظ[1]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشُّروطِ التي اشترطها، لا عند مَنْ روى الحديث».

وقال محمّد العربيّ بن التّبانيّ[2]: «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما رآه مِنَ الحديث؛ لأنَّه قد يكون إمامه اطَّلع على هذا الحديث وتركه عمداً؛ لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره: كترك الإمام الشَّافعيّ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[3] مع صحّته؛ لكونه منسوخاً عنده، وكترك الجمهور حديث : «إنَّما الماء مِنَ الماء»[4] مع صحته؛ لكونه منسوخاً عندهم بحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[5]».

٤.إنَّ هذا اللفظ بهذه الصِّيغة واردٌ عن الشافعي فحسب؛ إذ أنَّه فيه عبّر أنَّ أصل مذهبه، هو الحديث الصَّحيح، ومع ذلك يَرُدّه إن كان **منسوخاً**: كحديث الحجامة

---

(١) في الاجتهاد ص١٧٤-١٧٥.

(٢) في المصدر السابق ص١٩١-١٩٢.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٦٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٤٣ وجامع الترمذي ١: ١٨٤-١٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنَّما كان الماء مِنَ الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أُبَيّ بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنَّه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٦، والمسند المستخرج١: ٣٨٨، وجامع الترمذي ١: ١٨١-١٨٢، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء مِنَ التابعين ومَنْ بعدهم، مثل: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

السَّابق، **أو مخصصاً**: كحديث «النهي عن بيع الغرر»[1] فهو مخصوص، خص منه السُّنبل إذا اشتد، وخصّ منه بيع السَّلم وغير ذلك[2]، **أو مؤولاً**: كحديث وجوب غسل الجمعة السَّابق، بأنَّه محتمل أنَّه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس[3].

أما غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول أبي حنيفة: "إذا جاء الحديث فعلى الرَّأس والعين"[4]، وقول مالك: "ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة"[5]، وهذا تأكيد منهم على أنَّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قَبول الحديث النَّبوي الشَّريف.

٥.إنَّه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة، أو التَّشويش على العوام، أو تفريق المسلمين، قال العلامة أشرف علي التهانوي ﵁[6]: "إذا تحقق لعالم واسع النظر ذكي الفهم منصف الطبع بتحقيق نفسه، أو لعامي باعتماده على مثل هذا العالم، بشرط أن يكون متقياً أنَّ القول الرَّاجح في هذه المسألة في جانب آخر، وشهد بذلك قلبه، فلينظر هل هناك مساغ في الدَّلائل الشرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساغ فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٥٤، والمنتقى ١: ١٥١، وجامع الترمذي ٣: ٥٣٢، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي ﵁: ومِنْ بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.

(٢) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٦، وغيره.

(٣) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٢-١٣.

(٤) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة ﵁ للموفق المكي١: ٧٧.

(٥) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٩ عن مختصر المؤمل ص٣٣.

(٦) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص٤٣-٤٥ بواسطة أصول الإفتاء ص٦١-٦٣.

أ.حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تَرَيْ أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[1].

فهاهنا وإن كان الرَّاجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكنَّه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً، فإنَّ النبي ﷺ اختار هذا الجانب المرجوح؛ خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

ب.حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّه صلَّى أربعاً ـ في منى ـ فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر»[2].

تبيّن من هذا أنَّه وإن كان الرَّاجح عند ابن مسعود رضي الله عنه القَصر، ولكنَّه أتمَّ؛ احترازاً عن الخلاف والشَّر، مع كون الإتمام مرجوحاً عنده، ولكنَّ الذي يظهر أنَّه كان يرى الإتمام جائزاً أيضاً.

وعلى كلِّ حال، ظهر من هذين الحديثين أنَّ الجانبَ المرجوح إن كان جائزاً فاختياره أولى؛ دفعاً للفتنة، فإن لم يكن هناك مساغ للعمل بذلك الجانب المرجوح، بل يلزمه منه ترك واجب أو ارتكاب محظور، ولا يدل عليه دليل سوى القياس، ويوجد في الجانب الرَّاجح حديث صحيح صريح، فحينئذ يجب العمل بالحديث من غير أيما تردد...

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٣ وغيرهما.
(2) في سنن أبي داود ٢: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٣، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٦، وغيرها.

المبحثُ الخامس: النَّقل المدرسي والنَّقل الحديثي:

تمهيد في انهيار نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث:

قبل الولوج في عرض حقيقة ما كان عليه هذا طورالمذاهب الفقهية، ينبغي التَّنبيه على تقسم خاطئ درج عليه الكاتبون في المدخل إلى الفقه دون تدقيق وتمحيص منهم للخطر الجسيم الذي تحمله على الفقه الإسلامي، فوجب عرضها مع بيان وجوه ردّها؛ حفاظاً على مكانة فقهنا وفقهائنا الرفيعة.

وهذا التَّقسيم هو: تقسيم دور التابعين ومَنْ بعدهم إلى مدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، فالأُولى تعتمد على النُّصوص الشَّرعيّة في معرفة الأحكام؛ لتوافرها لديها، والثَّانية: اعتمادها على الرَّأي والقياس؛ لقلّة الأحاديث بين يديها.

ونتج عن هذا ضعفُ الفقه الذي بين أيدينا، سواءٌ كان من مدرسة الحديث؛ لأنَّهم لم يضبطوا وجوه الاستنباط وبناء الأحكام، فلا يعتمد على طريقتم، ومدرسة الرَّأي؛ لأنَّهم لم يعرفوا الحديث، وبنوا الأحكام على عقولهم فلا يوثق بمسلكهم، وأمّا نحن في هذا الزمان، فنعرف الحديث جيداً ونعرف وجوه الاستنباط، فكان ما نأت به مِنَ الأحكام أولى بالقبول مِنَ الفريقين، فهذه هي النظرةُ المعاصرة عند كثيرين، حيث أفقدوا الأُمَّة ثقتها بحضارتها وتراثها وفقهها وعلمائها وكتبها.

وحدث هذا بعد أن وقعت جلّ الدُّول الإسلامية تحت وطأة المستعمرين في مطلع القرن العشرين، فكان لا بدّ من حيلة لهم للسَّيطرة على المسلمين واستمرار الولاء لهم أمام تمسّك النَّاس بدينهم وأحكامه الثَّابتة ووقوف الأزهر ـ الذي كان يعتبر منارة المشرق الإسلامي في القرون المتأخرة ـ سداً منيعاً في وجههم.

فحملت هذه الحيلة شعارات برّاقة في ظاهرها: كفتح باب الاجتهاد، والرُّجوع إلى الكتاب والسُّنة، والسَّير على طريق السَّلف، ودراسة الفقه المقارن؛ من أجل

الإصلاح الدِّيني والاجتماعي كما يزعمون، لكن الواقع يثبت أنَّ خلافه الذي حصل؛ لما تحويه مِنَ السمّ الذي دُسَّ في الباطن.

وكان من أكبرِ الدُّعاة لهذه الحركة مُحمّد عبدُه وتلميذه مُحمّدُ رشيد رضا (ت١٩٣٥م) الذي أصدر مجلة «المنار» لِبَثِّ هذه الأفكار، وأَلَّف كتاباً سمّاه: «يسر الإسلام وأصول التشريع العام» جعل الفقهاء فيه قسمين: أهل حديث وأهل رأي.

يقول الكوثري[1] عن محمد رشيد رضا في كتابه هذا: «ويتصوّر فريقين مِنَ الفقهاء: أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرّة، وإنَّما هذا خيال بعض متأخري الشُّذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقَلة، بعد محنة أحمد».

فإن ثبت أنَّ هذا التَّصوّرَ غيرُ صحيح، ثبت سقوط كلّ ما أحيط به مِنَ الهالة، ويحتاج ذلك إلى إثبات أنَّ أهل الحجاز كان عندهم رأي كثير، وأهل العراق كانت عندهم أحاديث كثيرة، وبيان بدء استخدام أهل الرأي والحديث في التاريخ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأَوَّل: أهل الحجاز من أهل الرَّأي:

مصطلح الرَّأي معناه الاجتهاد، وهو الفقه، ومرَّ معنا سابقاً استخدام النبي ﷺ بهذا المعنى، كما في حديث معاذ رضي الله عنه، وكان هذا الاستعمال شائعاً بين الصَّحابة رضي الله عنهم ـ كما سبق ـ.

ومصطلح أهل الحديث المقصود به نقلة الحديث وحملته والرواة له، فهو علمٌ وفنٌّ مستقلٌ بذاته، وله علماؤه المعتنون بتقعيدِه وتأصيلِه في النَّقل والنَّقد والتَّصحيح والتَّضعيف.

وهذان المعنيان لكلّ منهما كانا مستعملين في الحجاز، حيث عدَّ مَنِ اشتغل بالفقه من أهل الرَّأي، فذكر ابنُ قتيبة (ت٢٧٦هـ)[2]: الفقهاء بعنوان أصحاب الرَّأي،

---

(١) في مقدمة نصب الراية ص٢٨٩.

(٢) في المعارف ص ٤٩٤، وما بعدها.

وعدّ فيهم ربيعةُ بنُ فَرّوخ (ت١٣٦هـ) عالم المدينة، والأوزاعيّ (ت١٥٧هـ) عالم الشَّام، وسفيان الثّوريّ (ت١٦١هـ) من فقهاء ومحدثي الكوفة، ومالكُ بنُ أنس (ت١٧٩هـ) فقيه المدينة.

وها هو شيخ مالك وفقيه المدينة ربيعة بن فرّوخ، يشتهر باسم ربيعة الرَّأي؛ لاشتهارِه في القول بالرَّأي، مع أنَّه كان أحفظ النَّاس لحديث رسول الله ﷺ، قال ابنُ الماجشون: «والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة»[1].

فكان مَنْ يشتغل بالفقه من أهل الرَّأي، فذكر ابن عبد البر[2]: «قال ابن لَهيعة: قدم علينا أبو الأسود في سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة، فقلت: مَنْ للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي»: أي الإمام مالك.

وبيَّن أبو زهرة زيف هذه النَّظرية، وانتقد المعاصرين القائلين بها، فقال[3]: «إنَّ ما يُقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق علىٰ فقه مالك الذي طبع به الفقه المدني في عصره، وإن كان الرأي الذي ارتضاه مالك ليس هو الرأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وسائر العراقيين من كل الوجوه، فالفرق بينهما في طريقة الاستنباط لا في مقداره...».

الثَّانية: كثرة الحديث وروايته وعلماؤه في العراق:

كانت العراقُ مهد العلم وعاصمته، فنشأت فيها عامّة علوم الإسلام، فأَبرز مدرستان في اللُّغة: الكوفيون والبصريون، وفي القراءاتُ: ثلاثةٌ مِنَ القراء السَّبعة كوفيون، وأربعةٌ منهم بصريون، وأشهر الفرق الإسلامية مِنَ الخوراج والمعتزلة والشيعة ظهروا في العراق، فظهر الكلام في علم العقائد، والفقه ظهر كعلم واضح المعالم علىٰ يد أبي حنيفة، وهو مِنَ الكوفة، قال محمد بن واسع: «إنَّ الفقه صناعة لشابّ

(١) ينظر: العبر ١: ١٨٣. والميزان ٣: ٦٨، ،غيرهما.
(٢) في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص٥٩.
(٣) في مالك حياته وعصره ص ١٧-١٨.

بالكوفة يكنىٰ أبو حنيفة»[1]، وقال ابنُ معين: «الفقه فقه أبي حنيفة علىٰ هذا أدركتُ النَّاس»[2].

وطالما أنَّها كانت عاصمة الإسلام فلا شَكَّ أنَّ علم الحديث كان فيها أكثر من غيرها؛ لأنَّ العلماءَ يتواجدون عادةً في العواصم، وسيأتي معنا عند الكلام عن المدارسِ الفقهيّةِ أنَّ أكابر المُحدّثين مِنَ التّابعين كانوا في العراق، ورحلوا إلىٰ الحجاز والشّام وغيرها في طلبِ الحديث مِنَ الصَّحابة ﷺ.

فإنَّ التَّابعين من محدّثي الكوفة وفقهائها لم يكونوا يتلقون الحديث عن الصَّحابة ﷺ الموجودين في الكوفة فحسب، بل تلقوا الحديث مِنَ الصَّحابة ﷺ في الحجاز، ورحلوا طلباً لذلك، فقد روىٰ ابنُ سعد في «طبقاته» أسماء مئتين واثنين من التَّابعين الكوفيين، الذين رووا عن كبار الصَّحابة ﷺ في مكة والمدينة[3].

وكانت الرِّواية والعناية بالحديث في العراق علىٰ درجةٍ عاليةٍ جداً، قال الرامهرمزي[4] (ت٣٦٠هـ): عن ابن سيرين (ت١١٨هـ)، قال: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمئة قد فقهوا». قال الكوثري[5]: «وفي أي مصر من أمصار المسلمين غير الكوفة تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين والفقهاء، وفي هذا ما يدل علىٰ أنَّ الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة».

الثَّالث: اشتهر إطلاق أهل الرَّأي على الحنفية بعد فتنة خلق القرآن.

لما كان الرأي معناه الاجتهاد في الفقه عند الصَّحابة والتَّابعين، وكان مذهب الحنفية أكثر المذاهب انتشاراً وفقهاً، أطلق عليهم أهل الرَّأي: أي الفقه.

---

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص١٢، وغيره.
(٢) ينظر: أبو حنيفة طبقته توثيقه ص١٤٦، وغيره.
(٣) ينظر: الحركة الفقهية في بلاد الشام ص٢٨٤ عن الطبقات الكبرىٰ ٦: ٧٨.
(٤) في المحدث الفاصل ١: ٥٦٠، ٤٠٨.
(٥) في مقدمة نصب الراية ص٣١٠.

وتخصيص الحنفية بهذا الاسم لا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرَّأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنَّما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

قال الطُّوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ)[1]: "واعلم أنَّ أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كلُّ مَنْ تصرّف في الأحكام بالرَّأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأنَّ كلّ واحد مِنَ المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نـزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف: «مِنَ الرواة بعد محنة خلق القرآن»، علمٌ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومَن تابعه منهم...".

وهذا صريح مِنَ الطُّوفي أنَّ الاسم استعمل في حقّ الحنفية بعد فتنة خلق القرآن، التي حمل فيها المعتزلة الناس على القول بخلق القرآن بأمر الخليفة المأمون بذلك، وكان يطبق هذا الأمر القضاة، وهم مِنَ الحنفية، فحصلت بينهم وبين المحدثين التنابز والتنافر، وليس هذا راجع لعصر التابعين وأئمة الدين.

ثم شاع استعمال هذا المصطلح على الحنفية بمعنى البراعة في الفقه، ولبناء فقههم على طريق المدرسة في نقل السّنة، كما شاع اطلاق أهل الحديث على الشافعيّة؛ لأنَّهم بنوا مذهبهم على طريق المحدثين في نقل السنة.

المطلبُ الأَوَّل: النَّقل المدرسي للمذهب الحنفي:

اقتضت الحاجة من الصَّحابة ﷺ في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ لِيُعَلِّموا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدَّرداء ومعاذ بن جبل ﷺ في الشَّام، وأبو موسى الأشعري ﷺ في البصرة، وابنُ عَبّاس ﷺ في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ في المدينة، وابن مسعود وعليّ ﷺ

(١) في شرح مختصر الروضة٣: ٢٨٩.

في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهية في نقل الجانب العملي للإسلام لَمن بعدهم.

فخلاصة النقل في الكوفة مثلاً: أنه بعد فتح الكوفة على يدِ سعد بن أبي وقاص ﵁ سنة (١٧هـ)، بعثَ عمرُ ﵁ لها عمار بن ياسر ﵁ أَميراً، وابنَ مسعود ﵁ قاضياً؛ لأنَّه من أكابر المجتهدين من الصَّحابة ﵃، فهو خامس مَن أسلم[١]، وقال عنه ﷺ: «رضيت لأُمَّتي ما رضي لها ابن أم عبد»[٢]، و«تمسّكوا بعهد ابن أم عبد»[٣]، و«خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد»[٤]، وقال عنه عمر ﵁: «كنيف مليء فقهاً»[٥]، ووصفه حذيفة ﵁ بأنَّه أشبه الصَّحابة ﵃ بهدي النَّبي ﷺ وسمته وسلوكه[٦]، وكان يظنُّ أبو موسى الأشعري ﵁ عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنَّه من بعض أهل النَّبي ﷺ لكثرةِ دخوله عليه[٧].

وقال الشَّعبي ﵁: «ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحباً من ابن مسعود»[٨].

فتلاميذه ﵁ كانوا علماء الكوفة، الذي يرشدون النَّاس إلى خيرهم في دنياهم وآخرتهم، ومنارة للمستنيرين بهدي النبي ﷺ، قال سعيد بن جبير ﵁: «كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية»[٩]، وقد كان ابن مسعود ﵁ مِنَ النَّفر القلائل من الصَّحابة ﵃ الذين تيسر لهم التلاميذ الكثر، فقاموا بنقل علمهم وفقهم الذي ورثوه عن رسول الله

---

(١) حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرك ٣: ٣١٣، وصححه.
(٢) المعجم الأوسط ٧: ٧٠، والبحر الزَّخار ٥: ٣٥٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، وجامع التِّرمذي ٥: ٦٦٨.
(٤) صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرهما.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي المجمع ٩: ٢٩١: رجاله رجال الصَّحيح.
(٦) جامع الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٣، صحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.
(٨) ينظر: المصدر السابق ص٢٥، وغيره.
(٩) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨١، وطبقات ابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

ﷺ، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ»[1]. وقال محمد بن جرير: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[2].

بسبب ذلك نجد التَّابعي الكبير مسروق ﷺ يقول: «شاممت أصحاب رسول الله ﷺ، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: نصفهم أهل الكوفة[3]: إلى عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»[4].

فعمر ﷺ لم يتوطَّن الكوفة، ولكن شيخ الكوفة ابن مسعود ﷺ كان يتابعه في اجتهاداته، ويترك اجتهاده لاجتهاد عمر ﷺ، مما جعل فتاوى عمر ﷺ مصدراً أساسياً في فقه أهل الكوفة، ويدرك ذلك كلّ مشتغل بالاستدلال لمسائل أهل الكوفة، فإنَّها تكون موافقة لقول عمر ﷺ.

وبهذا يكون حتى علم عمر ﷺ قد غذيت به الكوفة وكان مُستَنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك، يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول ﷺ، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار[5].

فهذا الصُّحبة المديدة والمُلَازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النَّبيّ ﷺ وفاهماً لمقاصد الشَّرع وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه

---

(1) ينظر: ابن مسعود ﷺ ص٢٧٩، وغيره.
(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص٨٩، وابن مسعود ﷺ ص٢٧٩.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٥، وغيره.
(4) في المعجم الكبير ٩: ٩٤، والجرح والتعديل ٧: ٢٧، وسير أعلام النبلاء ١: ٤٩٣.
(5) في مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النَّبويّة، وقد تجسّد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود ﵁؛ إذ أنَّه الرَّكيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نُقل عن ابن مسعود ﵁ كلَّ ما تعلمه من النَّبي ﷺ واجتهد به كبارُ التَّابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعَلِّم، فيَقول ابن مسعود ﵁ عن علقمة النَّخعي ﵁ الذي صحبه عشر سنين[1]: «لا أَعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»[2]، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النَّقل لهدي النَّبيّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطَّبري فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﵁، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﵁، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[3]، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﵁ من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب ﵁ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة رغم أنَّها مهبط الوحي؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصَّحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ ﵁: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير: «كان أصحاب ابن مسعود ﵁ سُرج هذه القرية»[4].

قال مسروق ﵁: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألهما»[5].

وبانتقال عالم المدينة ﵁ إلى الكوفة اجتمع علمه ﵁ وعلم ابن مسعود ﵁ لأهلها؛ إذ أنَّ باب مدينة العلم لم يكن بأقلّ عناية بالعلم من ابن مسعود ﵁، فَوَالى

---

(١) المعجم الكبير ٩: ١٢٣.
(٢) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤ـ٣٠٥.
(٣) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٥، وابن مسعود ﵁ ص٢٧٩.
(٤) ينظر: الطبقات للشيرازي ص٨١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.
(٥) ينظر: المصدر السابق ص٢٣، وغيره.

تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاؤهم، توفي سنة (٤٠هـ)[1].

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود رضي الله عنه تعليمَ عليٍّ رضي الله عنه لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسَكَناته معلومة بينهم؛ لمكانته، فعليٌّ رضي الله عنه أكثر النَّاس حفظاً لحالِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لتربيته له قبل الإسلام وتزويجه ابنته وقرابته منه وذكائه الشَّديد، وهذه المدةُ كافية لكي يَنقل سلوك النَّبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكوفة، فهو الشَّخصية الثَّانية من الصَّحابة رضي الله عنهم الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصَّحابة رضي الله عنهم، فكيف إذا كان ابنُ مسعود رضي الله عنه يترك قوله لقول عمر رضي الله عنه، ويُخبر النَّاس بكلِّ ما يُفتي به عمر رضي الله عنه، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعين بدرياً وألف وخمسمئة صحابيّاً كما شهد بذلك العجليّ[2].

وقد تلقَّى عن هؤلاء أئمة التَّابعين مثل: ١) علقمة النَّخعي (ت٦٣هـ) الذي رحل إلى أبي الدَّرداء وعمر وعائشة رضي الله عنهم، ٢) ومسروق الهمداني (ت٦٣هـ) الأعلم بالفتوى بشهادة الشَّعبي، ٣) والحارث الهمداني (ت٦٥هـ) المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، ٤) وعبيدة السلمي (ت٧٢هـ) المقدَّم في علم الفريضة، ٥) وعمرو الأودي (ت٧٤هـ) من أصحاب معاذ رضي الله عنه، ٦) وعبد الله السلمي (ت٧٤هـ) عمدة القراء وقد تلقى عنه السّبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، ٧) والأسود النَّخعي (ت٧٤هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليَّ من

(١) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص٨٨، وغيره.
(٢) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤.

الأسود»، ٨) والقاضي شريح المشهور (ت٨٠هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستين سنة وقد ولاه عمر ﵁، وغيرهم من العِظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيدُ بن جبير (٩٥هـ)، والشَّعبيُّ (ت١٠٤هـ) الذي يقول عنه ابن عمر ﵄: «لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ»، وإبراهيم النَّخعي (ت٩٥هـ) الذي يعتبر من أَبرز الشَّخصيات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود ﵁، قال الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أَصحابنا عرضته عليه»[1].

قال الزُّهريّ: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشَّام». ولم يكن علم الشَّعبي مقتصراً على معرفة المغازي والحديث، بل شمل الفقه وغيره، قال أبو مجلز: «ما رأيت أحدا أفقه مِنَ الشعبي»، ولد سنة (٩٢- ١٠٤هـ)[2].

فلو لم يحل بالكوفة إلا مثل الشعبيّ لكفاها علماً وحديثاً وفقهاً، فلا يعقل مدينة يوجد فيها أعلم أهل الأرض بالحديث، ثم يقول المستغربون: إنَّ الحديث لم يكن منتشراً فيها.

وما هذا الكلام منهم إلا لأنَّ الله ﷻ طمس على قلوبهم، وإلا فإنَّ مَنْ ينظر إلى حال هؤلاء الأئمة وما قاموا به من واجب في التعلم والتعليم وحفظ دين الله ﷻ لا يشك لحظة في نشرهم لحديث رسول الله ﷺ في حِلهم وإقامتهم.

وعن هذه الطَّبقة أخذ أبو حنيفة، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان الذي كان له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم حتى في أُمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمةً لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

---

(١) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص٨٩ـ٩١.

(٢) ينظر: حلية الأولياء ٤: ٣١٠، ومرآة الجنان ١: ٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦.

فانظر كيف أنَّ ابنَ مسعود ﷺ لازم النَّبيَّ ﷺ وتلقَّىٰ عنه الدِّين بقرآنه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النَّخعيُّ ابنَ مسعود ﷺ ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النَّخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشَّعبيّ، فالأسودُ النَّخعيُّ خاله، ثُمَّ صَحِبَهُ حمادٌ صحبةً تامّة، وصَحِبَ حمادَ أبو حنيفة وتلقَّىٰ عنه هذا الفهم النَّاضج لأحكام الدِّين من هؤلاء العِظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير ـ كما سَبَق ـ.

وهذا الطَّريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة، وهم يُقَدِّمونه علىٰ حديث الآحاد؛ لأنَّه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمةِ الاجتهادِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ﷺ؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرَّأي: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»[1].

وعند السَّادة الحنفية مشهورٌ بالمتوارث، فهم يحتجُّون به في كثيرٍ من المسائل، ويَرون أنَّ لديهم نقلاً بطريق مدرسة الكوفة أَقوىٰ من النَّقل بطريق مدرسة المدينة، وفي ذلك يقول القدوري[2] (ت٤٢٨هـ) علىٰ احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة: «وقولهم: إنَّ أهل المدينة يفعلون وينقلون، لا يصحّ؛ لأنَّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلىٰ الكوفة من الأئمة أكثر ممَّن بقي بالمدينة».

ويُقرِّر هذا النَّقل المدرسي الذَّهبيّ فيقول[3]: «أفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود ﷺ، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشَّافعيّ».

---

(١) ينظر: الفكر السَّامي للحجوي ٢: ٤٥٨.
(٢) التَّجريد ١: ٤١١.
(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٦.

ومِنْ هذا التَّسلسل التاريخي لمدرسة الكوفة يتبيَّن لنا بكل جلاء حفظهم لحديث وفِقه النَّبي ﷺ بطرق متواترة نقلها جيل عن جيل مِنَ العدول الأثبات، وأنَّ هذه المدرسة استندت في فقهها إلى العمل المتوارث والحديث المنقول.

ويتلخّص الكلام في العمل المتوارث بعد التَّفصيل السَّابق: بأنَّه ما تتابع العمل به بين فقهاء الكوفة وحفاظها من كل طبقة إلى صحابة رسول الله ﷺ سواء رفعوا في ذلك أثراً، أو وقفوه عليهم، ففي كثير مِنَ المسائل يظهر احتجاج فقهاء الكوفة وفي مقدّمتهم الإمام أبي حنيفة بعمل أو قول صحابة رسول الله ﷺ لا سيما عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنَّ فقه الكوفة يدور عليهما ـ كما سبق ـ، وهذا الاحتجاج منهم؛ لما تبيَّن من شدّة ملازمة عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما للنّبي ﷺ، فما قالاه وعملا به صادرٌ عن مشكاة النُّبوة عموماً.

وأما الحديث المنقول، فقد اتضح لنا أنَّ الكوفة حظيت بمحدّثين وحفّاظ لم تحظَ بهم غيرهما مِنَ البلاد، مما أشاع الحديث في ربوعها بعد تمحيصه ومعرفة صحيحه من سقيمه، حتى تمكّن أئمة الفقه كأبي حنيفة من بناء المسائل عليه، قال الحسن ابن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن النَّاسخ مِنَ الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إنَّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قُبض عليه مما و صل أهل بلده»[1].

وهذا النَّصّ يوضح علو منزلة أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث، وهذا أمر لا نزاع فيه لدى العلماء المنصفين، ويبيّن أنَّ الحديث كان منتشراً بالكوفة مما صحّ عن حفاظها.

---

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١١، وعقود الجمان ص١٧٦، وغيرها.

المطلبُ الثَّاني: النَّقل المدرسي عند المالكية:

لا يخفى أنَّ المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصَّحابة ﷺ إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الرَّاشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدِّين وتفقيه المسلمين[1].

فهي موطن الدعوة الإسلامية وفيها نشأت دولة الرسول ﷺ، واستمرت الخلافة فيها في **عهد أبي بكر (ت١٣هـ) وعمر (ت٢٣هـ) وعثمان (ت٣٦هـ) ﷺ**، وكانت مقرّاً لغالبية صحابة الرسول ﷺ، مثل:

أُبَيّ بن كعب ﷺ (ت٢٢هـ)، وعائشة رضي الله عنها (ت٥٨هـ)، وزيد بن ثابت ﷺ (ت٤٥هـ).

قال زياد بن مينا: «كان ابنُ عبّاس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة، ويحدّثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان ﷺ إلى أن توفوا، والذي صارت إليهم الفتوى منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ»[2].

ومن كبار التَّابعين:

قال مسروق: "دخلت المدينة فوجدت بها مِنَ الرّاسخين في العلم: زيد بن ثابت وأخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: سعيد بن المسَيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب"[3].

١. **سعيد بن المسَيِّب بن حزن المخزومي (١٣-٩٤هـ)**[4]، قال ابن عمر ﷺ لأصحابه: "لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسرّه". وقال ابن المسيب: "ما بقي أحد أعلم بكل

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠١، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص٣٣، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٨، وغيرها.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٧٨، والأعلام ٣: ١٥٥، وطبقات الشيرازي ص٣٩.

قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر رضي الله عنه وكل قضاء قضاه عمر رضي الله عنه وكل قضاء قضاه عثمان منّي'.

٢.**عروة بن الزبير بن العوام (٢٦-٩٤هـ)**(١)، قال عمر بن عبد العزيز: 'ما أحد أعلم من عروة بن الزبير'. وقال الزُّهْرِيُّ : 'عروةُ بحرٌ لا تُكَدِّرُه الدلاء'. و قال الذهبيّ: 'كان يصوم الدهر، ومات وهو صائم، وكان يقرأ كلّ يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل'.

٣.**أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ(ت٩٤هـ)**(٢)، كان يسمى راهب قريش؛ لعبادته وفضله.

٤.**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ (ت٩٤هـ)**(٣)، قال عمر بن عبد العزيز: 'لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلى من الدنيا'. وقال الزهري: 'سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة فإذا كأني ليس في يدي شيء'.

٥.**خارجة بن زيد بن ثابت (ت١٠٠هـ)**(٤)، قال مصعب: 'كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما ويقسّمان المواريث بين أهلها مِنَ الدور والنخل والأموال ويكتبان الأموال'.

٦.**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٦هـ)**(٥)، قال يحيى بن سعيد: 'ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم'. وقال مالك: 'كان القاسم فقيه من فقهاء هذه الأمة'. وقال أيوب: 'ما رأيت أفضل منه'. وقال عمر بن عبد العزيز: 'لو كان أمر الخلافة إليَّ لما عدلت عن القاسم'.

---

(١) ينظر: العبر ١: ١١٠-١١١، والتقريب ص٣٢٩، وطبقات الشيرازي ص٤١، وغيرهم.
(٢) ينظر: مرآة الجنان ١: ١٨٩، والعبر١: ١١١، وطبقات الشيرازي ص٤٢، وغيرهم.
(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٣: ١١٥-١١٦، وطبقات الشيرازي ص٤٢، والتقريب ص٣١٣، وغيرهم.
(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٣، وغيرها.
(٥) ينظر: العبر١: ١٣٢، وطبقات الشيرازي ص٤١، والتقريب ص٣٨٧، وغيرهم.

٧.سليمان بن يسار مولى ميمونة الهلالي (ت١٠٧هـ)[١]، قال قتادة: "قدمت المدينة فسألت مَنْ أعلم أهلها بالطلاق؟ قالوا: سليمان بن يسار". وقال مالك: "سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسَيِّب".

ومن أصحاب كبار التَّابعين:

١.محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزُّهْرِيّ (٥١-١٢٤هـ)[٢]، قال عمر بن عبد العزيز: "لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه". وقال أيوب: "ما رأيت أحداً أعلم مِنَ الزُّهْرِيّ".

٢.محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥٦-١١٤هـ)[٣]، أبو جعفر، المعروف بالباقر، وقيل له: الباقر؛ لأنَّه بَقَرَ العلم، أي شقَّه وعرف أصله وخفيَّه.

٣.عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٢٦هـ) بالشام[٤]، قال ابن عيينة: «كان أفضل أهل زمانه».

٤.أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٥-١٣١هـ)[٥]، قال أبو حنيفة: «كان أبو الزناد أفقه مَنْ ربيعة».

٥.ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بـ(ربيعة الرأي) (ت١٣٦هـ)[٦]، أدرك من الصَّحابة: أنس بن مالك، والسّائب بن يزيد، وعامّة التَّابعين. قال يحيى بن سعيد: "ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة". وقال عبد الله بن عمر العمري: "هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا". وقال العنبري: "ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرَّأي".

---

(١) ينظر: التقريب ص١٩٥، والعبر ١: ١٣١، وطبقات الشيرازي ص٤٣، وغيرهم.

(٢) ينظر: العبر ١: ١٥٨-١٥٩، والتقريب ص٤٤٠، وطبقات الشيرازي ص٤٧-٤٨، والإمام الزُّهْرِيّ وأثره في السنة ص٢٦٠-٢٦١، وغيرها.

(٣) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٤٧-٢٤٨، والعبر١: ١٤٢، وطبقات الشيرازي ص٥٠، وغيرهم.

(٤) ينظر: التقريب ص٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص٥٠، وغيرهما.

(٥) ينظر: العبر١: ١٧٣، ومرآة الجنان١: ٢٧٣-٢٧٤، وطبقات الشيرازي ص٤٩، والأعلام٤: ٢١٧.

(٦) ينظر: الميزان ٣: ٦٨، و العبر ١: ١٨٣، وطبقات الشيرازي ص٥٠، والأعلام ٣: ٤٢، وغيرهم.

٦. **يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٤هـ)**[١]، كان قاضياً لأبي جعفر. وقال أيوب: "ما تركت أفقه من يحيىٰ بن سعيد في المدينة".

٧. **عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت١٤٨هـ)**[٢]، وعنه أخذ مالك، قال ربيعة: "والله ما رأيت عالماً قط بعيني إلا ذاك الأصم ابن هرمز"، وقال مالك: "كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء".

قال ابنُ شهاب: "جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم: سعيد بن المسَيِّب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وخارجة، وسليمان، ونافع"، ويقول مالك: "ثم نَقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد وربيعة والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم"[٣].

ومن هذه الطَّبقة كان جلّ علم الإمام مالك، قال الذهبي[٤]: "ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التَّابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصَّحابة ﷺ مثل سعيد بن المسَيِّب والفقهاء السبعة والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيىٰ بن سعيد وصفوان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلمّا تفانوا اشتهر ذكر مالك بها وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والدراوردي وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم علىٰ الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله تعالىٰ".

والمقصودُ بعمل أهل المدينة ـ كما سبق ـ هو طريق النَّقل إلىٰ النَّبي ﷺ من علماء أهل المدينة، فهو أثبت وأقوىٰ من طريق النَّقل بالأسانيد للمحدّثين عند مالك، فعمل المدينة إذا جرىٰ في المسألة واتفق عليه علماؤها بالنَّقل عن النّبي ﷺ، يقول مالك

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ٣٤٦-٣٥٩، والتقريب ص٥٢١، وطبقات الشيرازي ص٥١، وغيرهم.
(٢) ينظر: مالك ﷺ حياته وعصره ص٨٨، وطبقات الشيرازي ص٥١، وغيرهما.
(٣) ينظر: مالك ﷺ حياته وعصره ص٨٦-٨٧ عن المدارك ص١٧٨.
(٤) في سير أعلام النبلاء ٨: ٥٨.

بحجيته وتقديمه على القياس، بل على الحديث الصَّحيح؛ بل عمل جمهور المالكية يحتجّ به ويقدّمه على خبر الواحد[1]؛ «لأنَّ الرَّأي المشهور المعمول به في المدينة سنة مأثورة مشهورة، والسُّنة المشهورة مقدَّمة على أخبار الآحاد.

ويظهر أنَّ ذلك المنهاج لم يبدأ به مالك، فقد رأينا ربيعة الرَّأي شيخه يذكر ذلك المنهج، فيقول: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد.

فالإمام مالك لم يبتدع ذلك المنهاج ابتداعاً، بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التَّابعين وأهل العلم، ولكن اشتهر به هو؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء، ولأنَّه دوَّن بعض ما أفتى به مخالفاً للخبر الذي رواه هو، فنسب المنهج إليه، ولكنَّه فيه كان متّبعاً ولم يكن مبتدعاً»[2].

«قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى مِنَ الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم مِنَ التَّابعين يحدّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين النَّاس عنه، يعني ما أجمع عليه مِنَ العلماء بالمدينة، يريد أنَّ العمل بها أقوى مِنَ الحديث.

قال ابن المعذل: سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لِمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه.

قال ابن مهدي: السُّنة المتقدِّمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

---

(1) ينظر: الفكر السامي ٢: ٤٥٨، وغيره.

(2) ينظر: مالك ﷺ لأبي زهرة ص٢٨٠، وغيره.

قال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيقال: إنَّه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ما قال ـ، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل علىٰ غير ذلك»[1].

المطلبُ الثَّالث: اعتماد المذهب الحنفي والمالكي على النَّقل المدرسي والمذهب الشَّافعيّ والحنبليّ على النَّقل الحديثي:

إنَّ مَنْ يُكثر الاشتغال بفقه السَّادة الحنفية يلمح بكلّ وضوح وجلاء أنَّهم بنوا جلّ المسائل علىٰ آثار الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم لا سيما الذين توطَّنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية للاستدلال علىٰ بعض الأحكام أنَّهم قالوا به للتوارث، أي: لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم مِنَ التابعين والصحابة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل إنَّ منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتَّفريع هو ما تلقوه عن الصَّحابة رضي الله عنهم في الكوفة، فهو مذهب تأسس وبني علىٰ فقه وآثار السَّلف رضي الله عنهم في تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يمكننا القول: إنَّه مذهب مدرسي تكّون من اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه هو النقل عنهم والتقعيد لمسائله والتفريع والتَّأصيل لها، فهو مذهب متوارث جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلىٰ يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنَّما ظاهر وواضح عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطَّاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال إلا لخفاء هذه الحقيقة الجلية عنهم، وعزوبها عن أنظارهم.

فالمذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بنيا علىٰ الفقه المتوارث عن الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم، فهما مدرستان أساسهما آثار الصَّحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض١: ٤٦.

مشهورة جداً بالنِّسبة للمذهب المالكي فيما يسمّىٰ عندهم إجماع أهل المدينة، وقد أُلِّفت فيه بحوث عديدة، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ، إلا أنَّه يُسَمَّىٰ التَّوارث في كتب السَّادة الحنفية، وليس الإجماع.

ويدلّ علىٰ ذلك العديد من عبارات علماء المذهب الحنفي، ومنهم مثلاً: القدوري (ت٤٢٨هـ) عند احتجاجه في مسألة خلافية بين الحنفية والمالكية، إذ قال[1]: «وقولهم: إنَّ أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأنَّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَنْ انتقل إلىٰ الكوفة مِنَ الأئمة أكثر ممن بقي بالمدينة».

ورغم كل هذه الأهمية لهذا الموضوع، فإنني لم أقف علىٰ دراسة فيه، لذلك سأفصّل الكلام في إثبات هذه الحقيقة بالتَّركيز علىٰ المكانة العلمية الرفيعة للكوفة.

وسعياً في تحقيق ذلك، فسيكون الكلام في حال الصَّحابة ﭫ الذين نزلوا في الكوفة وما قاموا به من نشرٍ للعلم، ثم في كيفية نقل فعلهم وأقوالهم وتواترها جيلاً بعد جيل إلىٰ أن وصلت إلىٰ إمام الأئمة أبي حنيفة الذي نُقل فقه إلينا بطرق متواترة أو مشهورة.

فمَن يدقِّق النظر يجد أنَّ فعل رسول الله ﷺ وقوله المنقول من خلال مدرسة الكوفة ظفر بعناية فائقة في كل طبقة من الطَّبقات حتىٰ وصل إلينا، بلا شكّ في رجل من السَّند، أو وهم راوٍ، أو تدليس شيخ، أو اضطراب لفظ وسند، أو انقطاع، أو نقل حديث بالمعنىٰ، أو غيرها مما يقع في الحديث النَّبوي الشَّريف؛ لأنَّه نُقل من طريق الفقهاء الكبار الضَّابطين في كل طبقة، البالغ عددهم حدّ التواتر، بخلاف ما يكون مروياً بطرق بعض الرواة، وبطرق آحاد.

بسبب ذلك وجدنا الإمام مالك لا يعير بالاً لحديث مخالف لعمل أهل المدينة، ليس لأنَّ فعل أهل المدينة مقدّم علىٰ كلام رسول الله ﷺ، فلا عاقل يقول بذلك، بل لأنَّه ﭬ يسعىٰ إلىٰ التَّثبت فيما نقل عن رسول الله ﷺ، فالكل راجع له ﷺ، ومسترشد بقوله،

---

(١) التجريد ١: ٤١١.

فما نقل بطرق متواترة من فعل وقول النّبي ﷺ من الصَّحابة ﵃ المقيمين بالمدينة، ومِنَ التَّابعين ومَنْ بعدهم جزماً أقوىٰ مما نقل بطرق آحاد عن رسول الله ﷺ، فيمكن أن الرَّاوي نسي أو أخطأ أو غيَّر معنىٰ أو غير ذلك مما يطول ذكره.

وهذا الأمر بتمامه حاصل في الكوفة، فهي حاضرة الإسلام بعد المدينة المنورة، وفيها حلَّ كبار الصَّحابة ﵃ وفقَّهوا أهلها، وحمل عنهم التابعين ومَنْ بعدهم وعلىٰ رأسهم الإمام أبي حنيفة ﵁، فكل ما يخالف العمل المتوارث المنقول من فعل وقول النَّبي ﷺ بالطُّرق المتظافرة نجد الإمام أبو حنيفة لا يتركه لحديث حفظ راويه أو نسي، كما كان يفعل أئمة مدرسة الكوفة من قبله، فها هو الإمام إبراهيم النَّخَعيّ ﵁ يحتجّ بذلك العمل المتوارث من صحابة رسول الله ﷺ الذين نزلوا في الكوفة في مسألة، فيقول: «هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر، لا نعلم أحداً منهم قَصَر، ولا صلَّىٰ الركعتين اللتين قبل المغرب»[1].

فهذه الحقيقة واضحة لكل مشتغل بالمذهب الحنفي والاستدلال له، فكل مسألة خالف فيها أبو حنيفة غيره وأعوزه الحديث فيها، وجدنا أنَّه قد قال بها ابن مسعود ﵁ أو علي بن أبي طالب ﵁ أو غيرهم مِنَ الصحابة ﵃ الذين حلّوا في الكوفة، وكان عمل فقهاء أهل الكوفة المعتمدين عليها، حتىٰ وصل للإمام أبي حنيفة، فاعتماده ﵁ علىٰ هذا النَّقل المستفيض عن رسول الله ﷺ يغنيه عن حديث الآحاد فيها.

وحاصل الكلام: أنَّ مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما علىٰ النَّقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله ﷺ فيما اختلف فيه، فكل منهما يقدم ما نقل مجتهدي الصَّحابة ﵃ الذي حلّوا في بلده، ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاء عن رسول الله ﷺ ويحتج به، وهذا وإن كان مصرحاً به في كتب المالكية ومنها «الموطأ»، إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متبع في كتب الحنفية ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السُّنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشَّافعية والحنابلة من الاعتماد علىٰ نقل الثِّقة عن غيره

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد ٦: ٩.

إلىٰ رسول الله ﷺ، فهذا هو سبيل الإمام الشافعي رضي الله عنه للظفر بقول النبي ﷺ؛ لتأخره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما مِنَ النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنَّ كلاً منهما أصّل الأصول المعتبرة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله ﷺ، حتىٰ غدا كلّ واحد منها لإحكام قواعده راجح في ذاته إذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله، مرجوح لمقلّد غيره إذا نظر له من خلال أصول غيره.

واعتماد المذهب الشَّافعي والمذهب الحنبلي علىٰ النَّقل الحديثي أمر ظاهر مشهور، قال الشَّافعيُّ: «الأصلُ قرآنٌ وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماعُ أكبر مِنَ الخبر المفرد، والحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأَصحُّها إسناداً أَوْلاها، وليس المُنقطع بشيء، ما عدىٰ منقطع ابن المسيب، ولا يُقاس علىٰ أصلٍ، ولا يُقال للأصل لِمَ وكيف، وإنَّما يقال: للفرع لِمَ، فإذا صح قياسه علىٰ الأصل صح وقامت به الحجة»[1].

ففي هذ النَّصّ لم يجعل الشَّافعيّ اعتباراً بعد صحّة الحديث لعمل الصحابة رضي الله عنهم أو إجماع المدنية وإنما احتكم لمسلك المحدثين في الوصول إلىٰ ما كان عليه رسول الله ﷺ.

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله للشَّافعي في الصَّلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أَظْهَر مِنَ القولِ بما صَحّ عن رسول الله ﷺ»[2].

يظهر لنا قول القطَّان أن قبل الإمام الشَّافعي كان الاعتماد عند الفقهاء علىٰ غير طريق المحدثين في بناء الأحكام الفقهية، وهو ما سميناه البناء المدرسي، ولما جاء الشافعي استطاع بناء مذهب عظيم من خلال طريق المحدّثين في النَّقل عن النَّبي ﷺ.

---

(١) ينظر: الفكر السامي ص٤٦٨ عن المنهاج.
(٢) ينظر: الانتقاء ص١٢٣-١٢٥.

وأختم الكلام بقول العلّامة ظفر أحمد التهانوي ﷺ (ت١٣٩٤هـ) بعد أن ذكر شيئاً مِنَ النُّصوص التي مرّت معنا؛ إذ قال[1]: «فهذه النصوص تدلُّك على أنَّ طريقَ التَّقليد كان شائعاً في الصَّحابة والتَّابعين حتى كان بعض المجتهدين يُقلِّدُ بعضاً منهم فضلاً عن أهلِ الاجتهاد، بل أرشدهم النَّبي ﷺ إلى التَّقليد حيث أمرهم باتباع سنة الخلفاء الرَّاشدين، بل أرشدهم الله إلى التَّقليد، حيث قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣.

فالقولُ بأنَّ التَّقليدَ بدعةٌ حدثت في القرنِ الرَّابع أو بدعةٌ حدثت في القرن السَّادس كتمان، والحَقُّ أنَّ التَّقليدَ متوارثٌ من عهدِ رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، وثابتٌ مِنَ النُّصوصِ التي ذكرنا بعضها في هذه الفائدة وتركنا بَعْضَها خوفاً مِنَ الإطناب».

المبحثُ السَّادس: وظائف المجتهدين وطبقاتهم:

المطلبُ الأَوَّل: وظائف المجتهدين:

وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنة، وفي الحقيقةِ هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كلّ الاجتهاد.

ومَنْ لا ينتبه لهذه النُّكتة يبقى حياً في عالمٍ مِنَ الخيال، وبعيداً عن الواقع، والذي نريده هاهنا أن يكون كلامنا في وظائف المجتهد استقراء وواقع لا كلام فرضيّات وعقليّات:

فمِنْ حيث الاستقراء: مضى على اجتهادات علماء الأمّة ما يزيد عن ١٤ قرناً، سَلَكَتْ فيه مناهج وطُرُق في التَّوصلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيّةِ والتَّعرّف عليها والإفتاء بها والتَّقنين منها، فنريد من حيث استقراء التَّاريخ الفقهيّ أن ندركَ ذلك ونقرِّرَه.

ومِنْ حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقِه على أنفسِنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التَّطبيقيّ مرجعه إلى الفقه بالدَّرجة الأُولى، فكلُّ

(١) في إعلاء السنن ٢٠: ١١.

أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربيةِ الأثرُ البالغ على أفعال الحواسّ، لكن في النَّتيجة هي تصرّفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتُها مردُّها للفقه.

فالفكرةُ الشَّائعةُ بين الطَّلبةِ من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابه، وهل يوجد مجتهد في هذا الزَّمان؟ اعتقد أنَّ طرحها وسؤالها خطأٌ؛ لأنَّ هذه حقيقةٌ كالشَّمس، كيف يكون علمٌ معاشٌ ومطبّقٌ بدون اجتهاد، كيف يُفهمُ ويُميّزُ ويُعملُ بالعلم بدون اجتهاد، قال الحَصَكَفيّ[1] أخذاً من ابن قُطْلُوبُغا[2]: «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصَّحيح، قلت: يُعملُ بمثل ما عَملوا به من اعتبارِ تغيُّر العرفِ وأَحوالِ النَّاس، وما هو الأرفق، وما ظهرَ عليه التَّعامل، وما قَوِيَ وجهُه، **ولا يخلو الوجودُ عَمَّن يُميّزُ هذا حقيقةً** لا ظَنّاً، وعلى مَن لم يُميِّز أن يرجعَ لَمن يميّز؛ لبراءةِ ذمّتِهِ».

فالاجتهاد في نفسِهِ موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم، وبه حياتُه وتطبيقُه، وبدونه ينعدم العلم، ولكنَّه يَمرُّ بمراحل في نشأةِ العلوم وتكوّنها، فينتقلُ من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلى نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلةَ السَّابقة اكتملت، والعلمُ في استمرارِ وزيادةٍ، وإلا لم يكن علماً.

وهذا يقتضي حصول مرحليّة في الاجتهادِ في العلم، تنقلُه من طورٍ إلى طور، وهو ما نقصدُه بالاستقراءِ التَّاريخي للعلم، حيث نلحظ فيه هذا التَّطوُّر الاجتهادي وانتقالُه من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، وهو واضحٌ جَليٌّ في علمِ الفقه.

وهذه الوظائف للمجتهدين، هي:

أولاً: استنباط الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﵃، نوعان:

١. **الاعتمادُ على أصولٍ استخرجها المجتهدُ بنفسِه**، وأبرز مَنْ قام بهذه الوظيفة الأئمة الأربعة، فهم وإن كانوا مستقلين في استنباطِ الأحكام الشَّرعيّة من الكتاب والسُّنة، ولكن لا محيص له من نوع من التَّقليد، وهو أنَّه ينظر في أقوال السَّلف مِنَ

(١) في الدر المختار١: ٧٨.

(٢) في التصحيح والترجيح ص١٣١-١٣٢.

الصَّحابة والتَّابعين ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسُّنة، فربما لا يوجد نصٌّ صريحٌ مِنَ الكتاب والسُّنة، ولكن يوجد قول من أحدِ الصَّحابة أو التَّابعين، فيقدّمه على رأيه الخاصّ، وهذا كما أنَّ الإمام أبا حنيفة أخذ كثيراً بقول إبراهيم النَّخعي، والإمام الشَّافعي بقول ابن جريج، والإمام مالك بقول أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة المنورة[1].

وفي الحقيقة هذه الاستقلاليّة لهم كانت ضمن مدارس فقهيّة تربوا فيها، ومشوا على أصولها وقواعدها وفروعها، مع تقرير وتقعيد وتأصيل منهم لما توارثوه، كما هو ظاهر في أفعال أبي حنيفة مع مدرسة الكوفة، ومالك مع مدرسة المدينة.

فإثبات أصول خاصّة بهم في الاستنباط لا يمنع تأثرهم بها في مدارسهم، فنقحوها وحققوها أكثر فأكثر حتى نسبت إليهم.

٢.الاعتمادُ على أصولٍ مُقرّرةٍ في المذهبِ استخرج أُسسها أئمّتُه، قال ابنُ كمال باشا[2]: «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حَسَب القواعد التي قرَّرها إمامُهم...». وهذه الوظيفةُ تظهر لدى المجتهد المنتسب.

ثانياً: التَّخريج على أقوال أئمّة المذهب، وذلك نوعان:

١. حملُ قولِ المجتهد المطلق على محمل معيّن؛ بأن يكون كلامُه مِنَ الفرائض أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها، وهذا يعدُّ توضيح وتفسير لمقصود المجتهد، كما حصل مع أبي يوسف ومحمّد في قول الشَّعبي في ميراث الخنثى. قال البابرتي[3]: «اختلفا في تخريج قول الشَّعبي، فمُحمّد فسَّره على وجه ... وأبو يوسف فسَّره على وجه ...»، فانظر كيف ذكر التَّخريج أَوَّلاً ثُمَّ بيَّنه بالتَّفسير.

---

(١) أصول الإفتاء ص١٧-١٨.

(٢) في أصول الإفتاء ص ٨٧عن الطبقات.

(٣) في العناية ١٠: ٥٢١.

٢.التَّفريعُ على مسائلِ المجتهدِ وقواعدِه في المسائل المستجدة، فالمجتهدون الأوائلُ نُقِل عنهم قواعد الأبواب وأُمَّهات مسائلها أَكثر ممّا نُقِل عنهم من فروعِها وتفصيلاتها، وهذه كلُّها من تفريعات مشايخ المذهب على أُصول مذهبهم، وهذا واضح جليٌّ في كتب الفتاوى، فأكثرها من تفريعات المشايخ، قال ابنُ عابدين(١): «هو مَن استخرج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً على أصولِه...».

ثالثاً: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوالِ علماءِ المذهب، وذلك نوعان:

١.التَّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأُصولي، بحيث يراعى مبنى المسألة ومبنى الباب.

٢.التَّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتَّيسير وتغيّر الزَّمان والضَّرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في التَّرجيح والتَّفريع والتَّطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلّ على أصولِ الفقه لاستخراج الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنة والآثار والتَّرجيح بينها

رابعاً: التَّمييز والتَّفضيل بين الأقوال والرِّوايات، وذلك نوعان:

١.تمييز أصل المذهب (ظاهر الرِّواية) عن غيره من الأقوال؛ لأَنَّه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب التَّرجيح في قول مِنَ الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتباع ظاهر الرِّواية، قال عبد الحليم(٢): "إن اختلف التَّصحيح والتَّرجيح كان التَّرجيح لظاهر الرِّواية".

٢.تمييز بين الأقوى والقويّ، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال؛ لأَنَّه لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَنْ ليس

---

(١) في شرح عقود رسم المفتي ١: ٣١.

(٢) في حاشيته على درر الأحكام١: ٢٨٩.

من أهل التَّرجيح، وبالتالي كانت همة المشتغلين بالفقه الوصول إلى هذه الوظيفة حتى يتمكنوا من الإفتاء والتَّطبيق للفقه، قال ابن عابدين[1]: «إنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم».

خامساً: التَّقريرُ والتَّطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وذلك نوعان:

١. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها. قال ابن عابدين[2]: «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدِّينيّة لا مصلحته الدُّنيويّة».

٢. تقريرُ المسألة بعد تصوِّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلّها في الإفتاء والعمل، وذكر ابنُ عابدين[3] مطلباً مهماً: «والتَّحقيقُ: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال النَّاس»، ونقل هذا عن ابن الهُمام[4].

فهذه عشر وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأَوّلين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للأئمّة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهيّة، وهي بلا شكّ متفاوتة من عالمٍ لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قُرب العهد بالنبيّ ﷺ، فجعلوا اجتهاد الصَّحابة رضي الله عنهم أعلى أنواع الاجتهاد.

---

(١) في تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن٢: ٨١.
(٢) في رد المحتار ٤: ٣٦٣.
(٣) رد المحتار٢: ٣٩٨.
(٤) في فتح القدير ٢: ٣٣٤، وينظر: مجمع الأنهر١: ٢٤٦.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنَّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قُدرة الدَّارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلّم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفةٍ إلى مُنتهاها وإلى قدرتِه على تحصيل وظائف أُخرى مِنَ الاجتهاد، من التَّمييزِ والتَّرجيح والتَّخريج، حتى يتمكَّن من معرفة ما لم يُنصّ عليه مِنَ المستجدات ممَّا درَّس من الفروع والقواعد.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات متفاوتون فيه جداً، ومِنْ باب أولى أن يكونوا متفاوتين جداً في التَّرجيح والتَّصحيح، وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييّز بين الأقوال، وهذه الوظائف والدَّرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، وينبغي أن يكون اهتمام الطَّلبة والعلماء في مقدار تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها.

المطلبُ الثَّاني: طبقات المجتهدين:

الطَّبقة الأُولى: طبقة المجتهد المطلق:

معلومٌ أنَّ الاجتهادَ: استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ[1].

ونلاحظ أنَّ الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

١. مجتهدٌ مستقلٌ، وتحقَّق في إمام المذهب أبي حنيفة.

٢. مجتهدٌ مستقلٌ منتسبٌ، وتحقَّق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن الشَّيباني، وزُفر بنُ هُذيل، وسأعرض لكلٍّ منهما على النحو الآتي:

النَّوع الأول: طبقة المجتهد المستقل:

وهو مَنْ استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

فشرطه أن يحوي علوماً ثلاثة:

١ .أن يعرف آيات القرآن المتعلِّقة بمعرفة الأحكام لغةً: أي إفراداً وتركيباً، فيفتقر إلى ما يُعلم في اللغة والصَّرف والنَّحو والمعاني والبيان سليقةً أو تعلماً وشريعة: أي مناطات الأحكام وأقسامه من أنَّ هذا خاصٌّ أو عامٌّ أو مجملٌ أو مبيّنٌ أو ناسخٌ أو منسوخٌ أو غيرُهما.

وضابطه: أن يتمكّن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرُّجوع إليها.

٢.معرفةُ السُّنة المتعلِّقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، ويتضمَّن معرفة حال الرُّواة والجرح والتَّعديل والتَّصحيح والتَّسقيم وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعذُّر حقيقة حال الرُّواة اليوم.

٣. معرفةُ القياسِ بشرائطِه وأركانِه وأقسامِه المقبولة والمردودة.

٤ .معرفة المسائل المجمع عليها؛ لئلا يخرق به الإجماع[1].

النَّوع الثاني: طبقة المجتهد المستقل المنتسب:

والمستقل المنتسب: هو مَن استقلّ بأُصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أُصوله أصول مَن انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَى عليها فُرُوعاً، مثل: أبي يوسف ومحمّد بن الحسن وزفر والحسن، وانتسابهم إلى أبي حنيفة رضي الله عنه انتسابُ أدب ـ كما سيأتي ـ.

وهاتان الدَّرجتان في الحقيقةِ هما درجة واحدة، وهي الاجتهادِ المطلق، وإنَّما فصّلناهما؛ لتفسير وصول الصَّاحبين إلى درجةِ الاجتهاد المطلق ولم يكن لهما مذهبٌ مستقل.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأُولى والثّانية، فكلُّ مَنْ اشتغل في الإفتاء أو القضاء مِنَ الصّحابة أو التّابعين أو تابعيهم هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق.

---

(١) ينظر: فصول البدائع٢: ٤٧٥، والإبهاج في شرح المنهاج٣: ٢٥٥.

وهذا التّفاوت لا يخرجهم مِنْ درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنَّ الاجتهادَ في تلك الحقبة كان بهذا الوصف؛ لقرب العهد بالنبي ﷺ، وَقِصَر الأسانيد، وكثرة العلم وقلّة الجهل، فإمكانية الوصول للاجتهاد المطلق متيسرة لمن جدّ واجتهد، وهذا يفسّر لنا حال فقهاء تلك المرحلة كيف كانوا يعتمدون الاستنباط مِنَ الكتاب والسنة والآثار في استخراج الأحكام.

ولا شكَّ أنَّ طبقة المجتهد المطلق بشقيه: المستقل، والمنتسب، هم أعلىٰ درجات الاجتهاد، وتحقَّقت فيهم كل وظائف المجتهدين علىٰ أكمل صورة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

الطَّبقة الثَّانية: طبقة المجتهدين المنتسبين:

المنتسب: هو الذي مشىٰ علىٰ أُصول إمامه وفروعه، إلاّ أنَّه يُخالف في أصولٍ وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها مِنَ الكتاب والسُّنَّة.

وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطَه علىٰ حسبها[1].

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثّالثة والرّابعة، مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجُوزجانيّ، وعيسىٰ بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاويّ، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والجصاص، وغيرهم

الطَّبقة الثَّالثة: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم علىٰ درجات إجمالاً علىٰ حسب التَّسلسل الزَّمانيّ:

وشرط المجتهد في المذهب: ضبطُ الفروع والأصول والرسم علىٰ مذهب إمامه، قال الفناريّ[2]: «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلىٰ تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة مِنَ الاجتهادِ بعد أن أُشبع الاجتهادُ المذهبيُّ باستخراج جميع الوجوه المعتبرة؛ لتَّخريج الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنّة والآثار، فتوجهت جهود

---

(١) ينظر: فصول البدائع٢: ٤٧٥.

(٢) في فصول البدائع٢: ٤٧٥.

العلماء وهممهم إلى تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتقعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان[1]: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنَّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظَّاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَنْ خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلّة، وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده». فهذا النَّصُّ صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قَبول الترجيح لغيره من جهة الدَّليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التَّخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها ـ كما سبق ـ، احتجنا في المرحلة التَّالية إلى متابعة التَّخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنَّه باب لا يغلق إلى يوم القيامة؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بدّ مِنَ التَّرجيح بين هذه التَّخاريج المتعدّدة ببيان الصَّحيح منها مِنَ الضَّعيف بالنِّسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبت من صحّة التَّخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التَّخاريج للواقع، بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضَّرورة والتَّيسر والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محلّ اهتمام الطَّبقة الأُولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

وبذلك يظهر لنا جليّاً أنَّ الأَولى في فهم طبقات الاجتهاد هو النَّظر إلى العامل الزَّمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلاف الحاجيات الفقهية بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنَّما هو يحقق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فيكون له الوصف الاجتهادي من مستقل أو منتسب أو مذهب راجع للمرحلة التي وصل لها.

---

(1) في الفتاوى الخانية 1: 1.

المبحثُ السَّابع: مدرسة الفقهاء الحديثية:

إنَّ السُّنةُ النَّبويّةُ الشَّريفةُ تُعَدُّ المصدرُ الثَّاني من مصادرِ التَّشريع الإسلامي، فيجب العمل بالسُّنة كما يجب العمل بالكتاب، والأُمَّة اتفقت على الاحتجاج بالسُّنةَ بعد كتاب الله ﷻ فيما إذا لم تجد فيه حكماً، كما في حديث معاذ بن جبل ﵁ عندما أوفده ﷺ إلى اليمن ليكون قاضياً هناك، قال له ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسولُه»(١).

واتفقوا على العمل بالسُّنةِ والأخذِ بها ولم يختلف فيه عند المذاهب الفقهية المعتبرة.

وإنَّما النِّزاع في قضايا متعلِّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، مثل: اعتبار طرق ورود السُّنة إلينا من متواتر ومشهور وآحاد، وضابطُ كلّ منها وشروطه وحكمه، واعتبار الرُّواة الذي يكون خبرهم حجّة للعمل وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى تحريرٍ وتمحيص بما لا يتسع البحث لها.

وفي الحقيقةِ للفقهاء مدرسةٌ كاملةٌ لها معالمُها وضوابُطها الخاصّة بها في تحريرِ طريقِ الوصول إلى سنةِ المصطفى ﷺ، وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها، وآحادِها من مشهورِها ومتواترِها تختلف فيه بصورةٍ إجماليةٍ عن مدرسةِ المُحدّثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

والمُحَدِّثون جلُّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله ﷺ، والفقهاءُ يشتغلون بالمعاني والأصول والقواعد التي دارت عليها السنّة في معرفةِ ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنَّما مرجعُ التعارض إلى السَّهو والخطأ الحاصل مِنَ الرَّواة لبشريتهم وإن كانوا ثقاةً، فالحديث الذي يُخالف صَريحاً عامّة النُّصوص الشَّرعيّة في مفادِه أَحرى بالتَّأويل

(١) سبق تخريجه.

أو الرَّدّ من بقيّة النُّصوصِ المتواترةِ في معناها، لاسيما إذا لم يكن ثبوتُه بطريقٍ قويٍّ يرتقي إلىٰ أن يُعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة علىٰ رَدِّه.

والطَّريقُ الأُخرىٰ التي راعاها الفقهاءُ هي تلقي الحديث بالقَبول والعَمل بين الفقهاء مِنَ الطَّبقات الأُولىٰ مِنَ الصَّحابة ﷺ والتَّابعين مع شدّة تحريهم في قَبول السُّنة عن النَّبيّ ﷺ، دالٌ علىٰ وقوفِهم علىٰ ما يَردُّ الحديث بنسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقةُ بهؤلاء الأئمةِ الأعلامِ من سلفِ هذه الأمةِ في نصرةِ دين الله ﷻ والحفاظ علىٰ شريعته تقتضي هذا.

فالأمرُ الذي جَعَل عدالةَ الرَّاوي وضبطَه سبباً لتصحيحِ الحديث الذي يَرويه لهو أَظهر في طريقِ الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويردّه كبار الصَّحابة والتَّابعين ﷺ من حديث النبيّ ﷺ؛ لعدم التهمة في حَقِّهم؛ ولأنَّ العدالةَ والضَّبطَ المعتبرة عند المحدِّثين مِنَ المُسلَّمات لديهم، بل فاقوها بدرجاتٍ في العلم والإمامة والصَّدارة والصُّحبة والتَّابعية.

وهذا الطَّريقُ الذي يسلكه الفقهاءُ يرون أنَّه أدقُّ وأحكمُ من غيرِه؛ لأنَّ الرَّاوي الثِّقة يُمكن أن يقعَ منه الخطأُ والغفلةُ؛ لبشريّته، في حين أنَّ الأُصولَ المحكمة الموجودةَ في سائر النصوص بعيدٌ عنها هذا، وكذلك العملُ والقَبولُ للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء، ومنها:

أولاً: اعتبار عمل الصَّحابة ﷺ:

فيتسع مفهومِ السُّنّةِ عند السَّادة الحنفيةِ بحيث يشمل أَقوالَ الصَّحابةِ ﷺ وأَفعالَهم، وقد كان لهذا الأمر أثرٌ ظاهرٌ في مسألةِ حجيّةِ قولِ الصَّحابي ﷺ، التي بُنِيَ عليها مِنَ المسائل ما لا يُعَدُّ ولا يُحْصَىٰ، فقد خالفهم بعض الفقهاء كالشافعية في عدم اعتباره حجّة، وبالتالي لا يشمل مفهوم السُّنة تصرفات الصَّحابة عندهم، قال السَّرَخسي[1]: «ما سَنه رسول الله ﷺ والصَّحابة بعده».

(١) في أصول السرخسي١: ١١٣.

فعدم اقتصار الحنفية في إطلاقِ السُّنة على ما وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ بحيث شمل ما جاء عن الصَّحابة ﷺ، أَمْرٌ له أَهميةٌ كبيرةٌ، فأقوالُ الصَّحابةِ ﷺ معتبرة في بناء الأحكام عليها، بل اعتبروها تُمَثِّلُ الأَمر الذي استقرَّ عليه الشَّرع للمكانة العالية التي تبوؤها ـ كما هو مُقَرَّرٌ في مبحث قول الصَّحابيّ ﷺ في كتب الأصول وإن عامَّةَ مسائل المذهب مرتكزةٌ على أقوالِ الصَّحابة ﷺ لاسيما عليّ وابن مسعود ﷺ شيخا مدرسة الكوفة ومؤسساها، فهي امتدادٌ لتراثهما العلميّ الذي ورثاه عن سيد الخلق ﷺ.

وسرُّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يُتعامل مع القرآن والسُّنة كنصوص جامدة كلٌّ يؤلُها كيفما يريدُ ويفهمُها على أي طريقٍ شاء فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وإنَّما في فعلِهم وقولهم ﷺ تطبيقٌ لنصوصِ القرآنِ والسُّنةِ وتفسيرٍ لهما على الصُّورةِ الصَّحيحةِ المرادةِ من الشَّارعِ الحكيم، ففي تطبيقهم يَتبَيَّن لنا مقصود المُشَرِّع؛ لمعايشتهم النَّبيّ ﷺ.

وهذا ما كان يأمر به الفاروق ﷺ الصَّحابةَ والتَّابعين، فيقول وهو على المنبر: «أُحَرِّج بالله على رجلٍ رَوَىٰ حديثاً العملُ على خلافه»[1].

وهو الظَّاهرُ من عملِ مجتهدي الصَّحابة ﷺ، فإنَّهم كانوا يميِّزون ما يؤخذ به ممَّا وَرَدَ عن النَّبي ﷺ وما يُترك، وفي هذا يقول ابن أبي حازم: «كان أبو الدَّرداء ﷺ يسأل فيجيب، فيُقال: إنَّه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ما قال ـ فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنِّي أدركت العمل على غير ذلك»[2].

وهذا التَّمييزُ من كبارِ الصَّحابة ﷺ؛ لمعرفتهم النَّاسخ من المنسوخ، فيتَّبعون آخر ما استقرَّ عليه أَمرُ الشَّرع، ويوضح ذلك الحافظ المشهور ابن شهاب الزُّهريّ بقوله: «كان الصَّحابة ﷺ يتَّبعون الأحدثَ فالأَحدث من أَمره ﷺ ويَرَوْنَ النَّاسخَ المحكم»[3]، ومثله روي عن ابنِ عَبَّاس ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد، ثُمَّ

---

(١) ينظر: أثر الحديث الشريف ص٦٤.
(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ١١.
(٣) صحيح مسلم٢: ٧٨٥.

أفطر وأفطر أصحابه، فهم يَتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمرِ رسول الله ﷺ، وإنَّ ذلك هو النَّاسخ المحكم»[1].

وهذا هو فعلُ الفقيه المجتهد، قال ابنُ أبي ليلى: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذَ منه ويدَع»[2]، فيكون ما يَرِدُ عن هؤلاء المجتهدين من الصَّحابة ﷺ بيانٌ للسُّنة المعمول بها في الدِّين، والأمرُ الذي انتهى إليه الشَّرع، فما ورد عنهم فيه توضيح لما رَجح عندهم من أمر الدين مما يُعمل فيه وممّا يُترك.

فاعتماد مدرسة الحنفية في فقهها على المأثور عن الصَّحابة ﷺ سببُه: تقديمُهم لاجتهادهم وعلمُهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنَّه تيسّرت لهم مِنَ الأسباب التي تُمكنهم من ذلك ما لم يَتَيسّر لغيرهم؛ إذ شهدوا الوحي، واطلعوا على أسبابه وأسراره بما لم يطلع عليه غيرهم.

ويُصَوِّرُ أحدُ كبار التَّابعين وهو إبراهيم النَّخعيّ ـ وقد كان فقيه أهل زمانه ـ شدّة التَّمسّك بهدي الصَّحابة ﷺ فيما نقلوه من الدين وتقديم رأيهم وفهمهم على كلِّ شيء، حتى لو عارض صريحَ القرآن؛ لأنَّهم مؤتمنين فيما يَنقلونه من أَمر الشَّرعِ الأَخير، فيقول: «لو رأيت الصَّحابة ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين ـ أي الرسغين ـ لتوضّأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنَّهم لا يُتهمون في تركِ السُّنن، وهم أربابُ العلم وأَحرص خلقِ الله ﷻ على اتّباع رسول الله ﷺ، فلا يظنّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه»[3].

---

(١) المعجم الأوسط ١: ١٧٥، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠: ٤٨٨.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ر١١٨٢.

(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج١: ١٢٩، وفتح العلي المالك ١: ٩٠.

ولم يكن هذا المسلك خاصّاً بالحنفية، بل كانت طريقُ نقل العلم في تلك المدّة هي هذه كما سبق عن مالك، فعن العِرْباض بن سارية ﷺ: قال ﷺ: «مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...»[1].

وهذا صريح من النَّبي ﷺ في اعتبار تصرّفات الخلفاء سنة يقتدى بها، وهم كبار مجتهدي الصَّحابة ﷺ. وعن علي ﷺ، قال: «جَلَدَ النَّبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، وعمر ﷺ ثمانين، وكلٌّ سُنة»[2]، وهذه شهادة واضحة أنَّ سلوك هؤلاء الأئمة سُّنة يقتدى بها.

ثانياً: السُّنة المشهورة:

وهي حديث الآحاد الذي تلقاه السَّلف بالقَبول.

قال الجَصاص[3]: «إنَّ ما تلقاه النَّاسُ بالقَبول وإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التَّواتر، وهو يوجب العلم، فجاز تخصيص القرآن به».

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتينة من القَبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحّة النَّقل عن النَّبي ﷺ وضعفه، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السُّنة، فالسُّنة عند المحدّثين على قسمين: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد، فتقسيمهم مردُّه إلى الرِّجال الرُّواة والنَّظر إلى عددهم فحسب.

وأما الفقهاء فلاحظوا جانب العمل والقَبول للرِّواية، فانقسمت السُّنة بحسب ورودها عندهم إلى ثلاثة أقسام: وهي المتواترُ والمشهورُ والآحاد، واثنان منهما متفقٌ عليهما بين الفقهاء والمحدّثين، والثَّالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

---

(١) سنن أبو داود ٢: ٦١٠، وسنن الترمذي ٥: ٤٤، وصححه، وسنن ابن ماجه، ١: ١٥، ومسند أحمد ٤: ١٢٦، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وصحيح ابن حبان ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٢٤٥.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٣١، وموطأ مالك ٣: ٨٠، وسنن أبو داود ٢: ٥٦٨، وغيرها.
(٣) في فصول الأصول١: ١٧٥.

وبهذا يَتَبَيَّن أَنَّ مَدارَ الشُّهرةِ عند الحنفيّةِ على العملِ والقَبول ـ الإجماع ـ من كبار الصَّحابة ﷺ والتَّابعين، وهي بمثابةِ الحكمِ بثبوتِ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، فكما أَنَّ المحدِّثين اعتبروا تصحيحَ الحفّاظ وتضعيفَهم للحديث بناءً على النَّظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنَّ السَّادةَ الحنفيّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أَقوى منه في رفعِ الحديث إلى درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصَّحابة ﷺ والتَّابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحّةِ مَخرجه، وإن ردَّوه دَلّ على ضعفه.

وهذا الاعتبار للعمل والقَبول في تقوية الحديث غير خاصّ بالحنفية، وإنَّما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفّاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، كما مرَّ عن الخطيب البغداديُّ عند كلامه على حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد.

إنَّ معنى الشُّذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدّثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القَبول للرِّواية من قِبل مجتهدي الصَّحابة ﷺ والتَّابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علَّة قادحة مؤثرة في الرِّواية.

ثالثاً: السُّنة المتواترة:

إنَّ للحنفية تقسيماً مختلفاً عن غيرِهم في قوَّةِ ورودِ السُّنةِ إلينا وثبوتِها عن النبيِّ ﷺ، يُراعي الجانب العملي الذي يهتمون به في فقههم؛ لاهتمامهم بمراعاةِ مراتبِ الأدلّة في الثُّبوت والدَّلالةِ لإعطاء الحكم قوّته من الفرضيةِ والوجوبِ والسُّنيةِ والحرمةِ والكراهيّة، فلا يَقبلون في إثباتِ الأَركان مثلاً إلاّ دَليلاً قَطعياً، كما في الوضوءِ والصَّلاةِ والحَجِّ وغيرِها.

وبسببِ تأخيرهم للدليل الأدنى رتبةً عن الأَعلى، فلا يُقدِّمون الآحاد على القرآن، ولا على المُتواتر، ولا على المَشهور؛ ليتمكَّنوا من الترجيحِ بين الأدلّة إذا

تَعارضت؛ لذلك اهتموا جلياً بقوّة الثُّبوتِ عن الحضرةِ النَّبويةِ ﷺ فكان لهم تقسيماً بديعاً في هذا الباب يبيِّن لنا مراتب الاتصال بالنَّبي ﷺ[١].

فمراعاتُهم لجانبِ المعنىٰ في الاتصالِ والقَبولِ والتَّصحيحِ جَعَلَت عندهم قسماً مستقلاً لم يوجد عند المحدِّثين وهو المشهور، فعند المُحَدِّثين المتواتر لا يختلف حاله عن المتواتر عند الحنفية، ولكن المشهور من أَقسام الآحاد عند المُحَدِّثين؛ إذ يقسمون الآحاد إلىٰ ثلاثة أقسام: المشهور «المستفيض»: وهو ما تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والعزيز: وهو أن يرويه اثنان، والغريب: وهو ما يتفرّدُ بروايته شخص واحد[٢].

ومَنْ أمعن النَّظر وأغار بالفكر رأىٰ رُجحان ما ذهب إليه الأُصوليون في هذا التَّقسيم المتَّفِق مع علمهم بالمعاني والأصول، وهذا ما شَهِد به مُحدّث العصر مُحَّمد أنور شاه الكشميري صاحب «فيض الباري شرح صحيح البخاري» و«العرف الشذي شرح الترمذي» حيث قال[٣]: «ما ذكَرَه المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيدٍ، والأحسنُ ما ذَكَرَهُ الحسامِيُّ، كأنَّه روحُ الكلام ومُخُّه، فراجعه».

والمقصود بالحساميِّ ما ذكره الأصوليون مِنَ الحنفية؛ لأنَّ الحساميّ أحدُ المتون المشهورة في أصول الحنفية، واسمه المنتخب لحسام الدِّين الاخسيكثي؛ إذ جعل تقسيمه في روعته بَلَغَ أن يكون روح الكلام ومخه، ولله درّه.

وهذا لا ينقص أبداً من قدرِ المُحَدِّثين فتقسيمهم متلائمٌ مع فنِّهم واشتغالهم بالرِّجال واعتمادهم عليهم في النَّقل لا علىٰ المعاني والأُصول والقَبول للأمّة، وكلُّ علم له اصطلاحاتُه وتقسيماتُه المتناسبةُ معه، والخطأُ في محاكمةِ علمٍ إلىٰ علمٍ آخر بإنزالِ اصطلاحاته وتقديراته علىٰ غيره، ومحاسبته بذلك.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢: ٣٧٠، وأنوار الحلك ص٦١٩.

(٢) ينظر: ظفر الأماني ص٦٧ـ٦٩.

(٣) في فيض الباري ٧٢٦٧.

وهذه هي الورطة الظلماء التي وقع فيها كثيرون إذ حاسبوا الفقهاءَ والأصوليين بمصطلح أهل الحديث وعلمهم وثقافتهم، فزعزعوا الثقة بالفقه وشككوا في أصله وسَعَوا في هدم بنائه، وغفلوا عن أنَّ لهذا العلم قواعد وأصولاً واصطلاحات بُنِي عليها وسار بها على مدارِ القرون بحيث لم يخدم علمٌ من علوم الدنيا كما خُدِم؛ لأنَّه الإسلامُ العمليُّ التَّطبيقيُّ المعاشُ بين الأفرادِ والجماعاتِ والدولِ، فهيات هيات أن يكون بناؤه هشّاً، وهو بهذه الصُّورة العظيمة التي نُفاخر به أُمم الأرض أَجْمَع، وما بين أَيدينا جانب من اصطلاحاتهم وأُصولهم يُظهر لنا دقَّتَهم وضبطَهم وصحّةَ علمهم وحسنَ طريقهم.

قال الكشميري[1]: «والتَّواتر عندي على أربعة أقسام»، فهو في تصنيفِهِ للأدلّة التي اعتمد عليها الفقهاء وَجَدَ أنَّهم يجعلون المتواتر على هذه الأقسام في تطبيقهم وعملهم.

وهذه الأربعة التي ذكرها الكشميري لم يكن هو أوّل مَن قال بها، بل اثنان منها مُسلَّم بهما عند كافة العلماء، وهما: تواتر الإسناد للفظ الواحد للحديث، وتواتر المعنى بألفاظ مختلفة في أحاديث متعددة تتفق على قضية ما.

وأما الثَّالث: فهو تواتر النَّقل طبقة عن طبقة بدون ذكر للأسانيد كما هو الحاصل في القرآن، وهي طريقة مشهورة جداً عند الفقهاء، تُسمَّى عند الحنفية بالنقل المتوارث، وعند المالكية بإجماع أهل المدينة.

وأمّا الرَّابعة: فهي تواتر العمل من الصحابة والتابعين ﭫ في مسألة ما، وهي ظاهرةٌ في فهم سلف الأُمَّة فيما يَعتمدون ويَعتبرون، وقد نَصَّ عليها الطّحاويّ، وصَرَّح بحقيقتِها الكاسانيُّ حيث قال[2]: «تواترٌ من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غيرِ ظهور المنع والنَّكير عليهم في العمل به، إلا أنَّهم ما رووه على التواتر؛ لأنَّ ظهورَ العمل

---

(١) في العرف الشذي١: ٤٠.

(٢) في البدائع٧: ٣٣١.

به أَغناهم عن روايته، وقد ظَهَرَ العملُ بهذا مع ظهورِ القولِ أيضاً مِنَ الأئمةِ بالفتوىٰ به بلا تنازع منهم».

رابعاً: قَبول المُرْسَل:

فالكلام هنا عن المُرْسَل فحسب؛ لأنَّ سائر أنواع الانقطاع الظَّاهرة من مُعضل ومُنقطع تُسَمَّىٰ عند الفقهاء والأصوليين مرسلاً، قال النَّووي[1]: «اتفق علماء الطَّوائف علىٰ أنَّ قول التَّابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، يُسَمَّىٰ مرسلاً، فإن انقطع قبل الصَّحابي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المُحَدِّثين: لا يُسَمَّىٰ مُرسلاً، بل يختص المرسل بالتَّابعي عن النَّبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أنَّ الكلَّ مرسلٌ، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة».

وقد جعل الحنفية المُرْسَل في درجة أعلىٰ من المُسْنَد علىٰ حسب حال راويه وثقته ومكانته ودرجته العلمية، قال عيسىٰ بن أبان: «المُرْسَل أقوىٰ عندي من المُسْنَد»[2]، ومردُّ ذلك للثِّقة بالمُرْسِل وتَكَفُّلُه بصحَّة نسبته للنَّبي ﷺ .

قال السَّرَخسيُّ[3]: «الحديث مرسل بالطَّريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوىٰ من المسانيد؛ لأنَّ الرَّاوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرِّواية، فَيُرسل الحديث، فكان الإرسال من الرَّاوي المعروف دليل شهرة الحديث ».

وهذا القَبول للمُرْسَل ليس خاصّاً بالحنفية، بل عليه جمهور الفقهاء، قال الكوثري[4]: «يرىٰ الحنفية قَبولَ الخبرِ المُرْسَلِ إذا كان مُرْسِلُه ثقةً كالخبرِ المُسْنَد، وعليه

---

(١) تقريب النَّواوي ١: ١٠٢.

(٢) ينظر: الفصول٢: ١٤٣.

(٣) في المبسوط٣٠: ١٤٣.

(٤) في مقدمة نصب الرَّاية ص٢٩٧-٢٩٨.

جرت جمهرة فقهاء الأُمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين؛ ولا شكَّ أنَّ إغفال الأخذ بالمُرْسَل ـ ولاسيما مرسل كبار التَّابعين ـ تَرْكٌ لشطر السُّنَّة.

قال الطَّبريُّ: "لم يزل النَّاس على العمل بالمُرْسَل وقَبوله، حتى حدث بعد المئتين القول بردّه".

وقال أبو داود: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثَّوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشَّافعي، فتكلَّم فيه"[1].

وطالما أنَّ كلامنا عن الفقهاء، فيكون المقصود بهم أئمة المذاهب، وهم من أهل القرن الثَّاني لاسيما أبو حنيفة ومالك، وقد كان الإرسال طريق الرِّواية ـ بالدَّرجة الأولى ـ عن النَّبي ﷺ في تلك الحقبة.

قال الدَّارقطني[2]: «ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل».

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: «وقد رأيتُ ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه»[3].

وقال أحمد الغماري[4]: «إنَّ هؤلاء ـ الحُفّاظ ـ قد عُلِمَ من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائر الأقدمين من طبقتهم: كمالك وابن أبي شيبة وعبد الرَّزاق وابن المبارك أنَّهم يؤثرون الموقوفات والمقاطيع والمراسيل على المرفوعات والموصولات، فكم من حديث موصول مرفوع في الصَّحيحين والسُّنن تجده في هذه الكتب موقوفاً ومرسلاً من نفس الطَّريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصَّحيحين، وجلّ المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطأ مالك موصولة مرفوعة في الصَّحيحين، وربما من طريق مالك نفسه، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصَّحيحين والسُّنن، فكذا هنا»[5].

---

(١) ينظر: مقدمة سنن أبي داود١: ١٦.
(٢) في علل الدَّارقطني٦: ٦٣.
(٣) ينظر: نصب الرَّاية٢: ٣٢٣.
(٤) في المداوي٥: ٤٠٦.
(٥) وينظر: التَّعريف بأوهام من قسَّم السُّنن إلى صحيح وضعيف ٢: ١٢ـ١٣.

وبهذا يُعلم أنَّ هذا طريق الأُمَّة في الرِّواية في تلك الأزمنة، فلا ينكر البتة، كما لا ينكر عدم تدوين السُّنة في عصر النَّبي ﷺ والصَّحابة ﷺ، ولا يُتهمون بالتَّقصير في ذلك لعدم وجود حاجة إليه، وإن وجدت الحاجة عند مَن بعدهم، ويدلُّ عليه قول عروة بن الزُّبير: «إنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أراد أن يكتب السُّنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار إليه عامتهم بذلك، فلبث عمر ﷺ شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتاب السُّنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أُناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كُتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنّي والله لا ألبس بكتاب الله بشيء، فترك كتابة السُّنن»[1].

فكل عصر له طريقه في حفظ الدِّين ونقل العلم، فلا يقاس على غيره من العصور، وكل أهل علم وفن لهم أصولهم وضوابطهم في نقله وتحريره، فلا يُحاكمون بأهل علم آخر، وهذه النُّكتة اللطيفة غفل عنه كثيرون، فظنُّوا الظُّنون بأئمة الدِّين وبعلوم الإسلام.

خامساً: معارضة الآحاد للأقوى:

وهو ما وقع فيه الخلل لمعارضته لدليل فوقه بالعَرْض عليه؛ لأنَّ معارضة الآحاد لما هو أَقوى من حيث قوَّة النَّقل يندرج تحتها معارضته للقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور، ولا ريب أنَّها مقدَّمةٌ عليه؛ لقوتها وترجحها عليه، وهذا ما نبيِّنه في النّقاط الآتية:

١. معارضة الآحاد للقرآن:

دلَّ القرآن على تقديمه على غيره عند تعارضه في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف:٣]، وعن عليّ ﷺ، قال ﷺ: «إنَّها تكون بعدي رواة يرون

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١: ٤، ومقدمة التَّعليق المجد١: ١٩.

عنّي الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافقَ القرآن فحدِّثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[1].

ومعارضة ظاهر القرآن أو عمومه؛ بأن يكون خبرُ الواحد معارضاً لعموم الكتاب أو ظاهره سبب للاعتذار عن العمل به؛ لأنَّ الحنفية لا يرون تخصيص عموم القرآن أو نسخه بالآحاد؛ لأنَّ عمومات الكتاب وظواهرها لَمّا أَفادت اليقين، قُدِّمت على الظَّني المستفاد من الآحاد، فصارت كالنُّصوص الخاصَّة، والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها بغيرها؛ لأنَّ فيه ترك العمل بالأقوى من الدَّليل بما هو أضعفُ منه، وذلك لا يجوز[2]، كما في حديث الآحاد في عدمِ صحّةِ الصَّلاةِ لَمَن لم يقرأ الفاتحة، فقال ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]، وهو مخالفٌ لعمومَ قوله ﷻ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[4]، فقُدِّمَ القرآن، وكان حكم الفاتحة الوجوب لا الفرضية، وإنَّما فَرْضُ القراءة قراءة آية من القرآن، قال الجصَّاص[5]: «وذلك نسخ، وغيرُ جائز نسخ القرآن بأَخبار الآحاد»، ويُستدلُّ لهم أيضاً بعدم اعتبار الفاتحة رُكناً بحديث: «مَن صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداجٌ، يقولها ثلاثاً)[6]: أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصَّلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نصّ على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النَّقص، وهو ما يقول به الحنفية[7].

---

(١) في سنن الدَّارقطني ٤: ٢٠٨، وقال: صوابه أنَّه مرسل.

(٢) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٧.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيره، وهذا الحديث محمول على نفي الفضيلة نحو قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» في المستدرك ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرَّزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣١، وغيرها.

(٤) المزمل: من الآية ٢٠.

(٥) في أحكام القرآن ١: ٣١.

(٦) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم ١: ٢٩٥.

(٧) ينظر: المشكاة ص١٧٨.

٢.**معارضة الآحاد للحديث المتواتر**: سبق التَّكلُّم في الحديث المتواتر، كما في الأحاديث المتواترة في (غسل الرِّجلين) رواه أربعة وثلاثون صحابياً، وصرح بتواترها ابن الهمام وابن أمير الحاج والشِّيرازي وابن الجوزي[1]، قال الطَّحاوي[2]: «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنَّه غسل قدميه في وضوئه للصَّلاة»، وهي مُقَدَّمَةٌ على حديث الآحاد عن المغيرة ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ ومسح على الجوربين والنَّعلين»[3].

٣.**معارضة الآحاد للحديث المشهور**، تحدَّثنا عن الحديث المشهور، كما في حديث القضاء المشهور: «البيّنةُ على المُدَّعي واليمينُ على مَن أنكر»[4]، قال الجصَّاص[5]: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإنَّ الأُمَّة قد تَلَقَّته بالقَبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»، فقَدَّموه على حديث الآحاد: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد الواحد»[6].

سادساً: مخالفة الحديث للعمل:

ويقصد بالمخالفة للعمل أن يخالف راوي الحديث ما رواه في عمله أو فتياه، أو يخالف الصَّحابة ﷺ فيفتون أو يعملون بغيره، أو يعرض الصَّحابة ﷺ عن العمل بالحديث، أو يترك العمل بالآحاد لوروده في عموم البلوى، وهذا ما نبحثه في **النّقاط الآتية:**

---

(١) ينظر: نظم المتناثر للكتاني ص٥٨.
(٢) شرح معاني الآثار١: ٣٧.
(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وسنن الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥.
(٤) فعن ابن عباس ﷺ في السنن الكبير ١: ٢٥٢، قال النَّووي: حديث حسن، وفي صحيح البخاري ٤: ١٦٥٦، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٦ بلفظ: «واليمين على المُدَّعَى عليه»، ينظر: تلخيص الحبير ٤: ٢٠٨، وكشف الخفاء ١: ٣٤٢.
(٥) أحكام القرآن١: ٧٠٣.
(٦) سنن التِّرمذي٣: ٦٢٧، وحسنّه، وجعله الكتاني في النَّظم المتناثر ص١٦٨ من المتواتر.

١ . مخالفة الرَّاوي لمرويه:

إن عمل راوي الحديث بخلاف مرويه، وهذا يسقط اعتباره، فإن عمل الرَّاوي بعدما روىٰ حديثاً بخلاف ما رواه فلا عبرة لما روىٰ بل العبرة عند الحنفية بما رأىٰ لا بما روىٰ؛ لأنَّ الرَّاوي العدل المؤتمن إذا رَوَىٰ حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه، دلَّ ذلك علىٰ شيءٍ ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ، أو لكونِهِ غيرِ ثابت، أو غير ذلك من الأسباب(١)، وهذا مما خالف فيه الرَّاوي مرويه بيقين، فإنَّه يُسقط العمل به، لا أن يكون الحديث محتملاً لمعنيين فيعمل الرَّاوي بأحدهما؛ وإن خالف لقلّة المبالاة به أو لغفلتِهِ فقد سقطت عدالته، وهذا بعيدٌ عن حالِ الصَّحابيّ، كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٢)، فأفاد أنَّه لا تصحّ عبارة المرأة في النِّكاح، لكنَّ عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه في تزويجها لبنت أَخيها؛ فعن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه: «إنَّ عائشة زَوَّجَ النَّبي ﷺ زوَّجت حفصة بنت عبد الرَّحمن المنذر بن الزُّبير وعبد الرَّحمن غائب بالشَّام، فلما قدم عبد الرَّحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلَّمت عائشة المنذر بن الزُّبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيدِ عبد الرَّحمن، فقال عبد الرَّحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»(٣)، فعلم منه سقوط الاحتجاج بظاهر الحديث، وأنَّه محمول علىٰ نفي الكمال؛ لئلا تُنسب إلىٰ الوقاحة(٤).

٢ . مخالفةُ الصَّحابة رضي الله عنهم للحديث:

إن خالف بعضِ الصَّحابة رضي الله عنهم العملَ بالحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاءَ عليهم يُورث الطَّعن فيه؛ لذلك قالوا: عمل صحابيّ آخر بخلافه يُسقطه عن درجة الاعتبار، بخلاف عمل الصَّحابي نفسه بخلاف مرويه، فإنَّه يجعله غير معتبر أصلاً،

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٩.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٦٣٤، وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧، وحسنه.

(٣) في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، وقال ابن حجر في الدِّراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: إعلاء السُّنن ١١: ٨٢.

ومن أمثلته، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة، ونفي سنة»[1]، فظاهر الحديث يفيد أنَّ النَّفي من الحدّ، وقد عمل عمر ﷺ بخلافه وترك الحديث فيما روىٰ سعيد بن المُسَيَّب ﷺ قال: «غرَّب عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلىٰ خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر ﷺ: لا أُغرب بعده مسلماً»[2]، فلو كان النَّفي حَدّاً لَمّا حلف علىٰ تركه، فعُلِم أنَّ النَّفي منه كان سياسةً لا حَدّاً، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء علىٰ الخلفاء الذين نصّبوا لإقامة الحدود، وعن عليّ ﷺ: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[3].

٣. مخالفة الآحاد للحادثة المشهورة «ما يعم به البلوى»:

إنَّ معنىٰ اصطلاح الحادثة المشتهرة أو ما يعمّ به البلوىٰ: هو ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عمومِ الأحوال[4]، أو يَحتاج إليه الكلُّ حاجةً متأكدةً مع كثرةِ تكرُّرِه[5].

وذلك بأن يكون وَرَدَ حديثُ آحادٍ فيما اشتهر من الحوادث وعَمَّ به البلوىٰ، بأن لم ينتشر في الصَّدرِ الأَوَّل والثَّاني؛ لأنَّهم لا يُتهمون بالتَّقصير في متابعةِ السُّنة، فإذا لم يشتهر الخبر في القرنين مع شدّةِ الحاجةِ وعمومِ البلوىٰ كان ذلك علامةَ عدمِ صحَّتِه.

فما كان من أحكام الشَّريعة بالنَّاس حاجةٌ إلىٰ معرفتِهِ، فسبيلُ ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم وغيرُ جائز إثباتُ مثلِهِ بأخبارِ الآحاد، نحو: إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، ومسِّ المرأة، والوضوءِ ممَّا مَسَّت النَّار، والوضوءِ مع عدم تسمية الله عليه، ولَمّا كانت البلوىٰ عامَّةٌ من كافَّة النَّاس بهذه الأمور ونظائرها، فغيرُ جائز أن يكون فيه حكم الله تعالىٰ من طريق التَّوقيف إلاّ وقد بلَّغ النَّبي ﷺ ذلك ووَقَفَ الكافَّةُ عليه، وإذا

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢، وغيرها.
(٢) في المجتبىٰ ٨: ٣١٩، وسنن النَّسائي الكبرىٰ ٣: ٢٣١، ومصنف عبد الرَّزاق ٧: ٣١٤.
(٣) في مصنف عبد الرَّزاق ٧: ٣١٢، ٣١٥، وروىٰ محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخعي، قال: كفىٰ بالنَّفي فتنة. انتهىٰ. ينظر: نصب الرَّاية ٣: ٣٤٠، والتَّعليق الممجد ٣: ٦٥.
(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣: ١٧.
(٥) ينظر: التَّقرير والتَّحبير ٢: ٢٩٦.

عَرَفته الكافَّةُ، فغيرُ جائزٍ عليها تركُ النَّقلِ والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد؛ لأنَّهم مأمورون بنقله، وهم الحجّةُ على ذلك المنقول إليهم، وغيرُ جائز لها تضييع موضع الحجّة، فعلمنا بذلك أنَّه لم يكن من النَّبيِّ ﷺ توقيفٌ في هذه الأُمور ونظائرها»[1].

٤. مخالفة الحديث للقياس إن لم يكن راويه مجتهداً:

إنَّ اشتراط فقه الرَّاوي «اجتهاد الرَّاوي» لم ينصّ عليه أئمةُ المذهب، بل هو تخريج عمّا ورد عنهم من فروع، كما في حديث العرايا: فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وغيره: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتَّمر، ورخَّص في العرية أن تباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[2]، فهو مخالفٌ للقياس الثَّابت في الحديث المشهور: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[3]، فترك العمل به على ظاهره؛ لأنَّ روايه لم يكن فقيهاً.

المبحثُ الثَّامن: أسباب تقليد المذاهب الأربعة:

قال السّيوطي: «اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ عظيمة، **وله سِرٌّ لطيفٌ أدركه العالِمون، وعَمِيَ عنه الجاهلون**، حتى سمعت بعض الجهّال يقول: النَّبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة»[4].

ومَنْ أَراد أن يستفيضَ في بيان الأسباب وراء اقتصار الأُمَّة المُحمديِّة على تقليد الأئمة الأربعة في الأحكام الفقهية، فسيجد في ذلك مادّة خصبةً تكفي لكلِّ متعطِّش لها، نورد شيئاً منها باختصار في نقاط:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ١: ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٧٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢١٠، وصحيح البخاري ٢: ٧٦١، وغيرهما.

(٤) ينظر: أدب الاختلاف ص٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

الأَوَّل: إنَّ أصولَهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدّق من أصول غيرهم:

إذ أنَّه لا بدّ لكلّ مَنْ يدَّعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، إذ أنَّه بين هذه الكثرة من نصوص القرآن والأحاديث النّبوية وآثار الصَّحابة وما اتفِقَ عليه مِنَ الفقهاء يحتاج في استنباط أي حكم شرعي إلىٰ قواعد يُوَفِّق فيها بين عمومات وخصوصات هذه النُّصوص، وبين ما ظاهره التَّعارض منها، وهلم جرّا، فمَن كانت أصوله أقوىٰ من غيره، كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعىٰ للقَبول والبناء عليها، وتَبَيَّن صدق ذلك علىٰ الأئمة المتبوعين عند ذكر قصّة زفر مع البتي وعند ذكر مميِّزات طور المذاهب الفقهية.

قال إمامُ الحرمين: «**أَجمع المحقِّقون على أنَّ العوامَ ليس لهم أن يتعلَّقوا بمذاهب الصَّحابة ﭫ، بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة** الذين سبروا ونظّروا وبوّبوا؛ لأنَّ الصَّحابة ﭫ لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النَّظر، بخلاف مَنْ بعدهم»[1].

الثَّاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم:

سبق أن ذكرنا أنَّ الإمام أبا حنيفة وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، وسيأتي عند الكلام عن تدوين الفقه أنَّ مسائل أبي حنيفة التي دونها محمّد بن الحسن الشَّيباني سمعها منه أسد بن الفرات ـ من أصحاب الإمام مالك ـ فسأل ابن القاسم ـ من أصحاب مالك ـ عن قول مالك في هذه المسائل، وألَّف بذلك «المدونة» المشهورة[2].

أما الإمام الشَّافعي، فمرَّ أنَّه أخذ عن الإمام محمد بن الحسن حِمل بختي مِنَ الكتب عليها سماعه، فكان لها الأثر الكثير في الفروع العديدة التي رويت عنه، كما يظهر ذلك في كتابه «الأم».

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.

(٢) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص٦١-٦٦، وغيره.

أما الإمام أحمد، فسبق أنَّ أبا بكر الخلال رحل في جمع المسائل التي أفتى فيها، فبلغت أربعين مجلداً.

الثَّالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقّوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم:

ولا ننسى هنا ما سبق ذكره عن الشَّافعي أنَّه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به»؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين النَّاس، فلولا التَّلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً مَنْ كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

الرَّابع: توفّر الجهابذة مِنَ الحفَّاظ الذين كرَّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة:

فها هو أبو يوسف المعروف بمكانته الحديثية يردّ على الأوزاعي وعلى ابن أبي ليلى؛ انتصاراً لأبي حنيفة، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني الذي رحل إلى الإمام مالك ولزمه ثلاث سنوات وسمع عنه «الموطأ»، فإنَّه بعد ذكره ما رواه عن مالك مِنَ الأحاديث ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، ثمَّ احتج لهم على مالك كما في «موطأ مالك» بسماع محمد بن الحسن المشهور بـ«موطأ محمد»، وألَّف أيضاً «الحجة على أهل المدينة» في تأييد ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مطبوع في أربع مجلدات.

وعيسى بن أبان هذا ألَّف «الحجج الصَّغير» في الرَّد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دوَّنها الهاشمي في كتاب، حتى طلب المأمون من العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكتم، وإنَّما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي.

ولعيسى أيضاً: "الحجج الكبير" في الرد على قديم الشافعي، وهو سبب انصرافه مِنَ العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة، حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان[1].

وللحافظ الطَّحاوي (ت٣١٠هـ) كتب عديدة في نصرة المذهب: كـ"معاني الآثار"، و"مشكل الحديث"، و"اختلاف العلماء"، و"أحكام القرآن"، وغيرها[2].

ومِنَ الحفّاظ والمحدّثين في هذا المذهب: الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي (ت٢٩٥هـ) مؤلِّف "المسند الكبير"، و"التَّفسير"، والحافظ أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ) مؤلف "المسند الكبير"، والحافظ أبو بشر الدولابي (ت٣١٠هـ)، والحافظ ابن أبي العوام (ت٣٣٥هـ) مؤلف "مسند أبي حنيفة"، والحافظ عبد الله الحارثي (ت٣٤٠هـ) مؤلف "مسند أبي حنيفة" أيضاً، والحافظ الكلاباذي (ت٣٧٩هـ) مؤلف "رجال البخاري"، والحافظ طلحة المُعَدّل (ت٣٨٠هـ) مؤلف "مسند أبي حنيفة"، والحافظ الحسن السَّمرقندي (ت٤٩١هـ) مؤلف "بحر الأسانيد من صحاح المسانيد"، والمحدِّث المَنْبجي (ت٦٩٨هـ) مؤلف "اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب"، والمحدِّث ابن بَلْبَان (ت٧٣١هـ) مؤلف "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان"، والحافظ قطب الدِّين الحلبي (ت٧٣٥هـ) شارح البخاري، ومؤلف "الاهتمام بتلخيص الإمام"، و"القدح المحلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى"، والحافظ المارديني (ت٧٤٩هـ) مؤلف "الجوهر النقي في الرد على البيهقي"، والحافظ الزَّيْلَعِيّ (ت٧٦٢هـ) مؤلف "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، والعلامة الديري (ت٨٢٧هـ) مؤلف "المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، والبدر العيني (ت٨٥٥هـ) مؤلف "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، والمحدَّث الشُّمُنّي (ت٨٧٢هـ) مؤلِّف "كمال الدراية بشرح النقاية"،

---

(١) ينظر: بلوغ الأماني ص٥٠، وغيره.

(٢) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ ص٣٢-٣٩، وغيره.

والحافظ ابن قُطْلوبُغا (ت٨٧٩هـ) مؤلف تخريج أحاديث "الاختيار"، و"أصول البزدوي"، والمحدِّث عليّ المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) مؤلِّف "كنْز العمال"، وملك المحدِّثين محمد بن طاهر الفَتَّني (ت٩٨٧هـ) مؤلف "مجمع بحار الأنوار"، و"تذكرة الموضوعات"، والمحدِّث علي القاري (ت١٠١٤هـ) شارح "المشكاة"، و"النقاية"، ومحدِّث الهند عبد الحق الدِّهلوي (ت١٠٥٢هـ) مؤلف "التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، و"اللمعات شرح المشكاة"، والمحدث الأماسي (ت١١٦٧) شارح البخاري ومسلم، والزبيدي (ت١١٧٥هـ) شارح "الإحياء"، ومؤلف "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، والمحدِّث محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ) مؤلف "حصر الشارد"، و"المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة"، والمحدِّث اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) مؤلف "الرفع والتكميل"، و"التعليق الممجد شرح موطأ محمد"، والمحدِّث السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) مؤلف "بذل المجهود شرح سنن أبي داود"، والمحدِّث ظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ) مؤلف "إعلاء السنن"، وغيرهم[1].

الخامس: خدمة مذاهبهم من قِبَلِ العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً:

إنَّ الله سخَّر لمذاهب هؤلاء الأئمة مَنٍ كرَّس حياته في خدمتها من حيث الأصول، فقيل: إنَّ أبا يوسف هو أوّل مَنٍ أَلَّف في أصول أبي حنيفة، وعيسىٰ بن أبان يكثر في كتبه من نقل نتف في الأصول عن محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتب عيسىٰ في كتابه "الفصول في الأصول"، وأشهر كتب أصول الحنفية: "الأصول" لفخر الإسلام البَزْدَوي (ت٤٨٢هـ)، و"الأصول" لشمس الأئمة السَّرَخْسي (ت نحو ٥٠٠هـ)، و"التَّوضيح" لصدر الشَّريعة (ت٧٤٧هـ)، و"التحرير" لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، وعليها شروح لا تحصىٰ عدداً، فتجد في كلٍّ منها تحريراً للأصول التي اعتمد عليها أبو حنيفة وأصحابه في استنباط الفروع من أدلتها، ومثل هذه العناية كانت في المذاهب الأخرىٰ المتبوعة.

---

(١) ومَنٍ أراد الإطلاع علىٰ تفصيل أحوال هؤلاء وغيرهم، فليرجع إلىٰ مقدمة نصب الراية ص٣١٩.

قال ابنُ رجب[1]: «أقام الله مَنْ يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى تُرَدَّ إلى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام».

السَّادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة:

فمثلاً في مذهب أبي حنيفة المعوّل عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرِّواية التي ألَّفها تلميذه محمّد بن الحسن، وهي مروية عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما غيرها من كتب غير ظاهر الرِّواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنَّها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه.

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمة فإننا نجد هذا معدوم لديهم، فأقوى ما يقال في بعض أقوالهم أنَّها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيّد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

وقال علوي السَّقاف الشَّافعيّ[2]: «صرّح جمعٌ من أصحابنا بأنَّه لا يجوز تقليدُ غير الأئمة الأربعة، وعلَّلوا ذلك بعدم الثِّقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة مِنَ التَّحريف والتَّبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإنَّ أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأَمِنَ أهلها من كل تغيير وتحريف، وعلموا الصَّحيح مِنَ الضَّعيف...».

السَّابع: تدوين مسائلهم:

إنَّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنَّها دُوِّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضَّياع والتَّحريف والتَّبديل، بخلاف غيرهم، فلم تحظى بذلك، فما دُوِّن منها دَوَّنه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أننا لا نأخذ رأي

(١) في الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٨-٢٩.
(٢) في الفوائد المكية ص٥٠.

مالك من كتب الحنفية وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمة من كتبهم، فعلماء هذه المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوّنة في كتبهم.

وقد دقَّق أصحاب المذاهب المشهورة في النَّقل عن أئمتهم، فهم لا يَقبلون قولهم من أي كتاب، وإن كان صاحبه من أهل المذهب، ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر.

وقال ابن حجر الهيتمي[1] في سبب عدم تقليد الصَّحابة ﷺ: «نقل إمام الحرمين عن المحقّقين امتناعه على العوام؛ لارتفاع الثِّقة بمذاهبهم؛ إذ لم تدوَّن وتحرر، وجزم به ابن الصَّلاح، وألحق بالصَّحابة ﷺ التَّابعين ﷺ وغيرهما ممَّن لم يُدَوَّن مذهبه».

الثَّامن: كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها:

قال ابن سيرين: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[2]، وروي مثله عن مالك وخلائق مِنَ السَّلف[3].

التَّاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وَتَبني بعض الدُّول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدَّولة:

إنَّ هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع النَّاس حياتهم، وأثراها بكثرة الدُّول التي طبقتها والقضاء الذي أُلقي على عاتقها، فها هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يُدعى أول قاضي قضاة في الإسلام، فيعيِّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيين، ويستمر الحال على ذلك، وكذلك فإنَّ الدَّولة العثمانية التي حكمت ما يقرب من سبع قرون، وكانت أعظم دولة على وجه الأرض، كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وما

---

(١) في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤: ٣٠٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣.

(٣) ينظر: المجموع ١: ٧٥، وغيره.

زالت غالبية الدُّول الإسلامية مستمدّة لأحكام الأحوال الشَّخصية مِنَ المذهب الحنفي، وأما المذهب المالكي، فمنذ القديم ودول المغرب العربي تحكم به، وهلم جرّا.

قال وليُّ الدِّهلوي: «أي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفُهم في النَّاس، ودرَّسوا درساً ظاهراً انتشرت في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر من ذلك حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يؤلّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيه الناس، اندرس بعد حين»[1].

العاشر: قَبول الأُمَّة لها دون سواها:

فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنَّ الأُمَّة لم تذعن لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال الدِّهلوي[2]: «إنَّ هذه المذاهب الأربعة المدوَّنة قد اجتمعت الأُمَّة أو مَنْ يُعتدّ به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك مِنَ المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأُشرِبَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وجعل[3] من خصال المجتهد المطلق: «أن ينزلَ له القَبول مِنَ السَّماء، فأَقبل إلى علمِه جماعاتٌ مِنَ العلماءِ مِنَ المُفَسِّرين والمحدِّثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القَبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب».

ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطَّبري، ولم يُسلَّم له ذلك[4].

---

(1) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٢٠ عن الإنصاف ص١٥-١٦.

(2) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٩٧.

(3) في الإنصاف ص٨١.

(4) ينظر: المصدر السابق ص١٤ عن الميزان.

الحادي عشر: الخروج مِنَ الفوضى الفقهية:

إنَّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كل مصر يقلدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والنَّاس فيما بينهم، فإن تُرك التَّقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشَّرعية بين النَّاس، وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميِّزون بين السُّنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارىٰ وما هم بسكارىٰ، لا يعرفون حكم الله تعالىٰ في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

قال عبد الله خير الله: «أليس هذا النَّظر في الأحكام من جديد تنقيصاً للأئمة ومَنْ جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم وعدم الرِضا بِهم؟ أليس هذا النَّظر هدماً لكيان الشَّريعة وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النَّظر يفضِ إلىٰ عدم الاستقرار في أحكام الشَّريعة الغرَّاء، والتَّشويش علىٰ العامَّة عندما يكثر المجتهدون، وكلّ يرىٰ رأيه، وحينئذ تكون الفوضى في أحكام الشَّريعة، وتصير الأحكام أُلعوبة في أيدي مَنْ لا يدري أنَّه لا يدري»[1].

الثَّاني عشر: عدم التَّلاعب بأحكام الدِّين:

إنَّ المسلمين رضوا بما ارتضاه لهم علماؤهم الأتقياء، وبقوا طوال التَّاريخ الإسلامي يتعبَّدون الله تعالىٰ علىٰ ما قُيد لهم من أحكام، فيعرفون حكم الله في كل مسألة، فكلّ شيء مدوّن ومعلوم وواضح، فلم يَعد للهوىٰ مجال لِيتلاعب بهذه الشَّريعة المطهرة، وما قيد كان لأعلم النَّاس وأورعهم في خير العصور المشهود لها بالخيرية مِنَ الرَّسول المصطفىٰ ﷺ، وحرره وحمله عنهم من كلِّ جيل عدوله مِنَ العلماء الأتقياء، وكانوا يفرعون عليه بما يكفي وحاجة النَّاس، إلا أنَّه لا بُدَّ أن يوجد في كلِّ عصر مَنْ يَخرج عن المألوف، ففي بداية الأمر جرأ داود الظاهري العامة علىٰ ما لا قبل لهم به، من أخذ الأحكام مباشرة مِنَ الكتاب والسُّنَّة، حيث حرَّم عليهم التَّقليد.

---

(١) ينظر: الاجتهاد ص٨٤، عن الشيخ عبد الله خير الله.

ومن صوره ما يكون مِنَ التالي:

١. **العوام**؛ الذين تهون الأحكام الشَّرعية لديهم عندما يرون كلّ يفتي من عنده، فيظنون أنَّها مسألة مزاج وهوىٰ، حتىٰ إذا كلّمت أحدهم في حكم شرعي قال لك مفتياً: إنَّ الحكم من وجهة نظري كذا.

٢. **بعض المشتغلين بالعلم**؛ ممن لم يرزقوا حظاً مِنَ الفقه، لاسيما ممن يُكثر الاشتغال بالحديث النَّبوي الشَّريف، فإنَّه يُلاحَظ نفرة عجيبة بينهم وبين أهل الفقه؛ لتوقفهم علىٰ ظواهر النُّصوص والاحتكام إليها في بيان الأحكام الشرعية دون أن يكون لديهم أصول وقواعد في الاستنباط.

٣. **القائلون بالفقه الانتقائي أو الاجتهاد الانتقائي** علىٰ حسب الحاجة والمصلحة العقلية المتوهمة لديهم، فإنَّ مَنْ يتابع أحوالهم وكتاباتهم يجدهم بعيدين كل البعد عن علم الحديث والاشتغال به، فكثير منهم جعلوا مجرّد تصوراتهم وخيالاتهم حكماً علىٰ المذاهب في انتقاء المسائل وترجيحها.

الثَّالث عشر: صعوبة وعسر استنباط الأحكام مِنَ القرآن والسُّنة للمتأخرين:

فصَّل ذلك ولي الله الدِّهلوي(١)، فقال: "إنَّها حالة بعيدة غير واقعة؛ لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كلِّ عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلىٰ ما مضىٰ من روايات الأحاديث علىٰ تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرِّجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف مِنَ الأحاديث والآثار، والتنبّه لما يأخذ الفقيه منها، ومِنْ معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومِنْ رواية المسائل التي سبق التكلُّم فيها مِنَ المتقدِّمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومِنْ توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها علىٰ الأدلة، فإذا أنفذ عمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك؟ والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حدّ معلوم تعجز عما وراءه.

---

(١) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٧٢-٧٣.

وإنَّما كان هذا ميسّر للطراز الأول مِنَ المجتهدين حين كان العهدُ قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنَّه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين.

وبالجملة فالتَّمذهب للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون".

وهذا الكلام مِنَ الدِّهلوي في غاية الدقّة والروعة، فحفظ الأحكام الشرعية في هذه الشريعة المحفوظة ما كان إلا بهذه المذاهب المقبولة، فإرادة الله تعالى اقتضت هذا، ولذلك أرشد ﷻ العلماء الصَّادقين المخلصين من هذه الأمة إلى التزام طريق هؤلاء الأئمة، ولولا ذلك لبقي المسلمون يعيشون في فوضى واضطراب في الأحكام الفقهية لا نهاية لها، وَلَفُتح الباب لأهل الأهواء للتلاعب في هذه الشريعة الغراء، لكنَّ الله غالب على أمره ولو كره المبطلون، أما الأئمة، فكان الأمر أيسر لهم؛ لقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولشدّة ورعهم وتكافلهم في خدمة هذا الدين.

الرَّابع عشر: يسر استخراج الأحكام مِنَ الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء:

إنَّ أئمة المذاهب استقرءوا نصوص الشَّريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهية لدى كل منهم، فلم يبق على مَنْ قلدهم إلا استخراج أحكام ما لم ينصوا عليه مما استجد مِنَ المسائل الفرعية على أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

حيث أنَّهم قطعوا لمن بعدهم مرحلة طويلة وشاقة في استخلاص الفروع من نصوص الشَّارع، فكان عمل مَنْ بعدهم أيسر وأسهل في التَّعرف على أحكام الشَّريعة، ويظهر هذا جلياً لَمَن فرَّغ وقته ونفسه في الاشتغال على مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة.

الخامس عشر: أنَّه لا فائدة عملية تعود علينا بترك الالتزام المذهبي والدَّعوة إلى الاجتهاد لكل أحد:

إننا لو سلَّمنا أنَّ مَنْ سيقوم بهذا الاجتهاد من أهله وله درجة عالية مِنَ التقوىٰ والورع، وإن كان هذا بعيد المنال، فإنَّه لا بدّ له من أصول يحتكم إليها في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، فإن كان ذلك، فلا بدّ عليه من استخراج الأحكام في جميع الأبواب الفقهية كما فعل المتقدّمون؛ ليشمل جميع نواحي حياة الفرد المسلم، وهذا وإن كان مستحيل الوقوع؛ لكثرة الفروع وتشعبها، لكن لو سلَّمنا ذلك، فما هي الفائدة من هذا العمل؟ فإنَّ جميع ما بيَّن مِنَ الأحكام مبيَّن في كتب الفقه بما لا مزيد عليه، أما المسائل المستجدة في هذا الزَّمان فقد فصّل أحكامها أصحاب هذه المذاهب، فلم تبق شاردة ولا واردة إلا وحكمها واضح جلي.

لكن أنىٰ لمثل هذا المدّعي للاجتهاد من قَبول مِنَ الله تعالىٰ والناس لمذهبه المستحدث مثل الأئمة الأربعة، وأنىٰ له من حفاظ ومحدّثين ينصرون مذهبه حديثياً، وأصوليين يؤصِّلون أصوله وقواعده وينافحون دونها، وفقهاء يبيّنون شروط فروعه وضوابطها وتفريعاتها غير المتناهية، ومفسرين يفسرون آيات الأحكام في القرآن بما يتوافق مع هذا المذهب، وغير ذلك مما ناله أهل المذاهب المتبوعة.

وبناءً علىٰ ذلك، فإنَّه لا فائدة من هذه الدعوىٰ للاجتهاد إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنَّهم كانوا خارجين عن الكتاب والسُّنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنَّهم وكل مَنْ تبعهم مِنَ العلماء والأُمَّة الإسلامية في جميع القرون الخالية كانت علىٰ غير هدىٰ ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلىٰ نصابه.

فأي ضلال وجور هذا الذي يَنسب به أُمة الإسلام وعلمائها إلىٰ الضلال من أجل ظهور نفسه، أو بدعة ابتدعها يريد حمل النَّاس عليها، أو هوىٰ في نفسه يسعىٰ لإيجاد واقع له.

وقال يوسف الدّجويّ[1]: "هذه نزعة من شرِّ النَّزعات التي ابتلىٰ بها المسلمون، من أولئك الذين يدّعون الاجتهاد ويثيرون في الأرض الفساد، ويبذرون بُذور الشِّقاق والانقسام، يهونون أمر سلفنا الصَّالح في نفوس العامة ـ شأن الخوارج الذين هم شرّ الطَّوائف ـ ويزجون بأولئك الجهّال فيما لا يحسنونه، فيعرّضونهم بذلك لكل خطر وفتنة".

السَّادس عشر: توحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم:

إنَّ هذه المذاهبَ الأربعة التي يتبعُها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلُّ يتبع ما قاله مذهبه ويعمل به بكلِّ وقارٍ وسكينة، ويحترم أَتباع المذاهب الأخرىٰ وينزلهم منزلتَهم مِنَ التقدير، دون تشكيك أو غمز لهم علىٰ ما عليه الجمهور.

وهذا بخلاف مَنْ يدّعون الاجتهاد لكلِّ فرد، فإنَّه في المدينة الواحدة تجدهم أشتاتاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التُّهم، فكلّ شيخ منهم يتحوطه مجموعة مِنَ التَّلاميذ يرون أنَّ الحقّ معهم فحسب، ولا يتورعون من إنْزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهية يسيرة، قال يوسف الدجوي[2]: "علىٰ أنَّ النَّاس لو أخذوا مِنَ القرآن والسُّنة كما يريد هؤلاء، لما وقف بهم الاختلاف عند حدّ، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كل الويل للمسلمين ـ لا أرانا ذلك اليوم ـ".

المبحثُ التَّاسع: الفرق بين التَّعصب والتَّمذهب:

تبيّن لنا مما سبق بروز أئمة مجتهدون في أَشهَرِ الأمصار حرَّروا وضبطوا وقعَّدوا لما توارثوه عن الصَّحابة والتَّابعين ﷺ في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب أولئك الصَّحابة والتَّابعين ﷺ لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريعهم عليها.

---

(١) في الاجتهاد ص٥٦.

(٢) في الاجتهاد ص٥٧.

وعلى التَّمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة مشت الأُمَّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتد به، فلا تجد مفسّراً ولا محدِّثاً ولا أصولياً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وآخذ بناصيتها: كالطحاوي، والزَّيْلَعيّ، والعَيْنيّ، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والبَيْهَقي، والخطيب البَغْدادي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والنَّوَويّ، والعراقيّ، وابن جماعة، وابن حَجَر، والسَّخاوي، والسُّيوطي، والجصاص، والنسفي، وابن العربي، والبَغوي، وابن كثير، والبَيْضاوي، والزَّركشي، وابن الجَوزي، وابن الهُمام، والسَّرَخْسي، والبَزْدَويّ، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والغَزالي، والشِّيرازي، والسُّبكي، وابن قدامة، وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمته على مدار التاريخ.

فالمُنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمة الدِّين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي «الفروع»[1]: «إنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلّ مِنَ المذاهب الأربعة وأنَّ الحقّ لا يخرج عنهم».

وهذا الإجماع من الأُمَّة على التَّمذهب راجعٌ لأسباب عديدة، مَرَّ ذكر بعضها سابقاً؛ إذ أنَّ هذه المذاهب قد اكتملت على أتم صورة بجهود متوالية من أئمة وعلماء في كلِّ مذهب، فلا يوجد سبب وجيه يدعو لنبذها والدَّعوة للتَّمسك بغيرها.

قال الشَّمس الرَّملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرّملي: أنَّه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سُئِلَ عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم مِنَ المتأخرين: كالزّركشي، واعتذر عن الباقي بأنَّ **التَّرجيحَ لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق...**»[2].

فتأمّل نظرة هؤلاء الأئمة لَمن يرجِّح في داخل المذهب وهو ليس أهلاً لذلك، فإنَّه إما أن يكون جاهلاً أو فاسقاً، فما بالك بمَن ليس من أهل النَّظر ويُرَجِّح بين المذاهب الأربعة وغيرها كيفما بدا لرغباته ونزواته وميولاته، فما هو حاله؟ وقد ذكر شيخنا

(١) الفروع ٦: ٤٢١.

(٢) ينظر: فيض القدير ١: ١٥-١٦.

العلّامة عبد الكريم المدرِّس: أنَّ التَّرجيح بين المذاهب الأربعة فسق ـ نسأل الله العفو والعافية ـ.

قال الذَّهبي[1]: «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

وبهذا يتبيَّنُ أنَّه لا بُدَّ للمفتي وطالب العلم ممَّن ليس له أهلية النَّظر أن يتمذهبَ بأحد مذاهب أهل السُّنة المعتبرة، بمعنى التزام أقوال مذهب معيّن لا يخرج عنها في استفتائه ودراسته وتعلّمه وتعليمه وعمله.

وإنَّ ما أشيع في هذا العصر مِنَ التَّعصّب المذهبي في العصور السَّابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسّكهم بها، فإنَّ فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفيّة تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصّة من نشر فكر تتبناه، وهدم لأركان بنيان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهية؛ إذ بوجودها لا يمكن لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم.

فهي سدٌّ منيعٌ في وجه كلِّ متلاعب أفّاك؛ ولذا كان لا بُدّ قبل تمرير مخطَّطاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتُّهم المتنوعة، ومِنْ بينها تهمة التَّعصّب؛ لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها.

وتوضيح ذلك: أنَّ الفقهَ يُمَثِّل الجانبَ العمليَّ التَّطبيقي للإسلام، فهو الإسلامُ حقيقةً في حياة النَّاس، وهو قانونٌ يُنَظِّمُ علاقةَ الإنسان مع خالقه ﷻ وأهله وجيرانه ومجتمعه وحاكمه وغيرها، فالتزام الفرد والمجتمع إجمالاً بمذهب معين يجعل الصُّورة واضحة في معرفة كلّ إنسان ما له مِنَ الحقوق وما عليه مِنَ الواجبات، ويغلق الباب على هوى النَّفس مِنَ التَّلاعب وأكل حقوق الآخرين، فالفرد والمجتمع المتمذهب متدين ومشتغل بالعمل والدَّعوة لله ﷻ، ومنصرفٌ عن الجدال والمراء والتَّلاعب بأحكام الدِّين.

---

(1) في سير أعلام النبلاء ٨: ٩٢.

وهذا الأمرُ لا يَسُرُّ مطلقاً أعداء الله ﷻ، فإنَّ حياتَهم وسيطرتَهم علينا قائمةٌ علىٰ فساد مجتمعاتنا وانغماسها في الشَّهوات، وكثرة الفتن والنِّزاعات بين أفرادها، ولا سبيل لهم لذلك إلا بإضعاف تمسكنا بديننا من خلال السَّعي لتحريفه وإعطاء صورة بشعة عنه بتمكين مَنْ ليس أهلاً للتكلُّم فيه والمجادلة.

فتتحقَّقُ الغاية من تشتيت النَّاس في التزام الأحكام؛ لكثرة المتلاعبين فيه من غير حجّة ولا برهان، وإشاعة لبعض مسائل، وحمل المسلمين عليها، وتبديع وتضليل وتكفير كلّ مَنْ لا يقول بها، وإشغال النَّاس بسفاسف الأمور.

وهذه الوسيلةُ هي التي اتبعتها بريطانيا عند حكمها لمصر، فلم تستطع مسكَ زمام الأمور، وإشاعة أفكارها وآرائها في المجتمع المصري إلا بعد أن حرَّفت مناهج الأزهر، وجَرَّأة القائمين عليه علىٰ الدِّين باعتبار أنَّهم مجتهدون، وهذا ما صَرَّحَ به كرومر في مذكّراته، فقال: وجاء سيل الانجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخرِّبة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها علىٰ الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازاته...

وعلَّقَ علىٰ ذلك الدكتور البوطي[1]، فقال: «بهذا أدخل قاسم أمين أفكاره عن المرأة والحجاب، وبهذا تسلّل الانجليز نفسه إلىٰ الأزهر في أشخاص كثيرين من ممثليه وأتباعه وبطانته، وبهذا نسخت أحكام ومناهج إسلامية عظيمة بأحكام ومناهج أوروبية سخيفة.

إنَّ شيئاً من ذلك لم يتمّ باسم الدَّعوة إلىٰ نبذ الدِّين، وإنَّما تمَّ كلّ ذلك باسم الدَّعوة إلىٰ الاجتهاد... إنَّ الاجتهادَ الذي إذا فتحَ بابه دخل فيه مع الرجل الواحد الصَّالح عشرون مِنَ الرِّجال المفسدين، جدير ببابه أن يظلَّ مقفلاً لا يفتح، وإذا صَحَّ أن يوجدَ مثالٌ متفق عليه عند المسلمين كلهم لقاعدة سدّ الذَّرائع، فأجدر به أن يكون هو هذا المثال...».

---

(١) في محاضرات في الفقه المقارن ص٨.

وما حصل في مصر شاعَ وذاعَ في البلاد، فكثر المجتهدون الجدد، وصار كلُّ ملتزم متمسك بدينه يُرمى بأَنَّه متعصِّبٌ... زوراً وبهتاناً، ودفع هذه الفرية فيما يلي:

أولاً: إنَّ التَّعصُّبَ لغةً معناه: التجمّع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي الجماعة، وقد يكون ذلك التجمّع والتقوية والنصر على الحقّ، وقد يكون على الباطل، وشائع استخدامه فيهما[1].

وبذلك فإنَّه لا حرجَ في التَّعصُّب للمذاهب بمعنى التَّجمُّع والنُّصرة على الحقّ، ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمّع والنصرة على الباطل أو على الحقّ والباطل معاً[2].

ثانياً: إنَّ التَّعصّبَ اصطلاحاً: هو عدمُ قَبول الحقِّ والصَّواب عند ظهور الدَّليل، قال شيخ الإسلام التفتازاني[3]: «التَّعصّبُ: هو عدم قَبول الحقّ عند ظهور الدَّليل؛ بناءً على ميل إلى جانب».

ومِنَ المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أنَّ ظهورَ الدَّليلَ لا يكون للعامي، وإنَّما لَمن كان له أهلية النظر، إذ أنَّه نوع اجتهاد، وكلّ كتب الأُصول تذكر الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، فلا يتحصَّلُ ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر[4]: «إنَّ للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعالم: مجتهد، ما لم يكن حائزاً على تلك الصِّفات».

لذلك اتفق الأئمةُ على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل، ما لم يكن هذه المفتي من أهل النَّظر ـ كما سبق ـ.

وعليه فإنَّ التَّمسّك بمذهب والأخذ بجميع مسائله ممَّن لم يبلغ أهلية النظر، ليس بمذموم مطلقاً، بل ممدوحٌ ومنقبةٌ لفاعله، وهو الحقّ الصريح، كما دلَّت عليه عبارات فحولُ العلماء السَّابق ذكرها، أمّا مَنٍ بلغَ أهلية النظر في الدليل، فيحلّ له أخذ

---

(1) ينظر: اللسان 1: 502، وكشف الأسرار 3: 238.

(2) ينظر: التمذهب ص139.

(3) في التلويح 2: 92.

(4) في درر الحكام 1: 34.

ما رآه راجحاً، وإن لم يقبل الحقّ مع ظهور الدَّليل لديه يسمّىٰ متعصّباً، إن كانت عادته ذلك لا غير.

ثالثاً: إنَّ المتعصِّبَ: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقده مِنَ البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقّ مع ظهور الدَّليل.

قال علاء الدِّين البخاري(١): «رأيت في بعض الحواشي أنَّ المتعصِّبَ مَنْ يكون عقيدته مانعة من قَبول الحقِّ عند ظهور الدَّليل».

وقال صدرُ الشَّريعة(٢): «اعلم أنَّ البدعةَ لا تخلو من أحد الأمرين: إمّا تعصّب وإمّا سفه؛ لأنَّه إن كان وافر العقل عالماً بقبح ما يعتقده، ومع ذلك يعاند الحقّ ويكابرُه فهو المتعصّب وإن لم يكن وافر العقل كان سفيهاً، إذ السَّفه خفّة واضطراب يحمله علىٰ فعل مخالف للعقل لقلّة التَّأمّل».

وبذلك يكون المتعصِّب منحرفاً في عقيدته، من أصحاب البدع، وهذا الانحراف العقدي مانع له من قَبول الحقّ والتزامه مع ظهور الأدلة الدَّامغة عليه.

والمتمذهبون بمذاهب أهل السُّنة هم أهل الحقّ، وليسوا من أهل البدع والانحرافات العقدية ـ كما سبق ـ بل كلّ مَنْ يَتَنَكَّبُ طريقهم ويسلك خلاف مسلكهم هو المبتدعُ المنحرفُ المغيِّرُ لشرع الله ﷻ، وهؤلاء هم الذين يرمون المتمذهبين بالتَّعصّب، وينطبق عليهم المثل القائل: «رمتني بدائها وانسلت»، مع أنَّ التَّعريفَ السَّابق للمتعصّب واضح كلَّ الوضوح في بيان حقيقة مَنْ هو المتعصِّبُ حقيقة من أهل الزَّيغ والانحراف.

رابعاً: إنَّ المتعصِّبَ هو السَّفيه المجافي لمذاهب أهل السُّنة، المنتقص منها والطَّاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال فخرُ الإسلام لَمَّا سُئِلَ عن التَّعصّب، قال: «الصَّلابة في المذهب واجبة والتَّعصّب لا يجوز، والصَّلابة: أن يعملَ بما هو مذهبه ويراه حقّاً

---

(١) في كشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٢) في التوضيح ٢: ٩٢.

وصواباً والتَّعصّبُ: السَّفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك، فإنَّ أئمةَ المسلمين كانوا في طلب الحقّ، وهم على الصواب»[1].

وهذا النَّصّ غاية في النَّصاعة والوضوح في بيان أنَّ التمسّكَ والتصلّب والتَّمذهب بمذهب واعتقاد أنَّه صواب وحقّ أمر لا مراء ولا شقاق فيه، وهو ممّا يمدح به المرء وترتفع درجته، وتعلو مكانته، بخلاف مَنْ يلمز ويغمز بمذاهب أهل السُّنة وأئمتها ولا يرضى بكلامهم، ويُكثر الطَّعن فيها، فإنَّه هو المتعصِّبُ المتردي في الهاوية.

خامساً: إنَّ الاختلاف في الفروع لم يكن يوماً مذمّة ومُقَبَّحة عند أهل العقل والإنصاف؛ لأنَّه جرى عليه الصَّحابة ﷺ ومَنْ بعدهم من الأئمة، وإنَّما اللوم على مَنْ ينكر هذا الاختلاف ويتزمّت لرأيه ويجبر الآخرين عليه وإلا رماهم بأقبح التهم؛ لأنَّه عدَّ الاختلاف في الفروع كالاختلاف في العقائد.

قال ابن العربي[2]: «والحكمة في ذلك أنَّ الاختلاف والتَّفرق المنهي عنه إنَّما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشَّريعة...»[3].

و أنَّ السيرَ على هذه المذاهب الفقهية رغم اختلافها لا منقصة فيه، وإنَّما المنقصة على من يترك طريقها ويذمّها، ويطعن في أئمتها، ويسعى أن يقيمَ مذهباً جديداً على هواه، ويحمل النَّاس عليه، وإلا فهم متعصّبون مبتدعون ضالون.

سادساً: إنَّ تصويرَ العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنَّها قائمة على تعصّب كلٍّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله على غيره، غير صحيح البتة، بل إنَّ جماهيرَ علماء وعامّة هذه المذاهب يُكنون لبعضهم البعض كلّ احترام وتقدير وتوقير، كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجمهم.

---

(١) ينظر: العقود الدرية٢: ٣٣٣.

(٢) في أحكام القرآن ١: ٣٨٢.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إننا نجد أنَّ كبار علماء المذاهب كانوا يؤلِّفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرىٰ، وإنزالهم المنزلة الرَّفيعة التي يستحقونها، وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممَّن لا يميّزون الشِّمال مِنَ اليمين والغث مِنَ السَّمين.

فها هو ابن حجر الهيتمي الشَّافعي يؤلِّفُ: «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»، والسّيوطي الشَّافعي يؤلف: «تبييض الصَّحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبلي يؤلِّف: «تنوير الصَّحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابنُ عبد البر المالكي يؤلِّف: «الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، والشَّعراني الشَّافعي يؤلِّف: «الميزان» في إنصاف كلّ مِنَ الأئمة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

وكلُّ هذا يضحض هذه الفرية بتعصِّب أصحاب هذه المذاهب علىٰ بعضهم البعض، فكيف يتعصَّبون وكلّ هذه التَّآليف الرَّائقة في ثناء بعضهم علىٰ بعض موجودة، وبعبارة التَّقدير والاحترام مشحونة؟!!

سابعاً: إنَّ المناقشات العلمية الدَّائرة بين أرباب هذه المذاهب السُّنية تقوم علىٰ الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كلٍّ منهم بأدلة تقوي مذهبه دون غمز أو لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف، إلا فيما شذّ من بعض كتب الردود لبعض أتباع هذه المذاهب علىٰ بعض: كأبي عبد الله الجرجاني، وأبي منصور البغدادي، والقفال الشاشي، وابن الجويني، والكردري، والقاري، وغيرهم[1].

ومع ذلك لو غُضَّ البصر وأُهمل ما كان فيها خارجاً عن دائرة الإنصاف وداخلاً في باب الاعتساف، فإنَّ لهذه الكتب الدرجة العالية في تفتيح مدارك المتعلم، وتوسيع فهم المتفقه، وصقل عقليته العلمية، بالإضافة إلىٰ إحكام بنيان هذه المذاهب، وكثرة الاستدلال لمسائلها والتأييد لها، ورفع همم أصحابها في الدفاع عنها والكفاح دونها، ممَّا

---

(١) ينظر: مقدمة الغرة المنيفة ص٦-٧.

يؤدي إلىٰ استمرارها ونموها؛ ولولا هذه المماحكات والمشادات بين أرباب هذه المذاهب لكانت أثراً بعد عين.

قال الدُّكتور مصطفىٰ الخن[1]: «الخلاف في الفروع بعد الاتفاق علىٰ الأصل، فما هو إلا اختلاف في الطَّريق الموصل إلىٰ الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعة علىٰ السَّائرين ورفق بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلىٰ الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد، وهذا هو شأن المذاهب الفقهية.

ولئن رأينا في بعض البلدان وفي بعض العصور أنَّ المذهبيةَ كانت عاملاً من عوامل التَّفرّق بين المسلمين، فلنعتقد أنَّ هذا راجع إلىٰ سوء فهم هؤلاء وجهلهم بالحقيقة، لا إلىٰ وجود المذاهب نفسها، وما شأن هؤلاء إلا كشأن إنسان وجد في السُّوق سكيناً تباع؛ لتكون مرتفقاً للناس، فاشتراها، فقتل بها نفسه، وكثيراً ما يستعمل الإنسان في الشرّ ما كان موضوعاً في أصله لاستعماله في الخير...».

ثامناً: إنَّ ما يصوِّره أعداء هذه المذاهب مِنَ التَّعصّب بتقديم قول إمام المذهب علىٰ الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنَّه لا شكّ في أفضلية وأولية حديث رسول ﷺ، ومَنْ ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكنَّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنَّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشَّرعي من نصوص القرآن والسُّنة النَّبوية وآثار الصَّحابة ﷺ بعد الجمع والتَّنقيح وعرضها علىٰ الأصول، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوىٰ منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه.

ولا يعدّ مثل هذا مِنَ التعصّب إلا بجهل أو هوىٰ عند العقلاء والعلماء؛ لأنَّ استخراجهم الأحكام الشَّرعيّة من نصوص إمامهم لا من نصوص الشارع؛ لأنَّ إمامَهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشَّرع لا غير.

---

(١) في أثر الاختلاف ص٨.

ومِنْ ثَمَّ قعَّد لهم القواعد المحكمة والأصول الدَّقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشرعية، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد مِنَ القرآن والسُّنة؛ لأخذ الأحكام منها؛ إذ أنَّهم بذلك يبذلون جهداً في أمرٍ تَمَّ وانتهى، فلا طائل من إضاعة العمر فيه إلا التقاعس عن إيفاء حاجات النَّاس في المسائل الفرعية، وإيقاف نمو وشموخ وازدهار هذا الصَّرح الفقهي العظيم.

تاسعاً: إنَّ المتعصب مَنْ يقدِّم قوله دائماً بجعله قطعيّ، بخلاف المتمذهب فيقول: قول إمامي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ يحتمل الصَّواب، فيبقى في دائرة الظَّنّ.

المبحثُ العاشر: فقه الاختلاف ودراسته:

أولاً: الفرق بين فقه الاختلاف وعلم الاختلاف والفقه المقارن:

يطالعنا هاهنا ثلاثة علوم: فقه الاختلاف، وعلم الخلاف، والفقه المقارن:

ففقه الاختلاف: هو علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا.

فهو علمٌ يهتمّ بذكر خلاف الفقهاء مقصوداً في التَّأليف؛ إذ عامّة كتب الفقه تعرج أحياناً على ذكر قول المخالف عرضاً؛ لبيان قوّة دليل القول المعتمد، ولا نعتبرها من كتب الاختلاف، بخلاف ما يكون المقصود منها ابتداءً ذكر أقوال العلماء في المسألة، سواء اقتصر على ذكر قولهم أو رجَّح دليل القول المعتمد من مذهبه.

ونشأته مع نشأة الفقه؛ لأنَّه جزء من تركيبه، ولا يتحقّق الفقه بدونه، فبدأ التَّأليف فيه منذ القرن الثَّاني، إذ قام بعض الأئمّة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنّفات حديثيّة، ثم تطوّر في عهد الأئمّة المجتهدين هذا العلم فيبدؤوا يذكرون المسألة الفقهيّة والخلاف فيها...»[1].

(١) ينظر: مقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨١، وغيرها.

وعلم الخلاف: أصبح عَلَماً على كيفيّةِ مناقشة الخصم في أدلته ونقضها، بناء على قواعد علم المناظرة والجدل، ومِنْ تعاريفه: علم يُعرف به كيفيّة إيراد الحجج الشَّرعيّة ودفع الشُّبهة وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة[1].

ولذلك قال طاشكبرى زاده[2]: «ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه»، واعتبروا أنَّ أوّلَ مَن أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدّبوسيّ (ت٤٣٠هـ)[3]؛ بسبب شيوع المناقشات القويّة بين أصحاب المذاهب في القرن الخامس والسَّادس في تأييد كلّ أَرباب مذهب لمذهبهم، فكانت تلك الحقبة من التَّاريخ الفقهي هي زمان هذا النَّوع من العلم، ورغم كل هذه المناقشات التي بلغت عشرات المجلدات أحياناً، تبيّن أنَّ أصحاب كلّ مذهب لديهم من الأدلّة القويّة الكافية لإثبات مذهبهم.

وبالتّالي فعلم الاختلاف بالتَّعريف الذي ذكرتُ أوسعُ وأشملُ بحيث يشمل القُرون الأُولى ويستمرُّ إلى يومنا؛ لأننا نقصد به مطلق ذكر الاختلاف بين الفقهاء، وليس خاصّاً بنقض قول المخالف.

والفقه المقارن: هو علمٌ يبحثُ في أقوال الفقهاء وأدلّتها ومناقشتها والتَّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أُصولهم ـ كما سيأتي ـ.

وهذا يقتضي أن يكون المشتغل به غير مُعتَرَف بفقهه عند أصحاب المذاهب؛ لأنَّه لم يسلك طريق أحدها في التَّفقه، ولا يسير على منهج صحيح في التَّرجيح؛ لخلوِّه عن أصول معتبرةٍ مدوّنةٍ كما هو في أُصول فقه المذاهب، وبالتَّالي جعلوا هذا الطَّريق ضرباً من الهوى والتَّشهي.

---

(١) ينظر: إتحاف السادة المتقين١: ٢٧٨.

(٢) في مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

(٣) مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

وإن قام بالفقه المقارن على النَّحو السَّابق أحد المنتسبين للمذاهب المعتبرة، فلا يُعتَرف بفعلِه ذلك؛ لعدم بلوغه درجة معتدٌّ بها في الفقه يتحصَّل له منها ملكةٌ فقهيّةٌ تمكنه من التَّرجيح الصَّحيح على أُصول معتبرة.

وهذا العلم وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند مَن سبق، وقد ذكر الدُّكتور محمد عثمان شبير[1] أنَّ: «العلامة أحمد إبراهيم (ت١٩٤٥هـ) فقيه العصر ومجدّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر»، وفصَّلَ حالَه الزَّركليّ[2] فقال: «كان مدرّس في مدرسة القضاء الشَّرعي ثم في كليّة الحقوق... امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو (٢٥) كتاباً، منها: «أحكام الأحوال الشَّخصية في الشَّريعة الإسلاميّة»، و«النَّفقات»، و«الوصايا»، و«طرق الإثبات الشَّرعيّة» في الفقه المقارن».

فيظهر من هذا أنَّ أحمد إبراهيم هو أوّل مَنْ تناول المسائل الفقهيّة بطريقة مقارنة على غرار القانون المقارن حتى عدّ مجدّد الفقه الإسلامي؛ إذ أنَّ المسلمين لم يعرفوا هذا المسمّى من قبل، ولا هذه الحقيقة، وإنَّما ظهرت نتيجة الأفكار الاستعماريّة المستوردة، وبالتأثر بالقانون، والله أعلم.

فوجد بسبب الغزو الثقافي بعد دخول المستعمر إلى بلاد المسلمين؛ لأنه لا قرار له ولا سيطرة على بلاد المسلمين إلا بتسييرها على ثقافته، حتى تكون تابعةً له، وهذا بتجفيف منابع ثقافتها وعاداتها، واستبدالها بغيرها ممّا يخدم مصالحه.

ومعلوم أنَّ أكثر عامل مؤثر في فهم الفرد والمجتمع هو الدين بفقهه وعقائده وتصوّفه، وهذه الثَّلاثة لها موارد تستمدها منها، ففي الفقه وهو الذي محل كلامنا، له مذاهب مشهورة يعتمد عليها في معرفة كلّ الأحكام المتعلّقة بأحوال المسلم وتصرفاته، وتحدّد ما له وما عليه، ولا يمكن تغيير سلوكه ما لم نبعده عنها.

---

(١) في المعاملات المالية المعاصرة ص١٠٦.

(٢) في الأعلام ١: ٨٦. وينظر: معجم المؤلفين ١: ٨٦، وغيره.

فبدأت القصة بتشويه المذاهب؛ لإبعادها عن الساحة، فيأتون بحجج واهية وكلام مستغرب ويشيعونه كقولهم: إنَّ في حمل الناس على تقليد مذهب معيَّن تكليف بما لا يطاق لا سيما في زماننا الذي تغيّرت فيه أحوال الناس، وتبدّلت بسبب المدنية المعاصرة، فلا بدّ من التَّيسير عليهم بالانتقاء من المذاهب ما يناسبهم، واستخراج أحكام المسائل الجديدة من المذاهب جملة بالمقارنة بينها لمعرفة الحكم الشرعيّ.

وهذا الكلامُ يُعقل لو كنّا نتكلَّم عن فكرةٍ أو نظريةٍ لا عن علم راسخ مطبّق منذ أربعة عشر قرناً في أعظم دولة عرفها التَّاريخ الإنسانيّ في القوّة والتَّنظيم والعدل والمساواة بفضل هذا العلم الشَّريف.

فالفقه ليس وليد اليوم أو البارحة، بل إنَّه هو علم عاشر النَّاس وعايشهم، وبنوا عليه حياتهم، وحلّ لهم مشكلاتهم، عَرَفَه المؤمنون في عصور العزّة والنهضة، وطبّقته الدول الإسلاميّة المتعاقبة على رعاياها، فكفاها حاجتها، ورغم كلّ هذا الزمان المتطاول لم يشتك أحد من قصور هذه المذاهب عن الوفاء بحاجيّات الدول والأفراد، ولم يدّع شخص أنَّ في تطبيق مذهب على النَّاس عسرة، بل نجد كلّ قوم فرحين بمذهبهم، منكبّين على دراسته وتدريسه وتطبيق مسائله دون اهتمام بغيره.

إذا اتضح هذا، عُلِمَ أنَّ هذه المقالة وهم وخيال، ليس لها في الواقع مجال، إلا إرباك النَّاس وإخراجهم عن تطبيق شرع ربهم بحجّة العسرة وطلب التَّيسير، أو ضعف أدلّة بعض المذاهب، أو التَّرجيح بينها على ما تقتضيه المصلحة أو غير ذلك.

قال الدكتور البوطي[1]: «إنَّ الاحتلال البريطانيّ لمصر، يوم اصطدم بجلمود الفكر الأزهريّ في كلّ ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظرات وأحكام، لم يجد الوسيلة أمامه إلا أن يفتت هذا الجلمود بمطرقة لا يقوى غيرها على ذلك، هي مطرقة الاجتهاد...

(١) في محاضرات في الفقه المقارن ص٧-٨.

وكان السَّبيل لاستحضار هذه المطرقة، هو الاعتماد على مَنْ يدّعون باسم الإسلام إلى الاجتهاد، ونبذ الجمود على الكتب والفتاوى القديمة، فلما توفّرت لهم الأبواق الداعية والمروّجة لذلك بشتّى الأساليب والطرق، أتيح لهم أن يفتتوا تلك الصَّخرة الفكرية عن طريقهم ـ كما يقول اللورد كرومر في مذكراته ـ وجاء سيل الإنجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخرّبة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازات...».

فنقل الدِّراسة ابتداء من قول إلى أقوال، وجعل علم النهايات مِنَ الاختلاف في البدايات أضاع العلم وأهله، فأصبح الطَّالب تائهاً ضالاً طريقه تتخطفه الأهواء والآراء، حائر بما يعمل ويفتي.

ففقه الاختلاف ـ كما سيأتي ـ معروف مشهور، ولا يبلغ الرَّاغب في الفقه مبلغه حتى يطلع عليه ويتعرّف به، وقد اعتنى كل أئمّة الإسلام به عناية فائقة جداً.

لكنَّ هذا التَّلفيق بين الأحكام بالمزج بين الأقوال بدون ضوابط، والاختيار والتَّرجيح بدون أصول معتبرة، ولا دراية كافية، فهي غير مقبولة، وإيلاج أعظم كتب الإسلام في مثل هذا الطَّريق بعيد عن الصَّواب.

فالفقه بهذه الصُّورة المقارنة لم يعرفه المسلمون قط قبل هذا العصر، وليس كتاب «المغني في شرح الخرقي»، و«المجموع في شرح المهذّب»، و«البناية في شرح الهداية» من كتب الفقه المقارن هذا، وإنّما هي كتب مذهبيّة بحتة، منهج أصحابها في التأليف عرض الآراء المختلفة في المسألة مع أدلتها ثمّ تأييد وترجيح مذهبهم بالأدلة النَّقليّة والعقليّة لا غير.

و«المحلَّى» لابن حزم الظاهري يعرض فيه رأيه ويذكر آراء الآخرين لدفعها؛ إذ أنَّه يستند إلى أصول لنفسه في استنباط الأحكام، مع العلم أنَّ فيها ما فيها عند أهل النَّظر.

إذا استبان ما سبق، فهل يمكن لنا أن نترك ما كان عليه أهل الإسلام في ذروة عزّتهم وخضوع ملكوت الأرض لهم وبنائهم أضخم الحضارات التاريخية؛ لنأخذ بحكم المعاصرين في زمن أصبح المسلمون فيه من أرذل الأمم وأقلها شأناً، حتى أنَّهم صاروا حريصين على متابعة أعدائهم في كل حياتهم أكثر من حرصهم على اتباع دينهم، ووصل بهم الأمر إلى ترجيح كل ما يوافق ذوق الغرب؛ لما أصيبوا به من الهزيمة النَّفسية أمام هذه المدنية الغربية.

وها نحن نسير على هذا النهج منذ نصف قرن، فماذا زاد علينا سوى بعد الناس عن الدِّين، وازدياد التخبط والجهل، وضعف المناهج الشرعيّة المدرّسة، والارتباك العجيب في كلّ مسألة مستجدّة تقع للمسلمين.

أما مَنْ حافظوا على سير الفقه كما هو عليه منذ القدم في كثير من البلاد الإسلامية، فإنَّهم ما زالوا ينعمون بالاستقرار الفكري والفقهيّ، وشدة تمسّك الناس بإسلامهم وحرصهم على تطبيقه في حياتهم، بالإضافة إلى سهولة تخريج كلّ ما يجد من مسائل تقع للنَّاس بلا تكلّف ولا هوى.

ولا ضير في التَّسميةِ بالفقه المقارن أو الفقه العامّ؛ لأنَّها اصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنَّما الإشكال في الطريقة التي يسلكها أهلها، فلو صحّحت بطريقة أئمّتنا من السلف والخلف، واستخدمت هذه الاصطلاحات في الدلالة على فقه الاختلاف المعروف فلا إشكال.

ثانياً: وقت دراسة فقه الاختلاف:

وقت دراسته في النِّهايات لا في البدايات، فقد ذكر علماؤنا في كتب آداب طلب العلم: يجب على الطَّالب **أن يبتعدَ في بداية دراسته عن الاطلاع على اختلاف الأقوال والآراء في المسائل**؛ لاسيما في العلوم الفقهيّة، بأن يدرس أكثر من مذهب مرّة واحدة، فإنَّه يشتت الذّهن ويبعثر الخاطر، ويربك الطالب، ويضعف التقوى بتناقض الأقوال؛ لاسيما ممّن يرجّح ويجتهد بين آراء المجتهد رغم أنَّه لا يفهم عباراتهم، ولا يدرك

مراميهم، ولم يدرس ولم يتعلّم على طرقهم وأساتذتهم فيرجِّح من غير مرجِّح، ويجتهد في غير محلّ الاجتهاد، فالويلُ كلُّ الويل لَمن كان حاله هكذا.

وفي التَّحذير مِنَ التدريس بهذه الطريقة المعجوجة يقول حجة الإسلام الغَزالي[1]: «ينبغي أن يحترزَ الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدُّنيا أو من علوم الآخرة، فإنَّ ذلك يدهش عقله ويحيِّر ذهنه ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أن يتقنَ أولاً الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه، ثم بعد ذلك يصغي إلى المذاهب والشُّبَه».

ولا بُدّ مِنَ المرحليّة في دارسة الفقه: فالتَّدرّج في قراءة العلم مِنَ الابتداء إلى التَّوسّط إلى الانتهاء وهكذا، فكما لا يجوز عرض اختلاف المذاهب للمبتدئين حتى يضبطوا العلوم ويتمكنوا من أصولها وضوابطها، فينبغي أيضاً التدرج معهم في مسائل كلّ علم، فينتقل معهم من مرحلة إلى أخرى على حسب ما يقتضيه الحال.

قال العلّامة ابن خلدون[2]: «اعلم أنَّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنَّما يكون مفيداً إذا كان على التَّدريج، شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، يلقي عليه أولاً مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويقرّب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنَّها جزئيّة وضعيفة، وغايتها أنَّها هيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله».

ولذلك جعلوا العلوم على مراتب في التحصيل: **اقتصار** وهو المرتبة الأولى، **والاقتصاد** هو المرتبة المتوسطة، **والاستقصاء** في المرتبة العليا، قال العلامة ساجقلي زاده[3]: «والاقتصار في الفقه يكون بمثل: «مختصر القدوري»، والاقتصاد فيه بمثل: «الهداية»، وما وراء ذلك استقصاء مثل: «فتاوى قاضي خان»، و«الخلاصة»».

(1) في الإحياء1: 64-65.

(2) في مقدمته ص394-395.

(3) في ترتيب العلوم ص211-216.

البابُ الثَّاني

الجانب الفقهي

تمهيد في مقدمة منظومة كفاية الغلام:

١. الحَمْدُ للهِ عَلَى ما وَفَّقا ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطْلَقا

(الحمد) أي الشُّكر، (لله) سبحانه وتعالىٰ، (علىٰ ما وفقا) التَّوفيق: هو خلق الاستطاعة للطَّاعة في العبد، (ثم الصَّلاة): أي الرَّحمة من الله تعالىٰ، (والسَّلام): أي الأمان من كل نقصان، (مطلقا) حال من الصَّلاة والسَّلام، أي من غير قيد بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، و لا الدُّنيا و لا الآخرة، بل في جميع ذلك إلىٰ الأبد.

٢. عَلى النَّبيِّ المُصْطَفى التِّهامي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرامِ

(علىٰ النَّبي) مشتق من النَّبأ. وهو الخبر؛ لأنَّه أخبر عن الله تعالىٰ، (المصطفىٰ) من الصَّفوة، وهي خيار الشَّيء أي المختار، (التِّهامي) نسبة إلىٰ تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالىٰ، (وآله): أي كل من آل بمعنىٰ رجع إليه صلىٰ الله عليه وسلم بنسب، وهم : أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث، (وصَحبه) اسم جمع، والواحد صحابي منسوب إلىٰ صحابة، (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب، وهو من الكرم بمعنىٰ الصَّفح أو الجود ضد اللؤم.

٣. وَبَعْدُ فالإِسْلامُ لَمَّا بُنِيا على الشَّهادَتَيْنِ فيما رُوِيا

(وبعد) أصلها : أما بعد، (فالإسلام) وهو الخضوع والانقياد بمعنىٰ قَبول الاحكام الشَّرعية والإذعان لها، وذلك حقيقة التَّصديق، (لما بُنيا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية، يقال: بنيت الجدار في الأمر المحسوس، (علىٰ) الآتيان بلفظ، (الشَّهادتين) تثنية شهادة من الشُّهود، والشَّهادتان هما قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

الله، (فيما): أي في الحديث الذي، (رويا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي رواه الرَّاوي من الرِّواية، وهي النَّقل عن الغير.

٤. ثُمَّ عَلَى الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ وَالحَجِّ مِنَ الميقاتِ

(ثم) بُني الإسلام أيضاً، (على) فعل، (الصَّلاة) المفروضة، (و)إيتاء، (الزَّكاة) في المال، (و)فعل، (الصَّوم): أي صوم شهر رمضان، (و)فعل، (الحج): أي حجة الإسلام الفروضة على المكلّف حيث يجب الإحرام له، (من الميقات) وهو موضع الإحرام.

والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصَّحيح الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»، فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث؛ لأنَّ فيها بيان هذه الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها.

٥. أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الخَمْسَهْ شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

(أردت) جواب لما: أي قصدت من تلقاء نفسي بلا أمر أحد لي بذلك، (أن أجمع) من كتب فقه الأئمة الحنفية، (في) بيان، (ذي) أي هذه الأركان أركان الإسلام، (الخمسة): أي الخمسة المذكورة التي هي : ١ – الشَّهادتان. ٢ – وإقام الصَّلاة. ٣ – وإيتاء الزَّكاة. ٤ – وصوم شهر رمضان. ٥ – والحج، (شيئاً) مفعول أجمع، وتنكيره للتَّعظيم، أي: قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة، ومسائل مهمّة، متعلِّقة بالأركان المذكورة، (به) أي بذلك الشَّي، (يصلح) من أصلح ضد أفسد، (مثلي) من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظَّاهر والباطن، (نفسه): أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً.

٦. مَنْظُومَةً في غَايةِ اخْتِصارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلى الصِّغارِ

(منظومة) بالنَّصب بدل من شيئاً، (في غاية): أي نهاية ما يكون، والجار مع المجرور صفة لمنظومة، (اختصار) والاختصار: هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الإسلام الخمسة بلغت

مائة وخمسين بيتاً، (يسهل): أي يصير سهلاً، والسَّهل ضد الصَّعب، (حفظها): أي عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها، ومعرفة أحكام معانيها، (على الصِّغار) من النَّاس في السن أو الفنّ، وهم المتعلمون المبتدؤون.

٧. **سَمَّيْتُها كِفَايَةَ الغُلامِ في جُمْلَةِ الأَرْكانِ للإِسْلامِ**

(سميتها): أي هذه المنظومة، (كفاية): أي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقاداً وعملاً، (الغلام) وهو الذَّكر الذي دون البلوغ، ويلتحق به من لم يبلغ سن التَّمييز في معرفة الدِّين، وإن كان شيخاً كبيرا يناهز التسعين، (في) بيان، (جملة الأركان) الخمسة المذكورة، (للإسلام) وهو ملّة محمد صلى الله عليه وسلم.

٨. **وَأَسْأَلُ اللهَ الكَريمَ المَغْفِرهْ وَأَن يَكونَ مُنْقِذِي في الآخِرَهْ**

(وأسأل الله): أي أطلب منه سبحانه، (الكريم): أي الموصوف بالكرم، وهو الجود والعطاء، (المغفرة): وهي التَّجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها، (وأن يكون): أي وأسأله تعالى كونه أي اتصافه بأنَّه، (منقذي) وهو النَّجاة والسَّلامة، (في) دار (الآخرة) وهي يوم القيامة.

الفصلُ الأَوَّل
في تفسير الشَّهادتين

فهذا فصل في بيان ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد، من شهادة أن لا إله: أي لا معبود بحق إلا الله تعالىٰ، وشهادة أنَّ محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، رسول الله إلىٰ كافة العالمين.

وهذا هو الرُّكن الأَوَّل من أركان الإسلام الخمسة.

المبحثُ الأَوَّل: الإلهيات:

«**أقسام الحكم العقلي:**

ينقسمُ حكمُ العقل إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ـ الوجوب، وهو عَدَمُ قبول الانتفاء.

٢ـ الاستحالة، وهي عَدَمُ قبولِ الثُّبوت.

٣ـ الجواز، وهو قَبولُ الثُّبوت والانتفاء جميعاً.

فالواجبُ عقلاً: ما لا يقبلُ الانتفاءَ في ذاته، أو: ما تقتضي ذاتُه وجودَه.

والمُستَحيلُ عقلاً: ما لا يقبلُ الثُّبوتَ في ذاته، أو: ما تقتضي ذاتُه عَدَمَه.

والجائزُ عقلاً (المُمكِنُ): ما يقبلُ الثُّبوتَ والانتفاءَ في ذاته، أو: ما لا تقتضي ذاتُه وجودَه ولا عَدَمَه.

ومَبْنىٰ عِلم العقيدة علىٰ: معرفة ما يجبُ وما يجوز وما يستحيلُ في حقِّ الله تعالىٰ، ومعرفة ما يجبُ وما يجوزُ وما يستحيلُ في حقِّ الرُّسُل، ومعرفة سائر ما أوجَبَ الله معرفتَه.

وقد اصطلح العلماءُ علىٰ تسمية الأَوَّل بالإلهيات، والثَّاني بالنبوّات، والثَّالث بالسَّمْعيّات، وهي الأبواب الرَّئيسةُ لعلم العقيدة»[1].

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٤.

الصِّفات السَّلبية:

«وهي التي تدلُّ علىٰ سَلْب أي: نفي ما لا يليقُ به سبحانه وتعالىٰ.

والصِّفاتُ السَّلْبيةُ ليست منحصرة، لكن اصطلحَ العلماءُ علىٰ ذِكرِ خمس صفاتٍ منها؛ لأنَّ ما عداها من نفي الوَلَدِ والصَّاحبة والمُعين وغير ذلك مما لا نهايةَ له راجعٌ إليها ولو بالالتزام، فهي أصولُ الصِّفات السَّلبية.

وهذه الصِّفاتُ الخمسُ هي:

أوَّلاً: مخالفة الحوادث: اللهُ تعالىٰ واجبُ الوجود، وغيرُه مُمكِن، وهو سبحانه قديم، وغيرُه حادث، وهو سبحانه باقٍ، وغيرُه فانٍ، وهو سبحانه الخالق، وغيرُه مخلوق، فلا مماثلةَ بينه وبين خلقِه ولا مُشابهة، قال الله تعالىٰ: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾** ﴾ [الشورىٰ: ١١].

والمُرادُ بمُخالفة الحوادث: سَلْبُ ـ أي: نفيُ الجِرْمية (وهي الجوهرية أو الجسمية) والعرَضية والكُلِّيّة والجزئيّة ولوازمها عنه تعالىٰ، فلازمُ الجِرْميّة: التَّحيُّز، ولازمُ العرَضية: القيامُ بالغير، ولازمُ الكُلِّيّة: الكِبَر، ولازمُ الجزئية: الصِّغَر، إلىٰ غير ذلك.

ومخالفةُ الحوادث: صفةٌ جامعةٌ لأمور كثيرة لا تدخلُ تحت الحصر، إلا أنّ العلماءَ اعتَنَوا ببيان بعضها تفصيلاً، ولم يُبالوا بوقوع شيء من التكرار في ذلك؛ قضاءً لواجب تنزيه الله تعالىٰ عنها، واحترازاً عن الغَلَطِ فيها، وردّاً علىٰ مَن يعتقدُ إثباتَها في حقِّه تعالىٰ من المُشبِّهة والمُجسِّمة.

١ـ الله تعالىٰ ليسَ عرَضاً؛ لأنَّه لو كان عرَضاً لكان مماثلاً للأعراض في الافتقار إلىٰ محلٍّ يقوم به، فيكون ممكِناً، وهو باطل.

٢ـ الله تعالىٰ ليسَ جسماً؛ لأنَّه لو كان جسماً لكانَ مماثلاً للأجسام في التركُّب والتَّحيُّز، وكلاهما من علامات الحدوث.

٣ـ الله تعالىٰ ليسَ جوهراً؛ لأنَّه لو كان جوهراً لكان مماثلاً للجواهر في التَّحيُّز

وفي كونها جُزْءاً من الجسم، والأَوَّل من علامات الحوادث، والثَّاني من علامات الافتقار، ويلزمُ منه التعدُّد.

٤ـ الله تعالىٰ ليسَ مُصوَّراً، أي: ليسَ بذي صورة وشَكْل؛ لأنَّ الصُّورة من خواصِّ الأجسام، وإنَّما تحصلُ بواسطة الكمِّيّات والكيفيّات وإحاطة الحدود والنِّهايات.

أما قولُه ﷺ: «إنَّ الله تعالىٰ خلقَ آدمَ علىٰ صورته»[1] ففيه ثلاثةُ أقوال:

الأَوَّل: أنَّه خلقَ آدمَ رجلاً، ولم يَنقُلْه مِن نُطفةٍ إلىٰ عَلَقةٍ إلىٰ مُضْغة. وهذا مُتفرِّعٌ علىٰ عَوْدِ الضَّمير في «صورته» إلىٰ آدم نفسه، وهو أقربُ مذكور، ويُؤيِّدُه تتمةُ الحديث، وهي قوله: «طولُه ستُّون ذراعاً»، فالكلامُ في خَلْق آدم كيفَ كان؟

والثَّاني: أنَّه خلقَه علىٰ صِفاتٍ كامِلة، وهيَ الحياةُ والعِلم والقُدْرة، فأرادَ بالصُّورةِ الصِّفة. وهذا متفرِّع علىٰ عَوْدِ الضمير في «صورته» إلىٰ الله تعالىٰ، وفيه بُعْد.

والثَّالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً يضربُ آخر، فنهاه. وهذا مُتفرِّعٌ علىٰ عَوْدِ الضَّمير في «صورته» إلىٰ الرَّجل المضروب، ويُؤيِّدُه ما جاء في بعض الروايات: « إذا قاتلَ أحدُكم أخاه فليَتَجنَّبِ الوَجْه، فإنّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورته»[2].

٥ـ الله تعالىٰ ليسَ محدوداً، أي: ليسَ بذي حَدٍّ ونهاية؛ لأنَّه من خواصِّ الأجسام، ويلزمُ منه الاحتياجُ إلىٰ مُخصِّص، لأنَّ كونَه بحدٍّ مُعيَّن ليس أزيدَ منه ولا أنقصَ أمرٌ مُمكِن، فيحتاجُ إلىٰ مُرجِّح، وهو من علامات الحدوث.

٦ـ الله تعالىٰ ليس معدوداً، أي: ليس بذي عَدٍّ وكثرة، يعني: أنه ليسَ محلّاً للكمِّيّات المتصلة كالمقادير، ولا المنفصلة كالأعداد، وتقدَّم هذا المعنىٰ في الوحدانية.

٧ـ الله تعالىٰ ليسَ مُتبعِّضاً ولا مُتجزِّئاً، أي: ليسَ بذي أبعاض وأجزاء؛ لأنَّه يلزمُ منه التَّركُّب، وهو من علامات الحدوث.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما ورد من إضافة الوجه والعين واليد والقَدَم ونحوها إليه تعالىٰ فليس المُرادُ به حقيقةَ معناه، بل معنىٰ آخر يحتملُه اللفظ، ثم إما أن يُوكَل علمُ هذا المعنىٰ الآخر إلىٰ الله تعالىٰ، وهو مذهبُ التفويض، أو يُعيَّن بحسب أساليب العرب في الكلام، وهو مذهبُ التَّأويل.

٨ ـ الله تعالىٰ ليسَ مُتناهياً؛ لأنَّ ذلك من صفات المقادير والأعداد.

٩ـ الله تعالىٰ لا يُوصَفُ بالماهيّة، أي: لا يُقال في حقِّه: ما هو؟ لأنَّ معنىٰ هذا السُّؤال: من أيِّ جنسٍ هو؟ فيكونُ مجانساً للأشياء، أي: مشتركاً معها في أمور، ومتمايزاً عنها في أخرىٰ، فيلزم التركيب، وهو من علامات الحدوث.

مثالُ ذلك: الإنسان، تقول: ما هو الإنسان؟ فيُقال: حيوان ناطق (أي: مُفكِّر)، وهذا يعني: أنَّه من جنس الكائنات الحيّة، فيشتركُ معها في خصائص الحيوانية، كالأكْل والشُّرْب والتَّنفُّس والنَّوم والحركة الاختيارية ... إلخ، ويتميّزُ عنها بالتَّفكير، فهو مُركَّب من أمرَيْن علىٰ الأقل؛ أحدهما: يشترك به مع غيره، والآخر: يتميّز به.

١٠ ـ الله تعالىٰ لا يُوصَفُ بالكيفيّة، أي: لا يُقال في حقِّه: كيفَ هو؟ وكذا لا يُقال في حقِّ صفاتِه: كيفَ هي؟ لأنَّ الكيفيّةَ من خواصِّ الأجسام، وبيانُ ذلك: أنَّ «الكيفيّةَ» في اللغة: مصدرُ «كيف»، كما ذكره الزّجّاج[1]، والكَيْف: إنَّما هو حالُ الشيء وهيئتُه[2]، والحالُ من شأنه أنْ يَتَغيَّر ويَتَبدَّلَ ولا يَثبُت، وهو من علامات الحدوث؛ لأنَّه قيامٌ للحوادث بالذَّات، والهيئةُ فيها معنىٰ التَّركيب؛ لأنَّها عبارةٌ عن قيام العرَض بالذَّات، والأعراضُ حادثة، فقيامُها بالذَّات من علامات الحدوث أيضاً.

وهذا معنىٰ قول السَّلَف في بعض الصِّفات: «بلا كيف»، أي: باعتقاد نفي الكيفية، لا بإثبات كيفية مجهولة كما يدَّعي البعض.

---

(١) نقله عنه ابنُ منظور في «لسان العرب» (كيف).

(٢) قالَ ابنُ فارس في «معجم مقاييس اللغة» (كيف): «فأما «كيف» فكلمةٌ موضوعةٌ يُستَفهَمُ بها عن حال الإنسان، فيُقال: كيف هو؟ فيُقال: صالح».

١١ـ الله تعالىٰ لا يَتَمكَّنُ في مكان؛ لأنَّ المكان عند المُتكلِّمين: هو الفراغُ الموهوم، ومعنىٰ كونه موهوماً: أنَّه يُتَوهَّمُ أنَّه أمرٌ وجوديّ، وليس كذلك، بل هو أمرٌ عَدَميّ، وقيل: معنىٰ كونه موهوماً: أنَّه يُتَوهَّمُ أنَّه فراغ وليس كذلك، بل هو مملوءٌ بالهواء، فليسَ فراغاً مُحقَّقاً.

والتَّمكُّنُ في مكان: عبارةٌ عن نُفوذِ بُعْدٍ في الفراغ الموهوم، والبُعْد: عبارةٌ عن امتِدادٍ قائم بالجسم أو امتدادٍ قائمٍ بنفسه عندَ القائلين بوجودِ الخلاء، واللهُ تعالىٰ مُنزَّهٌ عن الامتِدادِ والمقدار، لاستِلزامِه التجزُّؤ.

ويدخلُ في نفي المكان في حقِّه تعالىٰ: نفيُ الجهة، فلا يجوزُ عليه سبحانه أن يكونَ فوقَ شيء أو تحتَه أو يمينَه أو يسارَه أو أمامَه أو خلفَه، قال الإمام الطَّحاوي: «لا تحويه الجهاتُ السِّتُّ كسائر المُبتَدَعات».

وما ورد من إضافة الفوقية له سبحانه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُو القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ الأنعام: ١٨، فالمراد به: فوقيّةُ القَهْر والغَلَبة، أي: فوقيّة المكانة لا فوقية المكان.

١٢ـ الله تعالىٰ ليس متحيِّزاً، والتَّحيُّز أعمُّ من التمكُّن، لأنّ الحيِّز هو الفراغُ المُتوهَّمُ الذي يشغلُه شيءٌ ممتدٌّ أو غيرُ ممتدّ، والدَّليلُ علىٰ عَدَم التحيُّز في حقِّه تعالىٰ: هو أنه لو تحيَّز؛ فإما أن يكونَ متحيِّزاً في الأزل؛ فيلزمَ قِدَمُ الحيِّز، أو لا؛ فيكونَ محلًّا للحوادث.

وأيضاً، لو تحيَّز؛ فإما أن يُساويَ الحيِّز أو يَنقُصَ عنه فيكونَ متناهياً، أو يزيدَ عليه فيكونَ مُتجزِّئاً.

١٣ـ الله تعالىٰ لا يجري عليه زمان؛ لأنَّ الزمان عند المُتكلِّمين: عبارةٌ عن مُتجدِّدٍ يُقدَّرُ به مُتجدِّدٌ آخرُ مُبهَم. أو يُقال: مقارنةُ متجدِّد موهوم لمتجدِّد معلوم إزالةً للإبهام. وبيانُه قولُك: آتيكَ عند شروق الشَّمس، فإنّ مجيئك متجدِّد مُبهَم، وقد قدَّرتَه بمتجدِّد معلوم وهو شروقُ الشَّمس.

وبهذا يظهرُ أنَّ الزَّمان مرتبطٌ بالحوادث، لا وجودَ له ولا اعتبارَ إلا بوجودِ

الحوادث، ففي حال عدم وجود شيء منها لم يكن هناك زمان، وهو ما نُسمِّيه: الأزل.

واللهُ تعالى لا يجري عليه زمان؛ لأنَّه لا يتقيّدُ بالحوادث، وإنَّما يُقارِنُ الزَّمان، يعني: أنَّه تعالى كان ولا زمان، ثم خلق الحوادث فنشأ عن مقارنة بعضها لبعض ما يُسمّى بالزَّمان، فصار مُقارناً له.

ومبنى تنزيه الله تعالى عن هذه الأمور جميعاً: أنَّها تُنافي وجوبَ الوجود؛ لِـمَا فيها من شائبة الحدوث والإمكان.

١٤ـ الله تعالى لا يُماثلُه شيءٌ ولا يُشبِهُه، والمُرادُ بالمُماثلة: إما الاتحادُ في الحقيقة، أو كونُ الشيئَيْن بحيثُ يَسُدُّ أحدُهما مَسَدَّ الآخر، أي: يصلحُ كلٌّ منهما لِـمَا يصلحُ له الآخر.

والله تعالى لا مِثلَ له على المعنيَيْن؛ أما على الأوَّل فلأنَّه واحدٌ في ذاته كما تقدَّم، وأما على الثَّاني فلأنّ شيئاً من الموجودات لا يَسُدُّ مَسَدَّه في شيء من الأوصاف، فإنّ أوصافَه تعالى من العِلم والقُدرة وغير ذلك أجلُّ وأعلى مما في المخلوقات، بحيثُ لا مناسبة بينهما.

واللهُ سبحانه وتعالى ـ مع كلِّ هذه السُّلوب ـ شيء، أي: موجود، وإطلاقُ لفظة «شيء» في حقِّ الله تعال جائزة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ﴾ الأنعام: ١٩»[1].

٩. **مَعْرِفَةُ اللهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ بِأَنَّهُ لا جَوْهَرٌ ولا عَرَضْ**

(معرفة الله) تعالى، وهي الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كلّ شي جزماً، والدَّوام على ذلك إلى الموت، (عليك) يا أيها العاقل البالغ، (تُفترض) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين؛ لأنَّ عبادته تعالى فرض عليك، ولا تتأتى العبادة إلا بعد معرفة المعبود والإذعان له، وما لا يُمكن التَّوصُّل إلى الفرض، إلا به، فهو فرض، فمعرفة المعبود فرض،

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٦-٢٣ باختصار.

(بأنه) سبحانه وتعالىٰ. والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة؛ لأنَّها مصدر، (لا جوهر) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته، وهو الذي يتركب منه الجسم، فكل جسم مركب منه، وعلىٰ كل حال، فالله تعالىٰ منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك؛ لأنَّه يستحيل أن يكون جسماً؛ لأنَّ الجسم مركب، وكلُّ مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الأصلية.

وإذا استحال عليه تعالىٰ أن يكون جسماً، استحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهراً فرداً، وهو واحدٌ سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية أو لافتقاره إلىٰ التَّركيب، وتحيّزه، وتحديده، وهي أعراضٌ حادثة، والحادث يفتقر إليه القديم، ويستحيل عليه تعالىٰ أيضاً.

(ولا عَرَض) وهو ما لا يقوم بذاته، بل بغيره بأن يكون تابعاً لغيره في التَّحيّز، فمعنىٰ وجود العرض في غيره، هو أن وجودَه في نفسه هو وجوده في غيره أي في محلّه الذي يقومه، والعرض لا يقوم بنفسه، بل لا بُدّ له من جوهر يقوم به، فكيف يقوم به غيره، وإذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه، واللهُ تعالىٰ قديم، فيستحيل عليه أن يكون حادثاً، فليس هو عرضاً سبحانه وتعالىٰ.

١٠. **وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكانٌ لا وَلا تُدْرِكُهُ العُقُولُ جَلَّ وَعَلا**

(وليس يحويه) تعالىٰ أي يجمعه ويحيط به، (مكان) وهو ما يستقرّ عليه الشَّيء، والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشَّيء ويملؤه، وكلاهما يستحيل علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنَّ افتقار إلىٰ الغير، تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً، (لا) تأكيد لنفي ليس: أي لا يحويه مكان.

(ولا تدركه) سبحانه وتعالىٰ: أي تعلمه علما تاماً من جميع الوجوه، (العقول) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية، وما لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالىٰ كما قال: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ النحل:٨، فإن العقول كلها مخلوقة؛ للإجماع علىٰ أن ما عدا الله تعالىٰ مخلوق، والمخلوقُ لا يعلم الخالق إلا علماً حادثاً، والحادثُ لا يُشابه القديم.

والعقول جمع عقل، وهو جوهر روحانيّ منبث في الدِّماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس، الغائبات بواسطة الفكر، (جل): أي الله تعالىٰ يعني عظم، (وعلا): أي ارتفع عن مثال العقول، وفي ذكر الإدراك إشارة إلىٰ أنَّ العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقّاً متصفاً بصفات الكمال، منزهاً عن صفات النُّقصان، ولا تعلمه من كلِّ وجهٍ، فتعرفه معرفة تصديق بوجوده، وذلك مقدار ما كلفها به.

١١. لا ذاتُهُ تُشْبِهُها الذَّواتُ ولا حَكَتْ صِفاتِهِ الصَّفاتُ

(لا ذاته) سبحانه وتعالىٰ القديمة الأزلية، (تشبهها) ولو بوجه من الوجوه، (الذَّوات) الحادثة كلها ما كان منها، وما لم يكن، (ولا حكت): أي ماثلت وشابهت، (صفاته) أسمائه الأزلية القديمة، (الصفات) والأسماء كلها.

١٢. وما لهُ في مُلْكِهِ وَزيرُ ولا لَهُ مِثْلٌ وَلا نَظيرُ

(وما له) سبحانه وتعالىٰ (في) جميع (ملكه): أي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة، (وزير): أي مدبّر ومعين، (ولا له) سبحانه وتعالىٰ، (مِثل) من المثلثة، وهو الشَّبيه، (ولا) له تعالىٰ (نظير) وهو المثل الذي إذا نظر إليه، وإلىٰ نظيره كانا سواء كذا في المجمل.

ثانياً: الوحدانية: اللهُ سبحانه وتعالىٰ يجبُ أن يكونَ واحداً، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ البقرة:١٦٣، فلا يُمكِنُ أن يصدقَ مفهومُ واجب الوجود إلا علىٰ ذاتٍ واحدة، والدليلُ علىٰ ذلك: برهانُ التوارُد والتمانُع، وقد أشار اللهُ تعالىٰ إليه في قوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء:٢٢.

ومعنى الوحدانية: اللهُ تعالىٰ واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وتتضمَّن هذه العبارة نفيَ خمسة كموم، وهي:

١ـ الكمّ المتصل في الذَّات، وهو تركُّبها من أجزاء.

٢ـ الكمّ المنفصل في الذَّات، وهو تعدُّدها، بحيث يكون هناك إله ثانٍ فأكثر.

٣ـ الكمّ المتصل في الصِّفات، وهو التَّعدُّد في صفاته تعالىٰ من جنس واحد؛

كقدرتَيْن فأكثر.

٤ـ الكمّ المنفصل في الصِّفات، وهو أن يكون لغير الله صفةٌ تشبهُ صفتَه تعالىٰ، كأنْ يكون لزيد قدرةٌ يوجدُ بها ويُعدِمُ بها كقدرته تعالىٰ، أو إرادةٌ تخصّص الشَّيء ببعض المُمكِنات الجائزة عليه، أو عِلمٌ محيطٌ بجميع الأشياء.

٥ـ الكمّ المنفصل في الأفعال، وهو أن يكونَ لغير الله فِعلٌ من الأفعال علىٰ وَجْه الإيجاد، وإنَّما يُنسَبُ الفِعلُ له علىٰ وَجْهِ الكَسْب والاختيار.

أما الكمُّ المتصل في الأفعال فليس منفيّاً، إذ أفعالُ الله تعالىٰ متعدِّدة، ولو من جنس واحد»[1].

١٣. فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ المَعْرِفهْ ... وَوَاحدٌ ذاتاً وَفِعْلاً وَصِفَهْ

(فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو فرد، والفرد: هو الذي لا شبه له، أي لا يشابهه شيء أصلاً (له) سبحانه تعالىٰ (منه): أي من جهته تعالىٰ لا غيره، (تتم): أي تكمل (المعرفة): أي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالىٰ؛ لأنّه قديم، ومعرفته بنفسه قديمة، فهي تامّة، وغيره حادث ومعرفته به حادثة، والمعرفة الحادثة ناقصة، فلا تليق بالقديم.

(وواحد): أي هو واحد جل وعلا، والمراد: اتصافه بالوحدانية، (ذاتاً): أي في ذاته سبحانه، وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالىٰ بمعنىٰ عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزئ وإلا لكان مركباً في ذاته، وكلُّ مركب حادث كما مَرّ، (وفعلاً): أي في أفعاله تعالىٰ، وهو انفراده تعالىٰ باختراع الكائنات عموماً، وامتناع إسناد التأثير لغيره تعالىٰ في شيء من الممكنات.

(وصفة): أي في صفاته سبحانه، فلا تعدد لصفة من صفاته تعالىٰ، بل كل صفة من صفاته واحدة، ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالىٰ، ودليل الوحدانية أنه لو فرض وجود إلهين اثنين، فلا بد أن يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النُّقصان، وإلا لما كان إلهين اثنين، وبعد ذلك فإما أن

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٤-١٥.

يقدر أحدهما على مخالفة الآخر بإعدام ما يوجده الآخر أو لا يقدر؛ فإن قدر لزم عجزهما؛ لأنَّه لا يمكن كلا منهما رفع إعدام الآخر لما يوجده، وإن لم يقدر لزم عجزهما أيضاً؛ لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده.

«**ثالثاً: القِدَم**: اللهُ سبحانه وتعالى يجبُ أن يكونَ قديماً، أي: ليسَ مسبوقاً بالعَدَم، قال الله تعالى: ﴿هو الأولُ والآخر﴾ [الحديد: ٣]، وقال ﷺ: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيرُه»[١].

المرادُ بالقِدَم في حقِّه تعالى: القِدَمُ الذاتيّ، وهو عَدَمُ افتتاح الوجود، أو عَدَمُ أوّليّة الوجود، وأما القِدَمُ في حقِّنا: فالمُرادُ به القِدَمُ الزمانيّ، وهو طولُ المدّة، أو القِدَمُ الإضافيّ؛ كقِدَم الأب بالنسبة للابن.

رابعاً: البقاء: اللهُ سبحانه وتعالى يجبُ أن يكونَ باقياً، قال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَام﴾ الرحمن: ٢٦-٢٧.

المُرادُ بالبقاء في حقِّه تعالى: عَدَمُ الآخِريّة للوجود، وإن شئتَ قلت: عَدَمُ اختِتام الوجود»[٢].

١٤. وَهْوَ القَدِيمُ وَحْدَهُ والباقِي في القَيدِ نحنُ وَهْوَ في الإطلاقِ

(وهو) سبحانه وتعالى، (القديم) لا غيره، وهذه صفة سلبية، والقدم انتفاء العدم السابق على الوجود، وهو من خواص الألوهية الحقة، ودليله: أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث، فيلزم الدور أو التَّسلسل، وهو محال، (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر.

(و)هو أيضاً (الباقي) وحده سبحانه وتعالى، والبقاء: صفة سلبية أيضاً، وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود، والمراد : البقاء بالذات المختص بالألوهية، ودليله: أن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم، وكل قابل للفناء والانعدام حادث، والله تعالى قديم، وليس بحادث، فهو باق، وأما البقاء بالغير

---

(١) رواه البخاري (٣١٩١) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٦-١٧.

كبقاء أهل الجنة والنار، فليس هو من صفات الله تعالىٰ لتنزه الله تعالىٰ عنه؛ لأنَّه افتقار إلىٰ الغير، وهو محال علىٰ الله تعالىٰ.

(في القيد): أي الحدّ المحدود كالصورةِ المحسوسةِ الظّاهرة والهيئة المعنويّة الباطنة، والمدّة المخصوصة، والمكان المخصوص، و إن تغيَّرت علينا هذه القيود كلها في كلِّ وقت، فإنّا لا نخرج عن قيد ما منها أصلاً، (نحن) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا، وما لم يكن، وتقديم الخبر يفيد الحصر، أي لا غيرنا في قيد أصلاً، وذلك هو الخالق سبحانه وتعالىٰ، (وهو) عزّ وجلّ (في) حضرة (الإطلاق) من غير قيد أي حد مطلقا في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالىٰ حسيّة، ولا معنوية، ولا مدّة، ولا مكان لذاته، ولا لصفة من صفاته، ولا لفعل من أفعاله.

«**خامساً: القيامُ بالنَّفس**: اللهُ تعالىٰ قائمٌ بنفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿اللهُ لاَ إِلَه إِلاّ هُوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والنَّفسُ هنا بمعنىٰ: الذَّات، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُم اللهُ نَفْسَه﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: ذاتَه.

والمُرادُ بالقيام بالنفس أمور، وهي:

١ـ عَدَمُ افتِقارِه تعالىٰ إلىٰ المَحَلّ، أي: إلىٰ ذاتٍ يقوم بها.

٢ـ عَدَمُ افتِقارِه تعالىٰ إلىٰ المُخصِّص، أي: إلىٰ مُوجِد. وهذا يدخلُ في معنىٰ القِدَم أيضاً»[1].

صفات المعاني والصِّفات المعنوية:

«يجبُ علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ شـرعاً أن يصفَ الله تعالىٰ بكُلِّ كمالٍ مُطلَقٍ إجمالاً، وكمالُ الله تعالىٰ لا حدَّ له ولا نهاية، فلا يُمكِنُ لمخلوق أن يُدرِكَه تفصيلاً، لكنْ من هذه الصِّفات ما ينبني عليه بعضُ أصول الاعتقاد، فيجبُ علىٰ المكلَّف أن يعرفَه تفصيلاً، وقد حصـره الأشاعرةُ في سبع صفات، وزاد عليهم الماتريدية صفةً ثامنةً، لا بمعنىٰ: أنّ

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٨.

الله تعالىٰ لا يُوصَفُ إلا بهذه الصِّفات، بل بمعنىٰ: أنّ اعتقادَ اتصاف الله تعالىٰ بهذه الصِّفات تفصيلاً واجبٌ علىٰ كلِّ مُكلَّف.

وتُسمّىٰ هذه الصِّفات: صفاتُ المعاني، لأنّ كلَّ واحدةٍ منها تدلُّ علىٰ إثبات معنىٰ قائم بذات الله، فهي صفات وجودية، وليست عَدَميّةً كالصفات السلبية، أو اعتباريّةً كالصِّفات المعنوية.

وهذه الصِّفات هي: الحياةُ، والعلمُ، والإرادةُ، والقُدرةُ، والسَّمعُ، والـبَصَـرُ، والكلام. وزاد الماتريدية: التكوين، وإليها ترجعُ جميع الصفاتُ الفِعلية.

أما الصِّفاتُ المعنويَّةُ فهي: كونُه حيّاً، وكونُه عالِـمـاً، وكونُه مُريداً، وكونُه قادراً، وكونُه سميعاً، وكونُه بصيـراً، وكونُه مُتكلِّمـاً.

لا خِلافَ في إثباتِ الصِّفات المعنويَّة، وآياتُ القرآن الكريم الدالَّـةُ عليها كثيرةٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ولـمّا ثبتَ ـ بالأدلة والإجماع ـ أنَّه سبحانه عالِـمٌ حيٌّ قادرٌ ... إلخ.

وقد نطقت النُّصوص بثبوتِ عِلمِه وقُدرته وغيرهما، كقوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. ودلَّ صدورُ الأفعال الُمتقَنة علىٰ وجود عِلمِه وقُدرته، لا علىٰ مجرَّد تسميته عالِـماً قادراً.

وصفاتُ المعاني أزليّة، وهي قائمةٌ بذاته، ضـرورةَ أنه لا معنىٰ لصفةِ الشيء إلا ما يقومُ به.

وهذا تعريفٌ مُوجَزٌ بصفات المعاني:

القُدرة: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ يَتَـأتـَّىٰ بها إيجادُ الُممكِن وإعدامُه.

والإرادة: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تُـخصِّصُ المُمكِنَ ببعض ما يجوز عليه[1].

والعِلم: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ مُتعلِّقةٌ بجميع الواجبات والجائزات والمُستَحيلات علىٰ وَجْهِ الإحاطة علىٰ ما هي به، من غير سَبْق خَفَاء.

والحياة: صفةٌ أزليَّـةٌ تُصَحِّحُ لِـمَن قامت به أن يتَّصفَ بصفاتِ الإدراك.

والسَّمْع: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تتعلَّقُ بالمسموعات فتُدرَك بـها إدراكاً تامّاً.

والبَصَـر: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تتعلَّقُ بالـمُبصَـرات فتُدرَك بـها إدراكاً تامّاً.

والكلام: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ مُنافيةٌ للسُّكُوت والآفة، هو بها آمِـرٌ وناهٍ ومُخبِر[2].

والتَّكوين صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذات الله تعالىٰ هي مبدأُ جميع الصِّفاتِ الفِعلية؛ كالتَّخليق والترزيق والتَّصوير والإحياء والإماتة والإيجاد والإحداث والاختراع وغير ذلك.

ومعناها: تكوينُه تعالىٰ للعالَـم ولكُلِّ جزءٍ من أجزائه، لا في الأزل، بل لوقتِ وجوده؛ علىٰ حَسَب عِلمِه وإرادته. فالتَّكوينُ باقٍ أزلاً وأبداً، والمُكوَّنُ حادثٌ بحُدوث التعلُّق، كما في العِلم والقُدرة، فعِلمُه تعالىٰ قديم، والمعلومُ حادث، وقدرتُه تعالىٰ قديمة، والمقدورُ حادث، وهكذا يُقال: التَّكوينُ قديم، والمُكوَّن حادث»[3].

١٥. حَيٌّ عَليمٌ قادِرٌ مُرِيدُ ۞ في خَلْقِهِ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ

(حيّ): أي هو حي سبحانه وتعالىٰ، يعني موصوفاً بالحياة، وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصِّفات، (عليم): أي موصوف بالعلم، وهو صفة ينكشف

---

(١) وما يجوز علىٰ المُمكِنِ سِتَّةٌ مُتقابِلات: الوجود والعدم، والزمان والمكان، والجهة والمقدار.

(٢) السُّكوت: ترك التكلُّم مع القدرة عليه، والآفة: أن لا يقدر عليه.

(٣) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٢٤-٣٠ باختصار.

بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النَّقيض.(قادر): أي له قدرة يرجح بها أحد طرفي الممكن بوجود أو عدم.

(مريد): أي له إرادة يخصص به الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال. (في خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته، (يفعل ما) أي شيء أو الذي، (يريد): أي يريده من خير، أو شر، أو نفع، أو ضرّ، كما قال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾ البروج: ,١٦

١٦. وَهْوَ السَّميعُ والبَصيرُ لم يَزَلْ بِغَيرِ جَارِحةٍ مِنَ الأَزَلْ

(وهو) سبحانه وتعالى (السَّميع): أي المختص بالاتصاف بالسَّمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بأذن، ولا صماخ، ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصَّوت كم في سمعنا الحادث، (والبصير): أي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة، ولا إجفان، ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النُّور كما في بصرنا الحادث.

(لم يزَل) أي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبين عنه ذلك، ولا تباعد ولا تفرق، بل هو على ما عليه كان، (بغير) متعلق بالفعل المذكور (ما) حرف زائد بين المضاف و المضاف إليه، وهو (جارحة) والجارحة العضو الذي به السَّمع، وبه البصر. وذلك هو العين ذات الحدقة والإجفان، والأذن ذات الصّماخ، (من الأَزَل) متعلق بالفعل أيضاً، وهو القديم.

١٧. لَهُ كَلامٌ ليسَ كالَمعروفِ جَلَّ عَنِ الأصواتِ والحروفِ

(له) سبحانه وتعالى لا لغيره، إذا كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى، (كلام) قديم أزلي، (ليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين، وهو من صفة له تعالى قامة باته، لا تعدد فيه، ولا تكثر، ولا ابتداء له، ولا انتهاء، وهو المتصف تارة بكونه أمراً، وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه خيراً وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به.

وهذا الاتصاف ظهوروه بصورة ذلك عند المخاطبين من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما أنَّ القوة النَّاطقة في الإنسان لا تزول

بالسُّكوت، ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات، ولا تكثر بكثرة ذلك، وتقل بقلته، بل تظهر بكل معنىٰ، وبكل كلمة هي عليه ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها.

وهذا معنىٰ قولهم : إنَّ الكلام الإلهي هو معنىٰ قديم قائم بذات الله تعالىٰ فافهم ما أرادوا بالمعنىٰ المقابل للفظ؛ لأنَّه عرض، وإنَّما أرادوا أنَّ كلام الله تعالىٰ ليس بذات أخرىٰ غير ذات الله تعالىٰ، وإنَّما هو صفة قائمة بذاته تعالىٰ لا ينفك عن ذاته أصلا كالقوة الناطقة في ذات الإنسان لا تفارق ذات الإنسان أصلا.

(جل): أي عظم وتنزه (عن الأصوات) جمع صوت، (والحروف) جمع حرف، لأنَّه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل علىٰ الحروف والأصوات، لأنها أعراض زائلة، وكلام الله تعالىٰ قديم.

والحاصل: أنَّ الله تعالىٰ متكلم بكلامه القديم النَّفساني مع ملائكته وأنبيائه، وخاصة أوليائه، فيخلق في نفوسهم معاني، وكلمات علىٰ اختلاف لغاتهم، وقد ألهمهم بها ما أراده تعالىٰ مما هو في علمه القديم، فتلقوا ذلك منه علىٰ حسب قوة تجردهم واستعدادهم له.

النُّصوصُ المُوهِـمةُ للتَّشبيه:

«ما ورد في الكتاب والسُّنّة مما يُوهِمُ تشبيهَ الله تعالىٰ بخَلْقِه، ووَصْفَه بما يقتضي الجسمية والتَّحيُّز؛ فقد دلَّ الدليلُ القطعيُّ من العقل والنقل بصَـرْفِه عن ظاهره، فقد ثبت عقلاً أنّ الله تعالىٰ مخالفٌ للحوادث، مُنزَّهٌ عن النَّقائص التي هي من أوصافهم، لا من وَصْفِه سبحانه، وورد بذلك الدَّليلُ النقليُّ المُحكَم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي: نظيراً مُكافِئاً ومُماثِلاً.

فالواجبُ علىٰ المُكلَّف في مثل هذه النُّصوص: أن يسلك طريقَ التَّنزيه، فيعتقدَ أنَّه ليس المرادُ بها ظواهرَها، وإنَّما المُراد بها معنىٰ آخر، ثم هو مُخيَّر بعد التَّنزيه في عدم تعيين المعنىٰ المُراد منها، وتفويض عِلم ذلك إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وهو مذهبُ أكثر

السَّلَف، وقد اصطُلِحَ علىٰ تسميته بـ«التفويض»، أو تعيين هذا المعنىٰ بحسب أساليب العرب وتصـرُّفهم في الكلام حقيقةً ومجازاً وكنايةً واستعارةً ....، وهو مذهبُ أكثر الخلف، وقد اصطُلِحَ علىٰ تسميته بـ«التَّأويل»[1].

وبهذا يُعلَمُ أن مذهبَ السَّلَف ليس هو إثباتَ ما ورد في هذه النصوص أوصافاً لله علىٰ الحقيقة، بل مذهبُهم التَّنزيهُ عن ظواهرها وتفويضُ معانيها إلىٰ الله تعالىٰ، وهذا معنىٰ قولهم: «بلا كيف»، أي: بنفي الكيفية، لا بإثبات الحقيقة مع الجهل بالكيفية.

وبهذا يُعلَمُ أنَّ التَّفويضَ الذي عليه أكثرُ السَّلَف هو تأويلٌ إجماليّ؛ لأنَّهم صَـرَفوا اللفظَ عن ظاهره، واعتقدوا أنّ المرادَ به معنىٰ آخرُ يحتملُه اللفظ، إلا أنهم لم يُعيِّنوه.

والأَوْلىٰ سلوكُ طريق التأويل فيما ظهرَ وجهُه وقَرُبَ مأخذُه، أو أشكَلَ فهمُه علىٰ العوامِّ بحيثُ يُخشىٰ عليهم أن يحصل لهم الخللُ في الاعتقاد بسببه، والتفويضُ فيما سوىٰ ذلك.

وأذكرُ أمثلةً مما له وَجْهٌ قويّ يُسوِّغُ التَّأويل عليه:

١ـ اليد، وقد وردت مضافةً إلىٰ الله تعالىٰ مُفرَدةً ومثنّاةً ومجموعةً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

واليدُ في هذه الآيات: إما بمعنىٰ القدرة كما في قوله تعالىٰ: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١] وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أو بمعنىٰ الأمر المباشر من الله تعالىٰ دون أسباب ووسائط كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وإما بمعنىٰ الكرَم والعطاء كما في قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦٤].

---

(١) التأويل: هو صَـرْفُ اللفظِ عن معناه الظاهر إلىٰ معنىٰ يحتملُه، كما في «البحر المحيط» للزركشي ٣: ٤٣٧، و«التعريفات» للشريف الجرجاني ص٥٠، وغيرهما.

٢ـ السَّاق، ولم ترد في القرآن مضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، وإنما ورد مُنكَّراً في قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفسَّـرَه ابنُ عباس رضي الله عنه بقوله: «هو يوم حرب وشدّة»، وقال في رواية أخرىٰ عنه: «يُكشَفُ عن أمرٍ عظيم، ألا تسمعُ العربَ تقول: وقامتِ الحربُ بنا علىٰ ساق»[١].

لكنَّ وردت الساقُ في بعض الرِّواياتِ مُضافةً إلىٰ الله سبحانه، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «يكشفُ ربُّنا عن ساقه، فيسجدُ له كلُّ مؤمن ومؤمنة»[٢]، لكنَّه حديثٌ قد تصـرَّف الرُّواةُ في لفظه، والأصحُّ فيه: «عن ساق»[٣]، كما في الآية الكريمة.

٤ـ القَدَم، وقد ورد مُضافاً إلىٰ الله تعالىٰ في الحديث، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «لا تزالُ جهنّمُ تقول: ﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ [ق: ٣٠]، حتّىٰ يضعَ ربُّ العِزّةِ فيها قدمَه، فتقول: قط قط وعزَّتِك، ويَزْوي بعضُها إلىٰ بعض»[٤]، ونحوُه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً[٥].

والقَدَمُ في هذا الحديث: قومٌ يُقدِّمُهم الله تعالىٰ إلىٰ النار لتمتلئ، وقد يكونون من غير ذوي الأرواح كالحجارة، وقد يكونون من ذوي الأرواح، لكنّ لا يُعذَّبون فيها، كالملائكة المُوكَّلين بها.

٥ـ الوجه، وقد ورد في القرآن مضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢٣: ٥٥٤.

(٢) رواه البخاري (٤٩١٩) و(٧٤٣٩).

(٣) لفظة: «عن ساقه» هي رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: «عن ساق»، وسعيد بن أبي هلال وحفص بن ميسرة كلاهما ثقة، لكنّ قال الإمامُ أحمد في سعيد بن أبي هلال: «ما أدري أيَّ شيء يخلطُ في الأحاديث»، وهذا يستدعي تضعيفَ ما ينفردُ به وفيه نكارة، وقال الإسماعيليّ: «هذه أصحّ؛ لموافقتها لفظَ القرآن في الجملة، لا يُظَنُّ أنّ الله ذو أعضاء وجوارح؛ لِمَا في ذلك من مُشابهةِ المخلوقين، تعالىٰ الله عن ذلك، ليس كمثله شيء». انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٨: ٦٦٤.

(٤) رواه البخاري (٤٨٤٨) و(٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٥) رواه البخاري (٤٨٤٩) و(٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

﴿ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، قوله جلّ جلالُه: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩].

والمُرادُ بوجه الله في هذه الآيات: ذاتُه سبحانه وتعالىٰ.

٦ـ العَيْن، وقد وردت مضافةً إلىٰ الله تعالىٰ مُفرَدةً ومجموعةً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧]، وقوله جلّ شأنُه: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

والعربُ تُطلِقُ «العينَ» وتريدُ بها: الرِّعاية والعناية والحفظ، وجمعُها في الآيتَيْن الأخيرتَيْن للدلالة علىٰ المُبالَغة في ذلك.

٧ـ الاستواء، وقد ورد في القرآن مضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

والاستواء في اللغة: العلوّ، والعلوُّ الحِسِّيُّ ممتنعٌ في حقِّ الله تعالىٰ، بخلافِ المعنويّ، أي: علوّ الغَلَبة والقَهْر والسُّلطان، فإنه ثابتٌ له تعالىٰ.

وعليه، فالاستواءُ علىٰ العرش: عبارةٌ عن استيلائه سبحانه وتعالىٰ علىٰ المُلكِ كلِّه من غير سَبْق مُغالَبة، وتخصيصُ العرش بذلك باعتباره أعظمَ المخلوقات، فالتنبيهُ إلىٰ الاستيلاء عليه يشملُ الاستيلاءَ علىٰ غيره مما هو دونه في العظمة[1].

٨ ـ النُّزول، وقد ورد في الحديث مُضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِر، يقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له، مَنْ يسألُني فأُعطيَه، مَنْ يستغفرُني فأغفرَ

(١) قال الطبري في «تفسيره» ١: ٤٣٠ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: «علا عليه عُلُوَّ مُلكٍ وسُلطان، لا عُلُوَّ انتِقالٍ وزوال».

له»[1].

والنُّزولُ في هذا الحديث: استعارةٌ بمعنى التَّلطُّف بالدَّاعينَ والإجابةِ لهم، وفسَّـره بعضُ العلماء بأنَّ الله تعالىٰ يُنزِلُ مَلَكاً يُنادي بذلك، وإسنادُ النُّزول إليه تعالىٰ باعتبار أنه الآمِرُ بذلك، ويُقوِّيه رواية: «إنَّ اللهَ يُمهِلُ حتىٰ يمضيَ شطرُ الليل، ثم يأمرُ مُنادِياً يقول: هل مِن داعٍ فيُستَجابَ له»[2].

قلت: ويمكنُ الجمعُ بين المعنيَين؛ لأنَّهما لا يتنافيان؛ فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ يتلطَّف بعباده في ثُلُثِ الليل الآخر، ويفتحُ لهم بابَ الإجابة، ويُنزِلُ مَلَكاً يُنادي بما ذُكِر؛ تأكيداً لهذا المعنىٰ، وزيادةً في إظهاره.

٩ـ المجيء، وقد ورد في القرآن مُضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وحقيقةُ المجيء: انتقالٌ من مكانٍ إلىٰ مكان، وهو مستحيلٌ علىٰ الله تعالىٰ، فالمُراد به: مجيءُ أمره، كما فسَّـره به الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل[3].

١٠ـ الضَّحك، وقد ورد في الحديث مُضافاً إلىٰ الله تعالىٰ، كما في حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه: «يضحكُ اللهُ إلىٰ رجلَيْن يقتلُ أحدُهما الآخرَ يدخلان الجنَّة، يُقاتلُ هذا في سبيل الله فيُقتَل، ثم يتوبُ الله علىٰ القاتل فيُستَشهَد»[4]، وفي حديث آخرِ أهل الجنَّة دخولاً الجنَّة: «فلا يزال يدعو حتىٰ يضحك الله منه، فإذا ضحك اللهُ منه قال: ادخل الجنَّة»[5].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥) و(٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).
(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٤٣)، وهو في «عمل اليوم والليلة» له (٤٨٢).
(٣) رواه عنه القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي، كما في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية ١٦: ٤٠٤-٤٠٥.
ورواه البيهقي في «مناقب الإمام أحمد» ـ ونقله عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤: ٣٨٦ ـ عن الحاكم، عن أبي عمرو ابن السمّاك، عن حنبل، عنه. وقال البيهقي: «هذا إسناد لا غبار عليه».
(٤) رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).
(٥) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحقيقةُ الضَّحك لا تكونُ إلا في الأجسام، وهو مُستَحيلٌ على الله تعالى، فيُفسَّرُ بأنه مجازٌ عن الرِّضا، وهو مجازٌ قريبٌ له وَجْهٌ قويّ يُسوِّغُه، فإنّ الواحد منّا إذا رضيَ ضحك»[1].

الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمانُ بالقضاء والقَدَر ركنٌ من ركن الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد: ٢٢]، [الحديد: ٢٢]، وفي حديثِ جبريلَ عليه السَّلام وسؤالِه النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال: «أخبِرْني عن الإيمان؟ قال: أن تُؤمِنَ بالله وملائكتِه وكُتُبه ورُسُلِه واليوم الآخر، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه. قال: صدقت»[2].

والمقصودُ أنَّ أفعالَ العباد مُرادةٌ له تعالى، أي: خصَّصها الله تعالى بإرادته الأزلية بإخراجها من العَدَم إلى الوجود والزمان والمكان اللذَيْن توجد فيه، إلى غير ذلك، ثم أوجَدَها فعلاً في الزَّمان والمكان اللذَيْن أراد، وعلى الوجه الذي شاءه سبحانه، فهي واقعةٌ بقضائه تعالى وقَدَره.

وليس في ذلك إجبارٌ من الله تعالى للعباد في أفعالهم، لأنّ الله تعالى مكّن العبادَ من الاختيار، وعَلِمَ اختيارَ كلِّ واحدٍ منهم قبل أن يوجدَه، فأراد لهم من الأفعال ما عَلِمَ منهم، وقدَّرها لهم قبل إيجادهم، وكتبها عليهم.

لكنْ ينبغي التَّفريقُ هنا بين الإرادة من جهة والأمر بالشي والرِّضا به من جهةٍ أخرى، فالله تعالى لا يرضى الكفر كما قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزُّمَر: ٧]، ولا يأمرُ به، بل نهى عنه، وأرسَلَ الرُّسُلَ وأنزل الكُتُبَ للتحذير منه، إلا أنه عَلِمَ من بعض الناس أنه سيختارونه بإرادتهم، فأراد لهم ما سيختارون، وخَلَقَه لهم.

وأفعالُ العباد وإن كانت مخلوقةً لله تعالى، إلا أنها واقعةٌ باختيار العباد، ولذا

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٣٧-٤٣ باختصار.

(٢) رواه مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

يُثابون بها إن كانت طاعة، ويُعاقَبون عليها إن كانت معصية.

والدَّليلُ على وجود الاختيار من العبد في أفعاله قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والدَّليلُ على ترتُّب الثَّواب والعقاب عليها قوله تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

تحصَّل مما سبق أمران:

الأَوَّل: أنَّ الخالقَ لأفعال العباد هو الله تعالى.

والثَّاني: أنَّ لقُدرةِ العبد وإرادتِه مَدخَلاً في أفعاله الاختيارية كحركة البَطْش، دون أفعاله الاضطرارية كحركة الارتعاش.

وبناءً على ذلك نقول: إنّ الله تعالى خالق للفِعل، والعبدُ كاسبٌ له.

وتحقيقُه: أنّ صَرْفَ العبدِ قدرتَه وإرادتَه إلى الفعل كَسْبٌ، وإيجادُ الله تعالى الفِعلَ بقُدرتِه وإرادتِه عقيبَ ذلك خَلْقٌ. وعليه، ففِعلُ العبد مقدورٌ واحدٌ داخلٌ تحتَ قدرتَيْن، لكنْ بجهتَيْن مختلفتَيْن، فهو مقدورٌ لله بجهةِ الإيجاد، ومقدورٌ للعبد بجهةِ الكَسْب.

والعبدُ يُحاسَبُ على كَسْبه الفِعل، فيُثابُ على كَسْب الطاعة، ويُعاقَبُ على اكتساب المعصية، قال الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[1].

١٨. وَبِقَضاءِ اللهِ والتَّقْديرِ جَميعُ ما يَجرِي مِنَ الأُمورِ

(وبقضاء) الجار مع المجرور في محلّ رفع على أنه خبر مقدّم، (الله) سبحانه وتعالى، وهو حكمه الأزلي بما يعلمه من أحوال الممكنات، (والتقدير) معطوف على القضاء، وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن، وقبح، و نفع، و ضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب. (جميع) مبتدأ مؤخر (ما): أي الذي (يجري) على المخلوقات (من الأمور) الوجودية والعدمية كالحركة، والسكون، والموت، والحياة، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٤٦-٤٧ باختصار.

١٩. وَكُلُّ ما يوجَدُ مِنْ فِعْلِ البَشَرْ فإنَّهُ بِخَلْقِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشرْ

(وكل ما): أي أمر أو الذي (يوجد من فعل البَشر)، وهم بنو آدم، سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن، أو لظهور بشرتهم، (فإنَّه) أي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالىٰ، أي تقديره وإيجاده (خير) بالجر، بدل من فعل البشر بعض من كل (وشرّ) معطوف علىٰ خير، تقديره: خيره وشره، والمراد أفعالهم الاختيارية الصَّادرة منهم منسوبة إلىٰ قوة حياتهم العرضية، وتأثير قدرهم المجازي، وتخصيص إرادتهم، واختيارهم الجزئي، فإن الله تعالىٰ خالق جميع ذلك منسوباً إليهم كما أن خلق أعضائهم الجسمانية منسوبة إليهم، فهي أفعالهم كسبا، وأفعاله تعالىٰ خلقاً وإيجاداً.

٢٠. كَلَّفَ عَبْدَهُ وَما قَدْ جَارا وَهْوَ الَّذي يَجْعَلُهُ مُخْتَارا

(كلّف): أي الله تعالىٰ (عبده) العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصَّحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسُّنة علىٰ طريقة السَّلف الصَّالحين من الصَّحابة والتَّابعين والعلماء والعمل الصَّالح الخالي من البدعة علىٰ حسب الطَّاقة بمقتضىٰ أحد المذاهب الأربعة.

(وما قد جارا) أي ما جار سبحانه وتعالىٰ في تكليفه له بلك؛ لأنَّ الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصوَّر أصلاً، فإنَّه يتصرف في ملكه بما يريد، وإنَّما الظُّلم، والجور هو التَّصرف في ملك الغير، ولا غير معه تعالىٰ يملك شيئاً أصلاً إلا بإيجاده سبحانه وتعالىٰ وتمليكه.

فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا، يتصرف فيهم كيف يشاء، فإن كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدُّنيا كان فضلاً أو استدراجاً، وفي الآخرة فضلاً فقط؛ وإن كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدُّنيا والآخرة، كان عدلاً وحكمة، والجور عليه تعالىٰ محال.

(وهو) سبحانه وتعالىٰ لاغيره (الذي يجعله): أي يجعل عبده المكلف (مختاراً) أي خلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر، فيثيبه علىٰ ما يخلقه له من فعل الخير،

ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنبياء:٢٣.

المبحثُ الثَّاني: النبوات:

«لم يَدَعِ الله أُمّةً من النَّاس إلا وأرسل إليهم رسولاً يُبشِّـرُهم بثواب الله ونعيمه إذا أحسنوا، ويُنذِرُهم عقابَه وعذابَه إذا أساؤوا، ويُبيِّنُ لهم ما يحتاجون إليه من أحكام دينهم ودنياهم، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤].

والأجيالُ المتعقابةُ على هذه الأرض كثيرة جدّاً، على اختِلافِ أجناسهم وأعراقهم، وقد بعث الله إلى كُلِّ أُمةٍ منهم رسولاً، بحيثُ لا يُمكِنُ إحصاءُ الرُّسُل وتعيينُ عددهم، ولذا لم يُكلِّفنا الله تعالى بمعرفتهم جميعاً، بل أجمَلَ لنا الأمر فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

أما ما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مئةُ ألفٍ وعشرون ألفاً. قلتُ: يا رسول الله، كم الرُّسُل من ذلك؟ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشـرَ جمّاً غفيراً»[1]، وفي رواية: «قلتُ: يا رسول الله، كم وفّى عِدّةُ الأنبياء؟ قال: مئةُ ألف وأربعةٌ وعشرون ألفاً، الرُّسُلُ من ذلك ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشـرَ جمّاً غفيراً»[2]، فإسناده ضعيفٌ جداً.

وفي تعيين عددهم خطورة؛ إذ لا يُؤمَنُ فيه أن يُدخَلَ فيهم مَنْ ليس منهم، إن ذُكِرَ عددٌ أكثرُ من عددهم، أو يُخرَجَ منهم مَنْ هو فيهم، إن ذُكِرَ عددٌ أقلُّ من عددهم.

لكنْ يجبُ الإيمانُ تفصيلاً بالمذكورين في القرآن منهم على وجه التفصيل، وهم خمسة وعشرون نبياً ورسولاً، وقد ذكر الله منهم ثمانيةَ عشـرَ في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٨).

ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٥]، والسَّبعة الباقون هم: آدم، وإدريس، وهود، وصالح، وشُعَيب، وذو الكِفْل، ومُحمَّد، عليهم الصَّلاة والسَّلام جميعاً»[1].

٢١. أَرْسَلَ رُسْلَهُ الكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينا

(أرسل) سبحانه وتعالىٰ (رسله) وهو إنسان أوحي إليه بشرع، وأمره بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بني آدم، أو المكلّفين ليدخل الجن (مبشرين) حال من رسله، أي فاعلين البشارة، (بل) حرف إضراب عن الاقتصار علىٰ الأول، أي ليسوا مبشرين فقط، ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع، (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الإنذار والإبلاغ، والمراد بيان حكمة إرسال الله تعالىٰ الرُّسل من الأنبياء عليهم السَّلام إلىٰ عباده المكلّفين فضلاً منه تعالىٰ، ورحمة من غير الوجوب، وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالىٰ من عباده برضوانه تعالىٰ، والجنَّة، والنَّعيم المقيم، وتخويف الكافرين، والعاصين بغضبه سبحانه وتعالىٰ، والنَّار، والعذاب الأليم كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ ﴾ الكهف:٥٦.

صفات الأنبياء والرُّسل:

فهم خيرةُ الخلق وصفوةُ النَّاس، وقد كمَّلهم الله بأكمل الصِّفات وأحسن الأخلاق، وأمرنا بالاقتداء به، فقال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومن الأوصاف الواجبة لهم:

١ـ **الأمانة**، أي: عدمُ الخيانة بمُخالفة الأحكام الشَّرعية وارتكاب الذُّنوب

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٦٣ باختصار.

والمعاصي. وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا الوصف في العِصمة.

٢ـ **الصِّدق**، أي: مطابقةُ أخبارهم للواقع، ويشملُ ذلك: صِدْقُهم في دَعْوىٰ النُّبوّة والرِّسالة، وصِدْقُهم في الأحكام الشَّرعية، وصِدْقُهم في الأحكام غير الشرعية.

والدَّليلُ علىٰ وجوب الصِّدق لهم: أنَّ الله صدَّقهم فيما ادَّعَوْا بإظهار المُعجِزة علىٰ أيديهم.

٣ـ **الفِطنة**، وهي التَّيقُّظ لإلزام الخصوم والقدرة علىٰ إبطال شُبُهاتهم وإقامة الأدلَّة والبراهين علىٰ صِحّةِ شرائعهم، ومن الأمثلة علىٰ ذلك قِصّةُ إبراهيم محاجّة قومه المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] إلىٰ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقِصّتُه في مجادلتهم في عبادة الأوثان عندما كسَّرها فسألوه ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۞ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٢-٦٣].

٤ـ تبليغ ما أُنزِلَ عليهم مما أُمِروا بتبليغه؛ لأنَّ التَّبليغَ هو الحكمةُ من إرسالهم، فإذا فُرِضَ أنَّهم لا يُبلِّغون كان إرسالُهم عبثاً يُنزَّه عنه الله سبحانه، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «لو كان محمَّدٌ ﷺ كاتماً شيئاً مما أُنزِلَ عليه لكَتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»(١).

ويستحيلُ في حقِّهم ضِدُّ هذه الأوصاف، كالخيانة والغفلة والكذب والكتمان، كما يستحيلُ في حقهم أيضاً كلُّ عارضٍ بشريٍّ يتناقضُ مع وظيفتهم، كالبَرَصِ والجُذام والجنون والنِّسيان في التَّبليغ.

ويجوز في حقِّهم: الأفعالُ والعوارضُ البشريةُ التي لا تُناقِضُ وظائفَهم،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).

كالأكل والشُّرب والزَّواج والمرض غير المُنفِّر والإغماء غير الطَّويل والنِّسيان في أمور الدُّنيا أو في أمور الدِّين للتَّشريع، كسَهْو النبيِّ ﷺ في صلاته.

واتفق أهلُ السُّنّة على أنَّ الأنبياء معصومون عن الكفر والكذب والذُّنوب القبيحة المُنفِّرة، قبلَ النبوّة وبعدها، واختلفوا في عصمتهم مما سواهما من الكبائر والصَّغائر.

فأكثر العلماء المُتقدِّمين على جواز وقوع الكبيرة منهم قبل النبوّة، وعصمتهم من تعمُّدها بعد النُّبوّة، أما وقوعُها منهم بعد النُّبوّة سهواً فجائز، وعلى جواز وقوع الصَّغائر منهم قبل النبوّة وبعدها، عَمْداً وسَهْواً.

لكنْ مال كثيرٌ من المُتأخِّرين، وفيهم جماعةٌ من المُحقِّقين، إلى عصمتهم من الكبائر مُطلقاً ـ أي: عمداً وسهواً، قبلَ النبوّة وبعدها ـ، وإلى عصمتهم من تعمُّد الصغائر قبل النبوّة وبعدها، أما وقوعُ الصغائر منهم سَهْواً فجائز.

وكأنّ كلام الأئمّة المُتقدِّمين في الإمكان العقليّ من غير نظر إلى الواقع، فإذا أخذناه بعين الاعتبار كان كلامُ المُتأخِّرين هو الصَّواب، إذ لم يَرِدْ خبرٌ بوقوع كبيرةٍ من أحد الأنبياء قبلَ النبوّة أو بعدَها، وكذا لم يَرِدْ خبرٌ بوقوع صغيرةٍ منهم على وجه التَّعمُّد والقَصْد، أما السَّهْو فقد ورد، كما في قِصّةِ آدم عليه السَّلام»[1].

٢٢. أَيَّدَهُم بِالصِّدْقِ وَالأَمَانهْ وَالحِفْظِ وَالعِصْمَةِ وَالصِّيانهْ

(أيدهم): أي الله تعالى الذي أرسلهم (بالصِّدق) وهو مطابقة الكلام للواقع، فكلهم صادقون عليهم الصَّلاة والسَّلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى، (والأمانه) ضد الخيانة، ومعنى الأمانة أن يكون موثوقاً به في جميع أحواله ظاهراً وباطناً بحيث لا يغدر، ولا يخون في قليل، ولا كثير، ولا جليل، ولا حقير.

(١)ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٦٥-٦٦ باختصار.

وجميع الأنبياء كذلك عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ الله تعالىٰ اختارهم من بين سائر بني آدم، وآمنهم علىٰ أسرار وحيه، وهو سبحانه عالم بالسِّر وأخفىٰ، فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الأمور لعلم بها الله تعالىٰ قبل كونها، فلم يؤمنهم علىٰ سر وحيه أو لانقلبت الخيانة أمانة، وذلك محال.

(والحفظ): أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم. قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا ﴾ غافر:٥١ الآية، وقال: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ الصافات:١٧١-١٧٣ فالرُّسل والخلفاء منهم منصورون غالبون علىٰ كل حال؛ لأن الله تعالىٰ أمرهم بالتَّبليغ والقتال.

(والعصمة) من الذُّنوب الكبائر، والصَّغائر عمدها وسهوها، قبل النُّبوة وبعدها، وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنباً في النُّصوص محمولٌ علىٰ كونه كذلك بالنِّسبة إلىٰ مقامهم الشَّريف كما قالوا : «حسنات الأبرار سيئات المقرّبين».

(والصِّيانة): أي حفظ النَّسب، ووقاية الأعراق، والآباء والأمهات من البغي، والخسة، والرّزالة، والدّناءة.

٢٣. أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهوَ النَّبيُّ الفَاخِرُ

(أولهم): أي الرُّسل ﷺ (آدم) أبو البشر صفوة الله ﷺ، (ثم الآخر) منهم بحيث لي بعد نبي، ولا رسول أصلاً، (محمد) بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين صلىٰ الله عليه وعليهم وسلم.

(هو النّبي) الباقي علىٰ رسالته، وإن مات ﷺ إلىٰ آخر الزَّمان، وانقضاء الدُّنيا، (الفاخر): أي صاحب الفخر، وهو الفضيلة والتَّعظيم.

٢٤. أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَينَا بِالهُدَى طُوبَى لِمَن بِشَرْعِهِ قَدِ اقتَدَى

(أرسله) ﷺ (الله) تعالىٰ منّةً منه، وفضلاً ورحمة، (إلينا) معشر المكلفين، (بالهدىٰ) أي دين الحق، والملّة الإسلامية (طوبىٰ) وزنه فعلىٰ من الطِّيب (لمن)

أي للذي (بشرعه): أي شريعته الإسلامية، والجار مع المجرور متعلق بقوله...
(قد اهتدىٰ) قدم عليه للحصر، إذ الهداية لا تكون بغيره إلىٰ يوم القيامة.

٢٥. تَنْحَصِرُ النَّجاةُ فيما جَاءَ بهْ   وهالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ

(تنحصر النَّجاة): أي السَّلامة من عقاب الله تعالىٰ، وغضبه في الدُّنيا والآخرة، (فيما): أي في متابعة الحق الذي (جاء به): أي أتىٰ به من عند الله تعالىٰ من البيِّنات والهدىٰ، (وهالك) في الدُّنيا والآخرة، (من حاد) أي مال وأعرض (عنه): أي عمّا جاء به، أو عنه ﷺ، (فانتبه) فعل أمر من الانتباه، بمعنىٰ الاستيقاظ من نوم الغفلة، خطاب لكلِّ مكلَّف.

المبحثُ الثَّالث: السّمعيات:

«منهج أهل السُّنّة في التعامل مع السَّمْعيات:

الأمورُ الغيبية يُدرَكُ بعضُها بالعقل، وبعضُها بالشرع، وبعضُها بالعقل والشرع جميعاً.

أما الذي يُدرَكُ بالعقل دون الشَّـرع فهو: كلُّ ما كان إثباتُ الشَّـرع مُتوقِّفاً علىٰ التَّصديق به، كوجود الله وقدرته وعِلمِه وإرادته، فلا يجوزُ إثباتُ هذه المسائل بالشَّـرع، لأنَّ الشَّـرعَ لا يثبتُ إلا بها.

وأما الذي يُدرَك بالعقل والشَّرع جميعاً فهو: ما يُمكِنُ إدراكُه بالعقل، ولم يكن إثباتُ الشـرع مُتوقِّفاً علىٰ التصديق به، كرؤية الله وخَلْق أفعال العباد

وأما الذي يُدرَكُ بالشَّـرع دون العقل فهو: كلُّ ما كان جائزاً عقلاً، يستوي في حكم العقل وجودُه وعَدَمُه، فلا يُمكِنُ التصديقُ بأحدهما إلا بالشـرع، ومن أمثلته: الملائكةُ والجِنُّ والحشـرُ والنَّشـرُ والثَّوابُ والعقابُ ونحوُ ذلك.

وهذا القسمُ الثَّالث هو ما يُسمّىٰ في كتب العقيدة بـ«السَّمْعيّات».

وقاعدةُ أهل السُّنّة فيه: أنَّ كلَّ ما كان جائزاً عقلاً، وورد السَّمْعُ به، وَجَبَ التَّصديقُ به يقيناً إن كانت الأدلَّةُ السَّمْعيّةُ يقينةً في ثبوتها ودلالتها، أو وَجَبَ التصديقُ

به ظنّاً إن كانت ظنيةً في ثبوتها أو دلالتها.

وقطعيُّ الثُّبوت من الأدلَّة: القرآن الكريم والسُّنّةُ المتواترة، أما أحاديثُ الآحاد فظنيّة الثُّبوت.

وقطعيُّ الدلالة من الأدلة: ما كان صريحاً لا يحتملُ إلا وجهاً واحداً من التفسير، سواءٌ كان من القرآن أو من السُّنّة المتواترة أو من أخبار الآحاد.

أولاً: عالَـم الملائكة:

والملائكة: هم أجسامٌ لطيفةٌ نورانيّةٌ قادرةٌ على التشكُّل بأشكال حَسَنةٍ مختلفة، لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون، ولا يُوصَفون بذُكورة ولا أُنوثة.

وليس للملائكة اختيارٌ بين الطَّاعة والمعصية، بل هم مجبولون على طاعة الله على الدوام، ولا يقعُ منهم معصيةٌ البتة، قال تعالى في وَصْفِهم: ﴿**لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦].

للملائكة وظيفةٌ عامةٌ تشملُهم جميعاً، وهي عبادةُ الله تعالى وتسبيحُه وتعظيمُه، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۞ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

ولبعضهم وظائفُ جُزْئيّةٌ خاصّة، منها:

١ـ السَّفارة بين الله ورُسُله، وتشملُ التنزُّلَ بالرسالات والشرائع وتأييدَ الرُّسُل ونصرتهم وإنزال العذاب بمُكذِّبيهم، وهي وظيفةُ جبريل عليه السلام.

٢ـ سَوْق السَّحاب وتوزيع الأمطار، وهي وظيفةُ ميكائيل عليه السلام.

٣ـ النَّفْخ في الصُّور يوم القيامة، وهي وظيفةُ إسرافيل عليه السلام.

٤ـ كتابة أعمال العباد، وهي وظيفةُ الـحَفَظة.

٥ـ قَبْض أرواح العباد، وهي وظيفةُ مَلَك الموت، وتسميتُه عُزْرائيل لم تثبت.

٦ـ حَمْل العرش، قال تعالى: ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ**﴾ [الحاقة: ١٧].

٧ـ الاستغفار للمؤمنين، وهي وظيفةٌ أخرى لحَمَلة العَرْش ومَن حولهم، قال

تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧].

٨ ـ حفظ بني آدم من الشرور والمصائب، قال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: للإنسان ملائكةٌ تتعقَّبُه لحِفظِه من الشرور بأمر الله.

٩ـ تدبير أمور الجنَّة، وهي وظيفةُ رضوان عليه السَّلام وأعوانه.

١٠ـ تدبير أمور النَّار، وهي وظيفةُ مالك عليه السَّلام وأعوانه، قال تعالىٰ: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠].

ـ عدد الملائكة:

الملائكةُ خَلْقٌ كثير لا طاقةَ لنا بإدراك عَدَدِهم، ففي قِصّةِ المعراج: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ البيت المعمور في السماء، فسأل عنه، فقال له جبريل: «هذا البيتُ المعمورُ يُصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه»(١)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «أطَّتِ السماء، وحُقَّ لها أنْ تَئِطّ، ما فيها موضعُ أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضعٌ جَبْهتَه ساجداً لله»(٢).

فالواجبُ علىٰ المُكلَّف أن يُؤمِنَ أنّ لله تعالىٰ ملائكةً عباداً مُكرَمين لا يَفتُرون عن طاعته، وأن يُؤمِنَ بمَنْ ورد ذِكرُهم في القرآن الكريم صريحاً، وهم:

١ـ جبريل، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

٢ـ ميكائيل، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٢) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.
(٢) رواه الترمذي (٢٣١٢) وابن ماجه (٤١٩٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٣ـ مَلَكُ الموت، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

٤ـ كَتَبة الأعمال، وربما قيل فيهم أيضاً: الحفظة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١].

٥ـ المُعقِّبات، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

٦ـ حَمَلةُ العرش، قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]

٧ـ خَزَنةُ الجنة وخَزَنةُ النار، قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾ [الزُّمَر: ٧١].

وورد ذِكرُ آخرين في السُّنّة، فيجبُ على المُكلَّف أن يُصدِّق بهم أيضاً، إلا أنه لا يكفر مُنكِرُه لأنه لم يتواتر، ومنهم:

١ـ إسرافيل، لم يُسَمَّ في القرآن صريحاً، وإنما ذُكِرَت وظيفتُه وهي النفخُ في الصُّور، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

٢ـ المَلَك المُوكَّل بالأجِنّة، ورد ذِكرُه في قوله ﷺ: «إنّ أحدكم يُجمَعُ خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثم يكونُ في ذلك عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضْغةً مِثلَ ذلك، ثم يُرسَلُ المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوح، ويُؤمَرُ بأربع كلمات: بكَتْبِ رزقه وأجَلِه وعَمَلِه وشقيٌّ أو سعيد»[1].

٣ـ ملائكة السُّؤال في القبر، ورد ذِكرُهم في قوله ﷺ: «إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلّى

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عنه أصحابُه، وإنه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالهم، أتاه مَلَكان، فيُقعِدانه، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجل؛ لِـمُحمَّدٍ ﷺ ...»[1].

ثانياً: عالَـم الجِنّ:

الجِنّ: هم أجسامٌ لطيفةٌ ناريّةٌ قادرةٌ علىٰ التَّشكُّل بأشكال مختلفة، يأكلون ويشربون ويتناسلون، وفيهم الذُّكور وفيهم الإناث.

والجِنُّ مخلوقون من نار، قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّـارِ ۞ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٤-١٥]، وكان خَلْقُهم قبل خَلْق آدم عليه السَّلام بزمان، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۞ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحِجر: ٢٦-٢٧].

ومن سُنّةِ الله تعالىٰ أنْ يرىٰ الجِنُّ البشر، بينما لا يرىٰ البشـرُ الجِنَّ في صورتهم التي خلقهم الله عليها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فلا تقعُ رؤيتُهم علىٰ صورتهم الحقيقة لأحدٍ من البشر إلا بطريق خَرْقِ العادة.

أما رؤيتُهم في صورةٍ يتشكّلون بها فمُمكِنة، بل وقعت فعلاً، كما في حديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظِ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذتُه، وقلت: والله لأرفعَنَّك إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليَّ عيال، ولي حاجةٌ شديدة، قال: فخَلَّيتُ عنه، فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرُك البارحة، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُه، فخَلَّيتُ سبيلَه، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود ...»، وذكر عودتَه مرّة ثانيةً وثالثة، وفيه أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «تعلمُ مَنْ تخاطبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذاك شيطان»[2].

الجِنُّ مكلَّفون شرعاً ومُخاطَبون بالأمر والنهي، وهم في هذه الدنيا في اختبار

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢٣١١).

وامتحان كالإنس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد أنذرهم الله تعالىٰ جميعاً عاقبة الكفر والعصيان، كما قال سبحانه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

ثالثاً: العالَـمُ العُلْويّ (العرش، الكرسي، القلم، اللوح المحفوظ):

والمقصود به هنا: ما فوق السَّماء السَّابعة من مخلوقات الله تعالىٰ. وأهمّ ما فيه:

الأول: العرش:

وهو جسمٌ عظيمٌ فوق السَّماء السَّابعة، بل فوق الجنَّة، كما يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «إذا سألتُمُ اللهَ فاسألوه الفِرْدوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلىٰ الجنَّة، فوقه عَرْشُ الرَّحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنَّة»[1].

والعرشُ ليس بأول مخلوق، ولكنَّه خُلِقَ قبل السَّماوات بزمانٍ بعيد، كما يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وقولُه ﷺ: «كتبَ اللهُ مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنة، وعَرْشُه علىٰ الماء»[2].

ولم يخلق الله العرشَ لاحتياجٍ إليه، حاشاه، وإنما خلقه للدلالة علىٰ عظيم قدرته وقهره وغَلَبته، ولذا قال سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، أي: علا عليه علوَّ غلبةٍ وقَهْرٍ وسُلطان، وتخصيصُ العرش بالذِّكرِ باعتبار أنه أعظمُ مخلوق، فالاستيلاءُ عليه استيلاءٌ علىٰ ما هو دونه من باب أَوْلىٰ. ولذا نبّه اللهُ تعالىٰ في مواضع عديدة من القرآن الكريم إلىٰ أنَّ علاقةَ العرش بالله هي علاقة المخلوق بالخالق، والخالقُ مُستَغنٍ عن المخلوق، والمخلوقُ مفتقرٌ إلىٰ الخالق، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ رَبُّ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

﴿ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

ويجبُ على المُكلَّف أن يُؤمِنَ بالعرش، من غير تعيين حقيقته وكيفيّته؛ لعدم ورودِ الخبر بها.

الثَّاني: الكُرْسيّ:

وهو جسمٌ عظيمٌ تحت العرش فوق السَّماء السَّابعة.

وذُكِرَ الكُرْسيُّ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، واختلف أهلُ العلم في تفسيره، فقال الجمهور: هو جسمٌ عظيمٌ دون العرش، وقال الحسنُ البصري: هو العرشُ نفسُه، وقال ابنُ عباس ـ في رواية عنه ـ: الكرسيُّ هنا: العِلم، أي: وَسِعَ علمُه السماوات والأرض، واختاره الطبريّ(١).

ولم يخلق الله تعالى الكرسيَّ لاحتياج إليه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، بل خلقه للدلالة على عظمة مُلكِه وعُلُوِّ سلطانه، وغير ذلك من الحِكَم.

الثَّالث: القلم:

وهو جسمٌ خلقه الله تعالى وأمره بكتابة ما يكون إلى يوم القيامة.

وهو أوّلُ مخلوق، كما قال ﷺ: «أوّلُ ما خلق اللهُ القلم، فقال له: اكتُبْ، قال: ربِّ وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ مقاديرَ كلِّ شيء حتى تقومَ السَّاعة»(٢).

ولم يخلق اللهُ تعالى القَلَمَ لاحتياجٍ إليه أو لاستحضار عِلمِه، سبحانه وتعالى، بل خلقه الله للدلالة على سَعَةِ عِلمِه وشموله لكلِّ ما هو كائن، حتى إنه خلق مخلوقاً وأجراه بكتابه ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، ولا يستوعبُ ذلك معلوماتِ الله تعالى، إذ لا نهاية لمعلوماته تعالى.

وعليه، فيجبُ على المُكلَّف أن يُؤمِنَ بوجوده وكتابته في اللوح المحفوظ، من غير تعيين حقيقته وكيفيّته؛ لعدم ورودِ الخبر بها.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤٠١.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الرَّابع: اللوح المحفوظ:

وهو جسمٌ عظيمٌ كتب القلمُ فيه ما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة.

والصَّحيحُ أنّ ما كُتِبَ في اللوح المحفوظ يقبلُ المَحْوَ والتغيير، لقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ولم يخلق الله تعالىٰ اللوحَ لِضَبْطِ ما يُخافُ نسيانُه، تعالىٰ الله عن ذلك عُلُوّاً كبيراً، وإنَّما خلقه للدلالةِ علىٰ تصرُّفه في الوجود بدقّة بالغة وتنظيم دقيق، وغير ذلك من الحِكَم.

رابعاً: عالَـم البَـرْزَخ (سؤال الـمَلَكَين، عذابُ القبر ونعيمُه):

البَـرْزَخ في اللغة: هو الحاجزُ بين شيئين. والمُرادُ به هنا: الحاجزُ بين حياةِ الدنيا وحياةِ الآخرة، فيبدأُ من موت الإنسان ومُفارقةِ روحه لجسده، وينتهي بقيام الساعة وبَعْثِ الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

وعالَـمُ البَرْزَخ من العوالِم الغيبيّة، لذا لا يُمكِنُنا أن نتكلَّم فيه إلا بقَدْر ما ورد فيه من الأخبار الصَّحيحة، ومن ذلك: سؤال الـمَلَكَيْن وما يَتبَعُه من عذاب القبر أو نعيمه.

وورد في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ كثيرة، بلغت بمجموعها التواترَ المعنويّ، منها قولُه ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلّىٰ عنه أصحابُه، وإنه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالهم، أتاه مَلَكان، فيُقعِدانه، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؛ لِـمُحمَّدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهَدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، فيُقال: انظُرْ إلىٰ مقعدك من النار، أبدَلَك اللهُ به مَقعَداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً. وأما الكافر ـ أو المُنافِقُ ـ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقولُ الناس، فيُقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يُضـرَبُ بمِطرَقةٍ من حديد ضَـرْبةً بين أُذُنَـيه، فيصيح صَيْحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثَّقلَيْن»[1].

ورورىٰ البراءُ بنُ عازب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ في قول الله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «في القبر إذا قيل له: مَنْ ربُّك؟ وما دينُك؟ ومَنْ نبيُّك؟»[1].

وكان النَّبيُّ ﷺ يدعو في آخر صلاته قبل السَّلام: «اللهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النَّار، ومن فِتنةِ المَحْيا والمات، ومن فِتنةِ المسيح الدجّال»[2].

وروى ابنُ عباس قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بقَبْـرَيْن، فقال: إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من البول، وأما الآخَرُ فكان يمشي بالنَّميمة ...»[3].

ولعذاب القبر أصلٌ في القرآن الكريم في قوله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

أشـراط السَّاعة وعلاماتها:

استأثر اللهُ تعالى بعلم وقت السَّاعة، كما قال سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكما يدلُّ عليه قولُه ﷺ في حديث جبريل: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل»، إلا أنَّ الله تعالى جعل لها أشراطاً وعلاماتٍ تدلُّ على قرب قيامها، تنبيهاً للناس من غفلتهم، وحثّاً لهم على التوبة والإنابة إلى الله سبحانه قبل فوات الأوان.

وكونُ السَّاعة لها علامات وأشـراط لا يُنافي كونها تأتي بَغْتةً، أي: فجأة، لأنّ الغفلةَ والنِّسيان من طبع الإنسان، وكثير من النَّاس لا يتأملون هذه العلامات، ومنهم مَنْ يتأمَّلُها قليلاً إلا أنَّه يغرُّه الأملُ ويُلهيه عن الاستعداد لها، لذلك فالسَّاعةُ تأتي فجأةً مع تقدُّم علاماتها، كما قال سبحانه: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمَّد: ١٨].

---

(١) رواه الترمذي (٣١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

وعلاماتُ السَّاعة قسمان:

١ـ علاماتٌ صغرىٰ، وهي أمورٌ دالّةٌ علىٰ قُرُب السَّاعة بالنِّسبة إلىٰ الأمم وبالقياس إلىٰ الأجيال، ولذا فهي تتقدَّم السَّاعة بأزمانٍ طويلةٍ بالقياس إلىٰ الأفراد، وليس فيها مخالفةٌ للعادة. ومنها:

ـ بعثةُ النبيِّ ﷺ كما في الحديث: «بُعِثتُ أنا والسَّاعة كهاتَيْن»، وضمَّ السبّابةَ والوسطىٰ،

ـ التَّطاول في البنيان، كما في حديث جبريل عندما قال: «فأخبرني عن أماراتها»، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أن تلدَ الأَمَةُ ربَّـتَها، وأن ترىٰ الحفاة العراة يتطاولون في البنيان».

ـ وقبض العلم، وغلبة الجهل، وكثرة الزلازل، وكثرة الفِتَن، وتقارُب الزمان، وكثرة الـهَرْج، أي: القتل، كما في الحديث: «لا تقومُ الساعةُ حتىٰ يُقبَضَ العِلم، وتَكثُرَ الزلازل، ويَتَقارَبَ الزَّمان، وتظهرَ الفِتَن، ويَكثُرَ الـهَرْج ـ وهو القَتْل القتل ـ حتىٰ يكثرَ فيكم المالُ فيَفيض»[1].

وغير ذلك كثير.

ومن حكمة الله تعالىٰ: أنّ علامات الساعة الصغرىٰ يراها أهلُ كلِّ زمان قد وقعت في زمانهم، بحيثُ يقولون: لم يبقَ إلا ظهورُ العلامات الكبرىٰ.

٢ـ علامات كبرىٰ، وهي التي تدلُّ علىٰ قُرُب السَّاعة بالنِّسبة إلىٰ أفراد النَّاس، وبالقياس إلىٰ آحادهم، ولذا فهي تُقاربُ قيامَ السَّاعة مقاربةً وشيكةً، ويكونُ فيها ما يُخالِفُ العادة.

وهي عشرةُ علامات وردت في حديث حذيفة بن أسيد الغفاريّ قال: «اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تَذاكَرون؟ قالوا: نذكرُ السَّاعة، قال: إنها لن تقومَ حتىٰ تروا قبلَها عشـرَ آيات، فذكرَ الدُّخان، والدّجّال، والدَّابّة، وطلوعَ الشَّمسِ من مغربها، ونزولَ عيسىٰ ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خَسْف

(١) رواه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧).

بالمشرق، وخَسْف بالمغرب، وخَسْف بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تَطرُدُ النَّاسَ إلىٰ محشرهم»[1].

ومذهبُ أهل السُّنّة والجماعة في هذه الأمور التَّصديقُ بها؛ لأنَّها أمور ممكنةٌ عقلاً، وجاء بها الخبرُ الصَّادق، فيجبُ التَّصديقُ بها بحسب أدلّتها، وذلك:

ـ أن بعضَها قد وردت فيه الأدلة القطعيةُ فالواجبُ فيه التَّصديقُ الجازم، أي: الإيمان، ومن ذلك: يأجوج ومأجوج، فقد ورد في قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۞ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الأنبياء: ٩٦-٩٧]، والدَّابة، فقد وردت في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٢].

ـ وبعضَها وردت فيه أحاديثُ آحاد صحيحة، فالواجبُ فيه التصديقُ الظنيّ، كالخسوف الثلاثة.

ـ وبعضَها وردت فيه أحاديثُ متواترة تواتراً معنويّاً، كخروج الدجّال ونزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام»[2].

٢٦. وَكُلُّ ما عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلا امْتِرا

(وكل ما) أي الذي أو شيء (عنه): أي عن ذلك الشَّيء (النَّبي) ﷺ (أخبرا) بألف الإطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزَّمان المستقبل، مثل المغيبات في الزَّمان الماضي (فإنَّه): أي (الذي) أخبر عنه (محقّق) أي ثابت واقع في وقته (بلا امترا) بالقصر، وأصله المد، وهو المجادلة.

٢٧. مِنْ نَحْوِ أَمْرِ القَبْرِ وَالقِيامَهْ وكُلِّ ما كَانَ لَهَا عَلامَهْ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠١).

(٢)ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٨١-٩٤باختصار.

(من نحو): أي مثل، وهو بيان لما (أمر) أي شأن (القبر) من حياة الميت فيه، وإقعاده سويا، وتفسيحه مد البصر، وسؤال منكر ونكير، وتعذيبه، وتنعيمه على وردت به الأحاديث الصِّحاح، (و)أمر (القيامة) من بعث الموتى، وحشرهم، والصِّراط، والميزان، والحوض، والحساب، والثَّواب، والعقاب، والجنَّة، والنَّار، وما فيها مما أعده الله للنعيم أو العذاب الأليم، وغير ذلك مما يطول ذكره».

(وكل ما): أي شيء أو الذي (كان لها): أي للقيامة (علامة)، وهي أشراط السَّاعة يعني علاماتها التي أخبر عنها النَّبي ﷺ، وهي كثيرة.

٢٨. مِثْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها وَقِصَّةِ الدَّجالِ كُنْ مُنْتَبِها

(مثل طلوع الشَّمس من مغربها) ولم يقبل بعد ذلك لكافر، ولا لفاسق توبة، (وقصة الدّجال): أي الكذاب، وإنَّما دجله كذبه؛ لأنَّه يدجل الحق بالباطل من الدجل، وهو تمويه الشيء، (كن) يا أيها المكلَّف، (منتبهاً) أي مستيقظاً من نوم الغفلة، واحذر من ذلك، فلعلك تدرك زمانه، فإنه ما من نبي، إلا وقد أنذر قومه الدَّجال، فينبغي إنذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك، وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة، وفي صحيح مسلم: «ما بين خلق آدم إلى قيام السَّاعة خلق أبلغ».

منزلة الصَّحابة والمفاضلة بينهم:

«صحابةُ رسول الله ﷺ هم خيرَ صحابة لخير نبيّ، اختارهم اللهُ عزَّ وجلَّ لصُحْبة نبيِّه ﷺ ونُصْـرته، ورضيَهم لإقامة دينه، وجعلَهم لأُمّتِهِ قُدوةً، فقد نَدَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى التَّمسُّك بهَدْيهم والجري على منهاجهم وسلوك سبيلهم، وأثنى الله تبارك وتعالى على الصَّحابة في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والصَّحابةُ أفضلُ هذه الأُمَّة، كما قال ﷺ: «خير النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم»[1].

وحبُّ الصَّحابة من علامات الإيمان، وبُغضُهم من علامات النفاق، وقد قال ﷺ في الأنصار: «الأنصارُ لا يُحبُّهم إلا مُؤمِن، ولا يُبغِضُهم إلا مُنافِق، فمَنْ أحبَّهم أحبَّه الله، ومَنْ أبغَضَهم أبغَضَه الله»[2].

ومذهبُ أهل السُّنّة والجماعة أنَّ أفضلَ هذه الأُمَّة بعد النَّبيِّ ﷺ هم صحابتُه، وأنّ أفضلَ الصَّحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ.

وكان بينَهم مَنْ يُفضِّلُ عليّاً على عثمان، أو يُفضِّلُ أبا بكر وعمر ثم يَتوقَّفُ في التَّفضيل بين عثمان وعليّ، إلا أنَّ هذا الاختِلافَ انتهى، واستَقرَّ قولُ أهل السُّنّة على التَّرتيب السَّابق.

١ ـ أبو بكر رضي الله عنه:

هو عبد الله بن أبي قحافة التَّيميُّ القرشيّ، المُلقَّبُ بالصِّدِّيق؛ لأنَّه صَدَّقَ النبيَّ ﷺ في النبوّة من غير تَلَعثُم، وفي المعراج من غير تردُّد، وقد وصفه النَّبيُّ ﷺ بهذه الصِّفة عندما صَعِدَ أُحُداً هو وأبو بكر وعُمَرُ وعُثمانُ، فرَجَفَ بهم، فقال عليه السَّلام: «اثبُتْ أُحُدُ، فإنَّما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان»[3]، والصِّدِّيقيّة مرتبةٌ تلي النُّبوّة، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وهو رفيقُ النَّبيِّ ﷺ في الغار الذي ذكره اللهُ في قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ومن فضائله الكثيرة قولُه ﷺ: «إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخَذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلام»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨٣).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٥).

(٤) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

٢ـ عمر رضي الله عنه:

هو عمرُ بنُ الخطَّاب العَدَويُّ القرشيّ، المُلقَّب بالفاروق، ومن فضائله الكثيرة قولُه ﷺ: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحٍ من لَبَنٍ، فشَرِبتُ حتىٰ إني لأرىٰ الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخطّاب» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1]، وقوله ﷺ: «قد كان في الأُمَم قبلكم مُحدَّثون، فإن يَكُن في أُمَّتي منهم أَحَدٌ فعُمَرُ بنُ الخطَّاب»[2]، والمُحدَّث: المُلهَم.

٣ـ عثمان رضي الله عنه:

هو عثمانُ بن عفّان الأمويّ القرشيّ، المُلقَّب بذي النورَيْن؛ لأنَّه تزوَّجَ ابنتَي رسول الله ﷺ؛ رقيَّةَ وأمَّ كُلثوم، رضي الله تعالىٰ عنهما. ومن فضائله الكثيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ مكَّةَ عامَ الحديبية، ثم كانت بَيْعةُ الرِّضوان وهو في مكّة، فقال رسولُ الله ﷺ بيَدِهِ اليُمنىٰ: هذه يَدُ عُثمانَ، فضَرَبَ بها علىٰ يَدِهِ وقال: هذه لعُثمان[3]. قال أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه: «فكانت يَدُ رسول الله صَلَّىٰ الله عليه وسَلَّم لعُثمانَ خيراً من أيديهم لأنفُسِهم»[4].

٤ـ عليّ رضي الله عنه:

هو عليُّ بنُ أبي طالب الهاشميّ القرشيّ، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وزوجُ ابنتِهِ فاطمةَ الزَّهْراء رضي الله تعالىٰ عنها، ووالدُ سِبْطَيه وريحانتَيه الحسن والحسين، عليهمُ السَّلامُ جميعاً.

ومن فضائلِهاالكثيرة، قولُه ﷺ: «أنتَ منِّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»[5]، وقولُه ﷺ يومَ خَيبَر: «لأُعطينَّ الرَّايةَ غداً رجلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحبُّه

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٧٠٢).

(٥) رواه البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

اللهُ ورسولُه»، ثم أعطاه إياها[1]، وقولُه رضي الله عنه: «والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إنه لعَهْدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ: أنه لا يُحِبُّني إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبغِضُني إلا مُنافِقٌ»[2].

ويليهم في الفضل سائرُ العشرة المُبشَّرين بالجنّة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة ابن الجرّاح، وعبد الرَّحمن بن عوف، رضي الله عنهم.

ثم السَّابقون إلى الإسلام، فأهلُ بدر، فأهلُ أُحُد، فأهلُ بيعة الرِّضوان.

وصحَّت الخلافةُ بعد النبيِّ ﷺ للخلفاء الأربعة على ترتيبهم المذكور، وقد قال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون مُلْكاً»[3]، يريد: الخلافةَ الكاملةَ على منهاج النُّبوّة، أنَّها تكون ثلاثين سنة، ثم تكونُ خلافةً ناقصةً مختلطةً بالمُلك، وقد كانت مُدَّةُ خِلافةِ الأربعة تسعاً وعشرينَ سنةً وستّةَ أشهر، ثم وَلِـيَ الخِلافةَ الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه سِتّةَ أشهر، فتمَّتْ به الثلاثون.

ولا يجوزُ أن نذكرَ الصَّحابةَ إلا بخير، ويجبُ احترامُهم وتوقيرُهم والترضي عنهم، فقد أثنى الله تعالى على التَّابعين بذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفقَ مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه»[4].

وما وقع بينهم من المُنازعات والمُحاربات فله محاملُ وتأويلات، فسَبُّهم والطعن فيهم إن كان مما يُخالِفُ الأدلّةَ القطعيّة يكونُ كفراً، كقذف عائشة رضي الله عنها، وإن كان يُخالِفُ الأدلةَ الظنِّيّة فبدعةٌ وفِسْق وكبيرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق»[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٩) و(٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨).

(٣) رواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣).

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٥) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٤٨).

ويجبُ توقيرُ آل بيت النبيِّ ﷺ واحترامُهم والترضي عليهم، ولا يجوزُ ذكرُهم إلا بخير.

وآلُ البيتُ: هم أزواجُ النبيِّ ﷺ، وأقاربُه، وذُرِّيّتُه.

فيدخلُ فيهم خديجةُ وعائشةُ وفاطمة، وحمزةُ والعبّاسُ وعليّ، والحسنُ والحسين.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ منهم: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ثم قولُه بعدها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]»[١].

٢٩. وَصَحْبُهُ جَميعُهُم عَلى الهُدَى   تَفْضِيلُهُمْ مُرتَّبٌ بِلا اعْتِدا

(وصحبه): أي صحب النَّبي ﷺ، يعني صحابته (جميعهم) والمراد المؤمنين منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين، والذين ارتدوا أو ماتوا علىٰ الكفر، فإنَّ الصُّحبة في حقهم مبنية علىٰ صدقهم، ودوامهم علىٰ ذلك إلىٰ الموت، فإذا لم يوجد الصِّدق والدَّوام، فلا صحبة في نفس الأمر، (علىٰ هدىٰ): أي دين الحق، والسُّنة النَّبوية من غير ضلال، ولا بدعة، ولا فسق.

(تفضيلهم): أي فضيلتهم، ومزيتهم التي يتفاوتون فيها، وعظمهم عند الله تعالىٰ وشرفهم، (مرتب) بتقديم البعض علىٰ البعض، ومعنىٰ التَّفضيل كثرة الثَّواب، ورفع الدَّرجة، وذلك لا يدرك بقياس، وإنَّما يثبت بالنَّقل، (بلا اعتدىٰ): أي ظلم للفاضل، بتقديم المفضول عليه.

٣٠. فَهُم أبو بكرٍ وَبَعْدَهُ عُمَرْ   وَبَعْدَهُ عُثمانُ ذُو الوجهِ الأغَرْ

(فهم): أي أهل التَّفضيل المنصوص علىٰ تفضيلهم، (أبو بكر) واسمه عبدالله بن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في الثاني والعشرين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٠٨ـ١١١ باختصار.

(وبعده) أي بعد ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة، (عمر) بن الخطَّاب بن نفيل في عبد العزىٰ بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، توفي شهيدا آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو بان ثلاث وستين سنة.

(وبعده): أي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة، (عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما، وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه.

(ذو): أي صاحب (الوجه الأغر): أي المشرق المنير، وكان لقبه رضي الله عنه ذو النُّورين؛ لأنَّه تزوَّج بنتي رسول الله ﷺ، فتزوَّج أولاً قبل النُّبوة رقية، وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاماً، وسماه عبد الله، ثم تزوج أختها أم كلثوم، فماتت عنده أيضاً ولم تلد له، وقال النَّبي ﷺ: «لو كانت عندي ثالثة لزوجتها لعثمان»، وهذا من الفضائل الخاصَّة به رضي الله عنه، فإنَّه لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره.

٣١. ثُمَّ عَليٌّ ثُمَّ باقي العَشَرهْ وَهْيَ التي بِجنَّةٍ مُبَشَّرهْ

(ثم) بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم كفيل رسول الله ﷺ، ومحجوره، وابن عمه، وصحره علىٰ أفضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

(ثم) بعد الخلفا رضي الله عنهم في الفضيلة، (باقي) الصَّحابة، (العشرة)، وهم السِّتة الباقون : ١ – طلحة بن عبيد الله، ٢ - و الزُّبير بن عوام، ٣ – وعبد الرَّحمن بن عوف، ٤ – وسعد بن أبي وقاص، ٥ – و سعيد بن زيد، ٦ – وأبو عبيدة عامر بن الجرَّاح رضي الله عنهم. (وهي) أي هذه العشرة المذكورة الصَّحابة (التي بجنة): أي بدخول الجنة في يوم القيامة، وتنكيرها للتعظيم (مبشرة): أي بشرها النبي ﷺ، كما روىٰ أصحاب السُّنن، وصحّحه التّرمذي.

٣٢. وَمَا جَرَى مِنَ الُحروبِ بَيْنَهُمْ فَهْوَ اجتِهادٌ فيهِ شَادوا دينَهُمْ

(وما) أي الذي (جرىٰ) أي كان ووقع (من الحروب) بيان لـ «ما»، (بينهم): أي بين الصَّحابة رضي الله عنهم من الاختلاف، وأولها: من مقتل عثمان رضي الله عنه.

(فهو) أي ذلك الجاري بينهم، والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين، (فيه): أي في ذلك الاجتهاد، أو فيما جرىٰ بينهم من الحروب، (شادوا): أي جصصوا، وأحكموا ومتنوا، (دينهم): أي دين الإسلام علىٰ حسب اختلاف اجتهادهم ﷺ في ذلك، والحق إنّهم كلُّهم عدول، ومتأولون في تلك الحروب، وغيرها من المخاصمات والمنازعات، ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة؛ لأنَّهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدِّماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم، والمُصيب عليّ وأصحابه، والمخطئ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

٣٣. هذا هُوَ الحقُّ المُبِينُ الواضِحُ وَبِالَّذي فيهِ الإِنَاءُ ناضِحُ

(هذا) المذكور في شأن حروب الصَّحابة ﷺ، (هو الحق) لا غيره، (المبين): أي الظَّاهر، (الواضح) عند أهل الإنصاف من المؤمنين، (وبالذي) الجار مع المجرور متعلق بناضح، وقدم عليه للحصر، (فيه) الضَّمير راجع إلىٰ قوله، (الإناء) وإن تأخر لفظا، فإنه متقدم رتبة، لأنه مبتدأ، وهو الوعاء، (ناضح) خبره من النَّضح، وهو رش الماء.

٣٤. وَمَا سِوى الإسلامِ في الأَدْيانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطانِ

(وما) أي الذي أو دين (سوىٰ) دين (الإسلام في) جملة (الأديان) كلها، (فإنَّه) أي ذلك الدِّين هو غير الإسلام، (وساوس) جمع وسوسة، وهي لا صوت الخفي يكون من (الشَّيطان) في صدر الإنسان، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران:٨٥، يعني هو مردود عليه، ومعاقب علىٰ ترك دين الإسلام.

الفصلُ الثَّاني

الطَّهارة

تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم:

١. **ترك كافة الفواحش وجميع المنكرات**؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥، فاشتغال المسلم بالصَّلاة ابتداءً يمنعه من إتيان الفواحش والمنكرات، وهي سببٌ للانتهاءِ عنهما؛ لأنَّها مناجاةٌ لله تعالىٰ فلا بدَّ أنْ تكونَ مع إقبالٍ تامٍّ علىٰ طاعتِه وإعراضٍ كليٍّ عن معاصيهِ[١]، فمَن كان مراعياً للصَّلاة جرّه ذلك إلىٰ أن ينتهي عن السَّيئات يوماً ما[٢].

٢. **الإعانة على تحمّل أعباء الحياة**؛ فإنَّ مبنىٰ الحياة علىٰ الشِّدَّةِ والصُّعوبة والابتلاءِ والامتحان، ومبنىٰ حال الإنسان علىٰ الضَّعف، فلا بُدَّ له من معين علىٰ عبء الدُّنيا، وإلاّ لهلك وسقط وفشل في حياته، ومن عظيم نعم الله علينا أن أمدنا بهذه الصَّلاة العظيمة المعينة علىٰ الحياة، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ البقرة: ٤٥، والصلاة تجمع ضروباً من الصَّبر؛ إذ هي حبسُ الحواس علىٰ العبادة، وحبس الخواطر والإفكار علىٰ الطَّاعة، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

٣. **تربيةٌ متواصلة للنَّجاح في الحياة**؛ فإنَّ النجاح في الحياة بالقرب من الرَّحمن، والبُعد عن الشَّيطان، وترك هوىٰ النَّفس ورغباتها، وبمقدار تعلُّقك بربِّك واستحضارُه في لحظاتِ حياتِك تحقِّق نجاحك وفلاحِك في دنياك وأُخراك، وبقدرِ بُعدك عن شيطانك وأوهام نفسك ونزواتها وشهواتها فشلُك وضلالُك وضياعُك وسقوطُك،

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود٧: ٤٢.

(٢) ينظر: تفسير النسفي٢: ٦٧٨.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف١: ١٣٣.

فالفوز والنَّجاح والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم[1]، قال الله تعالىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ المؤمنون: ١ – ٢ [2].

٤. **تقويةٌ للمسلم على شيطانه**، فحين طُرد الشَّيطانُ من الجنّةِ أقسم بعِزّةِ الله تعالىٰ: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ ص: ٨٢ – ٨٣ ، استثنىٰ المخلصين؛ لأنَّه لا يقدر عليهم، وليس له عليهم سلطانٌ كما أَخبر الله تعالىٰ بذلك: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ الحجر: ٤٢ ، والصَّلاةُ القائمةُ تُحقِّقُ الإخلاصَ الذي يحفظُ ويُحصنُ العبدَ من الشَّيطان؛ لأنَّها تُحقِّق إخلاص العبوديّة لله رَبّ العالمين، إذ الصَّلاة حرزٌ وسياجٌ قويٌّ يحفظ ويحمي العبد من كيدِ الشَّيطان، هذا هو التَّشخيص، وهذه هي المعادلةُ في هذه القضية[3].

٥. **تقويةٌ للمسلم على نفسِهِ**، فالصَّلاة عامل رئيسي في الإعانة علىٰ مخالفة عادات النَّفس وكشف عوارها وترك هواها، وبمقدار تحقيق هذا في حياة بالمسلم يكون نجاحه، قال القشيري: «أصل المجاهدة فطم النفس عن المؤلوفات وحملها علىٰ خلاف هواها في عموم الأوقات»[4].

٦. **القدرة على التَّركيز وتفريغ القلب**، الصَّلاةُ تُعوِّدُ صاحبها علىٰ التّركيز الكامل في أفعال الصَّلاة أثناء أدائها، وهو ما يُسمّىٰ الخشوع، ومن أعظم أسرار النَّجاح في أيّ عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كلَّ يوم خمس دروس في ترسيخ هذا السُّلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته وَيُمَكِّنُه من النجاح الكامل في كل أموره، فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً علىٰ العبد، وهو في

---

(١) ينظر: الخشوع للقحطاني ص٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود٦: ١٢٣.

(٣) ينظر: الصلاة سر النجاح ص٨.

(٤) ينظر: السراج ص٨٠.

صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[1]، وعدم الالتفات محقّق للخشوع، والخشوع يحقّق التركيز وتفريغ القلب.

٧.**تنظيم الوقت والحياة**، فالصلاة تنظم الأوقات للمسلم وتعرِّفه أنَّ كلَّ وقت له عمل، وهذا سبيل النَّاجحين في حياتهم، فمَن كان أقدر على تنظيم وقته وترتيب حياته وجعل لكلِّ وقت عملاً كان أنجح في حياته، والصلاة تخرج المسلم من كسل النَّفس وتحفزها على النَّشاط والهِمة، فعليه أن يستيقظ من الفجر ويترك رغبة النفس بالنوم، ومطالب في كل وقت أن يتوضأ ويُصلِّي ويطرد وساوس نفسه وزخرفها، وهكذا.

المبحثُ الأَوَّل: الغُسل:

أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبّ منه:

الطَّهارة لغةً: مصدرُ طَهُرَ الشَّيء، وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس[2].

وشرعاً: هي النّظافة عن الحدث أو الخبث.

فالطَّهارة نوعان: طهارةٌ عن الحدث، وتسمّى (طهارة حكمية)، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتَّيمم، وطهارة عن الخبث، وتسمى (طهارة حقيقية).

والحدث: هو النَّجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشَّارع بها، وثبتت نجاستها بجعل الشَّارع: كنجاسة الجنب، والمحدث.

والخبث: هو النَّجاسة الحقيقية: وهي مصداق النَّجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشَّارع: كالبول، والغائط، ونحو ذلك[3].

٣٥. إنَّ الصَّلاةَ أيُّها الإِنسانُ لَهَا شُروطٌ وَلَهَا أَرْكانُ

(إن الصَّلاة) وهي في اللغة: الدُّعاء والثَّناء، وفي الشَّرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدُّعاء والثَّناء وغيرهما، (أيها الإنسان) المكلَّف بها، وهو المسلم العاقل البالغ، وإن وجب على الولي ضرب الصَّبي

---

(١) في سنن أبي داود١: ٢٣٩، وسنن الترمذي٥: ١٤٨، وسنن النسائي الكبرى١: ٢٨٦.

(٢) ينظر: المغرب ص٢٩٥، والمصباح المنير ص٣٧٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ورد المحتار ١: ٥٧، والبدائع ١: ٢.

والصَّبية وإذا بلغا عشر سنين على تركها، (لها): أي للصَّلاة، (شروط) جمع شرط، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه، بل يكون خارجه،(ولها): أي للصلاة (أركان)، وهي جمع ركن، والركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه، فيكون جزءا من ماهيته.

والغسل لغةً: غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه[1].

واصطلاحاً: هو غسل البدن، إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر[2].

ثانياً: فرائضه:

١. **غَسل الفم والأنف**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرَّجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد»[3].

٢. **غَسل سائر البدن** لا دلكه؛ لأنَّ الدلك يكون متمماً، فيكون مستحباً، ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية بحيث يصل إلى أصولها، وكذا غسل ما استرسل منها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج للمرأة؛ قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[4].

٣٨. .... وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلجِسمِ مَعْ

(كذا) أي مثل الحكم المذكور غسل (بحيض): أي بسبب خروج حيض، وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها، (و)بسبب خروج، (نِفاس)، وهو دم يعقب خروج أكثر الولد (انقطع): أي كل واحد من الحيض والنّفاس، فإنَّ الغسل إنَّما يجب بهما عند انقطاعهما، (وفرضه): أي الغسل وهو ما تفوت الصِّحة بفوته،

---

(١) ينظر: المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١.

(٣) في الآثار لمحمد بن الحسن ١: ١٣، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٣.

(٤) في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥.

(تعميمه): أي المغتسل (للجسم): أي لجسمه، والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج.

٣٩. غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالماءِ الطَّهُورِ كَرَاكِدِ الغَدِيرِ أو ماءِ النُّهُورِ

(مع غسل فم)، وهو المضمضة، (و)غسل (الأنف)، وهما فرضان في الغسل، (بالما) متعلّق بتعميمه (الطهور): أي الذي ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد): أي ساكن (الغدير)، وهو مستنقع ماء المطر، (أو ماء النهور)، جمع نهر، وهو الماء الجاري، وأدناه ما يجري بتبنة، ولو وقعت فيه نجاسة، فإنَّه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه.

ثالثاً: سننه:

١ . **التسمية والنية بقلبه**، ويقول بلسانه: «نويت الغسل لرفع الحدث»؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، والغُسل يبدء بالوضوء[2].

٢ .**غسل اليدين إلى الرُّسغين في ابتدائه والوضوء**؛ فيسن غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونها آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»[3].

٣ .**غسل الفرج**؛ لأنَّه مظنّة النجاسة، وهو سنة للرَّجل، أما المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه ...»[4].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٩٩. وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.
(٤) في صحيح البخاري ١: ١٠٢. وينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢.

٤. **إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً**، بأن يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم منكبه الأيسر، ثم باقي سائر جسده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق[1].

٤٠. وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الوُضُوءُ مَعْ نِيَّتِهِ دَلْكٌ وَتَثْلِيثٌ جَمَعْ

(وسُنّ) بالبناء للمفعول: أي سَنّ النبي ﷺ، وهي سنن الغسل، (في أوله): أي الغُسل، (الوضوء) كوضوء الصَّلاة بمراعاة فرائضه وسننه، إلا غسل رجليه إذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائماً على لوح أو حجر، لا يؤخر غسل قدميه، (مع نيته) أي الغسل بأن ينوي به استباحة الصَّلاة، ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا، (دلك): أي دلك أعضائه في المرَّة الأولى؛ ليعم الماء البدن في المرتين الآخرتين، (وتثليث)، وهوتعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرَّات، (جمع): أي عمم لكل الأعضاء في كلّ مرة.

رابعاً: موجباته:

١. **إنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة** ولو في نوم، سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة؛ لأنَّه بخروج المني على هذا الوجه يصير الشَّخص جنباً؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ المائدة: ٦، وعن الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما الماء من الماء»[2]: أي الغسل من المني.

٢. **غيبةُ الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به**، والحَشَفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَّكر، فيجب الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[3].

٣. **رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يذكر احتلاماً**، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأنَّ بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذّي؛ فلاحتمال كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٨١.

(٣) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرىٰ أنَّه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل علىٰ المرأة ترىٰ ذلك غسل؟ قال: نعم، إنَّ النساء شقائق الرجال»[1].

٣٦. فَمِنْ شُروطِها طَهارةُ البَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَهْيَ غُسْلُ مَنْ

(فمن) جملة (شروطها): أي الصلاة (طهارة) أي نظافة (البدن): أي بدن الإنسان (من حدث)، وهو مانعة شرعية تقوم بالأعضاء إلىٰ غاية استعمال المزيل (أكبر) نعت للحدث، وهو الذي لا يرتفع إلا باستعمال الماء في جميع البدن، وذلك الجنابة، والحيض، والنفاس، (وهي) الطَّهارة من ذلك (غُسل من) أي الإنسان الذي.

٣٧. أَوْلَجَ في إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَو مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

(أولج): أي أدخل حشفة ذكره (في إحدىٰ) تأنيث أحد؛ لأن السبيل مما يجوز تذكيره وتأنيثه (سبيلي) تثنية سبيل (مثله): أي إنسان آخر تمكن مجامعته، (أو منزل) معطوف علىٰ من أولج، وهو الذي أنزل المني، (بشهوة) حاصلة (من أصله): أي أصل الإنزال.

٤. انقطاع الحيض والنفاس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، علىٰ قراءة التَّشديد، فإنَّه ﷻ منع من قربانهن حتىٰ يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقد أمرها بالاغتسال، والأمر يفيد الوجوب، وعن معاذ رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا مضىٰ للنفساء سبع، ثم رأت الطُّهر فلتغتسل ولتصل»[2].

٣٨. كَذا بِحَيْضٍ وَنِفاسٍ انْقَطَعْ ....

(كذا): أي مثل الحكم المذكور غسل (بحيض): أي بسبب خروج حيض، وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها، (و)بسبب خروج (نِفاس)، وهو دم

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرىٰ ١: ١١٢، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ٦.
(٢) في المستدرك ١: ٢٨٤. وينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص٩٥.

يعقب خروج أكثر الولد (انقطع) أي كل واحد من الحيض والنفاس، فإن الغسل إنما يجب بهما عند انقطاعهما.

٥. **الموت، فيجب الغسل بحق الميت المسلم على الكفاية؛ فعن ابن عباس ﷺ: «أنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»**»[١]، والوقص: كسر العنق، والسّدر: شجر النبق[٢].

ويسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، ولوقوف عرفة؛ لأنَّها أوقات اجتماع وازدحام، فيغتسل كيلا يتأذى بالرائحة[٣]؛ **فعن عمر ﷺ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**[٤]، وعن الفاكه بن سعد ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»[٥].

ويُندب الغُسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء، ولمن غَسَّلَ ميتاً؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[٦]، **ولدخول مكة أو المدينة؛** فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ـ أي التنعيم ـ حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنَّه فعله»[٧]، **وللصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، و للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً.**

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٢٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٤.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦.
(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١١٤. وينظر: إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٢٦.
(٥) في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٧٨.
(٦) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٥.
(٧) في صحيح مسلم ٢: ٩١٩، وسنن البيهقي الكبرى ٥: ٧١.

المبحثُ الثَّاني: الوضوء:

أولاً: تعريف الوضوء:

لغةً: من الوضاءة: وهي النظافة، والحسن، والنقاوة، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطَّعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[1]: أي الوضوء اللغوي وهو الغَسل.

وشرعاً: هو الغَسل والمَسح في أعضاء مخصوصة.

والغَسْل: هو إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة.

فلو غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدُّهن ـ أي الكريمات ـ لم يجز، ولو توضأ بالثلج ولم يقطر منه لا يجوز، ولو قطر قطرتان جاز؛ لوجود الإسالة[2].

والوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقوله ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** ... ﴾ المائدة: ٦؛ إذ أمر الله ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة، ولقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَأ»[3].

٤١. وَشَرْطُهَا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ ... تَطْهِيرُهُ وَهْوَ الوُضوءُ يا رَجُلْ

(وشرطها): أي الصَّلاة أيضاً: (من حدث أصغر قل تطهيره) أي الحدث، (وهو): أي تطهيره، (الوضوء) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن، (يا رجل) خطاب للغلام؛ لأنَّها كفايته، ولكن بطريق التفاؤل أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه.

ثانياً: فرائض الوضوء:

يفترض لصحة الوضوء أربعة أمور، فإن ترك واحداً منها لم يعتد بوضوئه، وتفصيلها في النّقاط الآتية:

١. غسل الوجه مرّةً واحدةً؛ لقوله ﷻ: ﴿ **فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** ﴾ المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التِّكرار.

---

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٤-٥، والاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥١، وصحيح مسلم ١: ٢٠٤.

وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلىٰ أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فيجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غَسْل ما تحته ويجب غسل كل ما يستر البشرة من الشعر؛ لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله.

فيجب غسل كل الشعر النابت علىٰ الخدين من عِذار[1] وعارض[2] وذقن في اللحية الكثة، وأما اللحية الخفيفة التي ترىٰ بشرتها فيجب غسل ما تحتها، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ويجب غَسْل البياض الذي بين العِذار والأُذُن، ولا يجب إدخال الماء في داخل العينين؛ لأنَّ داخل العين ليس بوجه؛ ولأنَّ فيه حرجاً ومشقة وضرراً، وبه تسقط الطهارة.

٢. **غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: والمرفق**: هو المَفْصِلُ الذي بين العَضُد والسَّاعد؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ المائدة: ٦، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار، والمرفقان يدخلان في الغَسل؛ لأنَّ اسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلىٰ الإبط لغةً، فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرفق، فيدخل المرفق، ويسقط ما وراءه.

٣. **مسح ربع الرأس مرة واحدة**؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، فعن المغيرة ﵁: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[3] وعلىٰ العمامة وعلىٰ الخفين»[4]، فدلَّ علىٰ أنَّ استيعاب الرأس بالمسح غيرُ مراد، ولأنَّ الباء في الآية للإلصاق، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرَّأس.

---

(١) العِذار: هو جانب اللحية من ناحية الأذن، لا البياض، ، كما في المغرب ص٣٠٨.
(٢) عارضتا الإنسان: صفحتا خديه، ينظر: مختار الصحاح ١: ٢٠٥.
(٣) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس، كما في تاج العروس ٤٠: ٩٠.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، وشرح معاني الآثار ١: ٣١، وعن أنس ﵁ في سنن أبي داود ١: ٣٦.

٤. غسل الرِّجلين إلى الكعبين مرة واحدة: **والكعبُ**: هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق على الصحيح؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «أتى رسول الله ﷺ ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»[1].

٤٢. وَفَرْضُهُ أن تَغْسِلَ الوَجْهَ كَذَا يَدَاكَ حَدَّ المِرْفَقَيْنِ آخِذَا

(وفرضه): أي الوضوء، (أن تغسل) يا مريد الوضوء (الوجه) وطوله : من مبتدأ الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضه: من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى، فيدخل فيه ما بين العذار والأذن، وباطن اللحية الخفيفة التي لا ترى بشرتها لا باطن الكثيفة، بل ظاهرها وظاهر الشارب، والحاجب لا باطن العين، (كذا): أي مثل ما ذكر في افتراض الغسل، (يداك)، فغسلهما فرض (حدّ المِرفقين) تثنية مرفق (آخذاً) حال من فاعل تغسل المقدر، والأصل أن تغسل يديك آخذاً في غسلهما حدّ المرفقين.

٤٣. وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنِ كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الكَعْبَيْنِ

(ومسح ربع الرأس) بماء جديد، ومحلّ المسح على الشعر الذي فوق الأذنين، (فرض عين كغسل) في كونه فرضاً، (رجليك) يا مريد الوضوء، (مع الكعبين) تثنية كعب، وهو العظم المرتفع المتصل بعظم السَّاق من طرفي القدم.

ثالثاً: سننه:

يسن في الوضوء أربعة عشر أمراً، فإن ترك واحداً منها صح وضوؤه، لكنَّ تركها بلا عذرٍ يوجب الإساءة والكراهية، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. **النية**: وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات»[2]، وهي ليست شرط لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء إذا خلا عنها تبقى صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ: كما في قوله ﷺ: «مفتَاح الصَّلاة الطَّهُور،

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

وتَحريمها التَّكبير، وتَحْلِيلُهـا التسـلِيم»[1]، وأنَّ المـاء طبعـه الإزالـة والتطهـير، فيوجـب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية.

٢. **تسمية الله ﷻ في ابتداء الوضوء**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]، والمراد نفي الفضيلة والكمال.

٣. **غسل اليدين إلى الرُسغين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده**، والرسغ: هـو المفصـل بين الساعد والكف؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحـدكم مـن منامـه فـلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[3].

٤٤. وَسُنَّ فِيهِ نِيّةٌ والتَّسْمِيهْ غَسْلُ اليَدينِ أَوَّلاً لِلتَنْقِيهْ

(وسُنّ فيه): أي في الوضوء (نيّة) في ابتدائه، وهي سنة مؤكدة، وكذلك في الغسل كما مر بأن يقصد رفع الحدث، أو امتثال الأمر، أو استباحة الصَّلاة، (والتَّسمية) بأن يقول في ابتدائه: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، (غسل) بحذف العاطف لضرورة الوزن (اليدين) إلى الرسغين سواءً كان مستيقظاً من النَّوم أو لم يكن مستيقظاً، (أولاً): أي في ابتداء الوضوء قبل إدخالها الإناء ثلاثاً (للتَّنقية): أي التَّنظيف؛ لأنَّها آلة لغسل بقيّة الأعضاء، فينبغي البداية في تنظيفها.

٤. **السِّواك**؛ لقوله ﷺ: «لـولا أن أشـق عـلى أمتـي لأمـرتهم بالسـواك عنـد كـل وضوء»[4]. ويقوم مقام السواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصـبع، كـما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النيّة.

ووقته: قبل الوضوء؛ حتى تحصل به الفضيلة الواردة في قوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا»[5]، فإنَّها تحصل بالإتيان به عند

(١) في جامع الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، والمستدرك ١: ٢٢٣.
(٢) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.
(٥) في مسند أحمد ٦: ٢٧٢.

الوضوء، فكلُّ صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها، فعند القيام إلى الصلاة.

٥. **الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة**؛ بأن يغسلها على سبيل التعاقب، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء عند اعتدال الهواء

٦.**المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة**؛ وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، ويُسَنُّ المبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً»(١).

٧.**الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كلّ مرة**؛، وحدُّه: أن يصل الماء إلى المارِن(٢)، ويسن المبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز المارِن إلا للصائم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»(٣).

٨. **الترتيب بين الأعضاء المفروضة**، وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه كما في القرآن، قال ﷻ: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ المائدة: ,٦

٤٥. ثُمَّ السِّواكُ وَالوِلَا غَسْلُ الفمِ وَالأنفِ وَالتَّرتيبُ فِيهِ فاعلمِ

(ثم السِّواك): أي استعماله بيده اليمنى كيف شاء: أي يبدأ فيه من الأسنان العليا أو السُّفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولاً أو عرضاً أو بهما، ويكون بكلّ عود إلا الرمان والقصب، وأفضله: الأراك، ثم الزيتون، وعند عدم الأسنان أو عدم السِّواك يعالج بالأصبع من اليد اليمنى أو خرقة خشفة.

---

(١) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وإعلاء السنن للتهانوي ١: ٥٦.

(٢) المارن: هو ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه، كما في المصباح المنير ٢: ٥٦٩.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

(والوِلا)، وهو المتابعة من والي بينهما ولاء تابع، وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجفّ العضو الأوَّل مع اعتدال الهواء، (غسل) بإسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن، (الفم)، وهو المضمضة بثلاث مياه، (و)غسل (الأنف)، وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً، (والترتيب فيه): أي في الوضوء، (جميعه) من حين غسل اليدين إلى الرسغين إلى غسل الرجلين، (فاعلم) بصيغة الأمر، وكسر الميم لأجل القافية.

٩. **تخليل اللحية**؛ والتخليل فيها يكون بالمبالغة في إيصال الماء خلال شعر اللحية، ويكون باليد اليمنى؛ فعن أنس ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنّكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ﷿»[1].

١٠. **تخليل أصابع اليدين والرِّجلين**؛ ويكون بالمبالغة في إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وتخليل أصابع اليد: بأن يُشَبِّكَ الأصابع، وأصابع الرِّجل: بأن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله ﷿ يوم القيامة في النَّار»[2].

١١. **تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل**: وهي الوجه واليدين والرجلين؛ إذ لا يسن تثليث مسح الرَّأس، فإنَّ تكراره بالمياه المختلفة بدعة؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»[3]: أي لو زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والجامع الصغير ١: ١١٢ للسيوطي، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١.
(٢) في سنن الدارقطني ١: ٩٥.
(٣) في سنن أبي داود ١: ٨١، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٦، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠.

على الثلاث؛ معتقداً أنَّ السنة لا تحصل بالثلاث أو أنقص عنه؛ معتقداً أنَّ الثلاث خلاف السنة، فقد أساء، ولو زاد على أعضاء الوضوء؛ لطمأنينة القلب عند الشك مع اعتقاد سنية الثلاث، فلا يكون متعدياً ولا ظالماً.

١٢. مسح كلُّ الرأس مرّة، فإنَّ السنة في الرأس المسح مرة واحدة، فعن عبد خير رضي الله عنه، قال: «أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه قال:ومسح رأسه مرة واحدة وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[1].

١٣. مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2]، والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنَّه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة.

وكيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين[3].

٤٦. تَيامُنٌ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأسِ مَعْ أُذْنَيْكَ والتَّثْلِيثَ والتَّخْليلَ ضَعْ

(تيامن)، وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، وذكر النابلسي التيامن مع السُّنن؛ لأنَّه لم يذكر المستحبات في منظومته، والمعتمد أنَّها من المستحبّات، (ومسح كلّ) أي جميع (الرّأس) مرة واحدة، بأي وجه، (مع أذنيك) تثنية أذن، والخطاب للمتوضئ المفهوم من الكلام، (والتّثليثَ): أي تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات، (والتَّخليلَ): أي تخليل اللحية، وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه. وتخليل الاصابع أيضاً من اليدين والرجلين بعد وصول الماء خلالها، وإلا فهو فرض، (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضئ أيضاً: أي اجعل ذلك في السُّنن.

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ١٠٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، وسنن أبي داود ١: ٤٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وينظر المصباح للكناني ١: ٦٥.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٦٢-٦٣، والدر المختار ١: ٧٤.

رابعاً: مستحبّاته:

يُستحبُّ في الوضوء ثلاثة أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً ولو بغير عذر، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. **التَّيامن**: وهو الابتداء باليمين في غسل الأعضاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل[1]، وفي انتعاله إذا انتعل»[2].

٢. **مسح الرَّقبة**؛ فإنَّ مسح الرقبة مستحب، لا الحلقوم، فإنَّ مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال[3]»، وفي رواية: «أول القفا»[4].

٣. **إطالة الغُرة والتَّحجيل**: وإطالة الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التَّحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجَّلينَ من أثر الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[5][6].

خامساً: آدابه:

١. **المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى**؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه،وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[7]

٢. **الامتخاط باليد اليسرى**؛ لأنَّ الامتخاط لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه ؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[8].

---

(١) ترجيل الشعر: هو تسريحه وتغذيته بالادهان وتقويته. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٣.
(٢) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.
(٣) القذال: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: المصباح المنير ٢: ٤٩٥.
(٤) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٢١٦، وصحيح البخاري ١: ٦٣. وينظر: شرح الوقاية ص٨٤-٨٥.
(٦) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.
(٧) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وشعب الإيمان ٥: ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٣.
(٨) في صحيح البخاري ٣: ١١٩٩، وفي صحيح مسلم ١: ٢١٢.

٣.عدم الاستعانة بالغير في الوضوء من غير حاجة، لكن إن استعان لا يكره؛ فعن أسامة بن زيد ﵁: «أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشّعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»[1].

٣. تجنب التكلّم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؛ وذلك لأنَّ الوضوء شبيه بالصَّلاة، وهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النَّبي ﷺ لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النَّبي ﷺ، خاصة أنَّها وردت عن السَّلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر اللهَّ، ولم يرد نهي عنها.

٤.صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ فعن عقبة بن عامر ﵁ قال: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»[2][3].

سادساً: نواقضه:

نواقض الوضوء سبعة، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١.ما يخرج من السبيلين؛ كالبول، والمذي، والودي، والريح؛ لقوله ﷻ: ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾ النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه.

والمذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، فعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ أو ذكر له، فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصَّلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»[4].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣.

والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ لأنَّه تبع للبول فينقض الوضوء؛ فعن مجاهد رضي الله عنه سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد... فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنَّما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»[1].

وأما المَني: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، ويجب بخروجه الغُسل، يخرج بشهوة مع الفتور بعده، ولونه أبيض خاثر للرجل وأصفر رقيق للمرأة ورائحته كالطلع رطباً وكالبيض يابساً؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت[2] فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»[3].

وإفرازات النساء، والتي تسمّى عند الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»:

وهي طاهرة إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنَّها تكون نجسة، وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أنَّها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء، وبه أفتى فقيه العصر أشرف التهانوي في إمداد الفتاوى بعد تحقيقه للمسألة، والعلامة مصطفى الزرقا[4]، ويستدل له؛ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرَّجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقاً، فإذا كان ذلك، مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أنَّ ذلك ينجسه»[5].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩.

(٢) الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٣) في مسند أحمد ١: ١٠٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٤) فتاوى الزرقا ص٩٥.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٤٢.

٢. **ما يخرج من غير السبيلين**: إن كان نَجَساً وسال: كالدم المسفوح إن سال من الجرح أو الفم أو الأنف والقيح[1] والصديد[2] إلى موضع يجب تطهيره في الوضوء أو الغسل، بخلاف الخارج من السبيلين؛ لأنَّه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً؛ فعن تميم الداري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها، جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إليه ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم تؤضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[4]، فنبَّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

ولو خرج من نفس فمه دم رقيق، فالعبرة للغلبة بينه وبين الريق، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان لونه أحمر، انتقض، وإن كان لونه أصفر، لا ينتقض، وإن تساويا، انتقض الوضوء.

٤٧. نَاقِضُهُ ما مِنْ سَبيلَيْكَ خَرَجْ وَالدَّمُ عَنْهُ الجُرْحُ كالقَيحِ انْفَرَجْ

(ناقضه): أي الوضوء (ما): أي شيء معتاد الخروج أو غير معتاده (من سبيلك) تثنية سبيل، وهو طريق البول والغائط، والخطاب للمتوضئ، (خرج) بمجرد بدوره، ولو لم يسل، (و)ناقضه أيضاً: (الدَّم) إذا كان (عنه): أي عن الدم (الجُرح) اسم لموضع الجراحة (كالقيح): أي مثل، والدم القيح أيضاً، والصديد، (انفرج) يعني انفتح، فسال منه الدم، أو القيح، أو الصَّديد، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء، أو الغسل.

---

(١) القيح: هو ماء أبيض خاثر لا يخالطه دم. ينظر: الصحاح ٢: ٣٩٨.
(٢) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم. ينظر: المغرب ص٢٦٤.
(٣) في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، والكامل لابن عدي ١: ١٩٠.
(٤) في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢.

٣.**القيء ملء الفم**؛ سواء كان مِرَّةً[١]، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً[٢]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس[٣] أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٤]، وعن أبي الدرداء ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدفع»[٥].

ويشترط في القيء حتى يكون ناقضاً للوضوء: أن يكون ملء الفم، وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة.

٤.**النَّوم مضّجعاً[٦]، أو متكئاً[٧]، أو مستنداً إلى شيءٍ بحيث لو أزيل عنه ذلك الشَّيء لسقط**؛ فإنَّ النَّوم الذي يكون حدثاً: هو النَّوم مضّجعاً أو متكئاً أو مستنداً، أمّا إذا نام متربعاً أو متوركاً أو نام في الصَّلاة قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأنَّ النوم على هذه الهيئات لا يبلغ فيه الاسترخاء غايته؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٨]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[٩].

---

(١) مِرَّة: أي صفراء، ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.
(٢) العَلَق: لغة دم منعقد، لكن المراد به هنا سوداء محترقة وليس بدم حقيقة ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.
(٣) القَلَس: ما خرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم. ينظر: المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.
(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: مرسل صحيح الإسناد.
(٥) في سنن الترمذي ١: ١٤٣.
(٦) الاضطجاع: هو أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦.
(٧) الاتكاء: هو أن ينام متكئاً بأحد وركيه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠.
(٨) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩.
(٩) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في إعلاء السنن ١: ١٣٠.

٤٨. والقَيءُ مِلْءَ الفمِ والنَّومُ إذا أَزَالَ مُسْكَةً وسُكْرٌ أَخَذَا

(و)ناقضه أيضاً: (القيء) من صفراء، أو علق، أو طعام، أو ماء، لا من بلغم نازل من الرأس، أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء، (مِلئ الفم)، وهو أن يضبط عن أن يخرج من الفم بتكلف ومشقة، حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه، (و)ناقضه أيضاً: (النوم إذا) كان بحيث (أزال مُسكة) ما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب، (و)ناقضه أيضاً: (سُكر أخذا) والألف للإطلاق، أي أخذ المتوضئ بحيث أدخل في مشيته تمايلا.

٥. **الإغماء والجنون والسُّكر**؛ فهو ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنَّه فوق النَّوم في الاسترخاء.

٦. **المباشرة الفاحشة**؛ وهي أن يفضي الرَّجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنها مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنَّادر، فيقام السَّبب مقام المسبب؛ ولأنَّها حالة ذهول.

٧. **قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد**؛ ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، والقياس أن لا تكون القهقهة حدثاً في الصلاة، لكنا تركنا القياس؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[1].

٤٩. كذلِكَ الإغْماءُ وَالجُنُونُ مَعْ ضِحْكِ المُصَلِّي وَلَهُ الجارُ اسْتَمَعْ

(كذلك): أي مثل ما ذكر من النَّواقض ناقضه أيضاً: (الإغماء): وهو آفة تعرض للدماغ، والقلب بسببها تتعطل القوى المدرك، (والجنون) وهو سلب القوة المدركة، (مَعْ ضِحْك)، والمقصود هنا به القهقهة وهي ما يكون مسموعاً للمقهقه ولجيرانه، (المصلي)، وهو المكلف العاقل البالغ ذكراً كان، أو أنثى، (وله): أي لذلك المصلِّي الضَّاحك أو الضَّاحكة، (الجار): أي من يجاوره، وهو

---

(١) في سنن الدارقطني ١ : ١٦٣، ومرسلاً في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١: ٣٤١.

من يقرب منه، (استمع): أي سمع صوت ضحكة، فيكون ضحكه حينئذ قهقهة.

ويخرج من نواقض الوضوء:

١. **مسّ الرجل للمرأة**، فإنَّ مجرد اللمس والتقبيل للمرأة لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة، سواء كانت المرأة زوجة أو من المحارم؛ فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنَّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت مَن هي إلا أنت فضحكت»[١]، فإن كان مسَّها ينقض الوضوء لَمَا فعله ﷺ، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «ليس في القبلة وضوء»[٢].

٢. **مس العورة**[٣]؛ فهو لا ينقض الوضوء، سواء كان المس لعورة الطفل أو لفرج المرأة أو لذَكر الرَّجل؛ فعن قيس بن طلق رضي الله عنه قال حدثني أبي قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[٤].

٣. **الأكل مما مسّت النَّار**؛ فهو لا ينقض الوضوء؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النَّار»[٥].

المبحثُ الثَّالث: التَّيمم:

أولاً: تعريفه وشروطه:

لغةً: هو التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده[٦].

واصطلاحاً: هو اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر[٧].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، وصححه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.
(٢) في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.
(٣) ينظر: الوقاية ص٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، وغيرها.
(٤) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١١٨.
(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧.
(٦) ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠.
(٧) ينظر: فتح القدير ١: ١٢١، والبحر الرائق ١: ١٤٥، ورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية الشلبي ١: ٣٨.

والتَّيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأُمَّة، وإنَّما شرع رخصةً لنا.

وشروط صحته:

١ .**النيّة**؛ وذلك بأن ينوي قربةً مقصودةً لا تصحّ إلا بالطَّهارة: كسجدة الشكر، وسجدة التِّلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة، أما إن تيمم بنية مس المصحف أو دخول المسجد، فلا يصح له أداء الصَّلاة بهذا التَّيمم؛ لأنَّه لم ينو به قربة مقصودة، لكن يحل له مسّ المصحف، ولو تيمم الجنب ونوى في تيممه عن الوضوء، كفى وجازت صلاته[(١)].

٢ .**عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته**، حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغُسل جاز له أن يتيمم، ولا يجب عليه الوضوء ابتداءً، أما إن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء، فيجب عليه الوضوء والتيمّم، **ومن حالات عدم القدرة على الماء:**

أ.**بُعد الماء ميلاً**؛ فإذا لم يقدر على الوصول للماء بسبب بُعده تيمم، والمسافة المعتبرة لإباحة التيمم هي ميل ـ وهو ما يقراب (٢كم) ـ؛ لأنَّ الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم؛ فعن ابن عمر ﵄ قال: «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له «مربد النعم» وهو يرى بيوت المدينة»[(٢)].

ب.**عدم الآلة التي يستخرج بها الماء**؛ بأن يكون الماء في بئر عميق، ولا يجد آله يستخرج بها الماء: كالدلو والحبل ونحوه[(٣)].

ج.**وجود عدوّ يحول بينه وبين الماء**؛ كغريم وأسير وسبع، وحية، ونار، ففي كل هذه الحالات يجوز له التيمم، لكن إذا كان المانع عن الوضوء من جهة العباد، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة إذا زال المانع[(٤)].

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر ﵄.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، و شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ.

د.**المرض**؛ وضابط إباحة التيمم بسبب مرض يكون في استعمال الماء أو الحركة إلى الماء أو اشتداد المرض أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل.

هـ.**البَرْد**؛ والتَّيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء، وهذا غالباً ما يكون خارج العمران، إذ أنَّ تسخين الماء في البيت ممكن، وقد يكون في العمران لكن لا يجد ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم في هذه الحالة، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبَ! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أنَّ الله يقول ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ٢٩**﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»[1].

و.**العطش**؛ بأن يخاف العطش إن استعمل الماء، كأن يكون في سفر ومعه ماء قليل فخاف على نفسه العطش، فإنَّه يجوز له التيمم؛ فعن علي رضي الله عنه قال في الرَّجل يكون في السَّفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يتيمم ولا يغتسل»[2].

س.**خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الإمام**، ولو كان جنباً، وجاز في صلاة الجنازة والعيد؛ لفواتها لغير بدل[3]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»[4].

٣.**أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض**، وهو ما لا ينطبع ولا يلين ولا يحترق فيصير رماداً: كالتُّراب والرمل والحجر والكحل، فهذا النَّوع يجوز التيمم به بلا غبار، وما عداها يصح التيمم عليها إن كان عليها غبار؛ لقوله جل جلاله: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا**﴾ النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.
(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٠٢.
(٣) ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[1].

٤. **أن يكون المضروب عليه طاهراً،** واشترطت طهارته؛ لأنَّه المراد بالطيب في قوله جل جلاله: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ النساء: ٤٣، فلا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنَّه يجوز الصلاة فيه.

٥. **البحث عن الماء إن ظَنّ قربه،** فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غَلْوة ـ وهي ما يقارب (١٥٠م) ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يجب[2].

ثانياً: ركنه:

للتيمم ركنان، فلا يصح بدونهما، وتفصيلهما كالآتي:

١. **ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين،** فيشترط مسح اليدين إلى المرفقين، فقد جاءت الآية في اليدين مطلقاً بينما جاءت آية الوضوء مقيّدة بالمرفقين، فَحُمل المطلق على المقيد، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على أنَّ المسحَ إلى المرفقين، منها: عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[3]، ولا يشترط الترتيب، بل يسن كالوضوء.

٢. **استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به،** حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه، كما لو ترك شعرة أو حرف المنخر، وعلى المرأة نزع الخاتم والسوار أو تحريكه؛ حتى يتحقق الاستيعاب[4].

فاقد الطهورين:

وهو من فقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عن استعمالهما لمرض، فإنَّه يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.
(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وشرح الوقاية ص١٠٧.
(٣) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.
(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨.

إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد الصلاة؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1].

مقطوع اليدين والرِّجلين:

إذا كان بوجهه جراحة، فهو لا يستطيع الوضوء ولا التيمم في وجهه، فإنَّه يصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد[2].

ثالثاً: كيفيته:

التَّيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيضرب بيديه على الصَّعيد فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن[3].

رابعاً: نواقضه:

١. **ناقض الوضوء** ينقض التيمم؛ لأنَّ ناقض الأصل ناقض لخلفه.

٢. **زوال العذر المبيح للتيمم،** ولو كان في الصلاة، كمن قدر على ماء يكفي للوضوء إن كان محدثاً[4].

خامساً: من أحكامه:

يُصحُّ بعد دخول وقت الصلاة وقبله؛ لأنَّ التراب خلف مطلق عن الماء؛ فعن أبي

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣.
(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣.
(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلائية ص٣٦.
(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١: ١١٢، والتعليقات المرضية ص٣٨.

ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»[1].

ويُصلّي به ما شاء من فرض ونفل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وهوصريحٌ في أنَّ التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء[2].

ويصحُّ بعد طلب الماء ممن منعه، حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه الماء من منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى.

ويصحُّ إن غلب على ظنّه المنع ممن معه ماء، ولا يصحّ عند غلبة الظَنِّ بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنَّه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذول عادة[3].

ويندب لراجي الماء ـ الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء ـ أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت، لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة، فعن علي رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[4].

المبحثُ الرَّابع: المسح على الخفين والجبيرة:

أولاً: المسح على الخفين:

الخف: مشتق من خفة المشي فيه، وهو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر من القدم أقل من أصغر ثلاث أصابع الرِّجل.

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فقد رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً، لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر؛ فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس»، وعنه رضي الله عنه: «أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين»، فإنَّ الآثار التي جاءت فيه في

---

(1) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦.

(2) ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، والحجة على أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص١١٠.

(3) ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧.

(4) في سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

حيِّز التواتر المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي، ولو اعتقد المكلف مشروعية المسح لكن تكلف نزع الخف يثاب على العزيمة، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[1].

وشروط المسح:

١. **أن يكونا ساترين للكعبين**، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

٢. **إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر** ـ وهو ما يقارب (٥كم) ـ، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه؛ لأنَّ المراد منه صلوحه لقطع المسافة.

٣. **استمساكهما على الرِّجلين**؛ بأن يكونا مُفصلين عل هيئة الرِّجل؛ لثخانتهما.

٤. **منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما**؛ لثخانتهما.

٥. **خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل** لا ما دونها.

٦. **أن يلبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس**؛ فلا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الوضوء، فلو غسل رجليه أولاً ولبس خفّيه ثمّ أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها، جاز له أن يمسح على الخفّين.

٧. **كون الحدث خفيفاً**؛ فإن كان الحدث غليظاً – وهو الجنابة – فلا يجوز فيه المسح؛ لأنَّ جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر[2]، فعن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[3].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٢.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩.

(٣) في صحيح ابن خزيمة١: ١٣، وسنن الترمذي١: ١٥٩، وسنن النسائي الكبرى١: ٩٢.

وفرض المسح:

المقدار المفروض مسحه من الخفين هو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد، ويشترط أن يكون على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه؛ فعن المغيرة ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين»[1]، فلو مسحَ بأُصْبَعٍ واحدة، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا، جازَ إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك.

والكيفية المسنونة: يكون المسح خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه، فهذه صفة المسحِ على الوجهِ المسنون، فلو مسحَ على الخف بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّه خالف السنة؛ لأنَّ السنة بباطنها.

ومدة المسح: هي يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن عليّ ﷺ: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»[2]، فيبتدء حساب مدة المسح من وقت الحدث ؛ لأنَّه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، ولأنَّه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم[3].

ونواقض المسح:

١. **نواقض الوضوء**؛ فإنَّ كل ناقض للوضوء يعتبر ناقضاً للمسح[4].

٢. **نزعُ أو انتزاع الخفين أو أحدهما**؛ لأنَّ النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض. والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف، وللأكثر حكم الكل، فيعد نزعاً[5].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمجتبى ١: ٨٤.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٢، والوقاية ص١١٦.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٣.

٣. **إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما؛** لأنَّه لا يجوز الجمع بين الغَسل والمسح، وللأكثر حكم الكل[١].

٤. **انتهاء مدّة المسح للمقيم أو المسافر؛** لأنَّ الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً، يغسل قدميه لا غير ويُصلي.

ثانياً: المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف أو شعر.

وشروط المسح:

١. **شروط المسح على الخفين.**

٢. **أن يكونا منعلين أو مجلدين، أو ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين،** والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والثخانة: أن لا يكونا رقيقين شفافين بحيث يرى ما تحتهما منهما للناظر ولا يحجبان ما وراءهما، وأن لا ينفذ الماء منهما، وأن يستمسكا على الساق من غير ربط[٢].

ويستدل لجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح على الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٣].

---

(١) ومشى عليه في نور الإيضاح ص١٣٣، والهدية العلائية ص٤١، وابن عابدين ١: ١٨٤-١٨٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، ونهاية المراد ص٣٨٩، والهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:
أولاً: إنَّ هذا الحديث رده كبار الحفاظ. قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ

ثالثاً: المسح على الجرموقين:

الجرموق: هو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل والنجاسة، وساقه أقصر من الخف[1]، ويدخل فيه الحذاء الشتوي الذي يستر الكعبين.

ويجوز المسح على الجرموقين؛ للأحاديث المسح على الخفين، مع حديث بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار»[2]، والموق: هو الجرموق[3].

وشروط المسح:

١.شروط المسح على الخفين.

٢.أن يلبسه على غسل للرجلين، فلا يُحدث قبل وبعد لبس الخفّ قبل لبس الجرموقين، فإن لبس الخفّ على طهارة، ثمّ أحدث قبل لبس الجرموقين، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه ؛ لأنَّ حكم الحدث استقر عليه[4].

ويجوز المسح على الجرموقين إن لبسهما فوق جورب رقيق؛ لأنَّ اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرِّجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق[5].

رابعاً: المسح على الجبيرة:

الجَبِيرة: جمعها جبائر: وهي العيدان التي تشد على العظم؛ لتجبيره على استواء[6].

على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح» ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنَّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية١: ١٨٤، ومعارف السنن١: ٣٤٩-٣٥٠.

(١) ينظر: العناية ١: ١٥٥، وشرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٦.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٥٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤.

(٥) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧ -٣٨٨.

(٦) ينظر: طلبة الطلبة ص٩، واللسان ١: ٥٣٦.

ويمسح الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المريض؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ـ الخفاف ـ»[1]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[2]، ولأنَّ الحرج في الجبيرة فوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولى بشرع المسح[3].

ويدخل في حكم المسح على الجبيرة **المسح على العضو المنكسر أو المجروح، أو العصابة، أو اللّصوق**، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء: كدهن.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به.

والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنَّه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله.

وينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة عن برء، فيغسل موضع الجبيرة؛ لأنَّه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير[4].

المبحث الخامس: الحيض والنِّفاس والاستحاضة والعذر:

أولاً: تعريف الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، وأما دم الرعاف والفصد ونحو ذلك فهي تعم الرَّجل والمرأة.

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس[5].

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٥٢، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٦٢.
(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩.
(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١.
(٤) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٥، والمراقي ص١٣٥.
(٥) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

والنِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره[1].

فإن أُخرج الولد بشق البطن، فلا تكون المرأة نفساء، إلا إذا سال الدم من الرحم من القبل فإنَّها تكون نفساء، وإلا فذات جرح.

وإن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[2].

والاستحاضة: هي **دم خارجٌ من فرج داخل لا عن رحم**، سواء نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادة المرأة في الحيض، ويسمّى بـ**(الدَّم الفاسد)**[3]

فالدَّم الذي تراه الصغيرة هو دم استحاضة، والصغيرة: هي من لم يتم لها تسع سنين.

والدم الذي تراه الآيسة غير الأسود والأحمر هو دم استحاضة.

والدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل هو دم استحاضة، وهذا ما أكدته الدِّراسات الطِّبية.

وما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني هو دم استحاضة.

وما نقص من الثلاثة في مدة الحيض، هو دم استحاضة[4].

---

(1) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

(2) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩ .

(3) ينظر: لسان العرب ٢: ١٠٧١، والمراقي ص١٧٧.

(4) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

ثانياً: ضوابط الحيض والنِّفاس:

١.أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة أيام ولياليها: أي أنَّ أقل الحيض (٧٢) ساعة، وأكثره (٢٤٠) ساعة، قال ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة»[١].

والطَّاهرةُ إذا وضعَت الكُرسف أوَّل اللَّيل، فحين أصبحَتْ رأت عليه أثَرَ الدَّم، فيثبتُ حكمُ الحيض عند رؤيتها، والحائضُ إذا وَضَعَتْ أول الليل ورأت عليه البياضَ حين أصبحت حكم بطهارتِها من حين وضعت.

٢.أقلّ النفاس لا حدَّ له، وأكثره أربعون يوماً: حتىٰ لو ولدت فانقطع الدم، تغتسل وتصلي؛ لعدم الحاجة إلىٰ أمارة زائدة علىٰ الولادة؛ فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «وقت النّفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطُّهر قبل ذلك»[٢].

٣.أقلُّ الطهر خمسةَ عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره، وبالتالي الطهر الناقص عن أقلّ الطُّهر التام (١٥) يوماً كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل الكل حيضاً إن لم يزد علىٰ العشرة، وإلا فالزائد عليها أول العادة استحاضة.

٤.الطهرُ المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، حتىٰ لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس[٣]، وبالتالي الدَّمان الصحيحان لا يتواليان، بل لا بُدّ من طهر تام يفصل بينهما كالحيضان والنِّفاسان والحيض والنفاس.

٥.كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسواد والصفرة المشبعة، والخضرة والصفرة الضعيفة، والكدرة والتُّرْبِيَّة.

٦.العادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين، وبالتالي تنتقل عادتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً[٤].

---

(١) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨ .

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٢٩.

(٣) ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص١٢٢، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وفتح باب العناية ١: ١٤١، والمراقي ص١٤٠.

ثالثاً: أحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

١. **يمنعُ الصَّلاة والسَّجدة مطلقاً**: كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، فلا تجب عليها الصلاة لا أداءً ولا قضاءً، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

٢. **يمنع الصَّوم**، لكنَّها تقضي الصَّوم؛ لأنه لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابت، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت.

والصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً(٢).

٣. **يمنع دخولُ المسجد**، ولو بالعبور بلا مكث إلا في الضرورة: كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل(٣)، قال ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٤).

٤. **يمنع الطَّواف**؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت، وصحّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له(٥).

٥. **يمنع الجماع والاستمتاعُ ما تحت الإزار**: أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»(٦).

وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار ذهباً إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥ ، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠ ، ومسند أبي عوانة ١: ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، وغيرها.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٥، والوقاية ص١٢٥،وغيرها.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠ ، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦.

(٦) في سنن أبي داود ١: ٥٥ ، والسنن الصغرى ١: ١٢٣ ، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩.

في آخره، ويكفر مستحله[1]، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»[2].

٧. **يمنع قراءة القرآن كما في الجنابة**، سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنَّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر[3].

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[4]، وعن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[5]، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

٨. **يمنع من مسّ المصحف كما في الجنابة والحدث الأصغر**، فلا يمسُّ الحائض، والجُنُب والنُّفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ؛ لقوله جل جلاله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ ﴾ الواقعة: ٧٩ - ٨٠، وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، والإجماع كما نص عليه النووي وابن قدامة وغيرهما، وروي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي والحنفية، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنَّه أباح مسه، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، و فتح باب العناية ١: ٢١٣، وذخر المتأهلين ص١٤٦-١٤٧.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩.
(٣) الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١ ، والكنْز ص٧ وغيرها.
(٤) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦ ، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩ .
(٥) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح.

شك، ولا يعتد بمخالفة داود، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1]، وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[2]، ولأنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث.

ويكره تحريماً لمس المصحف بالكُمّ؛ لأنَّه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده[3].

وحكم الاستحاضة: أنَّها لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً[4]؛ فعن عائشة ﷺ: «أنَّه أتت فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير»[5].

رابعاً: أحكام صاحب العذر:

وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقا، أو غيرها، فلا يتمكن مَن أداء الصلاة في الوقت بلا خروج العذر، ويبقى صاحب عذر في كل وقت يليه إن خرج منه العذر ولو مرّة واحدة في الوقت، ويخرج من كونه صاحب عذر إن مرّ عليه وقتُ صلاة كاملاً بلا خروج العذر[6].

وحكمه: أنَّه يتوضأ لوقت كل فرض[7]، ويُصلّي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل[8].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١.
(٢) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع١: ٣٣، و الموسوعة الكويتية١٦: ٢٤١، وفتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص١٢٦.
(٤) ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص٤٥، وغيرها.
(٥) في مسند أحمد ٦: ٤٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨، وغيرها.
(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، والمراقي ص١٤٩، والهدية العلائية ص٤٦، وغيرها.
(٧) وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض، ويصلي النوافل بتبعية الفرض. ينظر: المنهاج ١: ١١٢، وغيره.
(٨) ينظر: الوقاية ص١٢٩، وغيره.

وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت؛ وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض هو الحدث السابق، وإنّما أثره في هذا الوقت[1].

فلو توضأ قبل الزوال يُمكنه أن يُصلّي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر، ولو توضأ قبل طلوع الشمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشمس، لكنه إن توضأ بعد طلوع الفجر يصلي قبل طلوع الشَّمس[2].

المبحثُ السَّادس: المياه والآسار:

أولاً: أقسام المياه:

١. ماء طاهر مطهر للحدث «الماء المطلق»: وهو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله ﷻ عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه النَّاظر سمّاه ماءً على الإطلاق، كماء السماء، وماء البحار، والغُدْران، والحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخلجان، والجداول، والأنهار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، فيجوز الوضوء والاغتسال به.

٢. ماء طاهر غير مطهر للحدث (الماء المقيد)، ويشمل ما يلي:

أ. الماء المقيد في نفسه: فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإنَّ النَّاظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ وماء الورد.

ب. الماء المستعمل: وهو الذي أزيل به حدث أصغر أو أكبر أو استعمل في قربة كالوضوء على الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ج. ما زال عنه طبع الماء: فلم يعد ماءً مطلقاً، بل صار مقيداً، فيكون طاهراً غير مطهر للحدث، أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، **ويكون زوال طبع الماء بثلاثة أمور:**

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير ١: ١٦١، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، وغيرها.

١) **تغير الاسم**: بحيث لم يعد اسمه ماء كما لو خلط مع حليب أو عصير أو شاي، فإنه يسمى حليباً أو عصيراً أو شاياً.

٢) **كمال الامتزاج**: فيحصل بالطبخ الماء بالحمص أو عدس مثلاً.

٣) **غلبة الامتزاج**: فتحصل إن غلب غير الماء أجزاء الماء على النحو التالي:

إن خالط الماء جامدٌ طاهرٌ وأخرجه عن الرقة والسيلان أصبح طاهر فقط، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر رضي الله عنه فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل»(١).

وزوال رقته: بأنَّ لا ينعصر عن الثوب.

وزوال سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وإن خالط مائع طاهر، فله أربعة حالات:

أ. **إن كان المائعُ لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح**: كالماء المستعمل: فإنَّ العبرة لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء ولا الاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم المغلوب؛ احتياطاً، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ب. **إن كان للمائع وصفٌ واحد**: كماء القرع وماء البطيخ، فإنَّ ماءها لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ج. **إن كان للمائع وصفان**: كاللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة له، فإن ظهر منه وصف واحد، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢. وينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥.

د.إن كان للمائع ثلاثة أوصاف: كالخَلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفين، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

والماء المقيد طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، فإنَّه لا يزيل النجاسة الحكمية[1].

٣.ماء متنجِّس: وهو ماء أقلُّ من عشرةٍ أذرع في عشرة أذرع وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو غيرت صفته إن كان الماء أكثر منها أو جارياً.

فالماء الجاري: وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنَّ النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء، فعن أبي أمامة الباهلي ﵁ قال ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[2]، وهو محمول على الماء الجاري.

والماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً:

فالقليل: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع: أي ما يساوي: (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه.

وينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ فعن أبي هريرة ﵁: «أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[3].

والكثير: ما كان عشرة في عشرة فأكثر، وحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى في موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكان وقوعها[4].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦، وبدائع الصنائع ١: ١٥، وحلبي صغير ص٣٧، والهدية العلائية ص٣٩.
(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٥٧، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥.
(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٩٦.

ثانياً: مياه الآبار:

ويقصد بها ما كانت مساحتها أقل من عشرة في عشرة.

فإن وقعت في البئر نجاسة وعلم وقت وقوعها: فإنَّ البئر يتنجس من وقت وقوع النجاسة فيه.

وإن لم يكن يعلم وقت وقوعها، فإن انتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنَّ الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزمه إعادة صلوات تلك المدة إذا توضأ منه، أو اغتسل من جنابة، أو غسل به ثيابه من نجاسة، أما إن غسل به الثياب من نجاسة ولم يتوضأ منه، فلا يلزمه إلا غسل الثياب؛ لأنَّه من قبيل وجود النجاسة في الثَّوب، ولم يدر وقت إصابتها، فلا يعيد صلاته.

وإن لم ينتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ يوم وليلة؛ احتياطاً[1].

وكيفية تطهيرها:

تطهر الآبار إذا سقط فيها نجس مائع أو سقط فيها روث أو خثي وكَثُرَ أو مات فيها آدمي أو ما يقاربه في الجثة: كالشاة، والكلب، ونحوهما **بنزح الكل** وإن لم ينتفخ، **وفي ما عداها إنَّما يجب نَزح الكل إذا انتفخ،** وإلا فله حدٌّ معين[2] فعن عطاء ﷺ: «إنَّ حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير ﷺ أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير ﷺ: حسبكم»[3].

وإن مات في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما، فإنَّه ينزح من البئر (٤٠) دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها؛ فعن علي ﷺ قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء»[4].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٤٧، والوقاية ص١٠٢، ومراقي الفلاح ص٤٢.

(٢) ينظر: السعاية ص٤٣١.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٤) تنظر هذه الآثار في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

وإن مات في البئر فأرة، أو عصفور، أو نحوهما، فإنَّه ينزح من البئر (٢٠) دلواً وجوباً إلى (٣٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها.

والمعتبر في الدلو: هو الدلو الوسط، وما جاوزه احتُسبَ به، فلو نزح الواجب بدلو كبير، كفى ذلك؛ لحصول المقصود[1].

ثالثاً: في الآسار:

السؤر **لغةً**: هو بقية الشيء، وجمعه آسار[2].

واصطلاحاً: هو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب.

ولا يُسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤراً[3].

وأقسام السُّؤر:

١.سؤر طاهر مطهر للحدث: وحكمه حكم الماء المطلق، فإنَّه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية، **وهو سؤر الفرس وسؤر حيوان يؤكل لحمه**: كالإبل، والبقر، والغنم، **وسؤر الآدمي**، إن لم يكن في فمه نجاسة، أما لو تنجس فمه فشرب الماء من فوره، كان سؤره نجساً، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتعله قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً.

ولا فرق في حكم سؤر الآدمي بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»[4].

٢.سؤر مكروه استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، فلا يكره استعماله عند عدم الماء المطلق؛ لأنَّه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، وهو **سؤر الهرة الأهلية سؤر سواكن البيوت**: كالفأرة والحية والوزعة، **وسؤر الدجاجة**

---

(١) ينظر: المراقي ٣٧-٣٨، والبحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣: ٩٢.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٨-٢٩.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨.

المخلاة: وهي التي تجول في القاذورات، **وسؤر سباع الطير**: كالصقر، والشاهين، والحِدأة؛ لأنَّها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنَّه لا نجاسة على منقارها، فلا يكره سؤرها، ولم نقل بنجاسة سؤر سباع الطير لحرمة لحمها قياساً على سباع البهائم؛ لأنَّ طهارته ثبتت استحساناً؛ فهي تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس[1]، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنَّه دخل على كبشة بنت كعب، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[2].

٣.ماء مشكوك في تطهيره لا في طهارته:

وهو سؤر الحيوان المختلف في جواز أكل لحمه: كالحمار الأهلي والبغل الذي أمّه أتان ـ أنثى الحمار ـ، أما سؤر البغل الذي أمه فرس فهو طاهر ولا شكّ في سؤره ولا كراهة؛ لأنَّ الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم.

ولا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنَّه طاهر والشك إنَّما كان في تطهيره للحدث فقط.

وسبب الشَّكِّ في تطهيره للحدث: هو تعارض الأدلة فيه، ومنها: عن أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس، فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم»[3]، وهذا يدل على حرمة لحم الحمر الأهلية، فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته،

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وصحيح ابن حبان ١٢: ٧٩، وشرح معاني الآثار ١: ٢٠٥.

ونجاسته وطهارته معتبر باللحم، وعن غالب بن الأَبْجَرِ ﵁ قال: «سـألت رسـول الله ﷺ فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: أطعـم أهلـك مـن سـمين مالـك، إنَّـما كرهت لكم جوالة القرية»[1]، وهذا يـدل عـلى إباحـة لحمـه المسـتلزمة لطهـارة لعابـه، المستلزمة لطهارة سؤره. وأيضاً تعارض القياس فلو قسنا على لبن الأتان فهـو نجـس، ولو قسنا على عرقه فهو طاهر[2].

٤.**سؤر نجس نجاسة غليظة**: فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضـطر، ويشمل ما يلي: **سؤر الخنزير**؛ لنجاسة عينه؛ لقولـه ﷻ: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ الأنعام: ١٤٥، **وسؤر الكلب**؛ سواء كان كلب صيد أو كلب ماشية؛ لأنَّ لعاب الكلب نجس؛ فعن أبي هريرة ﵁قال ﷺ: «إذا وَلَغَ ـ أي شرب ـ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[3]، **وسؤر سباع البهـائم**: كالفهـد، والـذئب، والضـبع، والنمـر، والسبع، والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها[4].

والعرق معتبر بالسؤر: فما كان سؤره طاهراً، فعرقه طاهر: كـالآدمي والفـرس؛ لأنَّ السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأنَّ كلاً مـنهما متولـد مـن الجسم[5].

---

(١) في المعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٥٦، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٣٢.
(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٩.
(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠.
(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣.

المبحثُ السَّابع: الأنجاس وتطهيرها:

أولاً: أقسام النَّجاسة:

تنقسم النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه، إلى نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة:

١. **النَّجاسة الغليظة**: وهي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها.

وسمّيت بذلك؛ باعتبار قلّة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّ المعفو لا يختلف بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النَّجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدِّرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـ.

أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فَقُدِّرَ بالدِّرهم؛ لأنَّ محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدِّرهم؛ ولأنَّ الضَّرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظةٌ لعدم معارضةِ دليل نجاستها: كالدَّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين[1].

ولو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن، فهو معفوٌ عنه؛ للضَّرورة، وإن امتلأ الثَّوب ما دام تحرَّز منه قدر استطاعته؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه[2].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢.

ويجوز استعمال الكحول غير الخمر: كـ«الاسبرتو»، ويحرم شربه[1]؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة في كثير من مرافق الحياة اليوم.

٥٠. وَشَرْطُهَا طَهارةُ المَكانِ والثّوبِ حتى بَدَنِ الإنسانِ

(وشرطها): أي الصَّلاة أيضاً: (طهارة المكان): أي مكان المصلِّي الذي يُصلّي فيه، والمراد منه موضع القدم، والسجود فقط، (و)طهارة (الثَّو ب) أيضاً: أي ثوب المصلّي، المراد: ما يلبسه مما يتحرك بحركته، (حتى) شرط الطَّهارة أيضاً طهارة (بدن)، وهو ظاهر جسد، (الإنسان) المصلي.

٥١. مِنْ نَجَسٍ غُلِّظَ فوقَ الدِّرْهَمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الكَفِ في مِثْلِ الدَّمِ

(من نجَس) متعلق بالطهارة، والنَّجَس عين النَّجاسة (غلظ) بصيغة الفعل الماضي مبنياً للمفعول: أي غلظه الشرع، يعني حكم بكونه غليظاً، وهو النَّجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه، وغائط، ودم، وخمر، وخرء دجاج، وبط، وروث، وبعر، إذا كان ذلك النَّجس... (فوق): أي أعلى وأكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال هو خمس غرام؛ لأنَّه إذا كان قدر الدرهم إن معفواً عنه، لا يمنع صحة الصلاة، لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله، وهذا في نجس كثيف ذي جرم.(وفوق) معطوف على فوق الدرهم، أي أكثر من مقدار، (عرض) مقعر، (الكفّ)، وهو داخل مفاصل الأصابع، (في) نجس مغلظ رفيق يسيل، (مثل الدم) والبول، والخمر، ونحوهما. فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفواً عنه، لا يمنع صحة الصَّلاة.

٢.النجاسة الخفيفة: وهي بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وهي خفيفة؛ لتعارض النصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنَّه ﷺ قال: «استنزهوا من البول»[2]، فيدل

(١) ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو: «أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»[1]، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض، ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأنَّ لحمه طاهر، وكراهته؛ لكرامته، فيكون بوله مخففاً[2].

وسميت خفيفة؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف المعفو بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النجاسة الخفيفة: ربع الثوب أو البدن في النجاسة الخفيفة، أمّا ما دونه فهو عفو؛ لأنَّ التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام.

ولو صلى على طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرٌ منه نجسٌ، فإنَّه يجوز الصلاة عليه، سواء كان أحدُ الطَّرفين يتحرّك بتحريك الآخر أو لا، وسواء كان البساطُ كبيراً أو صغيراً؛ لأنَّه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارةُ موضع القيام والسجود[3].

ولو صلى في ثوب تنجّس طرف منه فنسي أي طرف تنجس وغسل طرف آخر من الثوب دون أن يتحرّى فإنَّه يجوز؛ لأنَّه لا يشترط التحرّي في غسل طرف الثوب[4].

٥٢. أَو خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنى سَاتِرِ   كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطائرِ

(أو) من نجس (خُفّ) معطوف على غلظ: أي كان نجسا نجاسة خفيفة، إذا كان ذلك النَّجس... (قدر): أي مقدار (ربع أدنى): أي أقل ثوب (ساتر) لأقلّ عورة، وهي عورة الرَّجل من تحت سرته إلى تحت ركبتيه، والمعتمد في المذهب

---

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص١٥٦.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص١٣.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٣٣، والفتاوى السراجية ص١٦٣، والدر المختار ١: ٣٢٧.

ربع الثوب، كما سبق، (كبول) حيوان (مأكول) اللحم كالإبل، والبقر، والغنم، وبول الفرس أيضاً، (وخرء الطَّائر) أي المعهود عند الفقهاء أنَّ خرأه نجس، وهو ما لا يؤكل لحمه كالصَّقر، والبازي، والشَّاهين.

ثانياً: الاستنجاء:

وهو مسحُ موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، **فيسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة:** كالورق الصحي والحجر، والمَدَرِ، والتراب، والخِرقة البالية، والقطن، وما أشبه ذلك[1] إذا لم يزد النجو على قدر قعر الكف؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»[2].

والمعتبر في إقامة السُّنة في الاستنجاء هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بمرّة كفاه، وإن لم يحصل بالثَّلاث زاد عليه؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»[3]، فإنَّ النبي ﷺ أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله الثالثة، فإذا لم يسأله الثالثة تبين أنَّ العدد ليس بشرط.

ومن آداب الدخول إلى الخلاء:

١. **الدخول برجله اليسرى؛** وهذا لأنَّ من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنَّه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يداً كان أو رجلاً، ويُؤَخِّر في المكروهات كلها.

٢. **أن يُسمي قبل الدخول؛** لقوله ﷺ: «سَتْرُ ما بيْنَ أعيُنِ الجنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ، إذا دخلَ أحدُهُمُ الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٧٠، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: ٢٥، وصححه.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٩، والمعجم الأوسط ٣:٦٧.

٣. **الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان؛** لأنَّه يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس ﷺ قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل الْخَلَاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»[1].

٤. **الاستنجاء باليد اليسرى،** فيكره الاستنجاء باليد اليمنى، إلا عند الضرورة؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ مرفوعاً: «إذا شرب أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وإذا أَتَى الْخَلَاءَ، فلا يمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[2]، ولأنَّ اليسار للأقذار[3].

ويُكره تحريماً الاستنجاء بالعظم والروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخثي؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[4].

ويُكره تنزيهاً الاستنجاء بالخَزَف والفحم والْآجرُّ[5]، وكذا يكره الاستنجاء بكل مال محترم: كالكاغد، وخرقة الحرير، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير، فهذا فيه إفساد للمال من غير ضرورة، ولو استنجى بهذه الأشياء، جاز مع الكراهة؛ لأنَّ المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأنَّ المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة[6].

٥. **الاستنجاء بالماء أدب؛** لأنَّه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، لكنَّه صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة: كالتراويح، فعن أنس بن مالك ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ هو أصغرنا ـ فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»[7]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء»[8]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٦٦، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٢٨٣.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٦٩، و٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.
(٣) ينظر: البدائع ١: ١٩.
(٤) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤.
(٥) الآجُر: الطين المطبوخ، وهو الطوب الذي الذي يبنى به. ينظر: لسان العرب ٤: ١٠، والمغرب ص٢١.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩، واللباب ١: ٤٦، والهدية العلائية ص٤٥.
(٧) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.
(٨) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

النبـي ﷺ: «نزلـت هـذه الآيـة في أهـل قبـاء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ التوبة: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»[1].

٦. **الخروج من الخلاء برجله اليمنى**؛ لأنَّه تَفَلتٌ من المكروه، ومُحتضَر الشيطان، فكان نعمة، فاليمنى أولى به.

٧. **أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»**؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خرج من الْخَلَاء قال: غُفْرَانَكَ»[2].

٨. **أن لا يتكلم في الخلاء**، فإنَّ الكلام في حال الاستنجاء مكروه؛ لأنَّ الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلّم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنَّهم حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النَّبيّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّيَ، فإِنَّ مَعَكُمْ مَن لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عند الغَائِطِ، وحين يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ، فاسْتَحْيُوهُمْ، وأَكْرِمُوهُمْ»[3].

ثالثاً: تطهير الأنجاس:

تطهر النجاسة الحقيقية بما يلي:

١. **الماء ولو كان مستعملاً**؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به أن يكون طاهراً، **والنجاسة التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان لها حالان:**

النَّجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل: كخلٍّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشقّ زواله فإنه معفو.

والنَّجاسة الغير مرئية: تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصر المتنجس في كلِّ مرّة إن أمكن كأن يكون المتنجس ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوّته، أو بغسلها وترك المتنجّس حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا حتى يفعله ثلاثاً، أو بوضع

---

(١) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨، لكنَّ زيادة يتبعون الحجارة الماء بسند ضعيف، كما في تخريج الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٢، وسنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠.

(٣) في سنن الترمذي ٥: ١١٢.

المتنجس في الماء الجاري، أو يصبّ عليه ماء كثير بحيث يجرئ عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر في هذه الحالة بدون عصر ولا تثليث غسل[1].

وتُغسل نجاسة الكلب سبعاً مع التتريب ندباً، وتغسل **ثلاث مرات** وجوباً كسائر النَّجاسات؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[2]، فحمل الحديث على الندب، فعن أبي هريرة ﵁ قال: «يغسل من ولوغه ثلاث مرات»[3]، فإنَّ أبا هريرة ﵁ عمل بخلاف ما روى، فغسله ثلاثاً، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنَّا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

٢.المائع غير الماء؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به: أن يكون طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، فلا تزول النجاسة بالسَّمن واللبن والدُّهن؛ لأنَّه وإن كان طاهراً، لكنَّه ليس بقالعٍ للنجاسة[4].

٣.الدلك في الخُفّ والنّعل ونحوه، فإن كان للنجاسة جرم يابساً فإنَّه يطهر بالدلك؛ لأنَّ به يزول أثر النجاسة، **وإن كان رطباً: فإنَّه يطهر بالدلك**، بشرط أن يبالغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتى به.

وإن لم يكن للنجاسة جرم فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل: كالبول، فإنَّه لا يبقى له أثر بعد الجفاف[5].

٤. الفرك؛ ويكون في المني اليابس الذي أصاب الثوب والبدن، وهو شاملٌ لمني الرَّجل والمرأة، أما المني الرَّطب فلا يطهر إلا بالغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها،

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص١٣٥.

(٥) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧.

قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[1].

٥.**المسح؛ ويكون في الأشياء المصقولة**: كالمرآة، والسِّكين، والسَّيف، والزُّجاج، والظُّفر، وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر بالمسح، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها[2].

٦.**اليبس أو الجفاف**؛ فإنَّ الأرض تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جُفُوف الأرض طُهورها»[3]، وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»[4].

ويطهر تبعاً للأرض كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان، والخُصُّ[5]، والآجر المفروش[6]، ولا يطهر بالجفاف ما كان منفصلاً عن الأرض: كالحجر والطوب غير المبني، بل لا بد فيه من الغَسل، وكذا لو قطع الخشب أو القصب وأصابته نجاسة، فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل[7].

٧.**النَّار**؛ فإنَّ كلَّ ما يُحرق بالنَّار يطهر، وتكون النار مطهرة للنجاسة سواء استخدمت للإحراق أو الطَّبخ، فلو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء، فإنَّه يطهر،

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٦.
(٢) ينظر: الوقاية ص١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨.
(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٥٨.
(٤) في المعجم الأوسط ٢: ٤١.
(٥) الخُصُّ: هو البيت من القصب. ينظر: المصباح المنير ١: ١٧١.
(٦) الآجر: هو الطوب الذي يبنى به، والمفروش منه: هو المبني به. ينظر: مختار الصحاح ص١٣.
(٧) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧.

ويؤكل مرقه، ولو أصابت الحديد نجاسة، فأُدخل في النَّار قبل مسحه أو غسله، فإنَّه يطهر[1].

٨. الاستحالة أو انقلاب العين: كالزَّيت إذا تنجَّس فصنع صابوناً؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثمّ كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه»[2]، فيجوز استعماله وبيعه والانتفاع به إذا كان مائعاً ولا يجوز أكله[3].

والخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعذرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالاستحالة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «أطيب الطيب المسك»[4].

٨.الدِّباغة لجلد الميتة: والدِّباغة: هي إزالةُ رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ بالدباغة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدابغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء[5].

وأما شعر الميتة، وعظمها، وعصبها ـ وهو عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال ـ وحافرها، وقرنها، وشعر الإنسان وعظمه فطاهرٌ إن لم يكن فيه دسومة، فلو قلع ضرس إنسان، ثم أعاده إلى فمه، جازت صلاته؛ لأنَّ السن عظم أو عصب، وهما طاهران[6].

---

(١) ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢.
(٢) في مسند أحمد ١٢: ١٠٠.
(٣) ينظر: البناية ١: ٤٣٥.
(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٠٨، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ٤: ٣٩.
(٥) ينظر: الهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨.
(٦)ينظر: البحر الرائق ١: ١١٣، والدر المختار ١: ١٣٨، وشرح الوقاية ص١٠١.

الفصلُ الثَّالث
الصَّلاة

المبحثُ الأَوَّل: الأوقات والأذان:

تمهيد: في تعريف الصَّلاة وسبب وجوبها وشروط فرضيتها:

الصَّلاة **لغةً**: فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وتأتي بمعنى الدعاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها[١]. وتأتي بمعنى الرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»[٢]: أي بارك عليهم، أو ارحمهم[٣].

واصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة[٤].

وسبب وجوب الصلاة: فتجب الصلاة في جزء من الوقت مطلق، وللمكلّف تعيينه بالأداء، إلا أنَّه إذا لم يُصلِ حتى ضاق الوقت، تعيّن ذلك الجزء الأخير للوجوب، حتى لو أخَّرها عنه أثم؛ لأنَّه ﷻ أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين[٥].

وشروط فرضيتها:

يشترط لفرضية الصلاة ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. **البلوغ**؛ فلا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح منه.

ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٧٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٣٤٧.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ٥١، ومراقي الفلاح ص١٧٢، وفتح باب العناية ١: ١٧٥.

(٥) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

لأنَّ الضرب بالعصىٰ يكون بجناية صدرت من مكلّف، ولا جناية من الصغير، فعن سبرة ﵁، قال ﷺ: «عَلِموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].

٢. **العقل**؛ فلا تجب الصلاة علىٰ المجنون؛ لأنَّه غير مكلف، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المعتوه حتىٰ يبرأ»[3].

٣. **الإسلام**؛ فلا تجب الصَّلاة علىٰ الكافر؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة، والكافرُ ليس من أهل الإسلام.

وحكم تارك الصلاة له حالان:

١. **تارك الصلاة جحوداً يكفر**؛ لأنَّ الصلاة فرض ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومن ينكر الفرض فهو كافر.

٢. **تارك الصلاة كسلاً يفسق، ويحبس حتى يصلي**؛ لأنَّه يحبس لحق العبد فحق الله ﷻ أحق[4]؛ فعن عبادة ﵁، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله علىٰ عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»[5]، وفي رواية: «فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومَن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[6].

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦.
(٣) في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسن النسائي الكبرىٰ ٤ : ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥.
(٤) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥.
(٥) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.
(٦) في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.

ويحمل ما روي عن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[2]، على التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي[3]: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».

وتحمل على معنى الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك... قول الله ﷻ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ **الحديد: ٢٠**: يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله ﷻ، ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله ﷯؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[4]، فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[5]، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنَّه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

المطلبُ الأَوَّل: أوقات الصَّلاة:

أولاً: أوقات الصَّلوات المفروضة:

١.**وقت صلاة الفجرِ**: من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق ـ ويسمى الفجر الصادق- إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب – تسميه العرب ذنب

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.

(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١.

(٣) في نفع المفتي ص١٧٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧.

السرحان – وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً»[1].

٢. **وقت صلاة الظهر**: من زوالِ الشمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيْءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس ـ، عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: بلوغ الظل مِثلَه.

٣. **وقت صلاة العصر**: من آخر وقتِ الظهرِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشَّمس سقوط قرص الشَّمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

٤. **وقت صلاة المغرب**: من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفةَ: الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

٥. **وقت صلاة العشاءِ والوترِ**: من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب بين فرض العشاء وواجب الوتر عند أبي حنيفة، لا لأنَّ وقت الوتر لم يدخل[2]؛ فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر»[3].

وأحاديث الأوقات كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفر

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١، وعمدة الرعاية ١: ١٤٧.
(٣) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩.

الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[1].

ثانياً: الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة:

١. **الإسفار لصلاة الفجر،** فيستحب البدايةُ به مسفراً، والإسفار: هو التأخير للإضاءة حين تَنوَّر الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه.

والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإنَّ التغليس ـ الظلام ـ بها أفضل؛ قال ﷺ: «أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ»[2]، وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»[3]، ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرُ الجماعة، وفي التغليس تقليلُها، وما يؤدّي إلى التكثير أفضل.

٢. **التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء؛** فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل»[4].

٣. **التأخير لصلاة العصر صيفاً وشتاءً،** فيستحب تأخير العصر ما لم تتغيَّرِ الشمس، وتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يَتَحَيَّر فيه البصر، وهو الصَّحيح؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[5]، ولأنَّ في تأخيرها توسعةً لوقت النّوافل، فيكون فيه تكثيرُها فيندب، وفي التَّعجيل قطعُها لكراهية النَّفل بعدها فلا يُستحبُّ[6].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠.
(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤.
(٤) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥.
(٥) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.
(٦) ينظر: وقاية الرواية ص١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وتبيين الحقائق ١: ٨٣.

وإن كان في السماء غيمٌ يُستحبُّ تعجيل العصر؛ لأنَّ في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «بَكِّروا بالصَّلاة في يوم الغيم»[1].

٤. **التعجيل للمغرب**، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخَّر؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت؛ بدليل صلاة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ بأوّل الوقت في اليومين، وعن العبّاس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم»[2].

٥. **تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيل**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»[3].

وإن كان في السماء غيم يستحب تعجيل العشاء؛ لأنَّ في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر[4].

٦. **تأخير الوتر إلى آخرِ وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط**؛ ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[5].

ثالثاً: أوقات البطلان والكراهة:

١. **أوقات البطلان:** وهي الأوقات التي لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمت في الذمّة قبل دخولِها، **وهي ثلاثة أوقات:**

أ. **عند طلوعِ الشمس** إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين.

ب. **عند استواء الشمس** في بطن السماء إلى أن تزول: أي تميل إلى جهة الغرب.

ج. **عند اصفرار الشمس** وضعفها -بأن تقدر العين على مقابلتها- إلى أن تغيب، **إلا عصر يومِه**، فلا يمنع عصر يومه ولا يكره أدائه وقت اصفرار الشمس؛ لأنَّه

---

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

(٢) في سنن أبي داود١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧.

(٣) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٣٧، والكنز ١: ٨٣.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠. وينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤.

أداه كما وجب؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء، فأداه كما وجب فلا يكره فعله فيه، وإنَّما يكره تأخيره إليه، فعن عقبة بن عامر الجهني ﵁ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(١).

فلا تصحُّ فيها الصلاة فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً كإن شرع في النفل فيها فيصح مع الكراهة؛ لأنه وجب ناقصاً وأداه ناقصاً، وعليه القطع والقضاء بعده خروجاً من الإثم.

ولا تصح سجدة التلاوة التي تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة.

ولا تصح صلاة الجنازة حضرت قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالنَّاقص، وأمّا إن حضرت في هذه الأوقات جازت من غير كراهة؛ لأنَّها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه(٢)، فعن علي ﵁، قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»(٣).

٢.أوقات الكراهة لما وجب لغيره: فيكره فيها كل ما وجب لغيره كالنفل والنذر وركعتي الطواف لا ما وجب بنفسه كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة في وقتين:

أ.بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض وبعده، فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسُّنّة تقديراً؛ فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»(٤).

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦.
(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

ولو صلىٰ القضاء بعد طلوع الفجر جاز بلا كراهة؛ لأنَّ النهي عن التنفّل بعد طلوع الفجر؛ لحق ركعتي الفجر، حتىٰ يكون كالمشغول بها؛ لأنَّ الوقت متعيّن لها، ولكنَّ الفرض ـ وهو القضاء ـ فوقها[1].

ب.بعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، فيُكره التَّنفل في هذه الأوقات؛ لأنَّ النَّهي لمعنىٰ في غير الوقت، وهو جعلُ الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضلُ من النَّفل الحقيقي، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس»[2].

٣.أوقات الكراهة العامة:

أ.وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة، ولكن لو صلىٰ فائتة واجبة الترتيب وقت الخطبة فلا يكره[3]، وذلك للنصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فعن نبيشة الهذلي قال ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذىٰ أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلىٰ ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»[4]، ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يَحْرُمُ في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، والدر المختار ورد المحتار١: ٢٥١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. وينظر: التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٢.

(٤) في مسند أحمد ٥: ٧٥.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

فلا تعارض هذه الأحاديث المشهورة بحديث الآحاد، عن جابر ﷺ: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع»[1].

ووُفِق بينهما أنَّ هذا الرَّجل كان محتاجاً فأمره بالصَّلاة ليراه الصحابة ﷺ ويتصدقوا عليه، كما في روايات أخرى: فعن أبي سعيد ﷺ: «أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فناداه رسول الله ﷺ فما زال يقول ﷺ: ادن حتى دنا فأمره ﷺ فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثَّانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثَّالثة فأمره بمثل ذلك. فقال ﷺ للنَّاس: تصدقوا، فألقوا الثِّياب»[2].

ب. **قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس** يكره تنزيهاً؛ لما فيه من تأخير المغرب، سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[3].

ج. **عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة،** فإنَّه يكره التنفل في هذا الوقت؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه[4].

د. **عند مدافعة أحد الأخبثين،** والأخبثين: هما البول والغائط، وأيضاً تكره الصلاة عند مدافعة الريح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[5].

هـ. **عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛** فإنَّ فيه شغلاً، فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»[6].

---

(١) في صحيح مسلم٢: ٥٩٦.
(٢) في شرح معاني الآثار١: ٣٦٦.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٦، وقال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.
(٤) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص١٩١.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦. وينظر: المراقي ص١٩١.
(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١.

رابعاً: الجمع بين الصلوات:

لا يجوز الجمع الحقيقي بين فرضين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها؛ إذ لا تصحّ الصلاة التي قدمت عن وقتها، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الصلاة الوقتيةِ إلى دخولِ وقتٍ آخر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهي الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير.

ويجوز الجمع بين صلاتين فعلاً، بأن يصلي كل واحدة من الصلاتين في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنَّه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، ويسمى بـ«الجمع الصوري»؛ لأن النصوص القرآنية والحديثية واردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال جل جلاله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ الإسراء: ٧٨، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ النساء: ١٠٣، وقال جل جلاله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها»[١]، وغيرها من النصوص، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٢]، وعن علي رضي الله عنه: «إنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[٤]، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصُّوريّ.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤: أي صلاة الفجر تغليساً لا إسفاراً.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.
(٤) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة:

الأذان **لغةً**: هو الإعلام. **وشرعاً**: هو إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: هو مشاورة الصحابة ﵃ في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشُرِع في السنة الأولىٰ من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

وسببه: هو دخولُ الوقت، وهو شرط له.

وحكمه: **الأذان سنة مؤكدة في قوّة الواجب**، وليس بواجبٍ علىٰ الأصحِّ؛ لعدمِ تعليمِهِ الأَعرابي، لكن لو اجتمع أهل بلدة علىٰ تركه يجب قتالهم؛ لأَنَّه من أعلام الدِّين وفي تركه استخفاف ظاهر به؛ للمداومة عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1].

وكيفيته: هو علىٰ الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فخرج عبد الله بن زيد حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بما رأىٰ، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ صاحبكم قد رأىٰ رؤيا، فاخرج مع بلال إلىٰ المسجد فألقها عليه، وليُناد بلال فإنَّه أندىٰ صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلىٰ المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب ﵁ بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأىٰ...»[2].

---

(١) في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرىٰ١: ٥٠٠.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢.

وكيفية الإقامة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﵁ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»[1]، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»[2]. قال الطحاوي[3]: «فتصحيحُ معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به».

ويُسَنُّ الأذان للفرائض التي تؤدى بجماعة مستحبّة في حال الإقامة: كالصلوات الخمس، والجُمُعة، فيؤذن لها في وقتِها أداءً وبعد وقتها قضاءً، ولا يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل، والوتر، وصلاة العيدين، والجنازة، والكسوف، والخسوف، والتراويح، وغيرها؛ لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل؛ فعن عمران بن حصين ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»[4]، فلو أذَّن المؤذن قبل وقت أداء الصلاة، يعاد الأذان؛ لعدم الاعتداد بها قبل الوقت[5].

ويُسَنُّ الأذان والإقامة لكل فائتة، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الرِّوايات في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الصلوات التي فاتته

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١.
(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.
(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٣٦.
(٤) في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.
(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

يوم الخندق، ولا شكّ أنَّ الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات[1]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النبي شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء»[2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[3].

وسنن الأذان والإقامة:

١. **الجهر بالأذان،** فإنَّه يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام وهذا لا يحصل إلا بالجهر به؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال له ﷺ: «إن هذه الرّؤيا حقّ، فقم مع بلال فإنَّه أندى أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك»[4].

٢. **كونهما باللفظ العربي.**

٣. **الترسُّل في الأذان والحدر في الإقامة،** والترسُّل: هو التمهّل، والحدر: هو الإسراع؛ لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، وإنه يحصل بالحدر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[5].

---

(١) البدائع ٢: ١١٤.

(٢) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩.

(٥) في المستدرك١: ٣٢٠،وسنن الترمذي١: ٣٧٣،ومسند عبد بن حميد١: ٣١٠،والمعجم الأوسط٢: ٢٧٠.

٣.ترك التلحين والترجيع في الأذان: والتلحين: هو الطرب والترنم، والتَّرجيعُ هو أن يخفضَ صوتَه بالشهادتين، ثمّ يرجع فيرفعه بهما، فلا يجوز أن يُنْقِصُ المؤذن شيئاً من حروفِ الأذان، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات والمدَّات وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن؛ فعن يحيى البكاء رحمه الله قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنَّك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً»(١)، يعني التلحين.

٤.الفصل بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من كلّ واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل؛ ولأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب.

٥.الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة؛ لما روي من الترتيب، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً، أعاد ما قدَّم فقط: كما لو قدّم الفلاح على الصلاة، يعيده فقط، ولا يستأنف الأذان من أوّله.

٦.الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة؛ لأنَّ عليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ، فلو أذّن المؤذن فظنّ أنَّه الإقامة، ثم علم بعدما فرغ، فالأفضل أن يعيد الأذان، ويستقبل الإقامة؛ مراعاة للموالاة، ولو أحدث المؤذن في أذانه أو إقامته، فالأولى أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأنَّ ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز، فالبناء أولى.

٧.استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة، وعليه إجماع الأُمَّة، ولو ترك الاستقبال يجزئه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السُّنة المتواترة؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنه وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله...»(٢).

---

(١) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه. وينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠.

٨.**أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان**، بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن عون بن أبي جحيفة ﵁ قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»[1].

٩.**تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً**، ولو وحده أو لمولود؛ لأنَّه سنة الأذان مطلقاً، فإنَّه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ لأنَّ هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم، فعن عون بن أبي جحيفة﵁ قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»[2].

١٠.**أن يكون المؤذن تقياً وعالماً بالسُّنة**؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[3]، ولينال الثواب الذي وعد به المؤذنين؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «ليؤذن لكم خِياركم، وليؤمكم قراؤكم»[4]، وخِيار الناس العلماء؛ ولأنَّ سنن الأذان لا يأتى بها إلا العالم بها.

١١.**أن يكون المؤذّن على طهارة**؛ لأنَّ الأذان ذكر معظّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[5]، فلو كان المؤذن محدثاً، يجوز أذانه، ولا يكره؛ لأنَّه ذكر يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، لكن يعاد الأذان مع الحدث؛ لأنَّ الأذان لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد، ولو أقام الصلاة محدث تكره إقامته؛ لأنَّ الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، فلا بد من الطهارة، لكن لا تعاد إقامته؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧.
(٢) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.
(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.
(٤) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.
(٥) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥.

الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، ولو كان المؤذن جنباً يكره أذانه؛ لأنَّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَّم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، ويعاد أذانه[1].

١٢. **أن يقيم الصلاة من أذن لها؛** فعن زياد الصدائي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[2]، لكن إن أقام غير المؤذن: فإن كان المؤذن يتأذى بذلك يكره؛ لأنَّ اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

١٣. **الإجابة للسامع،** بأن يقول مثل ما قال المؤذن؛ فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[3]، إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأنَّ إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لا يعيده السامع، ولكنَّه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه؛ فعن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[4].

١٤. **الدُّعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه؛** فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وفتح باب العناية ص١: ٢٠٨.
(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1]، وفي رواية: «إنَّك لا تخلف الميعاد»[2].

المبحث الثاني: شروط الصلاة وفرائضها وواجباتها:

المطلبُ الأَوَّل: شروط صحّة الصلاة:

١. الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية:

ففي النجاسة الحكمية يشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى (الطهارة الكبرى)، والطهارة من الحدث الأصغر، وذلك بالوضوء، ويسمى (الطهارة الصغرى)، فعن ابن عمر ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[3][4].

وفي النجاسة الحقيقية فيشترط أن يُطهرّ بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة:

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠. وإنَّ أوّل زيادة للصلاة والسلام بعد كلّ أذان على المنارة كانت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان (٧٩١هـ)، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة (٧٦٧هـ)، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة (٧٩١هـ)، ينظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ص٢٦-٢٧.

قال المطيعي في أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص٤٣-٤٥: «ثم استمرَّ العملُ على زيادتها بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاّ في المغرب؛ لضيق وقتها، وفي الصبح؛ للمحافظة على فضل التغليس بها على قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا يلزمُ من ذلك أن فعلَها بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلها كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق، ولدخول فعلها أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن ...»، والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ على وجهِ ما تقدَّم، وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأموراً كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِها عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفع صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها، ولا يلزم من عدم فعلها في زمنه ﷺ أن يكون فعلُها بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأنَّ السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُها داخلٌ تحت الأمر القولي من الكتاب والسُنة كما علمت»، ينظر: النهاية غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦.

(٣) في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠.

طهارة الثوب؛ فلا تصح الصلاة بالثوب النجس؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ المدثر: ٤، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحَيْضَةِ، فقال ﷺ: حُتِّيه، ثمَّ اقْرُصِيهِ بِالْماءِ، ثمَّ رُشِّيهِ وصَلِّي فيه»[1]، ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى: اقْرُصِيهِ: أي اغسليه بأطراف أصابعك.

ومن عَدِمَ ثوباً، صلى عُرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، أو قائماً يركع ويسجد، والأول أفضل[2]، فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»[3].

وطهارة البدن؛ لأنَّ المصلي إنَّما أُمر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً، فإن أُمِرَ بطهارة الثوب فمن باب أولى هو مأمور بطهارة البدن.

وطهارة المكان، فلا تصح الصلاة في مكان نجس؛ لدلالة النص في قوله جل جلاله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ المدثر: ٤، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[4]، والنَّهيّ إنَّما كان لتوهم النجاسة، فدلّ على وجوب الطهارة.

والشَّرط هو طهارةً مكان المصلي مما يفرض مسّه: كموضع السجود، ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سنة: كموضع اليدين، والركبتين[5].

٢. **استقبال القبلة**؛ لقوله جل جلاله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١، وفي حديث المسيء صلاته: «ثم قُم فاستقبل القبلة»[6].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ٩١، وصحيح مسلم ١: ٢٤٠.
(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣.
(٣) قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠.
(٤) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.
(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٩١.
(٦) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦.

وجهة الاستقبال على أربع مراتب: عين الكعبة، وجهتها، وجهة التَّحري، وأي جهة كانت، والكل في حالة الأمن، إلا الأخير، فإنَّه حالة الخوف[1].

ففرض المشاهد للكعبة هو إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً.

وفرض غير المشاهد للكعبة: بعيداً كان أم قريباً هو إصابة جهة الكعبة؛ لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة، وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً، بحيث لو فرض خط من تلقاء وجهه وهو نصف دائرة يكون ماراً على الكعبة أو هوائها[2].

٥٣. وَشَرْطُها اسْتِقبالُ عيْنِ الكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وَغَيْرِهِ لِلْجِهَةِ

(وشرطها): أي الصلاة أيضاً: (استقبال عين): أي ذات لا جهة (الكعبة)، وهي البقعة والهواء إلى عنان السماء لا الحيطان، ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التّوجه، (لمن): أي لمصل (يرى): أي يشاهد عين الكعبة، (وغيره): أي غير من يرى، وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله، (للجهة): أي جهة الكعبة، وجهة الكعبة أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي.

٢.النيّة؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[3]، وهي أن يصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، فيجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وضابط وجود النية لو سئل المصلي عند التحريمة: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلف، جازت صلاته.

ولا يشترط لصحّة الصلاة التَّلفظ بالنية، بل هو مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزَّمان وكثرة الشَّواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين[4]، قال ابن أمير الحاج: ولعلَّ الأشبه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٠١.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣.

(٤) ينظر: هدية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧.

عليه تفرُّقُ خاطرِه، ويكون ذِكْرُ النيَّةِ باللِّسان عوناً له على جمعِه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصار في عامَّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماع من أهل الحلِّ والعقدِ على مقابلتِهِ بالإنكار، وعن ابن مسعودٍ ﵁: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[1].

ويشترط للفرض نية تعيين الصَّلاة، بأن ينوي فرض الوقت مثلاً، أو ينوي فرض الفجر أو الظهر وهكذا، ولا يشترط نِيَّة عدد ركعاتِه، **ويكفي للنَّفل، والتَّراويح وسائرِ السُّنن نيَّة مطلقِ الصَّلاة، ويكفي للمقتدي نيَّة أصل الصلاة والاقتداء**؛ لأنَّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتَّبعية إنَّما تتحقق إذا صار مصلّياً ما صلاه الإمام[2].

٣.ستر العورة؛ لقوله ﷻ: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ الأعراف: ٣١، فلا تصحّ الصلاة إن كان الانكشاف مقدار ربع عضو ودام مقدار ركن، والرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والرُّكبة مع الفخذ عضو، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو، والساق عضو[3].

وعورة الرَّجل: هي من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السَّواء، فالرُّكبة عورة والسُّرة ليست بعورة؛ فعن عبد الله بن جعفر ﵁، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الرُّكبة عورة»[4].

وعورة المرأة الحرَّة في الصلاة: هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[5].

---

(١) في المستدرك٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٤٤.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١.

(٤) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥.

(٥) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٥.

٥.**التَّحريمة**: لقوله ﷻ: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ الأعلى: ١٥، فيأتي بها قائماً أو منحنياً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، حتى لو أدركَ المصلي الإمامَ راكعاً، فحنى ظهرَه، ثمَّ كَبَّرَ، إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشُّروع.

وفرض التَّحريمة هو ذكر خالص لله جل، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التَّكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر، أَجزأه لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، فيصح الشُّروع في الصَّلاة بـ(لا إله إلا الله)، وبـ(سبحان الله) مع الكراهة[1].

٥٤. شَرْطُها الوَقْتُ وَسَتْرُ العَوْرَهْ وَنِيَّةُ الصَّلاةِ وَالتَّكْبِيرهْ

(شرطها): أي الصَّلاة أيضاً دخول (الوقت): أي وقت الصَّلاة المفروضة، وسبق تفصيله عند أوقات الصَّلاة. (و)شرط الصَّلاة أيضاً: (ستر) تغطية من جوانبه وأعلاه لا من أسفله (العورة) فعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته، فالركبة عورة، والسُّرة ليست بعورة، وعورة الحرة : جميع بدنها، إلا وجهها، وكفيها، وقدميها. (وشرط) شرط الصلاة أيضاً: (نيّة): أي قصد القلب فعل (الصَّلاة) التي يريد الدخول فيها، والتلفظ باللسان مستحب. (و)شرط الصَّلاة أيضاً: (التكبيرة) وهي تكبيرة الإحرام، وجازت بما يدل على التعظيم نحو: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الحمد لله، وبالتسبيح، وبالتهليل، وبالفارسية، وغيرها من الألسنة لا بما يدل على الدعا نحو : «اللهم اغفر لي».

المطلبُ الثَّاني: أركان الصَّلاة:

١.**القيام**؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]، وهو فرض على القادر عليه وعلى السُّجود، وهو ركن في الفرض دون النَّفل، وحدّه:

---

(١) تحفة الملوك ص٧٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩.

أنَّه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب[1].

٢. **القرءاة**؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[2]. وللإجماع عليه، قال الزَّيْلَعِيّ[3]: «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع». والفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركّبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، والواجب قراءة الفاتحة، ومَن اكتفى في القراءة بآية فصلاته صحيحة لكن ناقصة، ويكره فعله تحريماً؛ لترك الواجب، وهو قراءة الفاتحة، وعليه سجود سهو لجبر النقصان، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه[4].

٣. **الرُّكوع**: لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ ﴾ الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[5]، ويكون بانحناء الظَّهر والرَّأس جميعاً، وأدناه: أن يكون إلى الرُّكوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنَّه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه[6].

٤. **السُّجود**: لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[7].

والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلّ على الأرض، أمّا أكثر الجبهة فواجب وليس بفرض، ووضع الأنف واجب، ووضع اليدين والركبتين والقدمين

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وتبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.
(٣) في التبيين ١: ١٠٤.
(٤) ينظر: الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.
(٦) ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣، وغيرها.
(٧) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

سنة[1]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[2].

ويشترط أن يسجد على ما تستقرّ عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقرّ عليه، ويغيب وجهه فيه فلا يجوز كما في السُّجود على القطن والثلج والتبن وغيرها[3].

٥٥. وَرُكْنُها القِيامُ والقِراءةُ ثُمَّ الرُّكوعُ والسُّجودُ القَعْدَةُ

(وركنها): أي الصَّلاة (القيام)، وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبته، وهو فرض في الصَّلاة المفروضة، ولو وتراً للقادر عليه، ونقل في غيرها. (و)ركن الصَّلاة أيضاً: (القراءة): أي قراءة القرآن، ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض، وكلُّ ركعات الوتر، والنفل. (ثم)ركن الصَّلاة أيضاً: (الرُّكوع)، وهو أن يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وركوع الأحدب برأسه. (و)ركن الصَّلاة أيضاً: (السُّجود)، وهو وضع الجبهة على الأرض فرضاً والأنف وجوباً، (القعدة)، وهي الجلوس بمقدار التَّشهد في آخر الصَّلاة، وسيأتي تمامه.

٥. **القعدة الأخيرة قدر التَّشهد**؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلّمه التَّشهد ... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[4]، فعلّق ﷺ تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها[5].

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١.
(٣) ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، وغيرها.
(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥،
(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

ويشترط تأخير القعود عن الأركان؛ لأنَّها شرعت لختمها، فلو نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر الصلاة وقضاها، يعيد القعدة، وعليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وهو الترتيب بين السجدات[1].

٦. **الخروج بصنعِه**؛ بأن يخرج المصلّي من الصَّلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، فإنَّه فرض، لكن الواجب هو الخروج من الصلاة بقوله: «السلام عليكم»، فلو خرج من الصلاة بأكل، أو شرب، أو مشي، بعد أن قعد قدر التشهد، فإنَّ صلاته صحيحة لكن ناقصة؛ لترك الواجب، وهو السلام، وفعله هذا يكره تحريماً[2]، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرَّجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[3]، وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»[4]، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»[5]، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مع دلالته على فرضية الجلوس[6].

٥٦. في آخرِ الصَّلاةِ والخروجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَروجُ

(في آخر الصَّلاة): وهي القعدة الأخيرة مقدار قراءة التَّشهد إلى قوله: «عبده ورسوله». (و)ركن الصَّلاة أيضاً: (الخروج) من الصَّلاة (بصنعه): أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاماً أو غيره من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها، (وخُلْفُه): أي القول بخلافه، أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض، (يروج): أي يترجّح، والخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة في تخريج البَرْدَعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها،فقال:لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٣٥، وغيرها.
(٢) ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وغيرها.
(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٦٧.
(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وغيرها.
(٦) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

المطلبُ الثَّالث: واجبات الصَّلاة:

١. **قراءة الفاتحة:** فإنَّ قراءتها في الصَّلاة واجبةٌ وليس بفرض، يعني الصَّلاة بدونها صحيحةٌ ناقصةٌ، مع الكراهة التَّحريمية، ويترتَّب على تركها سجود سهو؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً»[1]: أي ناقصة[2]، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[3]، ولم يقل له اقرأ الفاتحة، فلو كان قراءتها ركناً لعلمه صلى الله عليه وسلم إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها[4].

٢. **ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آيات للفاتحة في الأولين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر،** فيجزئ قراءة أقصر سورة: كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا يجزئ لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً[5]، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[6].

٣. **تعيين التَّكبير لافتتاح كل صلاة:** فإنَّ الفرض هو التَّعظيم، والواجب هو لفظ: «الله أكبر»، فإذا شرع في الصلاة بلفظ الله أجل، أو الله أعظم، صحت صلاته، ويكره فعله تحريماً؛ لأنَّه ترك الواجب، ويسجد للسهو، إلا إذا كان لا يُحسن التكبير بأن كان ألثغ فقلب الراء لاماً أو غيناً[7].

٥٧. واجِبُها لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرهْ وَبَعْدَهُ فاتِحَةٌ وَسُورَهْ

(واجبها): أي الصَّلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص الصَّلاة بتركه عمداً، ولا تكون باطلة، ويكره تركه كراهة تحريم، وينجبر تركه سهواً بسجود السَّهو بعد سلام واحد سجدتين في آخر الصلاة، (لفظك) يا أيها المصلِّي، أي

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وغيرها.
(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٣٠٨، وتنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.
(٦) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨، وغيرها.
(٧) ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، وغيرها.

تلفظك، (بالتَّكبيرة): أي قول : «الله أكبر» في ابتداء الصلاة، فإذا قال: «الله أجل» أو «أعظم» ساهياً، وجب عليه سجود السَّهو، وإن كان عمداً فهو مكروه. (وبعده) أي بعد لفظك بالتَّكبيرة واجب الصلاة أيضاً قراءة... (فاتحة) الكتاب، (وسورة) معها من سور القرآن، وسيأتي تمام الكلام فيها.

٤. تعيين القراءة في الأولين؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»[١]، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين»[٢]، فلو ركع قبل القراءة في صلاة ثلاثية أو رباعية لم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنَّما يكون فيه سجدة السهو؛ لأنَّ ركن القراءة غير متعيِّن، فكما يكون في الأوليين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنَّه متعيِّنٌ في كل ركعة[٣].

٥٨. أَو آيةٌ طَالَتْ أوِ الثلاثُ لَوْ ... قَدْ قَصُرَتْ في رَكْعَتَي فَرْضٍ رَوَوْا

(أو)قراءة (آية) مكان السورة (طالت): أي تلك الآية كآي الكرسي أو آية المداينة، (أو) قراءة الآيات (الثَّلاث لو قد قصرت): أي كانت قصيرة بأن كانت كل آية كلمتين أو كلمات، نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (١٩) ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (٢٠)﴾ المدثر:١٩-٢٠، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ (٢٣)﴾المدثر:٢١- ٢٣، فهو مخير بين هذه الثلاثة الأشياء بعد قراءة الفاتحة. (في ركعتي فرض) أي (في) الركعتين من الصَّلاة المفروضة، فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر، فالقراءة فيهما، وإن كان ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراة في ركعتين منها (رووا): أي نقل العلماء ذلك في كتبهم.

٥. قراءة التَّشهُّد في القعدة الأولى والأخيرة: لمواظبة النبي ﷺ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل:

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨، وقال: فيه انقطاع.
(٢) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.
(٣) ينظر: نهاية النقاية ص١٤٥، والنقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥.

التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1]، وهذا يدل على عدم وجود فرق بين قراءة التَّشهد في القعدة الأولى والثَّانية، فكلاهما واجب[2].

٥٩. والنَّفْلُ في الكُلِّ مَعَ التَّعْيينِ في الأُولَيَيْن والتَّشَهُّدَيْنِ

(و)صلاة (النَّفل): أي الزائد على الفرض القطعيّ المذكور، فيدخل الوتر، وصلاة العيدين، والمنذور، والسنن الرواتب، والصلوات المستحبات، وبقية النَّوافل، (في الكل): أي القراءة المذكورة في جميع الركعات، كما سبق، (مع): أي واجب الصَّلاة أيضاً، (التَّعيين): أي تعيين قراءة ذلك، (في) الركعتين، (الأوليين) من الفرض القطعي المذكور، إذا كان ثلاثاً أو أربعاً، (و)قراءة (التَّشهدين): أي التَّشهد الأول في القعود الأول من الصَّلاة، والتَّشهد الثَّاني في القعود الثَّاني.

٦. **تقديم الفاتحة على قراءة السُّورة**؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فلو قرأ من السورة ابتداءً، ثم تذكّر، يقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأ السُّورة، ويسجد للسهو؛ لترك الواجب وهو تقديم الفاتحة على قراءة السورة، ولو كرر الفاتحة، يسجد للسهو؛ لترك الواجب[3].

٧. **رعايةُ التَّرتيب فيما شرع مكرراً**؛ فإنَّ رعاية الترتيب فيما شرع مُكرراً واجب، وليس بفرض: أي تصحُّ الصلاة بتركه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وما شرع مكرراً قد يكون في ركعة: كالسُّجود، أو مكرراً في جميع الصلاة: كعدد ركعاتها، أما ما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة: كالقعدة الأخيرة، فإنَّ التَّرتيب فيه فرض، أي تبطل الصلاة بترك الترتيب فيه؛ لأنَّ ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، والوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦.
(٣) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، وغيرها.

يمكن استيفاء ما تعلق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشَّرعية، والإفراد بالشَّرعية دليل توقف ذلك عليه.

٨.**القعدة الأولى**؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً.

٩.**القيامُ إلى الرّكعة الثَّالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد**؛ فلو زاد على التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام إلى الثالثة[١]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف ـ أي: الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»[٣].

٩.**لفظُ «السَّلام»** دون «عليكم»، مرّتين في اليمين واليسار، وتنقضي قدوة المقتدين بالسَّلام الأول قبل «عليكم»[٤].

١٠.**تعديل الأركان**؛ وهو الاطمئنان، بأن يسوي الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة؛ لما جاء في آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك»[٥]، فوصفها ﷺ بالنُّقصان عند فقد التَّعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزَّوال والذَّهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: المراقي ص٢٥١، وغيرها.
(٢) في المستدرك ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١.
(٣) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.
(٤) ينظر: المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.
(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.

المضي على الفاسد عبث، وإنَّما أمره بالإعادة؛ جبراً للنُّقصان، وزجراً عن العادة الذَّميمة[1].

١١. **القنوت في الوتر**: فهو واجب في الصلاة قبل الركوع، ويجب بتركه سجود سهو؛ فعن أبي بن كعب ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ﴿ **سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١** ﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية بـ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١** ﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١** ﴾ الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع»[2].

٦٠. كَذَا الطُّمَأنينةُ والقُنُوتُ في وِتْرٍ وَلَفْظَةُ السَّلامِ فَاعرِفِ

(كذا): أي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة (الطمأنينة) في الركوع والسجود بقدر تسبيحة، وأما الطمأنينة في القومة من الركوع، وفي الجلسة بين السجدتين، فهي سنة. (و)واجب الصلاة أيضاً: (القنوت): وهو مطلق الدعاء، وسيأتي لفظه، (في) صلاة (وِتْر). (و)واجب الصلاة أيضاً: الخروج منها بذكر، ولو قال: (لفظة السلام)، ولم يزد «عليكم» لم يصر آتيا السنة، فعلم من هذا أن الواجب إنما لفظ: «السلام» دون الباقي أو لفظ سلام بدون الألف واللام، والباقي سنة، (فاعرف) أمر مبني على السكون، وحرك بالكسر لأجل القافية.

١٢. **ضم الأنف للجبهة في السُّجود**[3]، كما سبق.

١٣. **مراعاة أوقات الجهر والإخفاء**؛ فإنَّه يجب على الإمام الجهر في ركعتي الفجر، وأول ركعتين من المغرب والعشاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وغيرها.
(٢) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وغيرها.
(٣) ينظر: المراقي ص٢٤٩، وغيرها.

رمضان، والإخفاء في الظهر والعصر، وفي آخر ركعتين من المغرب والعشاء، وفي نفل النَّهار، والمنفرد مخير فيما يجهر الإمام فيه[1].

وأدنى الجهر: إسماع غيره، وأدنى المخافتة: إسماع نفسه بحيث يصل الصَّوت إلى أذنه؛ فعن ابن شهاب قال: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ...»[2].

١٦. **تكبيرات العيدين**؛ فكلُّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الركوع في ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزَّوائد[3] ـ كما سيأتي ـ.

٦١. وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ وَالجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الفَصْلَيْنِ

(وزائد التكبير): أي التكبيرات الثلاث الزوائد، (في) كلّ ركعة من صلاتي، (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً، وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين. (و)واجب الصلاة أيضاً: (الجهر) بالقراءة، هو إسماع غيره، (والإسرار): أي المخافتة، وهي إسماع نفسه، (في الفصلين): أي الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه...والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه.

المطلبُ الرَّابع: سنن الصَّلاة ومستحباتها:

١. **رفع اليدين للتَّحريمة**: والسُّنة للرَّجل أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، أمّا المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها؛ لأنَّ ذراعيها عورة، فإذا رفعت أكثر تعرضهم للكشف؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص٩٣.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[1]، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر.

٦٢. والقَعْدَةُ الأُولى وأَمَّا السُّنَّةْ فَرَفْعُهُ اليَدَيْنِ حَاذَى أُذْنَهْ

(و)واجب الصَّلاة أيضاً: (القعدة الأولى)، والمراد منها غير الأخيرة. (وأما السنة): أي سنن الصلاة، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً، (فرفعه): أي رفع المصلي، (اليدين) في تكبيرة الافتتاح، وكذلك في تكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، (حاذى): أي قابل بيديه (أذنه): أي أذن نفسه، أي يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهذا في حق الرَّجل، وأما في حق المرأة، فترفع يديها إلى منكبيها؛ لأنَّه أستر لها.

٢. **نشر الأصابع أثناء رفع اليدين للتَّكبير**؛ بأن لا يضمها كل الضمّ ولا يفرجها كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة[2].

٣. **جهر الإمام بالتَّكبير**؛ لحاجته إلى الإعلام بالدُّخول في الصَّلاة والانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا سُن رفع اليدين أيضاً[3].

٤. **مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه**؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا»[4].

٥. **وضع اليد اليمنى على اليسرى**؛ ويستحبُّ للرَّجل أن يضع يديه تحت سرته، ويجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، والمرأة تضع يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنَّه أستر لها[5]، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنَّه رأى النَّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم

---

(١) في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.
(٢) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وغيرها.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها.
(٥) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»[1]، وعن وائل بن حجر: «أنَّه ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرُّسغ والسَّاعد»[2]، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ قريباً»[3]. وعن عليّ رضي الله عنه قال: «السُّنة وضع الكف علىٰ الكف تحت السُّرة»[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أخذ الأكف علىٰ الأكف في الصلاة تحت السرة»[5]. وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة تحت السرة»[6]، ولأنَّه أقرب إلىٰ التَّعظيم كما بين يدي الملوك[7].

٦٣. وَالجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلإمامِ قُلْ وَضْعُ اليدينِ تَحتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

(و)سُنّة الصَّلاة أيضاً: (الجهر): أي إسماع الغير (بالتكبيرة): أي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الانتقالات، (للإمام) دون المقتدي، والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة، فاحتيج إلىٰ المبلغ، فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة، (قل) يا أيها القارئ لهذه المنظومة، وسنة الصلاة أيضاً. (وضع) بحذف حرف العطف لأجل الوزن (اليدين) بأن يضع الكف اليمنىٰ علىٰ الكف اليسرىٰ (تحت سرّة الرَّجل): أي الرَّجل يضع يديه تحت سرّته.

٦. **الثناء سرّاً**؛ بأن يقول دعاء الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك ... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[1].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ٧: ٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها.
(٣) في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥، وغيرها.
(٤) سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، في إعلاء السنن ٢: ١٨٢.
(٥) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه، وغيره.
(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد. ينظر: إعلاء السنن ٢: ١٨٥، وغيرها.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.
(١) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

٦٤. **والوَضْعُ فوقَ الصَّدَرِ لِلنِّساءِ وَبَعْدَ ذا قِراءةُ الثَّنَاءِ**

(والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصَّدر للنِّساء) يعني أن المرأة تضع يديها على صدرها، (وبعد ذا): أي بعد الوضع المذكور سنة الصَّلاة أيضاً: (قراءة الثَّناء)، وهو سبحانك اللهم....

٧. **التَّعوذ للقراءة سرّاً**؛ بأن يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لما سبق، ولقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ النحل: ٩٨، ويتعوَّذ المسبوق؛ لأنَّه سيقرأ، بخلاف المؤتم فإنَّه لا يتعوذ؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة[1].

٨. **التَّسمية قبل الفاتحة سرّاً**[2]؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...»[3].

٩. **التَّأمين بعد: «ولا الضالين» سرّاً**؛ بأن يقول: «آمين»، حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[4]، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً. وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته»[5].

٦٥. **سِرَّاً كذا تَعَوذٌ والتّسْمِيَهْ وَمِثْلُهُ التَّأمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَهْ**

(سرّاً) قيد للثناء، فلو جهر به يكره (كذا): أي مثل الثناء في قوله يسر به، وهو سنة الصلاة أيضاً: (تعوذ) وهو قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، إذا أراد القراءة. (و)سنة الصلاة أيضاً: (التَّسمية) وأن يسر بها أيضاً، وذلك أن يقول : «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد التَّعوُّذ في ابتداء القراءة، (ومثله): أي مثل التعوذ في كونه يسر به، وهو سنة الصَّلاة أيضاً (التَّأمين) أي قوله : «آمين» بالمد، فيأتي به الإمام، والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة، وكذلك في الجهرية سراً،

---

(١) أما من جعل التعوذ تبعاً للثناء فالحكم على عكس ما ذكرنا. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، وغيرها.

(٢) هذا اختيار أصحاب المتون: كالوقاية ص١٤٧، وكنز الدقائق ص١٠٧، ونور الإيضاح ص١١٨.

(٣) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيره.

(ثم) بعد ما ذكر سنة الصَّلاة أيضاً: (التَّصلية) بهاء ساكنة أيضا للقافية، وهي الصَّلاة.

١٠. الصَّلاة على النَّبي ﷺ والدُّعاء بعد التَّشهّد في القعدة الأخيرة بالمأثور في القرآن والسُّنة، أو بما لا يشبه كلام الناس من غيرهما، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذَّهب والفضة والمناصب فلا يجوز[١]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[٢].

وأما زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ، فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبني على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر ﵁ حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»[٣]، وكذلك امتناع عليّ ﵁ عن محو اسم النَّبي ﷺ من الصَّحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا والله لا أمحوك أبداً»[٤]، فإقراره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعراً بأوليته[٥]، ومما يمكن أن يستدل به عليها: قوله ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ النور: ٦٣، وقوله ﷻ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ آل عمران: ٣٩، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»[١].

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣، وغيرها.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٣١٦، وغيره.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، وغيره.
(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٧٠، وغيره.
(١) في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤، وغيرها.

٦٦. عَلَى النَّبيِّ في القُعودِ الآخِرِ   ثُمَّ قراءةُ الدُّعاءِ الفَاخِرِ

(على النَّبي) ﷺ (في القعود الآخر)، وهي القعدة في آخر الصلاة، وكيفية ذلك أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». (ثم)بعد ذلك سنة الصَّلاة أيضاً: (قراءة الدُّعاء الفاخر): أي الذي له فخر على ما يشبه كلام النَّاس، وهو دعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والسُّنة، كأن يقول: «ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، أو «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية.

١١. **التَّحميد للمؤتم والمنفرد سراً**؛ ويكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...»[1]، فقسّم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّه إمام نفسه فيسّمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد[2].

١٢. **الاعتدال عند ابتداء التَّحريمة وانتهائها**؛ بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.

١٣. **جهر الإمام بالتَّكبير والتَّسميع**؛ لحاجته إلى الإعلام بالشُّروع والانتقال، بخلاف المنفرد والمأموم.

١٤. **تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع**؛ بأن يباعد بين القدمين مقدار أربعة أصابع؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع[1].

١٥. **ضمُّ سورة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظُّهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب**، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصّل: أوله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة،

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، وغيرها.

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، وغيرها.

وقصاره منها إلى آخره؛ وسمّي بالمفصّل؛ لكثرةِ الفصل فيه بين السُّورِ بالبسملة[1]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»[2].

١٦.**إطالة القراءة في الرّكعة الأُولى من الفجر فقط** لا في سائر الصَّلوات؛ لأنَّ الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها، بخلاف صلاة الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة فيطيل الأُولى؛ إعانة للناس على إدراك فضيلة الجماعة[3].

١٧ . **قراءة الفاتحة فيما بعد الرُّكعتين الأوليتين**[4]؛ فعن ابن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأُخريين بأمّ الكتاب»[5].

١٨.**الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود**؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنَّ المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، ولا يسن رفع اليدين في حالة الرُّكوع وقيامه، وكذا في السُّجود؛ فعن علقمة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[1].

٦٧. وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِيْ

(و)سنة الصَّلاة أيضاً: (رفعك) يا أيها المصلِّي (الرَّأس): أي رأسك (من الرُّكوع) في الصَّلاة، فلو ركع، وهوىٰ من الرُّكوع إلى السُّجود ولم يرفع رأسه

(١) وتمامه في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٥٤.

(٢) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار١: ٥٤٢.

(٤) ينظر: نور الإيضاح ص٢٧٠، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

(١) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨، وغيرها.

جاز، وكُرِه لترك السُّنّة، (كالرفع): أي رفع الرأس (بين السَّجدتين)، فإنَّه سنة الصَّلاة أيضاً (رُوعي) فعل ماض مبني للمفعول، أي راعاه المصلي، وأتىٰ به علىٰ وجه السنة، حتىٰ لو سجد علىٰ لبنة، ثم أزاله من تحت رأسه، وسجد علىٰ الأرض، فإنه يكون آتيا بالسَّجدتين، ولكنّه مكروهٌ لترك السُّنَّة.

١٩.**تسبيح الرُّكوع والسُّجود ثلاثاً**، وهذا أدنىٰ كمال السُّنة أو الفضيلة[١]؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[٢].

٢٠.**أخذ ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، ونصب ساقيه، وبسطه ظهره، وتسوية رأسه بعجزه أثناء الرُّكوع**، ولا يُسن تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليتمكن من بسط الظَّهر، والمرأة لا تُفرِّجها؛ لأنَّ مبنىٰ حالها علىٰ السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافىٰ يديه ووضع يديه علىٰ ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتىٰ استقر كل شيء منه»[٣].

٢١.**وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السُّجود**؛ لما سبق من أمره ﷺ بالسُّجود علىٰ سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السُّجود بدون وضعهما[٤].

٢٢.**وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه عند نزوله للسُّجود،** وفي رفعه من السُّجود،يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وإن كان ضعيفاً، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنىٰ، والنُّهوض باليسرىٰ[١] فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد»[٢].

---

(١) ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرىٰ ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

(٣) في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وغيره.

(٤) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٩، والمراقي ص٢٦٧، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.

٢٣.السُّجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، وهذا للرَّجل في غير الزَّحمة؛ حذراً من الإيذاء المحرم، **والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها**[1]؛ فعن وائل بن حجر ﵁: «إنَّ النَّبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه»[2]. وعن ابن عباس ﵁ أنَّه سُئل عن صلاة المرأة، فقال: «تجتمع وتحتفز[3]»[4].

٢٤.افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتَّشهد[5]، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنَّه أستر لها، فعن ابن عمر ﵁، قال: «من سُنّة الصَّلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»[6].

٢٥.الجلسة بين السَّجدتين بمقدار تسبيحة، **ووضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيها بين السَّجدتين** كحالة التَّشهد، وليس فيها ذكر مسنون؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[7].

٢٥. تكبير الرُّكوع والسُّجود والرَّفع من السُّجود[1]؛ فعن أبي هريرة ﵁: «كان يُصلّي لهم فيكبر كلّما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »[2].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وغيره.
(٣) تحتفز: أي تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعية ما هو أستر لها، معجم لغة الفقهاء ص٤٦.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره.
(٥) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.
(٦) في المجتبى ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.
(٧) في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.
(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص٢٦٥، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

٦٨. وهذِهِ الجِلْسَةُ والتَّكْبِيرُ في كُلِّ انْتِقَالٍ والخُشُوعُ فَاقْتَفِ

(و)سنة الصلاة أيضاً (هذه الجلسة) التي بين السجدتين قدر تسبيحة. (و)سنة الصلاة أيضاً: (التكبير): أي قولك: «الله أكبر»، بلا مد همزة، ولا مد باء، (في كل انتقال) في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع إلى القيام، فإنه يقول فيه: إذا كان إماماً:«سمع الله لمن حمده»، وإذا كان مقتدياً: «ربنا لك الحمد»، وإذا كان منفردا يجمع بينهما. (و)سنة الصَّلاة أيضاً: (الخشوع): وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب، وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق، وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدُّنيا والآخرة، (فاقتفي) أمر من الاقتفاء، وهو الاتباع، أي اتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لأفعال السَّلف الصَّالحين من الصَّحابة والتَّابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا تتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدُّنيوية ومعايشك الدنية، فتلتحق بالخلف الذين أضاعوا الصَّلاة واتبعوا الشَّهوات فسوف يلقون غيا.

٢٦.وضع يديه على فخذيه حالة التَّشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة[١]، وقيل: يشير بأصبعه عند التَّشهد، فعن الزبير ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه»[٢]. وقيل: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات؛ فعن ابن عمر ﷺ «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[١]، وعن ابن الزبير ﷺ: «إنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[٢].

٢٧.الالتفات يميناً، ثُمَّ يساراً بالتَّسليمتين؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال:

---

(١) هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.
(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.
(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦.

«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده»[1].

٢٩.نيّة الإمام الرِّجال والنِّساء والصِّبيان والملائكة وصالح الجن بالتَّسليمتين، ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط[2].

٣٠.خفض صوته بالتَّسليمة الثَّانية عن الأولى، ومقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام، وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه[3].

٣١. نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الرُّكوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التَّسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثَّانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنَّ المقصود الخشوع، وترك التَّكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

٣٢. كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه: أي سدّه[4]؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع»[5].

٣٣. الأذكار بعد السَّلام، ومن الأدعية المأثورة: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تَباركت يا ذا الجلال والإِكرام»؛ فعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[1]

ويسبِّح ثلاث وثلاثين ويحمد الله ثلاث وثلاثين ويكبرثلاث وثلاثين؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «من سَبَّح في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين، وحَمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتِسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وَحده لا شَريك له، لَه الملك ولَه الحمد وهو على كلِّ شيء قَدير، غُفرت خطاياه وإن كَانت مثل زَبد البَحر»[2].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.
(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٤-٢٧٥، وغيرها.
(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٦، وغيرها.
(٤) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.
(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وغيرها.
(١) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وسنن أبي داود ٢: ٨٤، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٤١٨، وسنن أبي داود ٢: ٨١.

	فرض	واجب	سنة	مستحب
التحريمة	ذكر خالص	لفظ: الله أكبر	رفع اليدين	محاذاة الأصابع للأذنين، ونشر الأصابع
القيام	أن لا تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه		استقامة الظهر، وضع اليد اليمنى على اليسرى	أن يكون اليدين للرجل تحت السرة وللمرأة تحت الصدر
القراءة	آية	فاتحة وثلاث آيات قصيرة، الجهر في الصلاة الجهرية والسر في السرية	الترتيل في القراءة، والزيادة على ثلاث آيات	قراءة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساط المفصل في العصر ...
الركوع	الانحناء بحيث تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين	الطمأنينة	استواء الظهر، والتسبيح ثلاثاً، ووضع اليدين على الركبتين	وقوع نظره على رؤوس أصابع رجليه
السجود	مماسة الجبهة للأرض	الطمأنينة، ومماسة الأنف للأرض	مماسة اليدين والركبتين والقدمين للأرض، والتسبيح ثلاثاً	توجيه اليدين نحو القبلة في السجود، وضم الأصابع
القعدة الأخيرة	الجلوس مقدار التشهد	لفظ التشهد	الصلاة الإبراهيمية والدعاء وضع اليدين على الفخذين	أن تكون رؤوس الأصابع عند حافة الركبتين
الخروج بصنعه	كل فعل منافي للصلاة قام به المصلي بعد القعدة الأخيرة	لفظ السلام مرتين	إضافته للسلام: وعليكم ورحمة الله، الالتفات يمنة ويسرة ..	وقوع نظر على كتفه في السلام

المطلبُ الخامس: صفةُ الصَّلاة:

إذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصابِعَه ولا ضامّ ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرَّته: كما في القنوت وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبين تكبيراتِ العيدين.

ثُمَّ يثني، ولا يوجَّه بأن يقول وجهت وجهي ...، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثّناء، ويقول المسبوقُ التعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويسمِّي قبل الفاتحة لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرّهنّ فيما سبق، ثُمَّ يقرأ.

ويؤمِّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضَّالين سِرَّاً.

ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيَّه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.

ويقومُ مستوياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصابعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود.

والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترَشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ ﵁، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولى والمرأةُ تجلسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما.

ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّةٍ مَن ثَمَّة من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط[1].

المبحثُ الثَّالث: الجماعة:

أولاً: أحكام الجماعة:

الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ[2]، وهي قريبٌ من الواجب[3]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[4]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[5].

وتُكره جماعةُ النِّساء وحدَهُنّ[1]؛ لأنَّ اجتماعهنّ قلّما يخلو عن فتنة بهنّ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[2]، فإن فعلن تقف إمامهنّ في وسطهنَّ، ولا تتقدم عليهن؛ فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها أمتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[3].

ويُكره حضورهنّ الجماعة؛ لما فيه من تعريضهن للفتنة؛ لفساد الزَّمان[4]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النِّساء لمنعهن

---

(١) ينظر: وقاية الرواية ص١٤٤-١٥١.
(٢) اختاره صاحب الوقاية ص١٥٣، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ١: ٥٥.
(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٧، والجوهرة النيرة ١: ٥٩، وغيرها.
(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيره.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.
(١) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره.
(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، وغيرها.
(٣) في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١.
(٤) ينظر: الهداية ١: ٥٦، والبحر الرائق ١: ٣٧٢-٣٧٣، ورمز الحقائق ١: ٤٢، ومجمع الأنهر ١: ١٠٩.

المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1].

ولا يقرأُ المؤتمُّ خلف الإمام، بل يستمعُ ويُنْصِتْ؛ قال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤** ﴾ الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2]، وقال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[3].

وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[4]، وسكوتُ الإمامُ ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

وإن قرأ الإمام آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب[1]، **فإنَّ المؤتم لا يسأل الجنة عند آية التَّرغيب، ولا يتعوّذ من النَّار عند آية الترهيب**، إلاَّ إذا قرأَ قولَهُ ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦** ﴾ الأحزاب: ٥٦، فإنَّه يصلِّي على النَّبي ﷺ سرَّاً.

ولا يطيلُ الصَّلاة ولا القراءة؛ لما فيه من تنفير الجماعة؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»[2].

وإن كانت الجماعة من اثنين، فإنَّ المؤتم يقيم عن يمين الإمام، وإن زادت عن اثنين فالأولى أن يتقدُّم الإمام، لا أنَّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإنَّ ذلك أيسر من هذا؛ فعن

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦.
(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧.
(٤) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-٣١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤.
(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وغيرها.

ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين»[1].

وإن ظَهَرَ أنَّ الإمام محدثٌ، فإنَّ المؤتَمّ يعيد الصَّلاة؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففساد صلاته توجِب فساد صلاة المؤتم.

ويَصُفّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَناثا، ثُمَّ النِّساء؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أنَّ النَّبي ﷺ صلى فأقام الرِّجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك»[2].

ثانياً: ترتيب الأحق بالإمامة كالآتي:

أ.الأعلمُ بالأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بالصَّلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها[1]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»[2]، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يَعرف في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه[3].

ب.الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ، فإنَّه دون العالم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسّنة...»[4].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥، وغيرها.
(٢) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وغيره.
(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٥.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، وغيره.
(٣) ينظر: إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وغيره.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٤، وغيرها.

ج.**الأورع**، والورع: هو اجتناب الشُّبهات، وعلىٰ هذا فهو أرقىٰ من التَّقوىٰ؛ لأنَّها اجتناب المُحرّمات.

د.**الأسنّ**؛ فعن مالك بن الحويرث ﵁، قال ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»[1].

هـ.**الأحسن خلقاً**؛ لألفة النَّاس له، فعن مرثد ﵁، قال ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»[2].

و.**الأحسن وجهاً**؛ لأنَّ حُسن الصُّورة يدل علىٰ حسن السَّريرة غالباً؛ لأنَّه مما يزيد النَّاس رغبة في الجماعة.

س.**الأشرف نسباً**؛ لاحترامه وتعظيمه.

ح.**الأنظف ثوباً**؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

وإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدّم، أو الخيار إلىٰ القوم، فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولىٰ فقد أساؤوا.

وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة ـ وهو إمام المحل ـ، ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولىٰ من الجميع حتىٰ من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة[1]؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «ولا يَؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[2].

ثالثاً: تُكره إمامة ما يلي:

أ.**الأعرابيّ** الجاهل، أو الحضري الجاهل.

ب.**الفاسق** العالم؛ لعدم اهتمامه بالدِّين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلىٰ غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو تصلىٰ معه.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وغيره.

ج.**الأعمى**؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدّنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة.

د.**المبتدع**؛ بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى.

هـ.**وَلَدُ الزِّنا**؛ لأنَّه ليس له أب يُعلّمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة[1].

رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة:

أ.**مدرك**: وهو مَن صلى الرَّكعات كلها مع الإمام.

ب.**اللاحق**: هو مَن دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيها يقضي بقراءة ولا سهو، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنَّه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بصلاته، ولو عكس صحّ، وأثم لترك التَّرتيب.

ج.**المسبوق**: هو مَن سبقه الإمام بكلها أو بعضها.

وحكمه: أنَّه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حقّ القعدة، وهو منفرد فيها يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته[1].

خامساً: ما يجوز من الاقتداء:

أ.**المتوضئُ بمتوضئ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسل أو متوضئ.**

ب.**المتوضيءُ بالمُتيمِّم**؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

---

(1) ينظر: المراقي ص٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص١٥٣، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، وغيرها.

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، وغيرها.

السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[1].

ج.**الغاسلُ بالماسح**؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنَّ المسح كالغسل، سواء كان على جبيرة أو خف[2].

د.**القائمُ بالقاعد** الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النَّبي ﷺ والنَّاس يُصلّون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد»[3].

هـ.**المومئُ بالمومئ**؛ لاستواء حالهما، ويستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً، والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنَّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة[1].

و.**المتنفِّلُ بالمفترض**؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة»[2].

سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء:

أ.**الرَّجلُ بالمرأة أو خنثى**؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرِّجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، وغيرها.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦، وغيرهم.
(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه.

وحرمت عليهن المساجد»[1].

ب. **الرَّجل بالصبيّ**؛ فعن ابن مسعود ﵁: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس ﵁، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[2].

ج. **طاهرٌ بمعذور**، بأن يقتدي من لا عذر له بمن له عذر من سلس البول ونحوه؛ لأنَّ المعذور يصلي مع الحدث حقيقة، وإنَّما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر.

د. **قارئٌ بأُمِّيّ**؛ والأميُّ مَن كان لا يحسن قراءة آية؛ لقوّة حال القارئ.

هـ. **لابسٌ بعارٍ**؛ لقوة حال اللابس.

و. **غير مومِئٍ بمومئ**؛ لقوة حال غير المومئ.

س. **مفترضٌ بمتنفِّل**[1]؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز، فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

ح. **مفترضٍ بمَن يصلى فرضاً آخر**؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التَّحريمة المقرونة بالنّية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإمام ضامن»[3]، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصَّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى: كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى[4].

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

(١) وبه قال مالك وأحمد ﵄، وأجاز الشافعي ﵁ اقتداءه به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

المبحثُ الرَّابع: مُفسدات الصَّلاة ومكروهاتها:

تمهيد: البناء بعد الحدث في الصَّلاة:

إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صلاته، يمكنه التّوضؤ والبناء على ما سبق مما صلّى، ولو كان الحدث بعد التَّشهد، وإن كانت الإعادة أفضل، فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه ليصلي بالنَّاس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنَّما كان التَّخيير؛ لأنَّ في الأول قلّة المشي، وفي الثَّاني أداء الصَّلاة في مكان واحد[1]، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصَّلاة، وإن لم يفرغ فإنَّ الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنَّه إن لم يفرغ إمامه يَعد.

ويكون هذا في الأحداث المعتادة كخروج بول أو دم لا في غير المعتادة كالقهقهة والإغماء والجنون[1]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضَّأ، ثُمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم»[2]، وعن عمر رضي الله عنه في الرَّجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى»[3].

المطلبُ الأول: مكروهات الصَّلاة:

١. **سَدْلُ الثَّوب**؛ وهو أن يرسل الثوب من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ ويرخيهِ على كتفيه، أو أن يُلقيَهُ على كتفيه من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[4].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٤، وغيره.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

٢. **عقص الشَّعر**: وهو جمعُ الشَّعْرِ علىٰ الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فيكره فعلُه للرَّجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهىٰ ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[(١)].

٣. **كَفُّ الثوب**؛ وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التَّكبر والتَّجبر[(٢)]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[(٣)].

٤. **قيام الإمام وحده في محراب المسجد**: بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومَ فيه وحدَه؛ لما فيه من التميز، ولا يُكره حال كون سجوده في المحراب[(١)].

٥. **قيام الإمام على مرتفع وحده**، والقوم علىٰ الأرض، وكذا قيامه علىٰ الأرضِ وحدَه، والقوم علىٰ المرتفع؛ لما فيه من التَّميز.

٦٩. وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعْ ... كَوْنِ الإمامِ في مَكانٍ ارْتَفَعْ

(ويكره) في الصلاة، والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضىٰ ترك سنة أو واجب. وعند الإطلاق ينصرف إلىٰ كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه، (السدل) أي سدل الثوب، وهو أن يجعل ثوبه علىٰ رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. (و)يُكره أيضاً (عقص) أي عقد (الشعر)، وهو ان يجمع شعره علىٰ رأسه، ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه علىٰ جبهته (مع) بالسكون: أي يُكره أيضاً (كون الامام) يُصلي (في مكان ارتفع) عن المقتدين به.

٦. **الإقعاء**؛ وهو القعودُ علىٰ الإليتين مع نصب الركبتين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة

---

(١) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.
(٢) ينظر: المبسوط ١: ٣٤.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.
(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ.

أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الدِّيك»[1].

٧. **الصَّلاة في حال مدافعة الأخبثان**، وهما البول والغائط، وفي حكمهما الرّيح، فإن شغله قَطَعَ الصلاة، لكن إن أكملها أجزأه، وقد أساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[2].

٧٠. مُنْفَرِداً وَعَكْسُهُ وَالإقْعَا وَدَفْعُهُ لِلأَخْبَثَيْنِ دَفْعَا

(منفردا): أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه، وللتشبه بأهل الكتاب، فانهم يتخذون لإمامهم مكاناً مرتفعاً، أما اذا كان بعض القوم مع الإمام، فلا بأس به. (و)يكره أيضاً: (عكسه): وهو كون الإمام منفرداً في مكان أسفل، والقوم في مكان مرتفع؛ لأنه ازدراء بالامام. (و)يكره أيضاً: (الإقعا): وهو أن يقعد علىٰ أليته، وينصب ركبتيه، ويضع يديه علىٰ الارض، فإنه يشبه إقعاء الكلب. (و)يكره أيضاً: (دفعه): أي المصلي (للاخبثين)، وهما البول والغائط (دفعاً) مصدر مؤكد للفعل أي صلاته، وهو يدافع ذلك قبل الشروع أو بعده.

٨. **العبث بالثَّوب والجسد**؛ فعن يحيىٰ بن أبي كثير ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصَّلاة، والرَّفث في الصِّيام، والضَّحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال»[1].

٩. **السُّجُودُ على طرف العمامة**؛ يكره تنزيهاً من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، فلو سجد علىٰ كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ: «كان يسجد علىٰ كَور عمامته»[2].

---

(١) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣.

(١) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصىٰ.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

١٠. **الصَّلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح**؛ لأنَّه يشبه حامل الصَّنم[1].

١١. **وجود صورة حيوان أمام المصلّي**، أو بحذائِه على أحد جَنْبَيه، أو في السَّقْف، أو معلَّقة، أما إن كانت الصورة خلف المصلي أو تحت قدميْهِ، فلا يُكْرَه؛ لعدم التعظيم[2].

١٢. **الصَّلاة بثياب البِذلة**: وهي ما يُمْتَهنُ من الثّياب[3] أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكبراء.

١٣. **صلاة الرَّجل كاشفاً رأسَه للتَّكاسل**، أو للتَّهاون بها بقلَّة رعايتِها، ومحافظةِ حُدُودِها، ولا تكره صلاته كاشفاً للتَّذلُّل.

١٤. **فرقعةُ الأصابع**؛ بأن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت[1]؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»[2].

١٥. **الالتفات**؛ فيكره الالتفات بأن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه، ويباح الالتفات بأن ينظرَ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، ويُبطل الالتفات الصَّلاة بأن يحول صدره عن القبلة؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»[3].

١٦. **تغميض العينين**؛ لأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأنَّ كلَّ عضو وطرف له نصيبٌ من هذه العبادة فكذا العين[4]، فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يغمض عينيه»[5].

---

(١) ينظر: المراقي ص٣٤١.

(٢) وتمامه في رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٤٥.

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها.

(٣) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧.

(٥) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤.

٧١. والالتِفَاتُ مَعْ صَلاتِهِ إلى وَجْهِ امْرِىءٍ وَغَمْضُ عَيْنَيهِ تَلا

(و)يكره أيضاً: (الالتفات) في صلاته بوجهه، بأن يلوي عنقه لا لحاجة، ولو حول صدره عن القبلة، فسدت صلاته، (مَعْ) أي يكره ايضاً (صلاته): أي الإنسان (إلى وجه امرء): أي إنسان آخر؛ لأنه تعظيم له. (و)يكره أيضاً: (غمض) المصلّي (عينيه) في صلاته (تلا): أي تبع ما قبله في الكراهة؛ لأنَّه عادة اليهود، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر، فلا يكره غمضها، بل ربما يكون أولى؛ لكمال الخشوع.

١٧. **التَّربُّع بلا عذر،** فعن ابن مسعود ﷺ: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً»[١]، والرَّضفين: **الحجارة المحماة.**

١٨. **التَّخصُّر؛** بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأنَّ فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[١].

١٩. **التَّمطي؛** وهو أن يتمدد في الصَّلاة؛ لأنَّه من التَّكاسل[٢]؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «نهى ﷺ أن يتمطى الرَّجل في الصَّلاة، أو عند النِّساء إلا عند امرأته أو جواريه»[٣].

٢٠. **افتراش الذِّراعين؛** بأن يبسط ذراعيه في حالة السُّجود ولا يجافيها عن الأرض[٤].

٢١. **التثاؤب؛** لأنَّه من التَّكاسل والامتلاء؛ ولأنَّه مخلٌّ بالخشوع، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع، ووضع يده أو كمه على فمه[٥]؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[٦].

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

(١) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

(٢) ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠.

(٤) قال صاحب البحر ٢: ٢٥: إنَّها تحريمية.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥.

(٦) في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

٢٢. **النَّظرُ إلى السَّماء**؛ فعن جابر بن سمرة ﵁، قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[(١)].

٢٣. **قلب الحصى للسُّجود عليه إلاَّ مرَّة**؛ لعدم إمكان السُّجود فيسويه مرة[(٢)]؛ فعن معيقيب ﵁، قال ﷺ: «في الرَّجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»[(٣)].

٢٤. **عدُّ الآيات وعد التَّسبيح في الصَّلاة**[(١)]، فيكره تنزيهاً العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصَّلاة ومنافياً للخشوع، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة.

٢٥. **القراءة في غير حالة القيام**: كإتمام القراءة حالة الركوع.

٢٦. **مسح الجبهة من التُّراب في الصَّلاة.**

٢٧. **ردُّ السلام بيده بالإشارة**، فهو مكروه، ولا يفسد الصلاة.

٢٨. **القيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً**[(٢)].

المطلبُ الثاني: مُفسدات الصَّلاة:

١. **الكلامُ ولو سهواً أو في نوم**؛ لأنَّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد، سواء كان عامداً أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم ﵁ قال ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن»[(٣)].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(٢) ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/ أ.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

(١) وفيه خلاف، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

٧٢. وَيُفْسِدُ الكلامُ مُطْلَقاً إذا مِثْلَ كَلامِ النَّاسِ كانَ وَكَذا

(ويفسد) الصلاة أي يبطلها: (الكلام) فيها قبل الفراغ منها (مطلقاً): أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم، وهذا اذا تكلم علىٰ وجه يسمع نفسه، والا فلا يفسد، (إذا مثل) بالنَّصب خبر مقدم لكان (كلام النَّاس) وهو ما لا يستحل سؤاله من النَّاس اذا وقع الخطاب لغيره أو دعا به ربه كاللهم أعطني كذا، أو زوجني امرأة، (كان): أي ذلك الكلام الواقع منه في الصَّلاة، (كذا) أي يفسد الصلاة أيضاً:...

٢. **الأكل والشُّرب**؛ لأنَّهما منافيان للصَّلاة، ولا فرق بين العمد والنِّسيان، فكلُّه مفسد للصلاة؛ لأنَّ حالة الصَّلاة مذكِّرة؛ لأنَّها علىٰ هيئة تخالف العادة[1]، فلو أكل ما بين أسنانه وهو في الصلاة، فإنَّه ينظر: إن كان دون الحمصة، فإنَّه لا تفسد صلاته؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[2].

٢. **الأنين والتَّأوه والتَّأفيف**: والأنين: بأن يقول: آه آه، والتَّأوَّه: بأن يقول: أواه، فهذه كلها مفسدة للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأنَّ أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف[3]؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «النَّفخ في الصَّلاة كلام»[4]، وعن أبي هريرة ﷺ: قال: «النَّفخ في الصلاة كلام»[5].

٣. **البكاءُ بصوتٍ من وجعٍ أو مُصِيبة**، إلا إذا كان البكاء لأمر الآخرة[6]: كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار، فلا تفسد صلاته؛ لأنَّه بكاء يدل علىٰ زيادة الخشوع، وهو

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩.

(٢) ينظر: ينظر: التبيين ١: ١٥٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٦) ينظر: النقاية ص٢٥.

المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»(1).

٤.**التَّنحنحُ بلا عُذْر**، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف، فتفسد به صلاته، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فلو تنحنح؛ لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته.

٧٣. أَكلٌ وَشُربٌ وَتَنَحْنُحٌ بِلا ضَرُورَةٍ وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلا

(أكل) شيء من خارج فمه مطلقاً أو من بين أسنانه، وهو قدر حمصة، وقد ابتلعه، ولو مضغه فسدت، (وشرب) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. (و)يفسد الصلاة أيضاً (تنحنح) وهو أن يقول: أح (بلا ضرورة) بأن لم يكن مبعوث الطبع، فإنه حينئذٍ لا يُمكنه الاحتراز عنه. (و)يفسد صلاته أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي (حصلا) الألف للاطلاق.

٥.**السَّلام**، فإن سلَّم من الصَّلاة لتحليل الخروج منها تفسد صلاته إن تعمّد السَّلام(1)، أما إن كان السَّلام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنَّ السَّلام من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً، أما إن سلّم على إنسان وهو في الصَّلاة، تفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً.

٦.**ردُّ السلام مطلقاً**، فهو مفسدٌ للصَّلاة عمداً كان أو سهواً؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسِدٌ عمَداً كان أو سَهْواً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»(2).

٧.**تَشْميتُ العاطس بـ«يرحمك الله»**؛ لأنَّه يجري في مخاطبات الناس.

---

(1) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

(1) وتمامه في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٠-١٠١. وينظر: البحر ٢: ٨-٩.

(2) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

٨.**جوابُ خبرٍ سوءٍ** بالاسترجاع ـ بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[١] ـ، وجواب خبر سارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة ـ وهي أن يقول لا إله إلا الله ـ، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنَّه في الصلاة، فلا تفسد[٢]؛ فعن جابر ﵁ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[١].

٧٤. حَرْفَانِ مِنْهُ وَكَذا الجَوابُ يُقْصَدُ بالقُرآنِ وَالخِطابُ

(حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصَّوت إذا كان مسموعاً نحو قوله: اه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك. (وكذا) يُفسد الصَّلاة أيضاً (الجواب) الذي (يقصد) بالبناء للمفعول: أي يقصده المصلي (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب، وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج.

٩.**عدم الخروج من الصَّلاة بصنعه**، ويتحقق هذا الأحداث في الحالات التالية فتبطل الصلاة وإن كانت بعد التشهد فلا يبنى عليها، وهي:

رؤيةُ المتيمِّمِ الماء، حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته.

ونَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النَّزع.

ومُضي مدَّةِ مسحِه؛ فيظهر الحدث السابق.

وتعلُّمُ الأميِّ سورة، أو تذكرها، أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتَّعلم.

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وتبيين الحقائق ١: ١٥٦.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٣.

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

ونيل العاري ثوباً تجوز فيه الصَّلاة.

وقدرةُ المومئ على الأركان من الرُّكوع والسجود؛ لأنَّ آخر صلاته أقوىٰ.

وتذكُّرِ فائتة لصاحب التَّرتيب.

وتقديمُ القارئ أُمِّياً؛ لأنَّ فساد الصَّلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ.

وطلوعُ ذُكاء في الفجر؛ لأنَّها مفسدة للصَّلاة من غير صنعه؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس، فأمسك عن الصلاة، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان»[1].

ودخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة؛ لأنَّها مفسدة للصلاة من غير صنعه.

وزوالُ عُذْرِ المعذور: كالمستحاضة إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.

وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء.

هذه المسائل الاثنا عشر الخلاف فيها مبنيّ بين أبي حنيفة وصاحبيه علىٰ أنَّ الخروجَ بصنعِهِ فرضٌ عنده لا عندهما؛ لأنَّه لا يمكن أداء صلاة أخرىٰ إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلىٰ الفرض إلا به يكون فرضاً مثله؛ فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «إذا أحدث ـ يعني الرَّجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[2].

١٠. **فَتحُهُ على غيرِ إمامه**، أمّا فتحُهُ علىٰ إمامه فلا يفسد صلاة الفاتح والإمام، وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصَّلاة، أو انتقل إلىٰ آية أُخرىٰ، وإن كان ترك الفتح هنا أولىٰ[3]؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ صلىٰ صلاة يقرأ فيها،

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨.

(٣) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١.

فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي»[1].

١١. **القراءة من المُصحف**؛ لأنَّ الأخذ من المُصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصَّلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصَّاحبين: تصح؛ فعن ابن أبي أوفى ﵁ قال: «جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1]، فيدلّ على أنَّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصَّلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، فدلّ أنَّ القراءة من المُصحف ليست بقراءة تصح بها الصَّلاة[2].

١٢. **السُّجود على النَّجس**، كما سبق.

١٣. **الدُّعاءُ بما يُسألُ من النَّاس**، كما سبق.

١٤. **تحويل صدر المصلي عن القبلة.**

١٥. **كلُّ عملٍ كثير**، وضابط العمل الكثير الذي تَفسد به الصَّلاة، هو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، أما العمل القليل، فهو عفو ولا تفسد الصلاة به؛ لأنَّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ في الحي حركات ليست من الصَّلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنِّسيان[3]؛ فعن أبي قتادة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[4].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣.
(١) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.
(٢) ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠.
(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

ويجوز قتلُ الحيَّة أو العقربِ في الصَّلاة وإن كانت تحتاج عمل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصَّلاة: الحية والعقرب»[1].

٧٥. وَالعَمَلُ الكَثِيرُ والتَّحْوِيلُ في صَدْرٍ عَنِ القِبْلَةِ والعُذْرُ نُفِيْ

(و)يُفسد الصَّلاة أيضاً (العمل الكثير)، وهو ما لو إذا رآه غيره استيقن أنه ليس في الصَّلاة، وأمّا إذا أشكل عليه، فهو عمل قليل. (و)يُفسد الصلاة أيضاً (التَّحويل): أي الالتفات والانتقال (في صدر): أي صدر المصلي (عن القبلة) بأن ولي صدره المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل، (والعذر) في التَّحويل عن القبلة (نُفِي) بالبناء المفعول: أي انتفى ولم يكن.

تتمة: سُترة المصلِّي:

ولا تفسد الصَّلاة بترك السُّترة ولا بالمرور بين يدي المصلِّي، والسُّترة: أن يَغْرِز المصلي أمامه في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغلظِ أُصْبعٍ على أحدِ حاجبيه[1]؛ فعن موسى بن طلحة ﷺ، قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك)[2]، وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال ﷺ: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)[3].

ويستحبُّ وضع السُّترة، فلو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطَّريق، لا يكره له ترك السُّترة؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها[4].

ولا تفسد الصَّلاة بمرور أحد بين يدي المصلي؛ فعن عروة بن الزبير ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصَّلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥.

(١)ينظر: الهدية ص٧٨، والمنحة ١:٢١٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨، ومؤخرة الرحل ذراع فما فوق. ينظر: المنحة ص٢١٨.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٢٤١، ومسند أحمد ٦: ٤.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥.

يصلّي»[1]، وعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: «لا يقطع الصَّلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرَّحل أو كواسطة الرَّحل»[2].

ويأثمُ مَن يمر في موضع سجود المصلّي على الأرضِ[3] بلا حائل، وإن كان في غير موضع سجوده لا يأثم وإن كان بدون حائل، وهذا إن كانت الصَّلاة في المسجد الكبير، أو في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيوجب الإثم؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحد، فأَمَامَ المصلِّي حيث كان في حكمِ موضعِ السُّجُود، وقدروا المسجد الصغير بأقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين[1].

ويجب على المصلّي أن يمنع مَن يمرّ من أمامه من المرور بالتَّسبيح أو الإشارة، ولا يجمع بين التَّسبيح والإشارة إن عدمَ سترة؛ لأنَّ بأحدهما كفاية عن الآخر، فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان»[2].

ولو صلّى إلى ظَهرِ مَن لا يصلي لا تكره صلاته، وإن كان الذي لا يصلي يتحدث؛ فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: لي وَلِني ظهرك»[3].

المبحثُ الخامس: الوتر والنَّوافل:

المطلبُ الأَوَّل: الوتر:

الوتر واجب؛ فعن بريدة ﷺ، قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا»[4]، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[5].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٦٦.
(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٣٨٥.
(٣) اختاره صاحب الكَنْز ص١٥، والملتقى ص١٧، وصححه صاحب التبيين ١: ١٦٠.
(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١.
(٢) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.
(٥) في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥، وغيرها.

ومن أحكامه:

الوتر ثلاثَ ركعات وجب بسلام واحدٍ؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[1].

ويجب القنوت في الوتر قبل ركوعِ الثَّالثة، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السنة، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة وسورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع»[1].

ولا يقنت في غيرِ الوتر من الصَّلوات؛ فعن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: «قلت لأنس رضي الله عنه: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً»[2].

والقنوت معناه الدُّعاء، قيل: لا يختص بلفظ، والمشهور من من ألفاظه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نقرأ في القنوت : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[3].

ولو قنت الإمام بعد الرُّكوع في الوتر، فإنَّ المؤتم يتبعه؛ لأنَّه مُجتَهَد فيه[4]، بخلاف من يقنت في الفجر، فإنَّ المؤتم لا يتبعه، بل يسكت؛ لأنَّ قنوت الفجر منسوخ عند عدم النَّوازل[5]، والأصحُّ أنَّه يسكتُ قائماً، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٧٠، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨.

(٤) ينظر: الدر المختار ١: ٤٤٩.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١:٣٢٥، وغيرها.

الرُّكوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، وتأخير الواجب، ولو أدرك الإمام في ركوع الثَّالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به[1].

المطلبُ الثَّاني: النَّوافل:

أولاً: السُّنن المؤكدة:

١. **ركعتان قبل الفجر**، وهي آكدها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[2].

٢. **ركعتان بعد الظُّهر، وأربعة ركعات قبله؛** فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح»[1].

٣. **ركعتان بعد المغرب؛** فعن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»[2].

٤. **ركعتان بعد العشاء؛** فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[3].

٤. **أربع ركعات قبل الجُمُعة، وأربع ركعات بعدَها؛** فعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً»[4].

٥. **عشرون ركعة في صلاة التَّراويح**، وهي من السُّنن المؤكدة، وتكون بعد العشاءِ

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

(١) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وغيرها، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات.

قبل الوتر وبعده[1]، ولو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته، وهي خمس ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة.

والسُّنة فيها ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يترك لكسل القوم؛ فإنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها[2]، وأنَّ النبي ﷺ بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم»[1]، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله فرض صيام رمضان، وَسَننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2].

ثانياً: المندوبات:

١. **أربع ركعات قبل العصرِ**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».

٢. **أربع ركعات قبل العشاءِ، وأربع ركعات بعده**؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»[3].

٣. **ست ركعات بعد المغرب** بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[4].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٧١، ، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وتحفة الأخيار ص١٢٤.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥.
(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له.
(٢) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩،والمجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧.
(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وغيرها.

٤. **ركعتا تحية المسجد** قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس[١]؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢].

٥. **ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثمّ يقوم فيُصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»[٣].

٦. **أربع ركعات فصاعداً في وقت الضُّحى**، وابتداء الضُّحى من ارتفاع الشَّمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن صلى الضُّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كُتب من العابدين، ومَن صلى ستاً كُفِي ذلك اليوم، ومَن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»[١].

٧. **ركعتا الاستخارة**؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»[٢].

٨. **ركعتا الحاجة**؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهداية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.
(١) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥، وغيرها.

على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(1).

٩. **أربع ركعات صلاة التَّسبيح بثلاثمئة تسبيحة**(2)؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»(1).

ومن أحكام النَّوافل:

يُكره أن يزيد في النَّفلِ على أربعٍ ركعات بتسليمةٍ في النَّهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلم كل أربع ركعات في المَلَوَين ـ الليل والنَّهار ـ؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن

---

(1) في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣، وغيرها.

(2) ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

(1) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧.

حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[1]، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة، ولأنَّه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة[2].

وتُفرض القراءة في جميع ركعات النفل والوتر، بخلاف الفرض، فتُفرض القراءة في ركعتين منه.

ويلزم إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو كان الشُّروع في النَّفل في الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها: كالصَّلاة عند طلوع الشَّمس وعند الغروب؛ لأنَّه صار لازماً بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم؛ لمخالفة النَّبي ﷺ[1]، دلَّ على لزوم الإتمام: قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال، ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، أما لو شرع ظنَّاً: كما إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنَّه قد صلاه، صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه، حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء[2].

وإن نقض الشَّفع الأَوَّل أو الشَّفع الثَّاني فإنَّه يقضي ركعتين؛ لأنَّه لما شرع في أربع ركعاتٍ من النَّفل وأفسدَها في الشفع الأَول يقضي الشفع الأَول لا الشفع الثاني، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن قام بعد الركعتين إلى الثالثة وأفسدَها يقضي الشَّفع الأخير فقط؛ لأنَّ الأَوَّل قد تَمَّ، وهذا بناءً على أنَّ كل شفع من النفل صلاة على حدة.

ويجوز أن يشرع في النَّفل قاعداً مع القدرة على القيام، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام إلاَّ بعذر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.
(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، وغيرها.
(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، وغيرها.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤.

رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع»[1].

وتجوز صلاة النفل راكباً مومِئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض[2]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان النَّبي ﷺ يصلّي في السَّفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»[1].

وطُول القيام أحب من كثرة السُّجود؛ لأنَّ القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الرُّكوع والسُّجود يَكثر التَّسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأنَّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[2]، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»[3].

المبحثُ السَّادس: إدراك الفريضة وقضاء الفوائت:

المطلبُ الأَوَّل: إدراك الفريضة:

ومَن شَرَعَ في فرضٍ منفرداً، فأقيمت الصَّلاة لهذا الفرض الذي شرع فيه في مصلاه لا في غير مكانه، فإن لم يسجد للركعةِ الأولى قطع واقتدى.

وإن سَجَد للركعة الأولى، فإن كان في غيرِ صلاة رباعية، قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم صلاته ولم يقتد؛ لأنَّه إن لم يقطع وصلَّى ركعةً أُخرى، يتمّ صلاته في الثُّنائي، ويوجد الأكثر في الثلاثي، وللأكثر حكمُ الكلّ، فتفوتُه الجماعة.

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، وغيرها.
(١) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩ وغيره.
(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦، وغيرها.

وإن كان في صلاة رباعية، فإنَّه يضمّ إليها ركعة أُخرىٰ حتىٰ تصير ركعتين نافلة، ثم يقطعَ ويقتدي.

وإن صلّىٰ ثلاث ركعات من الصَّلاة الرباعية فإنَّه يتِمّها، ثم يقتدي متنفلاً؛ لأنَّه قد أدَّىٰ الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، إلاَّ في صلاة العصر فإنَّه لا يقتدي، فإنَّ النَّافلة بعد أداء العصرِ مكروهة.

وأما مَن شرع في صلاة السُّنة أو النَّفل فأقيمت الصلاة للفرض، فإنَّه لا يقطع صلاته؛ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو خطب الإمام يقطع علىٰ رأس الرُّكعتين[1].

وإن أذّن في المسجد، فإنَّه يكره الخروج منه بلا أداء الصَّلاة، إلا فيمَن ينتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرىٰ؛ بأن يكون مؤذن مسجد آخر، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمرِ جماعة يتفرَّقون، أو يَقِلُّون بغيبتِه، أو مَن صلَّىٰ الظُّهر أو العشاءَ مرَّة، ويكره له الخروج إذا أقيمت الصلاة؛ لأنَّه بخروجه يتهمّ بمخالفة الجماعة[2].

وأما مَن صلَّىٰ الفجر أو العصر أو المغرب يخرج وإن أقيمت الصَّلاة؛ لأنَّه إن صلَّىٰ يكون نافلة، والنَّافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأما في المغربِ فإنَّ النافلةَ لا تشرعُ ثلاثَ ركعات[3].

ومَن خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنَّه يترك السنة ويأتم بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سنة الفجر؛ لأنَّه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأنَّ إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع؛ فعن أبي هريرة ، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٢، ورد المحتار ١: ٤٧٨، وفتح باب العناية ١: ٣٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، وغيرها.

(٣) الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٧٣، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٢٤، وغيره.

ويبعد عن الصُّفوف مهما أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التهمة؛ فعن أبي الدَّرداء ﵁: «إنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة»[1].

وإن فاتت سنّة الفجر فإنَّها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنَّ القياس في السُّنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض كما في ليلة التعريس[1]: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة»[2]، فيقتصر في قضاء السنة على مورد النص، وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزوال.

ويترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السُّنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض على المفتى به، وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضيها بعد الركعتين؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ، فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها[3]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»[4].

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت[5]؛ فعن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[6].

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وغيره.

(١) التَّعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: مختار الصحاح ص٤٢٣.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وكمال الدراية ق١٠٩، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٦، وغيره.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

ومَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقَفَ حتى رفعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه: «إنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»[1].

ومن رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ في ركوعه صحَّ إدراكه لتلك الرّكعة، وإن كان مكروهاً تحريماً[1]؛ لأنَّه وُجِدَتِ المشاركةُ في جزء الرُّكن[2]، فعن معاوية رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنَّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»[3].

المطلبُ الثَّاني: قضاء الفوائت:

يجب التَّرتيب بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائت وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب»[4]، فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه[5]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[6]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وغيرها.
(١) ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٢٤، وغيرها.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وغيرها.
(٣) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٠٩، والمنتقى ١: ٨٩.
(٤) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وغيره.
(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وغيره.
(٦) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرىٰ»[1]، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً[2].

فلو صلَّىٰ صلاة الفجر ذاكراً أنَّه لم يؤد الوتر، لم يجز فجرُه، فيقضي الوتر أولاً، ثم يصلي الفجر؛ لأنَّ الوتر واجب، فالتَّرتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس.

ولو تذكَّرَ أنَّه صلَّىٰ العشاءَ بلا وضوء، والسُّنة والوترُ بوضوء، يعيد العشاء والسُّنة؛ لأنَّه لم يصحَّ أداء السُّنةِ مع أنَّها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنَّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ، فصحَّ أداؤُه[1].

يسقط التَّرتيب فيما يلي:

١. **إن ضاقَ الوقت عن القضاءِ والأداء**، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعضِ الفوائتِ مع الوقتيَّة، فإنَّه يقضىٰ ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

٢. **إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصَّلاة الوقتية**؛ لأنَّ الوقت إنَّما يصير بالتَّذكر، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ طه: ١٤»[2].

٤. **إن صارت الفوائت ستاً**، سقط التَّرتيب مطلقاً، سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك[3].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وشرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨.

المبحثُ السَّابع: سجود السَّهو والتِّلاوة:

المطلبُ الأَوَّل: سجود السَّهو:

وهو واجب؛ لأنَّه شُرع لجبر النُّقصان، فصار كالدِّماء في الحج؛ لأنَّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان.

ومحله: بعد السَّلام، ولا خلاف في الجواز قبل السَّلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، إنَّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ السَّلام من الواجبات فيقدّم على سجود السَّهو قياساً على غيره من واجبات الصَّلاة[1]؛ فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[2].

وكيفيته: أن يسجد سجدتين بعد سلام واحد عن يمينه ويتشهد ويأتي بالصلاة على النَّبي ﷺ والدُّعاء في قعدة السَّهو؛ لأنَّ موضعهما آخر الصلاة؛ فعن عمران بن حصين ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم»[3].

فيجب بترك واجب[4]**، سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً**؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وتأخير الركن كتأخّير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتكرار الركن كما لو كرر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة، فعليه سجود السَّهو[5].

وإن سها الإمام، يجب سجود السَّهو على الكل؛ لأنَّه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنَّه يشترط أن يكون

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٤) هذا اختيار صاحب الكنز ص١٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٩٣.

(٥) ينظر: هذه الفروع في تبيين الحقائق ١: ١٩٤-١٩٥، وغيرها.

مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً.

وإن شكَّ في عدد ركعات صلاته، فإن كان أول مرّة استأنف؛ لأنَّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شك أنَّه صلى، أو لم يصل، والوقت باق، فإنَّه يجب عليه أن يصلي؛ فعن عبادة بن الصامت ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...»[1].

وإن كثر شكّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه؛ ولأنَّه يحرج بالإعادة في كل مرة، لا سيما إذا كان موسوساً، فلا يجب عليه؛ دفعاً للحرج، فتعين التحري، **وإن لم يكن له رأي، بنى على الأقل**؛ لأنَّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان»[2].

وإن توهَّم مَن صلّى الظُّهر أنَّه أتمها فسلم، ثم علم أنَّه صلى ركعتين، فإنَّه يتم الظُّهر ويسجد للسَّهو؛ لأنَّ السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه[3]؛ فعن أبي هريرة ﵁: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقُصرت الصَّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، وغيرها.

بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[1].

المطلبُ الثَّاني: سجود التِّلاوة:

وهو واجب على من تلا آية من آيات السَّجدة أو سمعها، وإن لم يقصد السماع[1]؛ لأنَّ آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم السلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة[2]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النَّار»[3].

لو تلا الإمامُ، سجدَ المؤتمُّ معه وإن لم يسمع.

ولو تلا المؤتمُّ، لم يسجدْ أصلاً لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءته كلا قراءة في حقّ الإمام[4]، بخلاف السَّامع غير المصلي، فإنَّه يسجد بسماعها.

ولو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصَّلاة، فإنَّه يسجد بعد الصلاة، وهذا لتحقق السَّبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاتية.

ولو وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنَّها لا تقضى خارج الصلاة؛ لأنَّ السَّجدة الصَّلاتية لا تقضى خارجها.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢، وغيرها.
(١) ينظر: الوقاية ص١٨٣-١٨٤، وغيرها.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥، وغيرها.
(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

ولو كرر تلاوة السَّجدة في مجلسٍ، فإنَّه تكفيه سجدة واحدة، سواء قرأ مرتين ثُمَّ سجد، أو قرأ وسجد ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس.

ولو بدّل آيةَ السَّجدة في المجلس، أو كرر سجدة واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة، والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين[1].

ولو تبدّلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي تجب عليه سجدة أخرى؛ لأنَّ السبب في حقه السَّماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التالي، فلا تجب سجدة أخرى على السامع.

ولو أخفاها القارئ عن السَّامع، فإنَّه يستحسن له ذلك؛ لئلا تجب على السَّامع، فإنَّه ربَّما يكون السَّامع غير متوضئ[2].

وكيفيتها: سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ، بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة[3].

المبحثُ الثَّامن: الصَّلوات الخاصَّة:

المطلبُ الأَوَّل: صلاة المريض:

وله الحالات الآتية:

إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها **صلَّى قاعداً** يركعُ ويسجد، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة، فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4].

وإن تعذَّر الرُّكوع والسُّجود أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِهِ، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على

(1) ينظر: الهداية 1: 80، وفتح القدير 1: 476، والتبيين 1: 207-208، وشرح الوقاية 185-187.
(2) ينظر: التبيين 1: 208، والهداية 1: 79، والفتاوى الخانية 1: 160، والأشباه والنظائر 1: 395.
(3) ينظر: التبيين 1: 208، والوقاية ص183، والدر المختار 1: 515، وغيرها.
(4) في صحيح البخاري 1: 376، وسنن الترمذي 2: 208، وغيرها.

الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع»[1]، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجُودُ ولم يتعذَّر عليه القيام أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجُود، وهو المقصود؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيم.

وإن تعذَّرَ القعودُ، أومأ مُسْتلقياً ـ أي على ظهره ـ جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادَّاً رجليه إلى القبلة؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض[1]ـ ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً ـ أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر[2] ـ ووجهُهُ إلى القبلة، والاستلقاء أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّهُهُ إلى القبلةِ أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها، فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة»[3].

ولو أنَّ مومئاً صحَّ من مرضه في الصَّلاةِ، استأنفَ بإعادة ما صلَّى؛ لأنَّ القوي لا يبنى على الضعيف، ولو أنَّ قاعداً يركع ويسجد صحَّ في الصلاة، بنى قائماً[4].

وإن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصَّلاة، ولا يومِئُ بعينيه وحاجبيه وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرَّأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصَّلاة دون هذه الأشياء[5].

وإن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضى ما فات، وإن زادَ ساعةً عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء، فيجب كالنائم، وإذا

---

(١) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.
(١) ينظر: غنية المستملي ص٢٦٢، وغيرها.
(٢) ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وغيرها.
(٣) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.
(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦، وغيرها.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١، وغيرها.

طالت يحرج، فيسقط كالحائض؛ فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»(1).

وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها، فإنَّه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم، مثل أن يَخف عنه المرض عند الصُّبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه، فإنَّها تعتبر هذا الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنَّه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثمّ يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة(1).

المطلبُ الثَّاني: الصَّلاة في السَّفينة:

إن صلَّى قاعداً في فُلْكٍ ـ سفينةٍ ـ جارٍ بلا عذر صحّ؛ لأنَّ الغالبَ فيه دوران الرَّأس، وهو كالمتحقق، لكنَّ القيام أفضل؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف(2)؛ فعن أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أرض بيثق سرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإنَّ السفينة لَتَجُرُّ بنا جراً»(3).

ولا تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها؛ لأنَّها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدابة(4).

المطلبُ الثَّالث: صلاة المسافر:

أولاً: تُطبّق أحكام السَّفر على مَن يلي:

1. مَن قصدَ سيراً وسَطاً ثلاثةَ أيَّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلدِه، وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده، وقُدِّر بـ«88» كيلو متر.

---

(1) في سنن الدارقطني 2: 81، وغيره.

(1) ينظر: تبيين الحقائق 1: 204، وغيرها.

(2) ينظر: فتح باب العناية 1: 387، والوقاية ص182، والتبيين 1: 203، وغيرها.

(3) في المعجم الكبير 1: 243، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 163: ورجاله ثقات.

(4) هذا ما حققه الحموي في الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة ق39/ ب، وينظر: التبيين 1: 203.

ويشترط قصد السَّفر، فإنَّه لا بُدّ للمسافر من قصد مسافة مقدّرة بثلاثة أيّام حتى يترّخص برخصة المسافرين، وإلا لا يترّخص أبداً، ولو طاف الدُّنيا جميعها، وكيفية غلبة الظَّن بأن يغلب على ظنه أنَّه يسافر، فإنَّه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه اليقين.

ويبدأ بالقصر للصلاة إذا فارق بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية؛ فعن أنس ﷺ، قال: «صليتُ الظُّهرَ مع النَّبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﷺ، كلّهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة»[2].

وينتهي التَّرخص بالقصر بدخول البلدة؛ فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها»[3]، وعن علي ﷺ: «إنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها»[4].

٢.مَن نوى إقامةً أقلّ من نصفِ شهر ببلدةٍ غير بلدةِ إقامته؛ فعن مجاهد ﷺ، قال: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»[5]، أما لو نوى خمسة عشر يوماً صار وطن إقامة، وإن استقرّ فيه صار وطناً أصلياً.

فالوطنَ الأصليَّ: وهو موطن ولادته أو نشأته أو تزوجه أو تعيشه من عمل أو دراسة، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصليّ، ثُمَّ اتخذ

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وغيره.
(٢) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢.
(٣) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به. وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٨٨.
(٤) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.
(٥) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١، وغيرها.

موضعاً آخر وطناً أصلياً سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فيبطلُ الوطن الأصلي الأَوَّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنيَّة الإقامة، لكن لا يَبْطُلُ الوطن الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنَّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين»(١).

ووطنَ الإقامة: وهو موضع نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً، ويبطل في الحالات التَّالية:

أ. إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فلا يبقى الموضعُ الأَوَّلُ وطنَ الإقامة، حتَّى لو دخلَه لا يصير مقيماً إلا بالنية(٢).

ب. إن سافر عنه؛ لأنَّه إنَّما صار وطناً بإقامته، والسفر ضدُّه، فيبطل بوروده(٣).

ج. إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ـ ما لم ينو الإقامة ثانياً(٤).

٣. مَن دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه؛ عن أنس رضي الله عنه: «إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»(٥).

٤. مَن عسكر من العسكر في داخل أرض الحرب، أو حاصروا حِصناً فيها وإن نووا الإقامة نصف شهر أو أكثر؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردِّدٌ بين الفرار والقرار، فعن نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عبَّاس رضي الله عنه: «إنّا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين»(٦).

---

(١) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.
(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وشرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.
(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وغيرها.
(٥) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢.
(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧، وغيرها.

٥. مَن عسكر من أهل البَغْي[1] **في دارِنا، وإن نـووا إقامـةَ نصـف شـهر؛** لأنَّهـم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّة الإقامة.

ولا يعتبر مسافراً أهل الأخْبِيَة ـ أي أهل البادية ـ إن نـووا إقامـةَ نصـفَ شـهرٍ في أَخْبِيَتِهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامة تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا تبطلُ بانتقـالِهم من مَرْعَى إلى مَرْعَى[1].

ثانياً: أحكام المسافر:

وجوب قصر فرضه الرُّباعي؛ فعن ابن عمر ﵄: «إني صـحبت رسـول الله ﷺ في السَّفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﵁ فلم يزد عـلى ركعتـين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﵁ فلم يزد على ركعتين حتى قبضـه الله، ثـم صـحبت عثمان ﵁ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قـال الله: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ الأحزاب: ٢١ »[2].

وإن أتمَّ مسافرٌ الصَّلاة، وقعدَ في القعدة الأُولى، فإنَّ فرضـه يـتمّ ويكـون مسـيئاً؛ لتأخيره السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقة الله تعالى؛ فعن يعـلي بـن أميـة، قـال: «قلـت لعمر بن الخطَّـاب ﵁: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟** ﴾ النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»[3]، وما زادَ عن الركعتين نفل.

وإن صلى المسافر صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإنَّ فرضه يبطل؛ لـتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

وإن أَمَّ مقيمٌ مسافراً، فإنَّ المسافر يُتِمُّ الصلاة أربع ركعات في وقت الصلاة، وبعد

---

(١) أهل البَغْي: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٤، وغيرها.

(١) ينظر: الوقاية ص١٨٧، وتبيين الحقائق ١: ٢٠٩، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠، وغيرها.

انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنَّه في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتَّبعيَّة، وبعد الوقتِ لا يتغيَّر فرضُه أصلاً؛ لانقضاء السبب.

وإن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأنَّ صلاة المسافر أقوى؛ لأنَّ القعدة الأولى فرض في حقّه، نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز؛ فعن عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر»(1).

وفائتة السَّفر تُقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً؛ لأنَّ السَّفرُ وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع(2).

ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل: كالزوج والمولى والمستأجِر، دون التبع: كالمرأة والعبد والجندي والأجير؛ لأنَّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع(3).

المطلبُ الرَّابع: صلاة الجمعة:

أولاً: شروط وجوبها:

وتقعُ عن الفرض إن صلاها فاقد الشُّروط الآتية وإن لم تجبْ عليه:

1. **الإقامةُ بمصر**، فلا تجب على مسافر؛ لما فيه من الحرج.

2. **الصِّحَّة**؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(4).

---

(1) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦، وغيرها.

(2) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

(3) ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢١٦، وغيرها.

(4) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، وغيرها.

٣.**الذُّكورة**؛ لأنَّ المرأة مشغولة بالزَّوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا»[1].

٤.**العقل**؛ فلا تجب على المجنون.

٥.**البلوغ**؛ فلا تجب على الصبي؛ لأنَّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.

٦.**سلامةُ العين، والرِّجل**، فلا تجب على الأعمى سواء وَجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا، ولا تجب على الأعرج والأشل[2].

ثانياً: شروط أدائها:

١.**المصر أو فِناؤُه** ـ أي ما امتد من جوانبه معداً لمصالحه ـ، فالمصر: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم[3]؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع، فعن علي ﵁، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»[4]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...»[5]: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتنابون»[6]، وعن حذيفة ﵁ قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[7].

٢.**السُّلطانُ، أو نائبُه**؛ لأنَّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة،

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦.
(٢) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، والتبيين ١: ٢٢١-٢٢٢، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠.
(٣) مشى عليه في الوقاية ص١٩٠ ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧. الفتاوى المهدية ١: ٦.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.
(٥) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦، وغيره.
(٦) ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦، وغيرها.
(٧) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﵁. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.

فعن مولىٰ لآل سعيد بن العاص ﵁: «إنَّه سأل ابن عمر ﵄ عن القرىٰ التي بين مكة والمدينة ما ترىٰ في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع»[1].

٣. وقتُ الظُّهر؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصلاة، وليس له أن يبني الظُّهر عليها لاختلاف الصَّلاتين[1]؛ فعن أنس ﵁: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[2].

٤. الخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبل صلاة الجمعة في وقت الظُّهر[3]؛ لأنَّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت علىٰ خلاف القياس يراعىٰ فيه جميع ما ورد به النص[4]، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷻ: ﴿**فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ الجمعة: ٩.

ومن سنن الخُطبة:

أ. خطبتان؛ فعن جابر بن سمرة ﵁، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن وَيُذَكِّر الناس»[5].

ب. الجلوس بين الخطبتين؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم»[6].

ج. أن يكون الخطيب على طهارةً، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً.

د. أن يخطب قائماً؛ فعن جابر بن سمرة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب»[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، وغيره

(١) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٤٦/ ب، وغيرها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٩، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وغيره.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩، وغيره.

(٧) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠، وغيرها.

هـ.إن جلسَ الإمام على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه؛ فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»(١).

و.أن يستقبل النَّاس الإمام مستمعين؛ فعن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(٢).

٥.الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾ الجمعة: ٩، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى المدائن»(٣).

٦.الإذنُ العام، بأن يأذن للناس إذناً عاماً، فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه.

ومَن صَلَحَ إماماً في غير الجمعة من الصَّلوات صَلَحَ إماماً فيها، فتصحُّ إمامةُ المسافر أو المريض في الجُمعة؛ لأنَّهم إذا حضروا وأَدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم(٤).

ثالثاً: أحكام الجمعة:

لا بأس أن يصلى في موضعين من المصر أو ثلاثة.

ويكره للمعذور أو المسجونِ أن يصلي بجماعةٍ الجمعة ظهراً في المصرِ؛ لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوز إلاَّ جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعة، فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»(٥).

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٩١.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره.

ويكره ظهر غير المعذورِ للجمعة في غير الجماعة، فإنَّ صلاته وإن صحت، إلا أنَّه ارتكب محرّماً بترك الفرض القطعي[1]، لكن لو صلىٰ الظهر مَن لا عذرَ له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثُمَّ سعىٰ إلىٰ صلىٰ الجمعة، والإمامُ فيها، فإنَّ صلاته الظهر تبطل سواء أدرك الإمام أم لم يدركه.

ومَن أدرك صلاة الجُمُعة والإمام في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو، فإنَّه يتمُّها جمعة لا صلاة ظهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ وقد تمت صلاته»[2].

وإن أَذَّنَ المؤذن الأذان الأَوَّلُ للجمعة فيجب على النَّاس أن يتركوا البيع، ويسَعَوْا إلى الصَّلاة؛ لقوله جل جلاله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩.

وإن تمَّت الخُطبة أُقيمت الصلاة وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين[3]؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ»[4].

المطلبُ الخامس: صلاة العيدين:

أولاً: سننُ ومستحبّات يوم الفطر:

١. **أن يأكلَ قبل صلاة العيد**؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات»[5].

٢. **أن يَستاك ويغتسل ويتطيب قبلها**؛ لأنَّه يوم اجتماع كالجمعة.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، وغيرها.
(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوىٰ أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١.
(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٢، والتبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢.
(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٥٨٤.
(٥) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، وغيرها.

٣.أن يَلبسَ أحسنَ ثيابِه قبلها؛ فعن ابن عباس ﵄، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[1]، وعن نافع: «إنَّ ابن عمر ﵁ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»[2].

٤.أن يُؤدِّي فطرتَه قبلها؛ فعن ابن عباس ﵄: «من السّنة: أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتُطْعِم شيئاً قبل أن تخرج»[3].

٥.أن يَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهراً في طريقِه إلى الصلاة، أما لو كَبَّر من غيرِ جهرٍ كان حسناً، قال ﷻ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشّرع: كيوم الأضحى[4].

٦.أن لا يَتنفَّلُ قبل صلاة العيد؛ فعن أبي سعيد ﵁: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[5].

ثانياً: سنن ومستحبات يوم الأضحى:

يسن ويستحب أن يفعل ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:

١.يندب الإمساك عن الطعام إلى أن يصلِّي، وإن أكل قبل الصلاة لم يكره ذلك على المختار؛ فعن بريدة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم النحر حتى يذبح»[6].

٢.يكبِّرُ جهراً في الطَّريق.

---

(١) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات.
(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.
(٣) قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناد الطبراني حسن.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٤، وغيره.
(٥) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن.
(٦) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣.

ثالثاً: أحكام تكبير التشريق:

وهو واجب من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وبه يعمل؛ لقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ البقرة: ٢٠٣؛ وعن عمير بن سعيد ﷺ قال: «قدم علينا ابن مسعود ﷺ فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[١].

ويقول مرة واحدة: اللهُ أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد؛ فعن الأسود ﷺ قال: «كان عبد الله ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»[٢].

وشروط وجوب التَّكبير: إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة؛ احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة: كجماعة النساء[٣].

رابعاً: أحكام الصَّلاة:

وهي واجبة؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ ﴾ الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر[٤]، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[٥].

---

(١) في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وغيرها.

وشروطَ وجوبها شروط وجوب صلاة الجمعة وجوباً وأداءً، إلاَّ الخُطبة؛ لأنَّها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم، ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة[1].

ووقتُها: من ارتفاعِ ذُكاءٍ قدر رمح ـ وهو اثنا عشر شبراً ـ **إلى زوالها**[2].

وكيفية الصَّلاة: أن يُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين:

الرّكعة الأُولى: يكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي ـ سبحان الله.....ـ، **ثُم يكبِّر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُم يركعُ مُكَبِّراً.**

والرّكعة الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوع، ويرفع يديه في التَّكبيرات الثَّلاث الزَّوائد في الرّكعتين؛ فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم اقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه»[3].

ويخطبُ بعد الصَّلاة خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛ لأنَّها لأجله شرعت، **وأحكام تكبير التَّشريق، والأُضحية في عيد الأضحى**؛ لأنَّها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

وإن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يقضي صلاة العيد؛ لأنَّ الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

ويُصلّي الإمام والقوم في اليوم الثَّاني لا الثَّالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصلاة عذر: كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزَّوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك؛ فعن أبي عمير بن أنس ﷺ عن

(١) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، وغيرها.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص١٩٣، والملتقى ص٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، وغيرها.

(٣) في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

عمومة له من أصحاب النبـي ﷺ: «إنَّ ركباً جـاءوا إلى النبـي ﷺ يشـهدون أنَّهـم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[1].

ويصلّي الإمام والقوم صلاة العيد بعذر أو بغيره أيّـام التشـريق لا بعـدَها في عيـد الأضحى[2].

وإن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلـك اتفـاق الأئمـة الثَّلاثـة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسُّنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضـية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فـلا يتصـور إخـراج مَن يصلّي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلـك خـرط القتـاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[3].

المطلبُ السادس: صلاة الكسوف:

كسوف الشَّمس: هو أن تحتجب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض، **ومن أحكامها:**

إن حضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنَّه يصلِّي بالنَّاس ركعتينِ على هيئةِ النَّافلة بلا أذان وإقامة، بركوع وسجودين في كلِّ ركعةٍ[4]، مُخْفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما، وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنْجلي الشَّمس، ولا يخطب، فعن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر.
(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، وغيرها.
(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.
(٤) وعند الشافعي في صلاة الكسوف ركوعان. ينظر: المنهاج ١: ٣١٦.

فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنَّما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[1].

وإن لم يحضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنَّ النّاس يُصلّوا منفردين ركعتين أو أربعاً؛ تفادياً عن الفتنة[2]، فعن أبي بكرة ﵁، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشَّمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إنَّ الشمس والقمر، لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»[3].

المطلبُ السَّابع: صلاة الخسوف:

خسوف القمر: هو أن يحتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، **فيُصلّي النَّاس منفردين**؛ لأنَّه قد خسف في عهد النبي ﷺ مراراً ولم ينقل إلينا أنَّه ﷺ جمع النَّاس له؛ ولأنَّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرع كل واحد لنفسه.

ولو حصلت ظلمة هائلة بالنَّهار، وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتثار الكواكب، والضّوء الهائل بالليل، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، فإنَّ النَّاس يصلّون فيها منفردين؛ لأنَّ ذلك كله من الآيات المخوفة[4]، فعن أبي موسى ﵁ قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[5].

---

(1) في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦.
(2) ينظر: رمز الحقائق ١: ٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح الوقاية ١٧١، وغيرها.
(3) في صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣، وغيرهاز
(4) ينظر: الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، وغيرها.
(5) في صحيح البخاري ١: ٣٦٠، وغيره.

المطلبُ الثَّامن: صلاة الاستسقاء:

وهي طلب السّقيا: أي إنْزال الغيث على البلاد والعباد[1].

يُسنُّ للإمام أن يصلّي بالنَّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ عند أبي يوسف ومحمد، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد»[2].

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النَّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾** ﴾ نوح: ١٠ - ١١، وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[3]، وعن الشعبي رضي الله عنه، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ...»[4].

ويستقبل القبلة بالدُّعاء؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[5].

ويقلب الإمام رداءه عند الصَّاحبين؛ فعن المازني رضي الله عنه: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله

---

(١) ينظر: اللسان ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٥٦.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٥٢.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٣٤٧.

ﷺ»(1)، وعند أبي حنيفة ﷺ: لا يُسَنُّ ذلك؛ لأنَّ تغيرَ اللِّباس لا يُسنُّ في شيء من الخطب، فكذا في هذه، ولأنَّ هذا دعاء فلا معنىٰ لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من الجدب إلىٰ الخصب متىٰ قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره.

ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنَّ ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظّ لهم فيها.

ولا يحضر أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنَّ الاستسقاء لإنزال الرَّحمة، والكُفَّار تنزلُ عليهم اللعنة، فحضورهم يقدحُ في الإنجاح، ولأنَّ الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال (2).

المطلبُ التاسع: الصَّلاة في الكعبة:

يصحّ فيها الفرضُ والنَّفل، ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، بخلاف مَن كان ظَهْره إلى وجه إمامه؛ لأنَّ هذا تَقَدُّم؛ لقوله ﷻ: ﴿**طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴿١٢٥﴾﴾ البقرة: ١٢٥، إذ لا معنىٰ لتطهير مكان الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان، وعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر ﷺ: فسألت بلال ﷺ حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلىٰ»(3).

ويُكره الصَّلاة فوق الكعبة؛ لما فيه من ترك التعظيم للكعبة.

والمؤتمون يقتدوا متحلِّقين حول الكعبة، وإن كان بعض المقتدين أقرب من إمامِه إلىٰ الكعبة جاز في ثلاث جهات، أما جهة وقوف الإمام فلا يجوز التَّقدم علىٰ

(1) في سنن أبي داود١: ٣٧٢.

(2) في العمدة ١: ٤١، والبدائع١: ٢٨٤، والدرر ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص١٧١.

(3) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري ١: ١٨٩، وغيرها.

الإمام؛ لأنَّ الواقف في الجانبِ الذي يكون الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكون متقدِّماً علىٰ الإمامِ بخلاف الواقف في الجوانب الثَّلاثةِ الأُخر، فإن مَن هو أقربُ إلىٰ الكعبة لا يكون متقدِّماً علىٰ الإمام؛ لأنَّ التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة[1].

المطلبُ العاشر: صلاة الجنازة:

أولاً: الاحتضار:

علامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، ومن سننه:

١. **أن يُوجَّه المحتضر إلى القبلةِ على يمينِه**، واختار المتأخِّرون أن يستلقيَ المحتضر علىٰ قفاه، فيكون وجهه إلىٰ السَّماء وقدماه إلىٰ القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلىٰ القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه، وإلاَّ يترك؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله، وأوصىٰ أن يوجَّه إلىٰ القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه علىٰ ولده»[2].

٢. **أن يلَقَّنُ الشَّهادة**؛ بأن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها[3]؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[4].

ثانياً: خطوات تجهيز الميت:

١. **أن يشدّ لحياه، ويغمض عيناه**؛ لأنَّه فيه تحسينه، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر...»[5].

---

(١) ينظر: الهداية ١: ٩٥، تبيين الحقائق ١: ٢٥٠، وشرح الوقاية ص٢٠٤-٢٠٥، وغيرها.
(٢) في المستدرك، وك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.
(٣) ينظر: البناية ٢: ٩٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، وغيرها.
(٥) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، وغيرها.

٢.**أن يُجَمَّر ـ أي يبخر ـ سريره وكفنُه وتراً**؛ لإزالة الرَّائحة الكريهة، وكيفيتـه: أن يدار بالجمرة حول السرير مرّة، أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليها؛ فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»[١].

٣.**أن يُوضع على التَّخت، ويُجَرَّد ويُسْتر عورته**؛ لأنَّ سترها واجب.

٤.**أن يوضَّأ بلا مضمضةٍ واستنشاق**[٢]؛ للحرج، فالوضوء سنة الاغتسال.

٥.**أن يُفاض عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر**[٣]**، أو حُرْضٍ**[٤]؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وإن لم يكن، فالماءُ القَراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأنَّ المقصود الطهارة، وهي حاصلة به.

٦.**أن يغْسَلَ رأسَهُ ولحيتَه بالخِطْمِّي**[٥] أو الصابون؛ لأنَّه أبلغ في استخراج الوسخ.

٧.**أن يضجعَ على يساره، ويُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى السرير، ثُمَّ على يمينِه كذلك، وإنَّما قُدِمَ الاضجاعُ على اليسار**؛ ليكون البدايةُ في الغسلِ بجانبِ يمينه.

٨.**أن يجلس مستنداً ويمسحَ بطنُه برفق**؛ ليسيل ما بقي في المخرج، ولكي لا تبتل أكفانه، وما خَرَجَ منه يغْسِّل تنظيفاً له، **ولا يعاد غُسلُه**؛ لأنَّه قد عرف نصاً، وقد حصل.

٩.**أن ينَشَّفُ بثوب**؛ لئلا تبتل أكفانه، **ولا يُقَصَّ ظفره، ولا يُسَرَّحَ شعرُهُ**[٦].

١٠.**أن يجعلُ الحنوطُ ـ الطيب ـ على رأسِه، ولحيتِه**؛ فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثـاً أو خمسـاً أو أكثـر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»[١].

١١.**أن يجعل الكافورُ ـ الطيب ـ على مساجدِه**: وهي الجبهة، والأنف، واليـدان، والركبتان، والقدمان، وإنَّما خُصَّت بين الأعضاء؛ كرامةً لها أو صيانةً لها عن سرعة

---

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه، وغيرها.
(٢) وعند الشافعي ﵁ يمضمض ويستنشق. ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١: ٣٣٣.
(٣) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، وهو غسول. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١.
(٤) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. ينظر: تاج العروس ١٨: ٢٨٧.
(٥) الخِطْمِّي: وهو نبتٌ مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: عجائب المخلوقات للقزويني ٢: ٦١.
(٦) وعند الشافعي ﵁: يقص ظفره ويسرح شعره. ينظر: فتوحات الوهاب ١: ١٥٩، والبيجرمي ١: ٤٥٥.
(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢، وغيرها.

الفساد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت»[1].

١٢. **أن يُكفن، فيسن في كفن الرجل: إزار** ـ وهو رداء من الرَّأس إلى القدم ـ **وقميص** ـ وهو من المنكبين إلى القدمين ـ **ولِفافة** ـ وهي من الرأس إلى القدم إلا أنَّ اللفافة تزيد لتربط من الأعلى والأسفل ـ، واستحسنوا العِمامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه»[2].

وأقله للرَّجل: إزار ولِفافة؛ لأنَّه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابته في عرفة قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[3].

وكيفية تكفينه: أن تبسَطَ اللِّفافة أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف.

ويُسَنُّ في كفن المرأة دِرع ـ وهو قميص النساء ـ **وإزار وخِمار** ـ وهو ما تغطي به المرأة رأسها ـ **ولِفافة وخرقة** ـ تربطُ بها ثدياها ـ، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»[4].

وأقله للمرأة: الإزار واللفافة وخمار؛ لأنَّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها.

وكيفية تكفينها: أن تلبس الدِّرع أولاً، ويجْعلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه، ثم يعطف الإزار، ، ثم الخرقة ثم اللفافة، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وغيره، وحسّنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥، وغيره.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.
(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

والمستحب في الأكفان البيض، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنساء؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(١).

والصَّبي المراهق في التَّكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة(٢).

ثالثاً: صلاة الجنازة:

وهي فرضُ كفاية، فإن أدَّاها البعضُ سقطت عن الباقين، وإن لم يؤدِّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين ﵁، قال ﷺ: «إنَّ أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»(٣).

وكيفيتها: **أربع تكبيرات**، أن يُكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها(٤)، ويُثني، فيكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُكبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ويكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها ولا تَشهُّد؛ فعن سعيد المقبري ﵁: «أنَّه سأل أبا هريرة ﵁، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة ﵁: أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أنَّ لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»(٥).

ومما ورد من الدعاء: **للصَّبيّ**: اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطاً(١)، اللَّهُمَّ اجعلْه لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً: أي أجراً يتقدَّمنا، والمُشَفَّعُ الذي يُعطى له الشَّفاعة؛ فعن

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الأصل ١: ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، و درر الحكام ١: ١٦١، البناية ٢: ٩٤٤، و الهداية ١: ٩٥.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي: يرفعها بعدها. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٣٤٢، والإقناع ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٥) في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.

(١) الفَرَط: بفتحتين الذي يتقدَّم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً. ينظر: المراقي ص٤٨٤.

الحسن رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً»[1].

وللبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان، كذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

ويقوم المصلِّي بحذاء صَدْرِ الميْت رجلاً أو امرأة؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها»[3]، والوسط هو الصدر، فإنَّ فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه[4].

والأحق بالإمامة: السلطان ثم القاضي ثم إمام الحيّ؛ لأنَّه اختاره حال حياته ورضي به، فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنَّما هو استحباب؛ فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر علي وعثمان رضي الله عنهما للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب»[5].

ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات؛ لأنَّه أقرب الناس إليه، والولاية له في الحقيقة.

ويصلّى على قبر الميت إن دفن ولم يُصلَّ عليه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، وقُدِّرَ التفسخ بثلاثةِ أيَّام؛ إقامة للواجب بقدر الإمكان[6].

ومَن وُلِدَ فماتَ، سُمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ؛ بأن رفع صوته وصاح عند الولادة، وإن لم يستهل، فإنَّه يدرج في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغسِّل[1]؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الصبي لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»[2].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥، وغيره.
(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١.
(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.
(٤) ينظر: التبيين ١: ٢٤٢، وغيرها.
(٥) في المستدرك ٣: ٩٩، وغيره.
(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، وغيره.
(١) ينظر: الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥.
(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢.

رابعاً: حمل الجنازة ودفنها:

يُسنّ في حمل الجنازة أربعة، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها ثم مؤخَّرَها على يمينك، ثم مُقدَّمها ثم مؤخَّرها على يسارك؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السَّرير كلها، فإنَّه من السُّنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»(1).

ويكره الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ، ويسرعونُ بها لا خَبَباً؛ بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تُتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها»(2)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن يك سوى ذلك فشرـ تضعونه عن رقابكم»(3).

ويحفر القبر ويُلَحَد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(4)، **ويدخلُ الميت في القبر من جهة القبلة،** فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»(5).

ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة رسول الله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»(6).

ويُوجّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف

---

(1) في سنن ابن ماجه1: 474، ومسند أبي حنيفة ص220، ومسند الشاشي 2: 341.

(2) في سنن أبي داود 3: 203، ومسند أحمد 2: 528، وغيرها.

(3) في صحيح مسلم 2: 651، وصحيح البخاري 1: 442، وغيرها.

(4) في سنن أبي داود 2: 231، وسنن الترمذي 3: 363، وحسنه، وسنن ابن ماجه 1: 496، وغيرها.

(5) في سنن الترمذي 3: 372، وحسنه، وسنن ابن ماجه 1: 495، وغيرها.

(6) في صحيح ابن حبان 7: 375، والمستدرك 1: 520، وصححه، وسنن الترمذي 3: 364، وحسنه.

المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، وإستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[1].

ويُسَوَّى اللَّبِن والقَصَب؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

والمرأة يغطي قبرها بثوبٍ عند دفنها، بخلاف قبر الرَّجل؛ فعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل»[3].

ويُكرَه الآجر والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح[4]؛ فعن سفيان التمّار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مُسَنَّمة»[5].

المطلبُ الحادي عشر: الشَّهيد:

وسُمّي شهيداً؛ لأنَّه مشهود له بالجنة، ولأنَّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له، ولأنَّه حي عند الله حاضر، قال جل جلاله: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩** ﴾ آل عمران: ١٦٩.

والشَّهيد: مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ به مال، ولم يَرْتَث.

فخرج بالطَّاهر: مَن وجبَ عليه الغُسل: كالجُنب، والحائض، والنُّفَساء؛ فعن الزُّبير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك، قد غسلته الملائكة»[1]، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله.

---

(١) في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠، وغيرها.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه، وغيرها.
(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١١٧-١١٨، وتبيين الحقائق ١: ٢٤٤.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦، وغيرها.
(١) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥.

وخرج بالبالغ: الصَّبيّ، وكذا المجنون؛ لأنَّ السَّيف كفىٰ عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم[1].

وخرج بظلم: مَن قتل حَدّاً، أو قصاصاً.

وخرج بما لم يجبْ به مالٌ: مَن قتل ووجب به مال: كقتل شبه العمد والخطأ ومجرىٰ الخطأ والسبب، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص[2].

ومن أحكام الشَّهيد:

ينزع عنه ثوب لا يختصّ بالميت: كالفرو، والحشو، والسِّلاح، والخُفّ، يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السُّنة، وينقص إن زاد إلىٰ أن يتم كفنه المسنون[3]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[4].

ولا يغسّل ويُصَلَّى عليه، ويدفَن بدمه[5]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»[6]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «إنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[7]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة»[8].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، وغيره.
(٢) وتفصيله في الفرائض السراجية ص٦، وشرحها الشريفي ص٦-٧، وغيرها.
(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، وغيرها.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧.
(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨.
(٦) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.
(٧) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠.
(٨) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

الفصل الرابع
الزكاة

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

تمهيد: تعريف الزَّكاة، وحكمها، وسبب وجوبها، وكيفية وجوبها:

أولاً: تعريفها:

لغةً: هي النَّماء، يُقال: زكى الزَّرع يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسُمِّيت الزَّكاة زكاة؛ لأنَّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة(1).

واصطلاحاً: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجه لله تعالى(2)؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ البينة: 5.

واشتراط تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ البقرة: 43، يقتضي التَّمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التَّمليك.

وخرج الذِّمي بفقير مسلم غير هاشمي؛ لأنَّ دفع الزَّكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدَّفع إلى فروعه وإن سفلوا، وإلى أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزَّوجين إلى الآخر(3).

ثانياً: حكمها:

فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، يكفر جاحدها ويفسق تاركها، فإنَّها في القرآن ثالثة الإيمان، قال الله تعالى ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ التوبة: 5، وقال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾** ﴾ المعارج: 24 - 25، والحقُّ

---

(1) ينظر: طلبة الطلبة ص16، والمغرب ص209، والمبسوط2: 149، وغيرها.

(2) ينظر: كنز الدقائق 1: 251، والهدية العلائية ص197، وغيرها.

(3) ينظر: التبيين 1: 251-252، والهدية العلائية ص197-198، وغيرها.

المعلومُ هو الزَّكاة، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣٤، فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز.

وفي السُّنّة: هي من جملة أركان الدِّين الخمس قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]، فأصل الوجوب ثابتٌ بإيجاب الله تعالى.

ثالثاً: سبب وجوبها:

ملك النِّصاب، حيث جعله الشَّرع سبباً، وهو المال؛ قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سببٌ باعتبار غنى المالك، قال النَّبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[2].

والغنى لا يحصل إلا بمال مُقَدَّر، وذلك هو النِّصاب الثَّابت ببيان صاحب الشَّرع، والنِّصاب إنَّما يكون سبباً باعتبار صفة النَّماء[3].

رابعاً: كيفية وجوبها:

يجب أداء الزَّكاة على التَّراخي، ومعنى التَّراخي أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقتِ قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يؤدِّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤدِّ فيه حتى مات يأثم[4].

---

(١) في صحيح البخاري١: ١١، وصحيح مسلم١: ٤٥.
(٢) في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.
(٣) ينظر: المبسوط٢: ١٤٩.
(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧١.

المبحثُ الأَوَّل: شروط الزَّكاة:

تنقسم شروط الزَّكاة إلىٰ شروط وجوب وشروط أداء، ومعنىٰ شروط الوجوب أنَّها لا تجب علىٰ مَن لم تتوفَّر فيه كافة الشُّروط، ومعنىٰ شروط الأداء: أنَّه لا يصحَّ أداؤها ما لم يراع أحد هذه الشُّروط.

أولاً: شروط الوجوب:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب علىٰ الكافر، حتىٰ لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[١].

٢. **العقل**؛ لأنَّ التَّكليف لا يتحقق بدون العقل، والمجنونُ الأصليُّ ـ وهو مَن بلغ وهو مجنون ـ لا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه فتستحقُّ الزَّكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته إن كان مالكاً للنِّصاب.

وأمّا إذا أَصابه الجنون بعد البلوغ وهو ما يُسَمّىٰ بالمجنون الطَّارئ، فإنَّها تسقط عنه الزَّكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرَّ علىٰ جنونه سنة كاملة فلا تسقط الزَّكاة عنه ويجب عليه أداؤها في موعدها لعدم تأثير هذا الجنون ما دام لم يصل إلىٰ سنة كاملة[٢]، ويعود وجوب الزَّكاة عليه إذا أفاق من جنونه واستمرّت إفاقتُه سنة فعليه زكاتها.

٣. **البلوغ**؛ لأنَّها عبادةٌ محضة لكونها أحد أركان الدِّين، والصَّغير ليس بمخاطب فلا تجب عليه، والصَّبيُّ إذا بلغ يعتبرُ ابتداء حوله من وقت بلوغه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٣]، ولأنَّ البلوغ شرط صحة العبادات كلّها.

والبلوغ في الذَّكر يُقَدَّر بالاحتلام، وفي الأنثىٰ بالحيض، وإن لم ترَ هذه العلامات فيكون خمسة عشرة سنة هجرية علىٰ المفتىٰ به.

٤. **الحرية**؛ ليتحقَّق التَّمليك؛ إذ الرَّقيق لا يَمْلِك ليُمَلِّكَ غيرَه.

---

(١) في صحيح مسلم١: ١١٢، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

(٣) في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

٧٦. شَرْطُ الزَّكَاةِ العَقْلُ والإسلامُ حُرِّيَّةٌ تَمْليكٌ احْتِلامُ

(شرط الزَّكاة): أي شرط وجوبها (العقل) فلا تجب على مجنون، ولا في ماله.

(و) شرط وجوبها أيضاً (الإسلام)؛ لأنَّه شرط لصحة العبادات كلها، والزَّكاة منها، والكافر ليس بأهل للعبادة. وشرط وجوبها أيضاً (حرية): أي كون المالك حراً ليتحقَّق التمليك منه اللفقير؛ لأن الرقيق لا يملك في حد ذاته، ليملك تمليك غيره. وشرط صحّتها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية زكاة لا يجزؤه؛ لأنَّ المنفعةَ ليس بعين متقوَّمة، (احتلام): أي بلوغ، فلا تجب على صبيّ ولا في ماله.

٥. **العلم بكونها فريضة**، حتى أنَّ من يعيش في دار الكفر وأسلم فيها ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشَّرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام(١).

٦. **ملك النِّصاب**؛ لأنَّ الشَّرعَ قَدَّر السَّبب به، فلا تجب الزَّكاة على مَن لا يملك النِّصاب الشَّرعي، وهو عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذَّهب يساوي (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غراماً ـ كما سيأتي ـ.

وكيفيّة معرفة ملكه للنِّصاب بأن يجمع كلّ ما معه من نقود وذهب وفضة وعروض ـ أي من السِّلع التي اشتراها للتِّجارة بها ـ، فإن كان مجموعها يساوي نصاباً أَصبح من الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الزَّكاة.

٧. **نماء المال، والنَّماء على ثلاثة صور:**

أ. **الذَّهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية**: أي كونها أثماناً للأشياء، فالذَّهبُ والفضّةُ خلقاً ثمناً للعروض، وهم في أنفسِهم قابلين للزِّيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتهما، فسواء حصل لهما نماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنَّهما أثمان قابلة للنَّماء.

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٤.

فيجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها.

ويلحق بها في الحكم النُّقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذَّهب والفضَّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغّلها مالكها أو لم يشغّلها.

ب. **السَّوائم من الإبل والبقر والغنم نماؤها هو السَّوم**[1]: أي تكتفي بالرَّعي في أكثر الحول، فإن عُلفت فهي علوفةٌ، فلا يجب زكاتها، والعبرة في ذلك لأكثر السَّنة[2].

وأما ما عدا هذه الأنواع الثَّلاثة فلا تجب فيها الزَّكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً للتِّجارة، ويشترط فيها شرط النَّماء في عُروض التِّجارة الآتي.

جـ. **عروض**[3] **التِّجارة نماؤها هو نية التِّجارة المقارنة لدخول الملك الاختياري.**

ويقصد بالعُروض كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذَّهب والفضة والنُّقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النَّماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معدّاً للاستنماء بالتِّجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسل والسِّمَن، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح فيقام السَّبب مقام المسبب[4].

وكلُّ ما يدخل الملك بغير نيّة التِّجارة بحيث يكون للقُنية لا تجب فيه الزَّكاة: كدار لا يريد سكناها إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليهما الحول[5]، ومعنى نيّة

---

(١) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر : طلبة الطلبة ص٣٤.

(٢) ينظر: الخانية ١: ٢٤٥.

(٣) عَرْض التِّجارة؛ العَرْض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العُروض: متاعٌ لا يدخلُهُ كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٤) ينظر: البدائع٢: ١١.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط(حيل) ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧.

التِّجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثُمَّ بيعها في المستقبل، فإنَّها ليست نيّة التِّجارة.

وهذه النِّيّة إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التِّجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزَّكاة بنية التِّجارة ما لم يبيعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكى[1].

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التِّجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الملك فيه جبري، وليس السَّبب الاختياري خاصّ بالشِّراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النِّكاح أو بدل الخلع أو بدل الصُّلح عن قتل عمد[2].

وتكون الزَّكاة لكلّ ما توفّر فيه شرط النَّماء من عُروض التِّجارة إذا بقي في يد مالكه ولم يبعه حتى جاء موعد استحقاق الزَّكاة على الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ حولان الحول عند كلّ واحد منهم ممن مَلَكَ نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزَّكاة.

٨.**الفراغ عن الدَّين من جهة العباد،** فكلُّ دين لآدميّ يمنعُ بقدره حالاً كان أو مؤجّلاً، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأنَّ ملكه ناقص، ولا فرق بين الدَّين المؤجل والحال.

والمراد بالدَّين، الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد لا من جهة الله تعالى، حتى لا يمنع دين النَّذر والكفَّارة، ودين الزَّكاة مانع حال بقاء النِّصاب؛ لأنَّه ينتقص به

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٠.

(٢) القَوَد: القِصاص. ينظر: القاموس ١: ٣٤٣.

النِّصاب، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كـان عليـه ديـن فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»[1].

فلو كان المسلم لم يدفع زكاةَ ماله لسنواتٍ فهي تبقى دينٌ لله تعالى في ذمّتـه، فمـثلاً لـو كـان مقـدارُ الزَّكـاة التـي اسـتحقّت دينـاً لله تعـالى عليـه (٥٠٠٠)، وهـو يملـك (١٠٠٠٠)، فإنَّه يُزَكِّي العشرةَ كاملة، ولا يُنقص منها دينُ الله تعالى؛ لأنَّ الذي يـنقصُ من الزَّكاة هو الدَّين للآدمي فحسب.

ولا زكاة في مال الضِّمار: وهو ما لا يرجى رجوعه[2] كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[3] ووصلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، فعن أيوب: (إنَّ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً)[4].

وأَمّا الدَّينُ إن كان يُرجى رجوعُه بأن كـان مُقـرٍّ مـليء، أو معسرـ، أو مفلـس، أو جاحد عليه ببيِّنة، فإنَّها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها **تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيَّة**[5].

ولو كان لتاجرٍ ديونٌ في السُّوقِ على زبائنِهم فعليهم أن يقسموها على ما سبق إلى دين يرجى رجوعه ودين لا يرجى رجوعه، فكلُّ ما ظنُّوا أنَّه يمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه فعند قبضه من صاحبه يزكيه عن السَّنوات السَّابقة، وأمّا إن ظَنُّوا عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات

---

(١) في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧.

(٢) ينظر: اللسان٤: ٢٦٠٧.

(٣) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٠.

(٤) في الموطأ١: ٢٥٣.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٨.

لهم على صاحب الدَّين ثمّ دفعه صاحب الدَّين بعد سنوات فلا تجب عليهم زكاته إلا في السَّنة التي دفعه لهم فيها.

ولو أضاع واحد ماله ولا يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السَّنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثُمَّ أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه.

٩. أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى انتقالاتِ الملكيّةِ فيه[1]، بأن تكون عينُه له ويقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، فلا تجب في الملك النَّاقص حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، وثمن المتاع إذا كان ديناً[2]، ومرَّ بيان هذا الشَّرط في الكلام عن الشَّرط السّابق.

٧٧. مِلْكُ تَمامٍ وَنِصَابٍ نَامٍ يَفْضُلُ عَنْ مَطالِبِ الأنامِ

(ملك التَّمام) وشرط وجوب الزكاة الملك التام، وهو الملك حقيقة وتصرفاً رقبة ويداً. (و)شرط وجوبها أيضاً (نِصاب): وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه فلا تجب الزَّكاة فيما دون النِّصاب، (نامي) نعت للنّصاب من النُّمو، وهو الزيادة، ولو تقديراً، فإنَّ النَّماء إما تحقيقي: وهو بالتَّوالد والتَّناسل والتِّجارات، أو تقديري: وهو أن يكون ثمناً، فإنَّه نام خلقه، فإن لم يوجد فيه النَّماء حقيقة. (يفضل) أي يزيد ذلك النصاب، (عن مطالب) اسم فاعل من المطالبة، وهي اقتضاء الدَّين ونحوه، (الأنام): أي الناس، يعني عن المطالبين له من الناس إذا كان مديوناً لهم بأن كان ذلك النصاب فارغاً عن دين العباد.

١٠. كون النِّصاب فائضاً عن حاجته الأصلية؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا على مَن مَلَكَ نصاباً زائداً على الحاجة الأصلية، والمقصود بالحاجة الأصلية: الأطعمة، والثِّياب،

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤-٥، وعمدة الرعاية١: ٢٦٩، وغيرها.
(٢) ينظر: منحة السلوك٢: ١٢٠.

وأثاث المنـزل، وسـيارات الرُّكـوب، ودور السُّـكْنَىٰ، وآلات المحترفـة؛ لأنَّ المشـغول بحاجته الأصلية كالمعدوم[1].

وأصحابُ المهنِ والحرفِ المختلفة لا يعتبرون أدواتهم وآلاتهم التي يستخدمونها من ضمن النِّصاب، بل نحتاج إلىٰ نصاب فائضاً عنها؛ لأنَّها تعدُّ من الحاجة الأصلية، فمثلاً الطَّبيب لا يعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته، والمحامي لا يعتبر أثاث مكتبه، والمهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، والميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتهما، وصاحب سيارة الأجرة لا يعتبر سيارته.

١١. **حولان الحول على المال**، وهذا تكملة لشرط النِّصاب والحاجة الأصلية؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا بمرورِ سنةٍ كاملةٍ علىٰ ملك النِّصاب الفائض عـن الحاجـة الأصـلية[2]؛ لأنَّ سببَ الزَّكاة المال النَّامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المـال؛ لقولـه تعالىٰ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ** ﴾ البقرة: ٢١٩: أي الفضل، والنُّمو إنَّما يتحقَّق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيـه غالبـاً عنـد اخـتلاف الفصـول فـأُقيم السَّـبب الظَّاهر، وهو الحول مقام السَّبب وهو النُّمو[3]، فعن علي ﵁، قال ﷺ: (فإذا كانـت لـك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيهـا نصفُ دينار)[4]، وعن القاسم ﵁: «إنَّ أبا بكر الصِّديق ﵁ لم يكن يأخذ مـن مـالٍ زكـاة حتىٰ يحول عليه الحول»[5]، وعن ابن عمر ﵄ كان يقـول: «لا تجـب في مـال زكـاة حتـىٰ يحول عليه الحول»[6].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢، وغيرها.
(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق١: ٢٥٣، وغيرها.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وغيره.
(٥) في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وغيره.
(٦) في الموطأ ١: ٢٤٦، وغيرها.

ولا يُشترط حولان الحول علىٰ كلِّ المال، بل علىٰ النِّصاب فحسب؛ لذا لو مَلَكَ مسلم نصاباً في أَوّلِ حولِ الزَّكاة ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النِّصاب مثلاً، فإنَّه يزكي علىٰ كلِّ المال الموجود بين يديه مما يجب فيه الزَّكاة.

والمعتبرُ طرفي الحول في اشتراط حولان الحول، فتجب الزَّكاة وإن نقص النِّصاب في الحول؛ لأنَّ نقصان النِّصاب في الحَوْلِ هَدْرٌ، فلو كان معه في أَوَّل الحولِ (١٠٠) غرام ذهب، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت (١٠٠) غرام ذهب في آخر الحولِ فإنَّها تجب عليه الزَّكاة.

فمَن مَلَكَ نصاباً في أَوّل حول الزَّكاة لا يشترط أن يستمرَّ معه ملك النصاب طوال السَّنة، فلو نقصَ في وسطِها لا يَضُرُّ ما لم يصل إلىٰ الصِّفر، فحينئذٍ يبدأُ حولاً جَديداً إذا مَلَكَ نصاباً مَرّةً أُخرىٰ.

٧٨. والحَاجَةِ اللازِمَةِ الأصليّهْ وَحَوَلانُ الحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّهْ

(و)يَفضل أيضاً عن (الحاجة): أي حاجته (اللازمة) التي لا بُدّ له منها، (الأصلية) كدور السّكنىٰ... (و)شرط وجوبها أيضاً (حولان الحول): أي السَّنة، وسميت حولا لتحول الأحوال فيها، ثم العبرة في الزكاة للحول القمري.(ثم) شرط صحتها (النية) والمعتبر نية القلب دون اللسان حتىٰ لو دفع لفقير زكاة ماله، وقال: دفعته إليك قرضاً جاز علىٰ الأصحّ؛ لأنَّ العبرة لنيّة الدافع لا لعلم المدفوع إليه، ولا بد أن تقارن النية الأداء أو عزل ما وجب عليه.

ثانياً: شروط صحة الأداء:

يشترط لصحة أداء الزَّكاة إحدىٰ ثلاثة أمور:

١. **نية مقارنة للأداء؛** لأنَّها عبادة فلا تصح بدون النِّية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات.

فلو دفع أحدُهم الزَّكاةَ إلىٰ فقيرٍ ولم ينوِ أو نسي النِّية عند الدَّفعِ فيجزئه عن الزَّكاةِ

إن نَوَىٰ ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيته بعدها.

ولو دفع جميع النِّصاب إلىٰ الفقير ينوي به عن النَّذر أو عن واجب آخر يقع عما نوىٰ لا عن الزَّكاة، ويبقىٰ لازماً عليه قدر الواجب من الزَّكاة.

٢. **عزل مقدار الواجب**؛ لأنَّ الدَّفعَ يتفرّق فيحرج باستحضار النِّية عند كلّ دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النِّية عنده.

فلو نوىٰ أن يؤدي الزَّكاة ولم يعزل شيئاً وجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلىٰ آخر السَّنة، ولم تحضره النِّية لم يجزه عن الزَّكاة؛ لأنَّ نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر[1].

٣. **تصدَّق بجميع نصاب الزَّكاة**؛ لأنَّه إذا تصدَّق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فلا حاجة إلىٰ التَّعيين.

فلو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيّة تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّىٰ عند محمَّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، حتَّىٰ لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً، فتصدَّقَ بـ(٥٠٠٠)، تسقط عند محمَّد ﷺ زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً[2].

المبحث الثَّاني: زكاة المال:

المطلبُ الأَوَّل: نصاب زكاة الذَّهب والفضَّة والعروض:

١. **نصاب الذَّهب: وهو عشرونَ ديناراً**، والدِّينار يساوي مثقالاً، والمثقال (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غرام ذهب[3]؛ فعن علي ﷺ قال ﷺ: (ليس عليك شيء يعني في الذَّهب حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٧، والوقاية ص٢٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٠٩، وعمدة الرِّعاية ١: ٢٧٢، وغيرها.

(٣) هذا ما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٤١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

٢.نصاب الفضة: وهو مئتا درهمٍ، والدِّرهمُ يساوي (٣,٥) غرام، فالنِّصاب يساوي(٧٠٠) غرام[١]، وهذا الوزن يُسَمَّى وزن سبعة: أي كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (هاتوا صدقة الرقة ـ أي الفضة ـ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدراهم)[٢]، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم)[٣].

٧٩. عشرونَ مِثْقالاً نِصابٌ مِنْ ذَهَبْ وَمائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ حَسَبْ

(عشرون مثقالاً) المثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، (نصاب من ذهب) بالسكون لأجل القافية. (و)نصاب الفضة (مائتا درهم) أي مائتان، (فضّة) أي من فضة، (حسَب) بمعنى محسوب، أي قدر ذلك وعدده.

٣.مَعْمول الذَّهب والفضة وتِبْرِهم يُزَكَّى إن بلغ نصاباً، والمعمول هو ما عُمِل وصنع من الذَّهب والفضَّة، والتِّبرُ[٤]: الذَّهب والفضَّة قبل أن يُصاغ ويستعمل[٥].

٤.العملات المختلفة من الدِّينار الأردني وغيره تُزَكَّى إن بلغت قيمتها (١٠٠) غرام ذهباً؛ لاشتداد الحاجة لها، ولأنَّ التَّعامل بها قد شاع في سائر البلدان[٦]، فتلحق بالذَّهب والفضَّة.

٥.الحليُّ المصنوعة من الذَّهب والفضّة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً[٧]؛ لأنَّ علَّة نمائها الثَّمنية وهي متوفرة فيها، وهي من المال المكنوز إن لم تؤد زكاته فيلحقه الوعيد: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ التوبة: ٣٤، ولأنَّ الحليَّ مالٌ فاضل عن

---

(١) هذا ما حرَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.
(٢) في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.
(٤) ينظر: الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٦، وغيرها.
(٥) ينظر: اللسان ١: ٤١٦، ومختار الصحاح ص٧٤.، وغيرها.
(٦) ينظر: تفصيل الكلام في دفع زكاة العملة: تكملة فتح الملهم ١: ٥٢٠، وغيره.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٧٧، وغيرها.

الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتَّجمل والتَّزيّن دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله)[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)[2]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[3].

وعليه فتجب الزَّكاة على المرأةِ التي تملك حُليّاً يزيد على (١٠٠) غراماً وزناً، أو كان أقل من (١٠٠) غراماً ومعها نقودٌ أُخرى لو جُمِعت معه تبلغ قيمته (١٠٠) غراماً ذهباً فأكثر، فيعتبر التَّقدير بالوزن لا بالقيمة؛ لأنَّ الصِّياغة لا تعتبر، والله أعلم.

٦. **عروضُ التِّجارة**: إذا بلغت قيمتُها نصاباً من ذهبٍ أو فضّةٍ مُقوَّماً بالأنفعِ للفقير، فإن كان التَّقويم بالدَّراهم أنفع للفقير قُوِّمت عروض التِّجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قُوِّمت بها[4]؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال ﷺ: (كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة عن الذي يعد للبيع)[5]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: (في البَزّ صدقة)[6]،

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، والتبيين ١: ٢٧٧، وغيرها.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٣) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.
(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨، وغيرها.
(٥) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.
(٦) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتِّجارة)[1].

وفي هذا الزَّمان نُقَوِّم بالذَّهب؛ لأنَّه الأنفع للفقراء لرخص الفضّة الشَّديد، فلو قَدَّرنا به لأصبح كل مَن يملك مبلغاً يسيراً غنياً لا يجوز له أخذ الزَّكاة بل يجب عليه دفع الزَّكاة.

فمثلاً قيمة غرام الفضَّة في الأردن (٠,٤٨) ديناراً، ونصاب الفضَّة (٧٠٠) غرام، فيكون نصابها (٣٣٦) ديناراً أردنياً.

وقيمة غرام الذَّهب عيار ٢١ في الأردن (٢٥,٢٨) ديناراً، ونصاب الذَّهب (١٠٠) غرام، فيكون نصابها (٢٥٢٨) ديناراً أردنياً.

٨٠. أو قِيمَةُ العَرْضِ أَوْ الحُلِيِّ أو مَغْلُوبِ غِشٍّ أَو مُسَاوٍ قَد رَوَوْا

(أو قيمة) أي ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشترىٰ به، (العَرض)، وهو كلُّ ما يعرض علىٰ البيع غير الدّراهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والأمتعة، فإنّها تقوم بالأنفع للفقراء، فإن كان الأنفعُ والتَّقويم بالدَّراهم قوم بها، وإن كان بالدَّنانير قوم بها.(أو الحُليّ) وهو ما يتحلّىٰ من الذَّهب والفضّة، (أو مغلوب) بالرَّفع معطوف علىٰ الحُليّ، (غِش) ما خلط بالشيء من غير جنسه، وكان أدنىٰ منه قيمة، يعني الفضّة أو الذهب، إذا كانتا مغشوشتين، وهما غالبان علىٰ غشهما، والغِش فيهما مغلوب، فإنَّ حكمهما حكم الخالصين، (أو مساوٍ): أي غِشهما لهما بأن كان الغش والفضّة أو الذَّهب سواء، فهو في حكم الخالص أيضاً احتياطاً، (قد رووا) أي نقل ذلك العلماء كتبهم.

المطلبُ الثَّاني: أحكام زكاة المال:

١. يجب في الذَّهب والفضة والعُروض وغيرها ربع العشر (٢,٥٪)؛ للأحاديث المشهورة التي سَبَق ذكرها.

٢. يجب في كلِّ خُمْسٍ (٢٠٪) زادَ على النِّصابِ بحسابِه؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ إلا إذا بلغ خُمُس النِّصاب، فإذا زادَ علىٰ مئتي درهم أربعونَ درهماً، زادَ في

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، وغيرها.

الزكاة درهم، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ فيما قَلَّ عن الأربعين؛ فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهما درهم)[1].

وفي الذَّهب لا تجب الزَّكاة في الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب، وهو أربعة مثاقيل: أي بما يساوي (٢٠) غراماً.

وفي النُّقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أنَّ النِّصاب فيها (٢٥٠٠) ديناراً أردنيّاً، فلا يُزَكَّى الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب وهو يساوي (٥٠٠) ديناراً أردنياً، فمن ملك (٢٧٠٠) ديناراً أردنياً يُزَكِّي (٢٥٠٠) ديناراً، ولا يزكي (٢٠٠) ديناراً؛ لأنَّها أقل من خُمس النِّصاب.

وكذلك مَن مَلَكَ (١٠٤٠٠) ديناراً فيُزَكِّي (١٠٠٠٠) ديناراً فقط، ولا يُزَكِّي (٤٠٠) ديناراً؛ لأنَّها كسر؛ إذ هي أقل من خُمس النِّصاب الذي يساوي (٢٥٠٠) ديناراً ـ كما سبق ـ.

٣. **إن غلبت فضّة الوَرِق[2] أخذ حكم الفضّة**، وإن غلبَ غشُّهُ بحيث كانت الفضة أقل من ٥٠٪ فإنَّه يعامل معاملة العُروض، فيُقَوَّم بالأنفع للفقراء، واختلف في الغشّ المساوي، والمختار لزومها احتياطاً[3].

٤. **جميع هيئات الذَّهب والفضة من حُليٍّ أو آنيةٍ أو تِبْرٍ إن غلب عليها الذَّهب والفضة تجب فيها زكاة الذَّهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذَّهب والفضة تُزَكَّى على قدر نسبة الذَّهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذَّهب والفضة تُعامل معاملة عُروض التِّجارة**[4]؛ لأنَّ ما غلب من الذَّهب والفضة فيه الغش يُعامل معاملة العُروض، فلا تجب فيه الزَّكاة من غير نيّةِ التِّجارة؛ وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش

---

(١) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢.

(٢) وَرِق: بِكَسْرِ الرَّاء، المَضْرُوبُ مِنَ الْفِضَّةِ. ينظر: المغرب ص٤٨٣.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

فمَسَّت الضَّرورة إلىٰ إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد علىٰ النِّصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم[1].

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غراماً وأردنا زكاته تكون الزَّكاةُ علىٰ الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاةُ علىٰ الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهب فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة علىٰ مقدار الذَّهب فيه وهي (٤٠٠) غراماً لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النِّصاب الشرعيّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهب (٥٪) فيُزَكِّي (٥٠) غراماً من الإناءِ بشرط أن يوجد عنده مالاً آخر من ذهبٍ أو فضةٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسين فلا تُزَكَّىٰ، وأمّا إذا كان الذَّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق فإنَّ الزَّكاة تكون علىٰ قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصّة بالذَّهب الموجود في داخله.

٥. **يُضَمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ، والعُروض إليهما بالقيمة**، فتضمُّ قيمة العُروض إلىٰ الذَّهب والفضة، ويضم الذَّهب إلىٰ الفضة بالقيمة فيكمل به النِّصاب؛ لأنَّ الكل جنس واحد؛ لأنَّها للتِّجارة[2].

فلو كان يملك أقلّ من (١٠٠) غراماً ذهباً ومعه نقود أخرىٰ لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرىٰ بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما يضمُّ الذَّهب إلىٰ الفضَّةِ بالأجزاء حتىٰ إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص٢١٨، وغيره.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً فإنَّها تُجمعُ ويجب عليه الزكاة وإن كان كُلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب بوحده.

٦. **يُضمُّ الأقلُّ من الخمسِ من الذَّهب إلى الأقلّ من الخمس من الفضّة إلى الأقل من الخمس العروض ويزكى**، إلا ما بقي بعد الضمّ أقلّ من خمس نصاب الأنفع للفقراء فلا يُزَكَّىٰ، فيضم ما دون الأربعين درهماً إلىٰ ما دون الأربعة مثاقيل التي يمثل كل منها خُمس النِّصاب فيهما؛ ليكمل الخمس من أحدهما اعتباراً للمجانسة من حيث الثَّمنية[1].

٧. **يصحُّ التَّعجيل لسنين ولنُصب أيضاً بعد ملك النِّصاب**، فيجوز تعجيل زكاة مَن مَلَكَ نصاباً سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السَّببَ هو المال النَّامي، فالمالُ أصلٌ والنَّماءُ وصفٌ له، فجاز تأديته بعد وجود أصله، ولأنَّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداءُ مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النِّصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأنَّ النِّصاب الأول أصل السَّببية وما زاد عليه تبع، حتىٰ إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأَهُ ما أدَّىٰ من قبل، أَمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء[2]؛ فعن عليّ ﷺ: (إنَّ العبّاسَ ﷺ سأل رسولَ الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحلّ فَرَخَّصَ في ذلك)[3].

فيجوز له دفع الزَّكاة في أي وقت شاء بدون تقيد بتاريخ بعينه، ويصحّ تقديمه قبل مرور سنة علىٰ النِّصاب بشرط أن يكون مالكاً للنِّصاب فحسب.

ويجوز دفعُ الزَّكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ وإن لم يكن مالكاً إلا لنصابٍ واحد، فمن كان

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك علىٰ التحفة ق٦١/ ب.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية١: ٢٨٤، والتبيين١: ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) في سنن الدارمي١: ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥.

يملك (٢٥٠٠) ديناراً وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة عن (١٠٠٠٠) دينارٍ جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه المستقبل، فلو كان يملك في آخر السنة (١٥٠٠٠) ديناراً يكون قد دفع عن (١٠٠٠٠) دينارٍ منها، وإن لم يكن يملك في آخر السَّنة إلا (٥٠٠٠) ديناراً فإنَّه يكون دفع عن السَّنوات القادمة زكاة (٥٠٠٠) ديناراً، وهكذا.

المبحثُ الثَّالث: زكاة السَّوائم:

السَّوائم جمع سائمة، يقال: سامت الماشية سوماً: أي رعت، والمراد التي تُسام للدَّر والنَّسل، فإن أسامها للحمل والرُّكوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتِّجارة ففيها زكاة التِّجارة لا زكاة السَّائمة؛ لأنَّهما مختلفان قدراً وسبباً، فلا يُجعل أحدُهما من الآخر، ولا يُبنىٰ حول أحدهما علىٰ حول الآخر[1].

٨٤. وإبلٌ وغنمٌ وبَقَرُ تَرْعَى مُباحًا سَومُها مُعْتَبَرُ

(وإبل) وهي الجمال، (وغَنَم) وهي شاة، (وبقر ترعىٰ) كلأً، (مباحاً) رطباً أو يابساً، (سومها): أي رعيها، (معتبر) شرعاً.

٨٥. في أكثرِ العامِ لِنفعٍ أو سِمَنْ فيَأْخُذُ الزَّكاةَ منها كُلُّ مَنْ

(في أكثر) أشهر (العام) السَّنة؛ لأنَّ اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه، وقد لا يوجد الرَّعي في جميع السَّنة، وهو الظاهر، فدعت الضرورة إلىٰ العلف في بعض الفصول، فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلاً، (لنفع): أي انتفاع بألبانها وأولادها، (أو سمن) يحصل لها، قال الزَّيلعيّ: والمراد التي تسام للدرّ والنَّسل، فإن أسامها للحمل والرُّكوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتِّجارة، ففيها زكاة التِّجارة لا زكاة السَّائمة، كما سيأتي. (فيأخذ الزَّكاة منها): أي من هذه السَّوائم المذكورة العامل وهو(كل من): أي كل إنسان.

٨٦. أَرْسَلَهُ السُّلطانُ والفقيرُ لا تُعْطى لهُ قَصداً كما قَدْ نُقِلا

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٢٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٢٩، والوقاية ص٢١٤، وغيرها.

(أرسله السُّلطان) في القبائل لأخذ صدقات المواشي في أماكنها، ويُسمىٰ السَّاعي. (والفقير) الذي هو مصرف الزكاة، (لا تُعطىٰ): أي زكاة السوائم، (له قصداً) أي ابتداء، (كما قد نُقلا): أي كما قد نقله العلماء في كتبهم؛ وذلك لأنَّ حقّ الأخذ من السَّوائم للسُّلطان وحق التملك والانتفاع للفقير.

المطلبُ الأَوَّل: ما يجب فيه الزَّكاة:

أولاً: زكاة الإبل:

يبدأ العدُّ في الإبل من البُخت والعِراب من جديد ثلاث مرَّات كالآتي:

أوَّلها: من (٥ ـ ١٢٠) من الإبل علىٰ النَّحو الآتي: من (٥ ـ ٩) يجب (١) شاة، ومن (١٠ـ١٤) يجب (٢) شاة، ومن (١٥ـ١٩) يجب (٣) شاة، ومن (٢٠ـ٢٤) يجب (٤) شاة، ومن (٢٥ـ٣٥) يجب (١) بنت مخاض (وهي إبل جاوزت السَّنة)، ومن (٣٦ ـ ٤٥) يجب (١) بنت لبون (وهي إبل جاوزت سنتان)، ومن (٤٦ ـ ٦٠) يجب (١) حقة (وهي إبل جاوزت ثلاث سنوات)، ومن (٦١ـ ٧٥) يجب (١) جذعة (وهي إبل جاوزت أربع سنوات)، ومن (٧٦ ـ ٩٠) يجب (٢) بنت لبون، ومن (٩١ ـ ١٢٠) يجب (٢) حقة.

وثانيها: من (١٢١ ـ ١٥٠) من الإبل علىٰ النَّحو الآتي: من (١٢٥ـ ١٢٩) يجب (٢) حقة و(١) شاة، ومن (١٣٠ ـ ١٣٤) يجب (٢) حقة و(٢) شاة، ومن (١٣٥ ـ ١٣٩) يجب (٢) حقة و(٣) شاة، ومن (١٤٠ ـ ١٤٤) يجب (٢) حقة و(٤) شاة، ومن (١٤٥ ـ ١٤٩) يجب (٢) حقة و(١) بنت مخاض، وفي (١٥٠) يجب (٣) حقة.

وثالثها: من (١٥٥ ـ ٢٠٠) من الإبل علىٰ النَّحو الآتي: من (١٥٥ ـ ١٥٩) يجب (٣) حقة و(١) شاة، ومن (١٦٠ـ ١٦٤) يجب (٣) حقة و(٢) شاة، ومن (١٦٥ـ ١٦٩) يجب (٣) حقة و(٣) شاة، ومن (١٧٠ـ ١٧٤) يجب (٣) حقة و(٤) شاة، ومن (١٧٥ـ١٨٥) يجب (٣) حقة و(١) بنت مخاض، ومن (١٨٦ـ ١٩٥) يجب (٣) حقة و(١) بنت لبون، ومن (١٩٦ـ ٢٠٠) يجب (٤) حقة.

وهكذا يكون الحساب في كل خمسين بعد المئتين، كما في الخمسين بعد المئة والخمسين، فمثلاً في (٧٣٠) إبل يجب (١٤) حقة و(١) بنت مخاض، وفي (٩٢٠) إبل يجب (١٨) حقة و(٤) شاة.

ويشهد لما سبق:

عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها
٥-٩	١ شاة	١٢٥-١٢٩	٢ حقة + ١ شاة	١٥٥-١٥٩	٣ حقة + ١ شاة
١٠-١٤	٢ شاة	١٣٠-١٣٤	٢ حقة + ٢ شاة	١٦٠-١٦٤	٣ حقة + ٢ شاة
١٥-١٩	٣ شاة	١٣٥-١٣٩	٢ حقة +٣ شاة	١٦٥-١٦٩	٣ حقة + ٣ شاة
٢٠-٢٤	٤ شاة	١٤٠-١٤٤	٢ حقة + ٤ شاة	١٧٠-١٧٤	٣ حقة + ٤ شاة
٢٥-٣٥	١ بنت مخاض	١٤٥-١٤٩	٢ حقة + ١ بنت مخاض	١٧٥-١٨٥	٣ حقة + ١ بنت مخاض
٣٦-٤٥	١ بنت لبون	١٥٠	٣ حقة	١٨٦-١٩٥	٣ حقة + ١ بنت لبون
٤٦-٦٠	١ حقة			١٩٦-٢٠٠	٤ حقة
٦١-٧٥	١ جذعة				
٧٦-٩٠	٢ بنت لبون				
٩١-١٢٠	٢ حقة				

عن ابن عمر ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى

عشرين ومئة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون)[1].

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقصَّ الحديث إلىٰ أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلىٰ أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم)[2].

٨٧. وكلُّ خمسةٍ مِنَ الجِمالِ   فيهِنَّ شاةٌ فَاستمِعْ مَقَالي

(وكل خمسة من الجمال) جمع جمل، وهو البعير يطلق علىٰ الذكر والأُنثىٰ، (فيهن): أي في الخمسة (شاة) واحدة ذكراً كانت أو أنثىٰ، (فاستمع) يا أيها القارئ، (مقالي) أي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك.

٨٨. والخَمْسُ والعِشرونَ قُلْ بنتُ   فيها وسِتٌّ معْ ثلاثيْنَ افْترَاضْ

(والخمس والعشرون) من الجمال ذكوراً كانت أو إناثاً منهما، (قل) يا أيها القارئ، (بنت) مبتدأ مضاب إليه، (مَخاض) وهي الناقة التي طعنت في الثانية؛ لأنّ أمها تكون مخاضة، أي حاملا بأخرىٰ عادة، (فيها) وما زاد علىٰ ذلك عفو لا شيء فيه إلىٰ ست وثلاثين.(و)في (ست مع ثلاثين) من الجمال، (افتراض): أي لزوم مضاف إليّ.

٨٩. بنتُ لَبُونٍ حِقةٌ لِمُقْتَفِي   سِتٍّ وأربَعينَ والجَذْعَةُ في

(بنت لَبون) يعني يلزم في ذلك بنت لبون، وهي التي طعنت في السَّنة الثَّالثة؛ لأنّ أُمَّها تلد أخرىٰ، وتكون ذلك لبن غالباً. وتجب (حقّه) وهي التي طعنت في السَّنة الرَّابعة؛ لأنَّه حق لها الحمل، والركوب أو الضراب، (لمقتفي): أي لمتبع

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسَّنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.
(٢) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨، وغيرها.

من القفو، وهو الاتباع، (ستّاً) مفعول للمقتفى، (وأربعين) من الجمال: أي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته، وهي السَّاعي أو العاشر. (والجَذَعة في)...

٩٠. **إحدى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَا لَبُونْ في سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُون**

(إحدىٰ وستين) من الإبل بإثبات الياء في إحدىٰ؛ لأن الإبل مؤنث. (كذا): أي مثل ما ذكر يجب (بنتا لَبون): أي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في السَّنة الثَّانية كما مَرَّ، (في ستة وبعده): أي بعد السِّتة (سبعون) من الجمال.

٩١. **إحدى وَتِسْعونَ بِحِقَّتَيْن لِمَائةٍ يا صَاحِ مَعْ عِشْرينِ**

(إحدىٰ وتسعون) بتقدير، وفي إحدىٰ وتسعين من الإبل، (بحقّتين أي يلزمه الساعي، أو العاشر بالحقتين إذا ملك ذلك المقدار، (لمائة): أي إلىٰ مائة، (يا صاح) أصله يا صاحبي، فرُخِّم بحذف آخره علىٰ خلاف القياس. (معْ عشرين)...

٩٢. **ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاةٌ وَكُلْ خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ والمَائةِ قُلْ**

(ثمّ) تستأنف الفريضة، فيجب (بكلّ خمسة) من الإبل، (شاة) كما في الأول، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربعين شياه مع الحقّتين الواجبتين في المائة وخمس وشعرين. (و) في...(كل خمس وأربعين والمائة) من الإبل، (قل) يا أيها القارئ يَجب.

٩٣. **بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتانِ والمِئَةُ الخَمْسُونَ فِيْها دَانِي**

(بنت مخاض ثم حقتان)، وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين، (والمائة) من الإبل (الخمسون فيها): أي في المائة (داني) أي قريب، يعني منضماً إليها، فتصير مائة وخمسين.

٩٤. **ثَلاثَةٌ مِنَ الحِقَاقِ ثُمَّ قُلْ شَاةٌ بِكلِّ خَمْسَةٍ وَلَا تَمِلْ**

(ثلاثة) بإثبات التاء علىٰ تأويل البعير، فإنَّ لفظه مذكر، (من الحقاق) جمع حقّة. (ثم) نستأنف الفريضة مرة ثانية، (قل) يا أيها القارئ تجب (شاة بكل خمسة) كما مَرّ. (ولا تمِلْ) من حال علىٰ الشيء إذا مال عنه: أي قل لا تمل عما سبق بيانه،

وهو أنه في الخمسة شاة، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين.

٩٥. وَالخَمْسُ وَالعِشْرُونَ فِيْها مِثلُ مَا   قُلْنَا كَسِتٍ وَثَلاثِينَ كَمَا

(والخمس والعشرون) من الجمال، (فيها مثل ما قلنا): أي بنت مخاض مع الثلاث حقائق، (كست وثلاثين)، فإنَّ فيها بنت لبون مع الثَّلاث حقاق، (كما): أي مثل ما إن.

٩٦. فِي مَائةٍ سِتٍّ وَتِسْعينَ اسْتَمِعْ   أَرْبَعَةٌ مِنَ الحِقَاقِ تَجْتَمِعْ

(في مائة) و(ست) بحذف الواو لضرورة الوزن، (وتسعين استمع) يا أيها القارئ، (أربعة من الحقاق) جمع حقة، (تجتمع): أي في الوجوب على المزكّي.

٩٧. لِمَائَتَيْنِ ثُمَّ صَارتْ أَبدا   كَمَائةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا

(لمائتين): أي إلى مائتين، وهو في المائتين بالخيار، إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون. (ثم صارت) أي الفريضة، (أبداً) أي دائما مستأنفة، وهو الاستئناف الثالث. (كمائة من بعد خمسين يداً) أي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف الثاني؛ لأنَّ فيه إيجاب بنت لبون، وإيجاب حقّه فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الأول، فإنه ليس في إيجاب مع بنت لبون مع الحقتين، وإنّما فيه بنت مخاض مع الحقّتين في مائة وخمسة وأربعين، فلما زاد عليها خمس وصار مئة وخمسين وجب ثلاث حقاق.

ثانياً: زكاة الغنم:

في الأَربعين من الغنم إلى مئة وإحدى وعشرين يجب شاةٌ، ومن مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين وواحد يجب شاتان، ومن مئتين وواحد إلى أربعمئة يجب ثلاثُ شياه، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ[1].

(١) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٣٣.

وبعبارة أخرىٰ لا تجب الزَّكاة في الغنم والماعز إلا إذا بلغت أربعين شاة، فتكون زكاتُها (١) شاة عمرُها سنة فأكثر، ويبقىٰ هذا إلىٰ أن تبلغ (١٢٠) شاة، ثُمَّ من (١٢١-٢٠٠) يجب (٢) شاة، ثُمَّ من (٢٠١-٣٩٩) يجب (٣) شاة، ثُمَّ من (٤٠٠-٤٩٩) يجب (٤) شاة، وهكذا نزيد شاةً في كلِّ مئةٍ جديدة، فيجب في (٥٠٠)، (٥) شاة، وفي (٦٠٠)، (٦) شاة، وهكذا.

عدد الغنم	ما يجب فيها
٤٠-١٢٠	١ شاة
١٢١-٢٠٠	٢ شاة
٢٠١-٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠-٤٩٩	٤ شاة
٥٠٠-٥٩٩	٥ شاة
٦٠٠-٦٩٩	٦ شاة
٧٠٠-٧٩٩	٧ شاة

ويشهد لذلك: عن ابن عمر ﵄ في تكملة كتاب رسول الله ﷺ السَّابق: (وفي الشَّاة في كلّ أربعين شاة شاة إلىٰ عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلىٰ مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلىٰ ثلاث مئة شاة، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتىٰ تبلغ أربعمائة...)[1]، وعن أنس ﵁: (إنَّ أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط.. في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين شاتان، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...)[2].

٩٨. وَأَرْبَعونَ قُلْ نِصَابُ الغَنَمِ فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمِ

(وأربعون) شاة، (قل) يا أيها القارئ، (نصاب الغنم) ضأناً او معزاً، (فيهن) أي في الأربعين المذكورة، (شاة) واحدة من الأربعين، (بنت حول): أي سنة،

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣، وغيره.

ويؤخذ فيها الثني، وهو ما تم له سنة لا الجذع، وهو ما أتي عليه اكثرها، ولأن الواجب الوسط، وهذا من الصغار، (فاعلم) فعل أمر من العلم، وحرك بالكسر لضرورة القافية. ثم ما زاد على ذلك، فهو عفو لا شيء فيه إلى أن يبلغ مائة وعشرين.

٩٩. وَمَائةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا شَاتانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

(ومائة إحدى وعشرون بها) أي فيها (شاتان) فقط حتى لو أراد الساعي تفريقها، وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له ذلك؛ لأنه باتحاد الملك صار الكل نصاباً، (يا صاح) أي يا صاحبي، (فكن منتبها) أي صاحب انتباه، أي يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية، والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضي الرأي العقلي، وإنما يبع فيه الوارد في حديث النبي ﷺ، ثم ما زاد على ذلك، فهو عفو أيضاً لا شيء فيه إلى مائتين.

١٠٠. وَالمَائِتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ثَلاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ المَاجِدَهْ

(والمائتان منه): أي من الغنم، (ثم واحدة ثلاثة من الشياه) جمع شاة، (الماجدة) أي صاحبة المجد، وهو بلوغ النهاية في الكرم، ويُراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدُّرِ والسُّمن أو الماجدة المعلوفة .

١٠١. وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مَنَ المِئاتْ ثُمَّ لِكُلِّ مَائةٍ تَزِيدُ شَاةْ

(وأربع) شياه، (في أربع من المآت) جمع مائة، (ثم) بعد ذلك يؤخذ، (لكل مائة تزيد) على الأربعمائة، (شاة)، وما نقص من المائة عفو لا شيء فيه.

ثالثاً: زكاة البقر:

لا تجب الزَّكاة على مَن ملك أقلّ من ثلاثين بقرةٍ أو جاموسة، فإن بَلَغَت ثلاثين يجب تَبيعٌ أو تبيعة (وهو بقر جاوز سَنة)، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وثلاثين.

وفي الأربعين مسنٌّ أو مسنَّةٌ (وهو بقر جاوز حولين)، وما بين أربعين إلى ستين ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع

عشر مسنة، وفي الأربعة عُشر مسنة وهكذا؛ لأنَّ العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نصّ هنا[1].

وفي ستين إلى سبعين تبيعان: أي يتغيَّرُ المقدار إذا بلغت ستين، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وستين.

وفي سبعين إلى ثمانين تبيعة ومسنة، وفي ثمانين إلى تسعين مُسنَّتان، وفي ثمانين إلى مئة ثلاثة أتبعة، وفي مئة إلى مئة وعشرة تبيعان ومسنة، وهكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة.

وهكذا يتغيّر مقدار الزَّكاة في كلّ عشرةٍ إلى ما لا نهاية؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني النَّبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[2].

عدد البقر	ما يجب فيها
٣٠ـ ٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	مسنة أ مسنة
٤١ـ ٥٩	بحسابه
٦٠ـ ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ـ٧٩	تبيعان ومسنة

٢٠٢. وَفِي الثَّلاثِينَ نِصَابُ البَقَرِ تَبِيعُ أَو تَبِيعَةٌ فَقَرِّرِ

(وفي الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضاً يجب (تبيع) وهو ما تمّ عليه حول، (أو تبيعة): وهو الأنثى منه سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه أو لأن قرنه يتبع أنفه، (فقرر) فعل أمر من التقرير، وهو التثبيت والتبيين، وما زاد عفو لا شيء فيه إلى الأربعين.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ١٨.

(٢) في سنن الترمذي٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٩.

١٠٣. وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ ومَتَى زَادَ فَكُنْ فِيهِ الحِسَابَ مُثْبِتَا

(و)في (أربعين) من البقر، (قل) يا أيها القارئ يجب (مُسِنّ): وهو ما تم عليه حولان أو مسنة، وهي الأنثى منه سمي بذلك لزيادة المسنة، (ومتى زاد) على الأربعين واحدة لا يكن عفواً، (فكن) يا أيها القارئ، (فيه): أي في ذلك الزائد، (الحساب) مفعول مقدم لقوله: (مثبتاً): أي أثبت الحساب فيه فاحسبه، ففي الواحد الزائد على الأربعين ربع عشر مسن....

رابعاً: زكاة الخيل:

نصابها ذكر وأُنثى من الخيل مختلطة، فلا تجب في الذُّكور مفردة، ولا تجب في الإناث مفردة.

وتكون زكاتُها في كلِّ فرسٍ دينار ذهب: (٥) غرامات، أو رُبعُ عشرِ قيمة الفرس، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّم الفرس وأَعطى (٢,٥٪) من قيمتها، فعن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: (رأيت أبي يُقَيِّم الخيل ثمّ يدفع صدقتها إلى عمر)[1]، وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (في الخيل السائمة في كلِّ فرس دينارٌ تؤدِّيه)[2].

ولا يُجمع كلّ جنس مع غيره، فمثلاً: لا يجمع البقر مع غيره من الأنصبة، سواء أكان ذهباً أو فضّة أو نقوداً أو غنماً، وإنَّما لها نصابٌ خاصٌّ بها إن بلغته أُخرجت زكاتُها وإلاّ فلا زكاة فيه، إلاّ إذا ملك بقراً للتِّجارة فإنَّها تُعامل معاملة عروض التِّجارة، وتُزكَّى مع عروض التِّجارة، وتُدفع زكاتُها كما تُدفع زكاةُ عروض التِّجارة.

المطلبُ الثَّاني: ما لا يجب فيه الزَّكاة:

تجب الزَّكاة فيما سبق ذِكرُه من الحيوانات، وما عداها لا تجب فيها، ومنها:

١. **البغل** إن لم يكن للتِّجارة.

---

(١) رواه الدَّارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٩: ٣٧، وغيرها.

(٢) في سنن الدَّارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩.

٢. **الحمار** إن لم يكن للتِّجارة.

٣. **العوامل**: وهي التي أُعِدَّتْ للعمل، كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتِّجارة؛ فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ليس على العوامل شيء)[١].

٤. **الحوامل**: وهي التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتِّجارة.

٥. **العلوفة**: وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، وهذا إن لم تكن للتِّجارة[٢].

٦. **الحَمَل**: وهو ولد الضأن في السنة الأولى[٣]، إلا إن كان تبعاً للكبير.

٧. **الفصيل**: هو ولد النَّاقة إذا فصل من أمِّه ولم يبلغ الحول[٤]، إلا إذا كان تبعاً للكبير.

٨. **العجل**: وهو ولد البقر[٥]، إلا إذا كان تبعاً للكبير[٦].

٩. **ذكورِ الخيلِ منفردة** بأن لم يكن معها أنثى؛ لأنَّها لا تتناسل[٧]، وكذا في إناثِها منفردة في رواية[٨].

١٠٤. وَالحَمْلُ الفَصِيلُ وَالعِجْلُ مَعَا   لا شيْءَ في ذَلِكَ إلاَّ تَبَعَا

(والحَمَل) وجمعه حملان ولد الشاة في السنة الأولى، (الفصيل): وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول، (والعجل) وهو ولد البقرة حين تضعفه أمه إلى شهر، (معاً) تأكيد للفصيل: أي كلاهما بعد الحمل، (لا شيء) من الزكاة، (في ذلك) المذكور إذا كان كل جنس منه منفرداً من غير كبار معها، والمراد : أنه لا تجب

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، وغيرها.

(٣) ينظر: كنز البيان ص٢٥، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب ١: ١٤٤، وغيرها.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١١٩، وغيرها.

(٦) ينظر: الوقاية ص٢١١، وغيرها.

(٧) وفي الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار ١: ١٤١: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٨) هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤، وغيرها.

الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة، فلو اشترىٰ خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين نن الحملان، أو وهب له ذلك لا ينعقد عليها الحول عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، (إلا تبعاً): أي بالتبيعة إلىٰ الكبار بأن كان في الحملان كبار، فتجعل الصغار تبعاً لها في انعقادها نصاباً. (ولا تتأدىٰ) الزّكاة بالصغار، بل يدفع لها من الكبار، وهكذا في الإبل والبقر.

١٠٥. وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَه شيءٌ وَلَا فِي العَفْوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

(وليس في معلوفة): وهي التي تعطي العلف، من علف الدابة، أطعمها العلف، فلا تكون سائمة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم. (و)ليس في (عامله) بالهاء القافية، وهي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال؛ لأنها حينئذٍ من الحوائج الأصلية، (شيء) اسم ليس مؤخر، والجار والمجرور خبرها مقدم: أي شيء من الزكاة. (ولا) شيء أيضاً (في العفو) وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، فإنه إذا ملك مائة شاة، فالواجب عليه شاة، إنما هو في الأربعين منها لا في المجموع حتىٰ لو هلك منها ستون بعد الحول، فإن الواجب علىٰ حاله، وستأتي، (فاحفظ) يا أيها القارئ، (حاصله): أي حاصل ما ذكر من زكاة السَّوائم.

المطلبُ الثَّالث: أحكام السَّوائم:

١. **إنَّ آخذ الزَّكاة لا يأخذ إلاَّ الوَسَط**، فالمسؤول من الدَّولة عن أخذ الزَّكاة، ويُسمَّىٰ السَّاعي، يأخذ الوَسَط من السَّائمة التي وجبت في الزَّكاة، فمثلاً: إذا كانوا عشرين من الضَّأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته: أن يُقَوِّم الوسط من المعزّ والضَّأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما[1].

٢. إن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ يأخذُ الأَدْنَى مع الفضلِ أو الأعلَى ويَرُدُّ الفضل.

---

(١) وقيل: الوَسَطُ: وهو أعلىٰ الأدنىٰ، وأدنىٰ الأعلىٰ. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨.

فلو كانت ثلاثين بقرةً مسنةً يكون الواجب فيها تبيعٌ، ولا يوجد عنده تبيعٌ، فيأخذ السَّاعي مسنةً ويَردُّ الزَّائد من قيمتِها عن التَّبيع إلى المالك.

ولو كانت أربعين بقرةً أتبعةً فالواجبُ فيها مسنةً، ولا يوجد عنده مسنةً، فيأخذ السَّاعي تبيع مع مطالبةِ المالك بالزِّيادة ما بين التَّبيع والمسنّة.

٣.يُضَمُّ المُسْتَفاد من السَّائمة في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل.

فلو كانت عنده ثلاثين بقرة وولدت أو ربح أثناء الحول عشرة أُخرى فأصبحت أربعين فتكون الزَّكاة على الأربعين.

٤.الزَّكاة واجبة في النِّصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو؛ والمقصود بالعفو ما بين النِّصابين، فإنَّه إذا مَلَكَ ثمانين شاة، فالواجبُ وهو شاة واحدة إنَّما هو في الأربعين لا في المجموع، حتى لو هَلَكَ أربعين بعد الحولِ كان الواجبُ على حاله، وإنَّما سُمِّي عفواً لوجوب الزَّكاة قبل وجوده، وهذا العفوُ خاصٌّ بأنصبةِ الحيوانات لتعلّق الزَّكاة بأعدادٍ معيّنةٍ كلّما زادت زاد زكاتُها لا بنسبة شائعة تدفع مهما زاد العدد كما هو الحال في الذَّهب والفضة والعروض والنُّقود.

فمَن كان يملك بقراً أو غنماً وهلك شيءٌ من العفو مما بين كلّ نصابين ولو بعد حولان الحول فإنَّه لا يسقط شيءٌ من الزَّكاة، فمَن كان يملك ثمانين شاة فإنَّه يدفع زكاتها شاة، ولا يختلف الحكم لو هلك بعد الحول أربعين شاة طالما أنَّ الباقي معه نصاب فيه شاة.

٥.هلاكُ النِّصاب بعد وجوب الزَّكاة بحولان الحول يُسقطُها، ولو هَلَكَ بعض النِّصاب تسقط الزَّكاة بقدره، بخلاف لو استهلكه المالكُ فإنَّها لا تسقط، والتقييدُ بالهلاك؛ لأنَّ واجب الزَّكاة لا يسقط باستهلاك النِّصاب بفعل ربّ المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشَّرط[1].

---

(١) ينظر: رد المحتار٢: ٢١، وشرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ-ب.

فمَن ملك نصاباً سواء أكان نصاب ذهب أو فضة أو نقوداً أو عُروضاً أو بقراً أو غنماً ثم هلك بعد حولان الحول ووجوب الزَّكاة بآفة سماوية من غير فعله فإنَّ الزكاة تسقط عنه فلا يجب عليه شيء.

وأمّا إذا هَلَكَ بعضُ النِّصاب بعد حولان الحول فإنَّه يسقط عنه زكاةُ الهالك، فمَن كان يملك (١٠٠٠٠) ديناراً وهلك منها بعد الحول (٤٠٠٠) ديناراً فيجب عليه زكاة الباقي وهو (٦٠٠٠) ديناراً فحسب.

وأمّا إذا حال الحول على (١٠٠٠٠) دينار ثم استهلكها بزواجٍ أو شراءٍ أو أكلٍ فلا يسقط عنه شيءٌ من زكاتها وعليه زكاتُها كاملة.

٦. **يجوز دفعُ القيمةِ في الزَّكاة**؛ لأنَّ الأمرُ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة[1]، ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[2]، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشعير»[3]، لعلمه رضي الله عنه أنّ المرادَ سَدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[4]، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرَّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه، وعن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصَّدقة من الورق وغيرها»[5]، والوَرِق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عُروضاً. وعن عليّ رضي الله عنه: «كان يأخذ

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية١: ٢٧٦.

(٢) في المستدرك١: ٥٤٦، وصحَّحه، وسنن أبي داود٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه١: ٥٠٨.

(٣) في صحيح البخاري٢: ٥٢٥.

(٤) في سنن الدَّارَقُطْنِي٢: ١٠٠.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٠٤.

العُروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»[1]؛ إذ أنَّه ﷺ كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

فمَن أَراد أن يُخرج زكاته فلا يجب عليه إخراجها من الجنس الذي هي منه فحسب أو من النُّقود فقط، وإنَّما يجوز أن يخرجَها من أي شيءٍ له قيمة، فمن وجب عليه إبلاً أو بقراً أو شاةً أخرج قيمتها سواء بالنُّقود أو أمتعة أخرىٰ من كلّ ما له قيمة معتبرة بين النَّاس وفي الشَّرع.

المبحث الرَّابع: زكاة الزُّروع والثِّمار:

وتتعلق بها الأحكام الآتية:

١. يجب زكاة كلّ ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به؛ فلا يُشترطُ في زكاة الأرض نصاب أو حولٍ أو عقل أو بلوغ، فإنَّها تجب علىٰ المجنون والصَّبيّ؛ لأنَّها مؤنةُ الأرض النَّامية كالخراج، بخلاف الزَّكاة؛ لأنَّها عبادة[2]، ويتفرَّعُ عليه:

لا يجب في الحطب والقصب والحشيش زكاة؛ لأنَّ الأراضي لا تُستنمىٰ بهذه الأشياء، فإن جَعل أرضَه محطبةً أو مقصبةً أو مُحتشاً وَجَبَ العشر؛ لوجود الاستنماء[3].

ولو ورث صغيرٌ أرضاً، وجبَ إخراج زكاتها.

ولو جُنّ مزارعٌ، لا تسقط زكاة أرضه.

ولو نَبَتَ في الأرض ما لا يُنتفعُ به من الحشيسِ وغيره، فلا تجب الزَّكاة فيه.

٢. يجب عشرُ نابت سُقي بغيرِ فعل البشر، ونصف عشر سُقي بفعل البشر؛ أي يجب (١٠٪) من الزُّروعِ والثِّمارِ التي سُقيت من ماءِ السَّماءِ مباشرةً أو من سيل بدون تَحمُّل جهدٍ أو مال في سقيها من المزارعِ، أو تكلّف نفقات مُعيّنة بسببِ ذلك، فإن سقاها بيده أو أنفق علىٰ سقيها: كأنَّ وضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، كانت

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٠٤.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٦/ ب.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٧/ أ.

زكاتها (٥٪)؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العُشر»[1].

فلو حرث المزارع الأرضَ وزرعها تكون زكاتُه (١٠٪).

٣.إن سُقِي بفعل البشر أو بغير فعل البشر فالحكم لأكثر الحول: أي إن سُقي الزَّرعُ في أكثرِ السنّة بالسَّيل ففيه العشر، وإن سُقِي أكثر السَّنة بآلةٍ ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السَّنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً مراعاة لمصلحة المالك[2].

فلو كان الزَّرع يبقى في الأرض أربعة أشهر، فسقاه ثلاثة يجب عليه نصف العشر، ولو سقاه شهراً واحداً وَجَب عليه العشر، ولو سقاه اثنين وجب عليه نصفُ العشر؛ مراعاة لحقّ المزارع.

٤.يجب في العسل العشر وإن كان في الجبل: أي تجب زكاة العسل كما هو الحال في الأرض، وتكون زكاته (١٠٪) دائماً؛ لعدم وجود نفقة للسقي كما في الأرض، ولو كان نحل العسل يعيش في الجبال؛ فعن أبي سيّارة المتقي ﵁ قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي»[3].

وعليه: مَن كان صاحب نحلٍ يُزكِّي (١٠٪) ممّا يُخرج نحله، سواء كان يعيش في بيته أو مزرعته أو الجبل، ولا فرق في ذلك بين أرض وأرض.

٦.تُخرج زكاةُ الخارج قبل إخراج المصاريف والنَّفقات: أي لا تُرفع مؤنة الزَّرع، فلا يخرج ما صرف للزَّرع من نفقةِ العمّال والحرث وكري الأنهار وغيرها ممَّا يحتاج إليه في الزَّرع[4].

فيجب على المزارع أن يحصر ما أنتجته أرضه من زرع أو خضار أو شجر، ويدفع زكاته (١٠٪) أو (٥٪) بحسب الشَّرط السَّابق قبل أن يُنقص مصاريف العمال والبقر

---

(١) صحيح البخاري٢: ٥٤٠.

(٢) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٧٣، ومسند أحمد٤: ٢٦٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

والحصاد والحراثة وغيرها، فالزَّكاةُ تخرج عن كلِّ ما أَخرجت الأرض.

٦. **يجب الخراج**: وهو ما يأخذه السُّلطان من الأرض[١]، ويكون فيما يلي:

١) الأرض العشرية لمسلم إن اشتراها ذمي، وإن رُدَّت على المسلم لفسادِ البيع، عادَتْ عشريَّة كما كانت.

٢) البستان[٢] إن كان لذميّ.

٣) البستان إن كان لمسلمٍ وسقاه بماء الخراج، أمّا إن سقاه بماءِ العُشْر، فإنَّه يعشّر[٣]، والمياه العشرية: ماءُ السَّماء، والبئر، والعين، والمياه الخراجية: ماء أنهارٍ حفرَها بعض ملوك الأعاجم[٤]: كنهر يَزْدَجِرد، وسَيْحُون، وجَيْحُون، ودِجلة، والفُرات، والحاصل أنَّ ماء الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثم حويناه قهراً، وما سواه عشريّ؛ لعدم ثبوت اليد عليه، فلم يكن غنيمة[٥].

المبحثُ الخامس: مصارف الزَّكاة:

بَيَّن اللهُ تعالى مصارف الزَّكاة في قوله: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠**﴾ التوبة: ٦٠.

١. **الفقير: وهو مَن له أدنى شيء؛ بأن يكون لديه** شيء قليل، وهو دون النِّصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السُّكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها.

٢. **المسكين: وهو مَن لا شيء له** بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير[٦].

---

(١) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام ١: ١٢٣، وغيرها.

(٢) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. ينظر: حاشية الشلبي ١: ٢٩٥.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٢٤، وغيرها.

(٤) كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢١٨، وغيره.

(٥) وتمامه في رد المحتار ٢: ٥٢، وغيرها.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢، وغيره.

٣.**عاملُ الصَّدقة** وإن كان غنياً: وهو الذي نصبه الإمام لجباية الزَّكاة، فيعطى بقدر عملِه، لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأُجرة؛ لأنَّ الأُجرة مجهولة؛ لأنَّ قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم، ثم الذي يأخذه العامل أُجرة من وجهٍ حتى يجوز له مع الغنى، وصدقة من وجه حتى لا تجوز للعامل الهاشمي؛ تنزيهاً له عنها، وإن استغرقت كفاية العامل الزَّكاة لا يزاد على النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف[1].

ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه من الزَّكاة، وأجزأ عن المؤدين.

ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي من الزَّكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، فإن جُعل الهاشمي عاملاً وأُعطي من غير الزَّكاة فلا بأس به[2].

٤.**المكاتبُ**: وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يدفع له مبلغاً من المال في مدة معينة مقابل عتقه، فيعان في فكِّ رقبتِه من الرقّ.

٥.**المديون: وهو الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَينِه** بأن يكون المديون لزمه الدَّين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدَّين قدر نصاب الزَّكاة فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدَّين من ماله مستحقٌّ بحاجتِه الأصلية، فجعل كأنَّه غير موجود[3].

٦.**في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة**: أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدَّابَّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ؛ لما قال ﷺ: «وأما خالد فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله»[4]، ولا شك أنَّ الدِّرع للحرب لا للحج[5].

---

(١) ينظر: التبيين١: ٢٩٧، والجوهرة١: ١٢٨.

(٢) ينظر: الجوهرة١: ١٢٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ص١٢٩، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٥) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٧.

وقال محمد ﵁: هو منقطع الحاج؛ فعن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ، فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجّة وإنَّ لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...»[1].

وهذا الخلاف فيه لا يُوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يُعطى الأصناف كلّهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يُعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف: أي فيما أوصى أو وقف ماله في سبيل الله، فهل يعطى لمنقطع الغزاة أو الحاجّ، فعلى الخلاف.

٧.**ابن السَّبيل: وهو مَن له مال لا معه**: أي بعيد عنه ولا يستطيع الوصول له بنفسه أو نائبه[2].

وقد سقطَ منها صنفٌ واحد، وهو المؤلَّفة قلوبهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم مَن كان أسلمَ وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرَّر الإسلامُ في قلبه، ومنهم مَن كان يعطيهِ خوفاً من شرّهم وأذاهم؛ فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﵁ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﵁ ومحوه إياه قال: فقال عمر ﵁: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»[3]. فلم يُعطِ عمر ﵁ للمؤلّفة قلوبهم؛ لعدم توفّر شرط التَّأليف، كما أنَّه إذا لم يتوفر شرط الفقر في إنسان فلا

---

(1) في سنن أبي داود1: 608، ومسند أحمد6: 375.

(2) ينظر: الوقاية ص226، وغيرها.

(3) في سنن البيهقي الكبير7: 20.

يستحق الزَّكاة، ومتىٰ توفر شرط التَّأليف أو الفقر فيمن يستحقّ أخذ من الزكاة، وهكذا.

٨١. **مِقْدارُ رُبْعِ العُشْرِ يُعْطَى الفُقَرا وَغَارِمٌ وابنُ السَّبيلِ في الوَرَى**

(مقدار ربع العشر): أي ربع عشر نصاب الذهب، كما سبق، (يعطىٰ) بالبناء للمفعول: أي يعطي المزكي المقدار المذكور، (الفقرا)، جمع فقير، وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة، والمساكين نوع من الفقراء، والمسكين من لا شيء له. (و)يعطي ذلك المقدار أيضاً (غارماً) وهو من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلاً عن دينه أو كان له مال علىٰ الناس، لا يمكنه أخذه. (و)يعطي ذلك المقدار أيضاً (ابن السبيل): أي الطريق (في الورىٰ): أي بين الناس، وهو المسافر سمي به للزومه الطريق، وإن كان له مال في بلده، ولم يقدر عليه في الحال، ولا يحل له أن يأخذ اكثر من حاجته، فألحق به كل من غاب عن ماله، وإن كان له مال في بلده.

المطلبُ الثَّاني: أحكام مصارف الزَّكاة:

الأول: يجوز صرف الزَّكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم، ولو كان شخصاً واحداً منهم[١].

الثَّاني: لا يجوز صرف الزَّكاة إلى ما يلي:

١. **الغني**: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النُّقود أو السَّوائم أو العُروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، ومعنىٰ حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول علىٰ النِّصاب معه، بل بمجرد ملكه للنِّصاب يُحْرَم من الزَّكاة[٢]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني**»[٣].

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلىٰ ١١: ٢٨٦، وغيرها.

٢. **أصول المُزَكِّي وفروعه**، والأصول: هم: الآباء والأجداء والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علو، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التَّمليك على الكمال[1].

٨٢. وَكُلُّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الأَبِ وإنْ عَلَا كالأُمِّ فافْهَمْ أَرَبِي

(و)يعطي ذلك المقدار أيضاً، (كل ذي قرابة) للمزكي إذا كان واحداً ممن ذكر، وهو أفضل من الأجانب لما فيه من صلة الرَّحم، (غير الأب): أي غير قرابة الأبوة، (وإن علا) أي أب الأب، (كالأم): أي وغير قرابة الأمومة، وإن علت كام الأم أيضاً، (فافهم) يا ايها القارئ، (أَرَبِي) مقصودي.

٣.**زوجة المُزَكِّي أو زوج المزكّية**؛ لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله ﷺ: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصَّدقة»[2]، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النَّافلة لا الزَّكاة[3].

٨٣. وغَيْرِ ابنِهِ وإنْ قَدْ سَفَلا وزَوْجَةٍ وَزَوْجِها بَيْنَ المَلا

(وغير ابنه): أي ابن المزكي، يعني غير قرابة البنوة، (وإن قد سفَلا)، والألف للإطلاق كابن الابن، (و) غير (زوجة) للمزكي، (و)غير (زوجها) المزكية، يعني غير قرابة الزوجية، (بين الملا): أي الناس.

٤.**ولد الغني الصَّغير**؛ لأنَّه يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولده الكبير الفقير فيجوز؛ لأنَّه لا يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، وكذلك زوجة الغني، فإنَّه يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعدّ غنية بيسار الزَّوج، وقدر النَّفقة لا يُغنيها[4].

---

(١) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

(٣) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٤) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٩/ أ-ب.

٥.**هاشمي**؛ وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب ﷺ، ومواليهم: أي معتقيهم؛ وفائدة التَّخصيص بهؤلاء: أنَّه يجوز الدفع إلىٰ مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ النَّاس»[1]، وعن أبي رافع ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولىٰ القوم منهم»[2].

وعن الإمام أبي يوسف ﷺ: إنَّه يجوز دفع بعضهم لبعضه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

وروىٰ أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة: أنَّه يجوز الدفع إلىٰ بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلىٰ غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلىٰ المعوض[3].

٦.**الذِّمي**: وهو غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين، فلا تُدفع له الزَّكاة، ويجوز أن تدفع الصَّدقات الأخرىٰ له؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»[4].

٧.**كل ما لا تمليك فيه**: كبناء مسجد أو جسر أو سقاية أو مستشفىٰ أو إصلاح طريق أو تجهيز جيش أو غيرها؛ لأنَّ تمليك الفقير شرط فيها، فلم يوجد[5]، فان احتجنا لهذا الجهات أجاز الفقهاء أن يتصدَّق المالك علىٰ المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلىٰ أمثال ذلك، ففي تلك الطَّريقة مصارف كثيرة من أبواب الخير[6].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.
(٢) في المجتبىٰ ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرىٰ ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢، وغيرها.
(٣) وأقرَّه القُهُستاني. كذا في شرح الملتقىٰ. ينظر حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ٢: ٧١٩.
(٤) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.
(٥) ينظر: منحة السلوك ص١٤٨.
(٦) ينظر: الهداية ص١٣٣.

٨. **كفن ميت أو قضاء دين ميت أو دين الحي بغير أمره؛** لانعدام التَّسليم والتَّمليك في كلها، وهو ركن الزَّكاة.

ولو أعطىٰ مجنوناً أو صغيراً لا يَعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضىٰ دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها.

ولو كان للمالك علىٰ فقير خمسة دراهم ديناً فتصدَّق بها عليه ناوياً عن الزَّكاة لا يجوز؛ لأنه أدىٰ ديناً ضعيفاً ناقصاً، والواجب عليه لله تعالىٰ دين كامل، والنَّاقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بمال حقيقة ينوي به زكاة ماله، ثُمَّ يأخذه منه قضاءً عن دينه فيحلّ له ذلك[1].

الثَّالث: يجزئ أن يدفعها إلى من يظن أنَّه مصرف وإن تبيّن خطؤه: أي إن بانَ غنىٰ من أعطاه، أو كُفره، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يُعِد دفع الزَّكاة[2]؛ لما روي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[3].

ولو لم يتحرّ، أو شَكَّ، أو تحرّىٰ فظنَّ أنَّه ليس بمصرف، لم يُجزه إلا بتحقيق أنَّه مصرف[4].

الرَّابع: يُندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم؛ لأنَّ في ذلك صيانة له عن ذلّ السُّؤال، ويُكرِه دفْعُ نصاب الزكاة؛ لوجود الانتفاع به حال الغنىٰ، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومآلاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مآلاً.

---

(١) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٣.

(٢) وعند أبي يوسف رضي الله عنه يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص٢٢٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، وغيره.

(٤) وهذا بالاتفاق. ينظر: الدر المنتقىٰ ١: ٢٢٥، وغيره.

والمديون لا بأس أن يُعطَىٰ قدر وفاء دينه وزيادة دون النِّصاب.

وإذا كان الفقير له عيال لا بأس أن يعطىٰ قدر ما لو فرّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النِّصاب[1].

الخامس: يُكره نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقّ فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافةُ قصر الصَّلاة، فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: «فأعلمهم أنَّ الله تعالىٰ افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم»[2].

السَّادس: لا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبِه في بلد آخر؛ لما فيه من الصِّلة، **أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِه؛** لما فيه من زيادة دفع الحاجة[3]، فعن طاوس قال: قال معاذ ﵁ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[4].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٤٢، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، وغيرها.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

الفصل الخامس
الصيام

المبحثُ الأَوَّل: أقسام الصَّوم وشروطه ونيته:

وهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة.

أولاً: تعريف الصَّوم وركنه ووقته وسببه:

لغةً: هو مطلق الإمساك[1]، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦.

واصطلاحاً: هو ترك الأكل والشُّرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصَّادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله.

فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنَّه ممسك حكماً. وقيد «النيّة»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنّفساء والصَّغير والمجنون[2].

وركن الصَّوم: هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج؛ لأنَّ الله جل جلاله أباح الأكل والشُّرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله جل جلاله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، ثم أمر بالإمساك بقوله جل جلاله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، فدلَّ أنَّ ركن الصَّوم ما قلنا فلا يوجد الصَّوم بدونه[3].

وقت الصَّوم: من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: جل جلاله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض ـ أي ليلك لطويل ـ، إنَّما هو سواد الليل

---

(١) في المصباح المنير ص٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣.

وبياض النَّهار»[1].

وأما حديث النَّبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[2]: فالحديث في ظاهره مخالف للقرآن الكريم في قوله جل جلاله: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ...**﴾ البقرة: ١٨٧، وقد صرَّح كبّار الحفّاظ[3] بضعفه، لكن على فرض صحته فيقال: إنَّ المراد بالنِّداء نداء بلال الأَوَّل؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[4]، أو المراد تيقّن عدم طلوع الفجر أو الشكّ، قال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنَّه قد طلع أو شك فيه فلا»[5]، أو المراد بالنِّداء نداء المغرب: قال الإمام المناوي: «والمراد إذا سمع الصَّائم الأذان للمغرب».

تنبيه: ينبغي للمؤمنين الاعتماد على التَّقاويم "الروزنامات" في تحديد أوقات الصَّلاة وغيرها من العبادات، وهو الأسلم لهم؛ وذلك منعاً لحصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم. قال الحافظ ابن حجر: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»[6]: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصَّحراء لا في العمران.

وسبب وجوبه: يختلف باختلاف نوع الصَّوم، فسبب وجوب صوم رمضان: هو شهود جزء من الشهر، فلو جنَّ كل رمضان لم يقض، **وسبب وجوب صوم المنذور: هو النَّذر**، فلو عيّن شهراً للنَّذر وصام قبله يجزئه؛ لوجود سبب الوجوب للحال، وهو النَّذر، **وسبب وجوب صوم الكفَّارة: هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين**، فلا يجوز

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.
(٢) في المستدرك ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢.
(٣) قال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين» كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١: ٢٥٦.
(٤) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥١.
(٥) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢.
(٦) في فتح الباري ٢: ٤٢.

له أن يقدّم الصِّيام على الحنث وغيره، وإن صام قبل الحنث يكون نفلاً، **وسبب وجوب صوم القضاء: هو أداء صوم اليوم المقضي**(1).

ثانياً: أقسام الصِّيام:

١. **فرض معيّن**: وهو صوم رمضان أداءً، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، فيكفر جاحده؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣** ﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بُني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»(2)، ولأنَّ الصَّوم وسيلة إلى التقوى لقوله: ﴿ **لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣** ﴾ البقرة: ١٨٣.

٢. **فرض غير معيّن**: وهو صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السِّتة، وهي: العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ** ﴾ البقرة: ١٨٤.

٣. **واجب معيّن**: وهو النَّذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «لله عليّ أن أصوم الخميس»، دلَّ على وجوبه: قوله جل جلاله: ﴿ **وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ** ﴾ الحج: ٢٩.

٤. **واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق**: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، **وصوم الكفَّارات**: وهي كفارة القتل، والظِّهار، واليمين، والإفطار، **وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التَّطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاء التَّطوع عند الإفساد، وصيام التمتع**؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ** ﴾

---

(١) ينظر: الهداية العلائية ص١٥٢، والبدائع ٥: ٩٣-٩٤، وفتح باب العناية ٢: ٢٥٧، فتح القدير ٢: ٣٠٢.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصِّيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى»[١]، **وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصَّيد.**

٥.نفل مسنون أو مندوب: وهو كل صوم ثبت طلبه والوعد بالثَّواب عليه في السُّنة الشَّريفة، وهو أنواع منها:

أ.صوم الاثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس»[٢]، وعن أبي قتادة ﵁: «سئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه»[٣].

ب.صوم الليالي البيض من كل شهر هجري: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسمّيت بيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر[٤]؛ فعن أبي المنهال ﵁: «إنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشَّهر»[٥].

ج.صوم يوم عرفة لغير الحاج: وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام[٦]؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٧].

د.صوم عاشوراء مع التَّاسع: وهما العاشر والتَّاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى ؑ[٨]، فيستحبّ إضافة التاسع له مخالفةً لليهود؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٩]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.
(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣.
(٤) ينظر:البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.
(٥) في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩.
(٧) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.
(٨) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.
(٩) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»[1].

هـ.صوم داوود عليه السلام، فإنَّه عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصِّيام وأحبه إلى الله جل جلاله[2]؛ لقوله ﷺ: «أحبُّ الصَّلاة إلى الله صلاة داود عليه السَّلام، وأحبُّ الصِّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»[3].

و.صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً[4]؛لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)[5]، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها[6]. قال الإمام مالك: «لم أر أحداً من أهل العلم يكره صيام يوم الجمعة»[7].

س.صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرّقها في الشَّهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدَّهر»[8]، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

ح.صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٤.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.
(٥) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وجامع الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي ٢: ١٢٢.
(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥، وغيره.
(٧) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣، وغيرها.
(٨) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥.

شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[1].

ط.صوم الأيّام الثّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التَّروية ـ وهو الثَّامن من ذي الحجة ـ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «ما من أيّام العمل الصَّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام ـ يعني أيّام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[2].

٦.صوم مكروه تنزيهاً:

أ. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر[3]، فإفرادُ عشوراء سنّة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصِّيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[4].

ب.صوم يوم السَّبت وحده، فإنَّه يكره تنزيهاً؛ لأنَّه تشبه باليهود[5]؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصّماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغه»[6]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[7]، فنحن نقول بالكراهة التّنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن

---

(١) في صحيح البخاري، ٦:٧، وصحيح مسلم ٣: ٢٢٣.
(٢) في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨.
(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.
(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.
(٦) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١.
(٧) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢.

شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أنَّ النّبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...»[1]، وأول التِّرمذيّ على معنى خاصّ وهو التَّشبه باليهود، فقال[2]: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السَّبت».

ج. صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدُّعاء، فإنَّه يكره له؛ لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السَّنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدُّعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرّة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[3].

د. صوم يوم التَّروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنَّه يعجزه عن أداء أفعال الحج[4].

هـ. صوم الدَّهر، وإن أفطر الأيام المنهية ـ العيدين الفطر والأضحى، وأيام التَّشريق الثَّلاثة، ويوم الشَّك ـ؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر

---

(1) في صحيح البخاري3: 42.
(2) في جامع الترمذي 3: 120.
(3) في صحيح مسلم 2: 791، وصحيح البخاري 2: 598.
(4) ينظر: بدائع الصنائع 2: 79، وفتح القدير 2: 478، والبحر الرائق 2: 365، ومجمع الأنهر 1: 254.

يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصِّيام، قلت: إنّي أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك»[1]، ولأنَّ هذا الصِّيام يُضعف الإنسان، ولأنَّ الصِّيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة[2]. وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «مَن صام الدَّهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»[3]، وللأحاديث الواردة في فضل الصِّيام.

و. **صوم الوصال ولو يومين**، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل». وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته؛ فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى»[4].

س. **صوم الصَّمت**: وهو أن يمسك عن الطَّعام والكلام جميعاً، ولأنَّ «النَّبي ﷺ نهى عن الوصال وعن صوم الصَّمت»[5]، ولأنَّ الصِّيام عن الكلام ليس بقربة في شريعتنا، بل هو تشبه بالمجوس، وإنَّما يتجنب الكلام الذي فيه إثم[6].

ح. **الصَّوم في أعياد غير المسلمين**؛ لأنَّ فيه تشبه بغير المسلمين، ونحن منهين عن التَّشبه بهم؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس[7].

---

(1) في صحيح البخاري 3: 1256.
(2) ينظر: حاشية التبيين 1: 332.
(3) في صحيح ابن خزيمة 3: 313.
(4) في صحيح البخاري 2: 693.
(5) في مسند الإمام أبي حنيفة ص192.
(6) ينظر: الهداية 2: 398.
(7) ينظر: بدائع الصنائع 2: 79، وحاشية التبيين 1: 332، ومجمع الأنهر 1: 254.

٧.صوم مكروه تحريماً:

أ. **صوم العيدين،** فإنَّه يكره تحريماً صوم يومي الفطر والأضحى؛ فعن عمر رضي الله عنه: «إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[1].

ب. **صوم أيام التَّشريق:** وهي ثلاثة أيّامٍ بعد يوم النّحر، وسمّيت بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحيّ تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنَّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[2].

ج. **صوم يوم الشَّك بجزم النِّية عن رمضان،** ويوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، فإنَّه يكره تحريماً صومه بنية رمضان، ولا يكره إن نواه نفلاً، فعن عمار رضي الله عنه: «مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[4].

١٢٤. وَالصَّوْمُ فِي العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِيْ ... أَيَّامِ تشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِيْ

(والصوم في) يومي (العيدين) وهما : عيد الفطر، وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم، (وفي أيام التشريق): وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى، (كذا): أي مثل الصوم في العيدين مكروه أيضاً (يا مقتفي): أي يا متبع للأحكام الشَّرعية احفظ هذا، واعمل به.

ثالثاً: نية الصِّيام:

وهي أن يعلم بقلبه أنَّه يصوم، فيشترط جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصَّوم، أو معرفته بقلبه أنَّه يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، ولا يشترط التَّلفظ لصحة النية في الصِّيام، بل يستحب التَّلفظ؛ لما فيه من الاستحضار للنية.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨.

الأَوَّل: وقت النّية:

١. في صيام رمضان والواجب المعين والنَّفل من الغروب إلى الضَّحوة الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصَّوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشُّرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»[(١)]، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، والواجب المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس ـ أي التمر مع السمن والأقط ـ فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[(٢)].

والضَّحوة الكبرىٰ هي نصف النَّهار الشرعي: فتبدأ في كلّ قطر قبل زوال الشَّمس بعد أن كانت عمودية في وسط السَّماء بنصف حصّة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفَّارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصِّيامات، فيجب التَّبييت حتىٰ يتعين[(٣)]، فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٤)]، قال الطَّحاوي[(٥)]: «هذا الحديث لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﵁ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، والمجتبىٰ ٤: ١٩٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.
(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣.
(٤) في سنن النسائي ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبىٰ ٤: ١٩٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١.
(٥) في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤.

ونجعله على خاص من الصَّوم، وهو الصَّوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصَّوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفّاظ لهذا الحديث عن الزهري ﵁ ومن اختلافهم عنه فيه».

١٠٦. نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الأَدَا لِكُلِّ يومٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

(نية صوم) شهر (رمضان في الأداء): أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الأيام لا يصحّ صومه فيه؛ لأنَّ ترك الأكل والشُّرب والجماع، قد يكون عادة، قد يكون عبادة لله تعالى، والمميز بينهما النيّة، وهي شرط في صحة جميع العبادات، وأول وقتها في صوم أداء رمضان.

(من غروب) أي غروب الشمس، (قد بدا) أي ظهر ذلك الغروب، وانكشف عند الرائي، فوقت غروب الشمس هو أول وقت نيّة الصوم في الغد وآخرها...

١٠٧. إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى فَقَطْ كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ انْضَبَطْ

(إلى قُبيل): أي قبلية قليلة؛ لأنَّ التصغير للتقليل، (الضحوة): وهي وقت الضحى، (الكبرى) نعت لضحوة، وهي قبل الزوال، (فقط): أي لا بعد ذلك؛ لأن وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتتحقق من أكثر النهار، وأمّا الزَّوال فنصف النهار، وهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز؛ لأنه خلا أكثر النهار عن النية. (كالنفل): أي كما أن صوم النفل كذلك، فأوّل وقت نيته من غروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى، (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما إذا نذر صوم بعينه (أو شهر بعينه)، (انضبط): أي هذا الحكم، وتحرر في كتب الفقه.

الثَّاني: تعيين النّية:

١. **صيام يصح أدائه بمطلق النّية:** وهو صوم رمضان، والنَّذر المعين، والنَّفل، فيصح صيامه بمطلق النّية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السُّنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً؛ قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥،

فكلُّ من شهد الشَّهر وصامه يخرج عن العهدة، ولعدم وجود المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التَّعيين، والنَّذر المعين معتبر بإيجاب الله ﷻ فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً.

٢.**صيام لا يصح أدائه إلا بالتَّعيين:** وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التَّعيين: كصوم القضاء ـ رمضان والنَّذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار في رمضان ـ، والنَّذر المطلق عن التَّعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التَّعيين بالنّية[1].

١٠٨. وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيْهِ   وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيْهِ

(ومطلق النية): أي النية المطلقة عن قيد الفريضة أو النفيلة، (يجزي): أي يكتفي بذلك، (فيه): أي في صوم أداء رمضان. (و)كذلك (نية النفل) سواء علم أنه من رمضان أو لم يعلم، كمَن صام يوم الشكّ بنيّة النَّفل أو كان من عادته صوم يوم الخميس أو الاثنين، فوافق صومه يوم الشكّ، فإنّه يجزيه عن رمضان إذا ثبت أن ذلك اليوم منه، (بلا تمويه): أي تغطية والتباس.

١٠٩. وَبِالخَطَأِ إِلّا مِنَ المَرِيضِ أَوْ   مِنَ المُسَافِرِ فعمَّا قَدْ نَوَوْا

(و)يصح صوم رمضان أداء، (بالخطأ): أي الخطأ في الوصف بأن ينوي القضاء ونحوه، فصح الصوم بمطلقها: أي النية ونية النفل، وبخطأ الوصف في أداء رمضان؛ لأنّ الوقت متعين لصوم رمضان، والإطلاق في المتعين تعيين، والخطأ في الوصف لمّا بطل بقي أصل النية، فكان في حكم المطلق، (إلا من) الإنسان (المريض أو من) الإنسان (المسافر فعما): أي فيقع صوما عما (قد نووا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

١١٠. وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَهْ   وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العِبَارَهْ

(وفي) صوم (قضاء الشهر): أي شهر رمضان، (و)صوم (الكفارة) سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان. (و)صوم (مطلق النذر) أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر، كمن نذر أن يصوم يوما لم يعينه أو شهرا لم يبيّنه، (خذ) يا أيها القارئ هذه، (العبارة): أي افهمها واحفظها. وهذه هو التفصيل في النية في الصوم.

١١١. يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ والتَّبْييتُ   وَخَبَرُ العَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

(يُشترط): أي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الأنواع الثلاثة المذكورة، (التعيين) بأي ينوي أن صائم عن قضاء رمضان دون غيره، وإن لم يشترط تعيين اليوم الذي أفطر فيه من الشهر، وينوي أنه صائم عن كفارة يمينه أو ظهاره ونحو ذلك، وينوي أينه صائم عن اليوم الذي نذره. (و) يشترط في ذلك أيضاً (التثبيت): أي تثبيت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر، ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الأنواع الثلاثة. (وخبر) الواحد (العدل): وهو من ثبتت عدالته: أي براءته من الفسق بإخبار الثقات (به): أي بذلك الخبر (ثبوت)...كما سيأتي.

خامساً: رؤية الهلال:

الأَوَّل: اعتبار العدد للرؤية:

١. **إن كانت السَّماء صحوٌ**: بأن لم يكن في السَّماءِ علّةٌ كالغيم ونحوه، **فإنَّه يشترط في رؤية الهلال للصِّيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، ويفتى بقبول خبر اثنين؛** لتكاسل النَّاس[1]؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...»[2].

(١) هذا اختيار ابن نجيم في البحر١: ٢٨٩، وابن عابدين في رد المحتار٢: ٨٣، وتنبيه الغافل ص٨٠.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

واشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثِّقة برؤيته؛ لأنَّه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع.

٢. **إن كان في السَّماء علّة** كالغيم:

أ.تقبل في رؤية هلال الصِّيام شهادةُ واحد مستور الحال أو العدل وإن كان امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه قول الرَّائي: «أشهد برؤيتي»؛ فعن ابن عباس ﵄، قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً»[1]، ولأنَّ حقّ الشَّرع برمضان، فهو أمر ديني يشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بُدّ فيها من الدعوىٰ والشهادة[2].

ب.تقبل في رؤية هلال الإفطار شهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ: (أشهد)، دون الدَّعوىٰ؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: «اختلف النَّاس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»[3]، ولتعلق حق العباد بشوال، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشرع[4].

ورؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشَّهادة مع العلّة، والجمع العظيم مع الصحو[5].

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقىٰ ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٦.

١١٢. هِلَالِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنّاً وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

وخبر العدل يثبت به (هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان، (مع) وجود (علة) في السَّماء كالسحاب والدخان، (ولو) كان ذلك الواحد العدل (قِنّاً): أي عبداً، (ولو أُنثى) حُرّةً كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل، (قد رووا): أي العلماء هذا الحكم في كتبهم.

١١٣. وَالفِطْرُ بِالعِلَّةِ فِيْهِ يُشْتَرَطْ عَدْلَانِ مَعْ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ

(و)ثبوت هلال (الفطر بالعلة) معها أو سببها (فيه): أي الفطر بتقدير ثبوته (يُشترط): أي يشترط الشَّرع نصاب الشَّهادة، وهو رجلان، (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة، (مع) اشتراط (لفظ الشهادة) بأن يقول الشاهد : أشهد أن رأيت الهلال أو نحو ذلك، (فقط): أي من غير اشتراط الدعوىٰ.

١١٤. وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لَا بُدَّ مِن جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الوَرَى

(وفيهما): أي في الصوم في أول الشهر والفطر في آخره، (من غير علة ترىٰ): أي تظهر من نحو سحاب أو دخان، كما مَرّ، (لا بُدّ) في ثبوت الصوم والفطر (من) أخبار (جمع عظيم في الورىٰ): أي من النّاس.

١١٥. مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِيْ وَلا اعْتِبَارَ لِاخْتِلافِ المَطْلَعِ

(مفوض): أي مقدار ذلك الجمع (لرأي) أي اختيار (حاكم): أي قاض من قضاة المسلمين (يعي) من وعىٰ الخبر يعيه إذا عرفه، (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس (المطلِع) أي المطالع، كما سيأتي.

الثاني: اختلاف المطالع في الصِّيام والإفطار:

لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: أي إذا رأىٰ الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرىٰ يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتىٰ إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرىٰ تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ[1]؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢١، والإنصاف٣: ٢٧٣، وتنبيه الغافل ص١١٠.

قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[1].

واعتبر اختلاف المطالع الشَّافعية وجمع من علماء الحنفية كالرّازي والزيلعيّ، وقال[2]: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار»، فعن كريب ﷺ «أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة،ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[3].

الثالث: الحساب الفلكي:

لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أنَّ الفقهاء صرّحوا أنَّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً، وقد حقق ابن عابدين[4] ذلك بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعوّل عليه والواجب الرُّجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أنَّ إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنَّه لا تعتبر رؤيته في النَّهار حتى ولو قبل الزَّوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتَّنجيم»، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشَّهر هكذا وهكذا،

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية التبيين ١: ٣١٦، وغيرهما.
(٢) في التبيين ١: ٣٢١، وتحفة الملوك ص١٦٢، وتنبيه الغافل ص١١٠.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٠٥، وغيرهما.
(٤) تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠.

وعقد الإبهام في الثَّالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الشَّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[2]: أي إن حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشهر هو البقاء[3].

فإن لم يتمكنوا من رؤية هلال رمضان، يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان، وهذا يستلزم التماس هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[4].

وذهب جمعٌ من علماء المذاهب إلى جواز الحساب الفلكي: في صيام رمضان وإفطاره، وهم نزر يسير من الحنفية، ومحمد بن مقاتل، وإليه ذهب ابن سريج وبعض الشَّافعية، وصوبه الزركشي، وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة[5]، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم[6]؛ لحديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[7].

فالحاصل أنَّ في مسألتي الحساب الفلكي واختلاف المطالع اختلافٌ بين الفقهاء، فإن اختارت دولةٌ أحد القولين فلا إنكار عليها؛ لأنَّ قضاء القاضي رافع للخلاف، ويلزم الالتزام به؛ لأنَّ المعتبر في رؤية الهلال قضاء القاضي، والله أعلم.

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥.
(2) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧.
(3) ينظر: القول المنشور ص١٤٨.
(4) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٨، والمنتقى ١: ١٠٣.
(5) سماها: «العلم المنشور في إثبات الشهور» ص٣٨-٣٩.
(6) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم٢: ٦٦، والفلك الدوار ص١٣٣، وتنبيه الغافل ص٩٦.
(7) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩.

سادساً: سنن الصَّوم ومستحباته:

١. **السَّحور**، والسُّنّة فيه هو التَّأخير؛ لأنَّ معنى الاستعانة في التَّأخير أبلغ[1]؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «فَصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»[2]، وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة»[3].

٢. **تعجيل الإفطار إذا غربت الشَّمس**؛ لأنَّه إذا أفطر قبل الصَّلاة يؤدّيها عن حضور قلب؛ فعن السَّاعدي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يزال النَّاس بخير ما عجّلوا الفطر»[4].

٣. **السِّواك في نهار رمضان**، والاستياك مسنون في آخر النَّهار وأوله، ولو كان السِّواك رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنَّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة[5]؛ فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم»[6]، وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه، قال: «سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النَّهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنَّ النَّاس يكرهونه عشية، قال: ولِمَ؟ قلت يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصَّائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسِّواك حين أمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»[7]، فالمراد من الحديث تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ١٠٦، والهدية ص١٧١.

(٦) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥.

(٧) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

سابعاً: مكروهات الصَّوم:

تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون؛ لما فيه من النكهات وخشية سقوط شيء منه في الجوف، أمّا إذا دخل شيءٌ من المعجون أو الماء في حلقه فعليه القضاء.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والمضمضة لغير الوضوء؛ لأنَّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره؛ لأنَّه محتاج إليه لإقامة السُّنة.

وجمع الرِّيق في الفم ثم ابتلاعه؛ تحاشياً عن الشُّبهة.

وكل ما ظنَّ أنَّه يضعف عن الصوم مكروهٌ: كالفصد، والحجامة، ودخول الحمام في الصَّيف.

والأكل لمن شكَّ في طلوع الفجر؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه؛ لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء لمجرد الشَّك؛ لأنَّ فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر والأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النَّهار بالشَّك، إلا إذا تيقن بالطُّلوع وجب عليه القضاء، وكذا إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنَّ الفجر غير طالع، فلا قضاء عليه على الصحيح؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله.

وتَذَوُّق المرأة للمرقة، أو مضغ الطَّعام لطفلها؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، **إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك**: كأن لم تجد طبيخاً ولا لبناً، أو كان زوجها سيئ الخلق، فلا بأس بذوقه بلسانها، ولا يكره لها ذلك؛ للضرورة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعّم القدر أو الشيء»[2].

---

(1) سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.

(2) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

والقبلة الفاحشة بمضغ الشَّفتين وإن أمن على نفسه[1]، أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها»[2]، **فهذا محمول** على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

والمباشرة الفاحشة: وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسّ فرجه فرجها.

والتَّقبيل غير الفاحش والمسّ والمعانقة إن لم يأمن، أما إن أمن فلا يكره[3].

ويخرج من مكروهات الصَّوم:

التَّقبيل لمن يأمن على نفسه[4].

وشم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون له جوهر متصل: كالدخان[5].

والحجامة، فلا تكره الحجامة للصَّائم إلا إن كانت تضعفه عن الصّيام؛ لما فيها من تعريض صومه للفطر[6]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»[7]، وعن شعبة رضي الله عنه قال: «سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف»[8]، ولأنَّ الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدَّم، فصارت كالجرح.

المبحثُ الثَّاني: مُفسدات الصَّوم ومُوجبات الكفَّارة:

يمكن ضبط ما يُفسد وما لا يُفسد وما تجب فيه الكفَّارة بثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يفطر الصَّائم بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة:

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦. والهدية العلائية ص١٧١.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٩.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

(٦) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص١٧١.

(٧) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧.

(٨) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٠٠.

فلا يحصل الفطر في الطَّعام والشَّراب والتَّداوي إذا فقد شيء من هذه الخمسة:

١.المفطر المعتبر: وهو ما كان أقلّ من الحمصة إن كان من داخل الفم، أو ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم كالسمسمة؛ لبقاء أجزاء من الطَّعام بعد العشاء والسُّحور بين الأسنان، فيعفى عن القليل منها؛ لما فيه الحرج؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الرِّيق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه يفسد صومه؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[1].

ولو مضغ صائمٌ مثل سمسمة من خارج فمه: فإن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه لا يفسد صومه، وإن لم تتلاشى فسد صومه[2].

٢. الجوف المعتبر: وهو **المعدة، والحلق، والأمعاء،** فإنَّه لا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأُخر في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثَّلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثَّلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا.

٣.المنفذ المعتبر: وهو كلُّ ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر: كالفم، والأنف، والدُّبر، والجائفة ـ وهي: الجراحة التي في البطن ـ، **والثّقبة** إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنَّه لا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر[3].

فلو استعمل الصَّائم «التبخيرة» ـ أي بخاخ الربو ـ في نهار رمضان، يُفسد الصِّيام، وعليه القضاء.

لو تعمّد «التَّدخين» يفطر ويُكَفِّر؛ لأنَّ ذرات الدّخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر وهو الفم.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

ولو استعمل الحقن الشَّرجية ـ التحاميل ـ في الدبر في نهار رمضان، يفسد الصِّيام؛ لأنَّ الدُّبر من المنافذ المعتبرة.

ولا تعتبر مسام الجلد من المنافذ المعتبرة في الصيام؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[1]، فلو كان المسام من المنافذ المعتبرة لما اغتسل الرسول ﷺ وهو صائم.

ولو استعمل الصَّائم الدُّهون والزُّيوت لدهن البشرة والرَّأس في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الدهون والزيوت تدخل من المسام[2].

ولو أخذ الصَّائم حقنة «إبرة» في نهار رمضان، لا يفسد صومه، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة[3].

ولو سحب الصَّائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية أو التبرع بالدم في نهار رمضان لا يفسد صيامه؛ لأنَّه لم يدخل شيء للجوف، ولا يفطر إلا بما دخل.

ولا تُعتبر العين من المنافذ المعتبرة في الصِّيام، فلو اكتحل الصَّائم في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ العين ليست من المنافذ المعتبرة، والمفطِّر إنَّما هو الداخل من المنافذ المعتبرة، وكذا الحكم لو استعمل الصَّائم قطرة أو مرهم للعين في نهار رمضان[4]؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[5]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم»[6].

---

(1) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠.

(2) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(3) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت.

(4) ينظر: ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨.

(5) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

(6) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجه برقم ١٦٨٠، قال النووي: إسناده ضعيف.

٤. **الوصول المعتبر**: فلا يحصل الفطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، **فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة.**

فلو ابتلع صائمٌ لحماً أو عنباً مربوطاً علىٰ خيط، فإن انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه[1].

ولو تمّ إجراء عمليات التّنظير في نهار رمضان للصَّائم ـ سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الدُّبر ـ يفسد الصِّيام إن كان المنظار مبتلاً بمادة معيّنة تساعد علىٰ إدخاله إلىٰ المكان المطلوب، أمّا إن كان جافاً فلا يضرّ، ولكن لو أخرجه وأراد أن يرجعه مرّةً أُخرىٰ فعليه أن يجفّفه[2].

٥. **ارتفاع الموانع الشَّرعية المعتبرة: وهي النِّسيان، والغلبة:**

أ. **النِّسيان**؛ فيعتبر النِّسيان مانعاً لفساد الصَّوم مطلقاً، فمن أتىٰ شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصَّوم فرضاً او نفلاً، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[3].

١١٦. وَالأَكْلُ نَاسِياً بِهِ لَا يُفْطِرُ   وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ أَيْضاً قَرَّرُوا

(والأكل): أي أكل الصائم للطعام (ناسياً) صيامه (به): أي بذلك الأكل المذكور (لا يفطر): أي الصائم، (و) كذلك (الشرب) للماء ونحوه ناسياً، (والجماع) للزوجة و الامة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به، (قرروا) أي بين ذلك العلماء في كتبهم.

ب. **الغلبة**؛ وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه، فتعتبر الغلبة مانعةً لفساد الصوم، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصَّائم غلبة، وإن كان ذاكراً لصومه لا يفطر: كالذُّباب، وغبار الطَّريق، وغربلة الدَّقيق.

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩.

(٢) ينظر: التعليقات المرضية ص١٦١.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقىٰ ١: ١٠٥.

فلو استعمل العطور في نهار رمضان لا يفسد الصِّيام؛ لأنَّها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام كالمسك، بخلاف استعمال البخور أو العود أو العنبر أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله، فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه، لا يفسد صيامه؛ لعدم الاحتراز عنه.

ولو استعمل جهاز الأوكسجين للصَّائم في نهار رمضان لا يفسد الصِّيام؛ لأنَّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأكسجين مواد علاجية لها جرم يفطر.

ولو دخل الغبار أو الدخان حلق الصَّائم لا يفطر؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتَّنفس لا بدّ منه للصَّائم، والتَّكليف بحسب الوسع[1].

ولو ذاق صائمٌ شيئاً بفمه أو مضغه لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنَّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت المرأة، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من شرائه، أو لم تجد المرأة مَن يمضغ لولدها الطَّعام من حائض أو نفساء[2].

١١٨. أَوْ دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ الغُبَارِ أَوِ الذُّبَابِ أو دُخَانِ النَّارِ

(أو دخل الحلق): أي حقّ الصائم (من الغبار) من زائدة، والغبار فاعل دخل، فإنّه لا يفطر، (أو) دخل (الذباب أو دخان النار)، ولكان ذاكراً لصومه؛ لأنّه لا يُمكن الاحتراز عنه.

ويخرج من الموانع المعتبرة شرعاً: الإكراه، والخطأ، والنَّوم، والإغماء، والجنون، فهي غير معتبرة، ولا تمنع من إفطار الصَّائم، وستأتي.

القاعدة الثَّانية: تسقط الكفَّارة بالشُّبهات:

فما كان فيه شبهة من خطأ أو إكراه أو نوم أو إغماء أو جنون يُفَطِّر الصَّائم وتسقط به الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة تُعامل معاملة الحدود، فتندرئ بالشُّبهات.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣.

فلو أُكره صائمٌ علىٰ طعام وشراب في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشُّرب والجماع بعد ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّ صومه فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك[1].

ولو أنَّ امرأة استكرهها زوجها في نهار رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك، فعليها القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلىٰ الرَّجل القضاء والكفَّارة.

ولو أكل صائمٌ مخطئاً، فعليه القضاء دون الكفَّارة، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

ولو تسحَّر صائمٌ علىٰ ظنِّ أنَّ الفجر لم يطلع بعد ثم تبين أنَّه طالع، فإنَّه يجب عليه القضاء لا الكفَّارة[2].

ولو صُبَّ في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائمٌ، فعليه القضاء بلا كفَّارة؛ لأنَّ النَّوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصَّائم[3].

ولو أُغمي عليه في جميع شهر رمضان، فإذا أفاق بعد مضي الشَّهر، وجب عليه القضاء لا الكفَّارة؛ لأنَّ الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصَّوم لا في إسقاطه؛ وهذا لأنَّ الإغماء يُضعف القوىٰ ولا يزيل الحجا ـ أي العقل ـ، بخلاف المجنون المستوعب لكل الشهر يسقط عنه القضاء لا من يفيق جزءاً من الشهر فيجب عليه قضاء الشهر كاملاً؛ لأنه ممن شهد الشهر.

١٢٥. وَلَيْسَ يَقْضِي مَن رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

(وليس يقضي): أي لا يلزم القضاء (من): أي الآكل الذي (رأىٰ جنونه): أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً للشهر): أي شهر رمضان كله، ولم يفق في وقت أصلاً من ليل أو نهار (لا) مَن رأىٰ جنون نفسه

---

(١) ينظر: ضابط المفطرات ص١٣٢-١٣٣.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٦.

(٣) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤.

مستوعباً (ما دونه) أي دون الشهر، فإنه يقضي الشهر كله، ولو أفاق في آخر يوم منه.

١٢٦. أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِيْ مُطْلَقَا لَا يَوْمَهُ أَو لَيْلَةٍ فِيها التَقَى

(أما) إذا استوعب (بإغماء) حصل له (فيقضي) شهر رمضان كله (مطلقاً): أي سواء كان إغماؤه في جميع الشهر أو في بعضه. (لا) يقضي (يومه): أي اليوم الذي أغمي عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها): أي في تلك الليلة (التقى): أي اجتمع فيها بالإغماء، فإن صومه في ذلك صحيح، فلا يلزم قضاؤه.

ولو جومعت المجنونة جنوناً عارضاً بعد نيّتها للصَّوم حالة الإفاقة، فإنَّ صومها يفسد، وعليها القضاء دون الكفَّارة.

ولو أصبح غير ناوٍ للصَّوم فأكل نهاراً عمداً؛ لظنه أنَّه لا بد من تبييت النِّيَّة من الليل، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لشبهة فساد صومه عند الشافعي ﵁، وهذه الكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة.

ولو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك، فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لشبهة الجهل بالحكم الشرعي، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو أصبح مقيماً في رمضان ثم سافر، فأكل في حالة السَّفر، فإنَّ عليه القضاء دون الكفَّارة؛ لشبهة السَّفر، وهذه الكفارة لا تجب مع الشُّبهة.

ولو أصبح صائماً في سفره ثم أفطر متعمداً، فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّ السبب المبيح من حيث الصُّورة قائم وهو السفر فأورث شبهة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو احتلم، أو أنزل بنظر، أو غلبه القيء، فظنَّ أنَّه أفطر، فأفطر عامداً ولو بالجماع أو الطعام، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة.

١١٧. كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامْ

(كذا) أي مثل ما ذكر في عدم الإفطار (اكتحال) وجد طعمه في حلقه أو لا.

(و)كذا (ادهان) في كونه غير مفطر للصائم، وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي. (و) كذا (احتجام)؛ لما أخرجه البخاري وغيره، أنّه ﷺ: «احتجم وهو صائم». (إنزاله) بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم: أي إنزال الصائم منياً (بنظر) على وجه الشهوة لحلال أو حرام، (أو احتلام) معطوف على الإنزال أو على النظر؛ لأنه لا صنع له فيه، فكان أبلغ من النسيان.

ولو تسحّر صائمٌ شاكّاً في طلوع الفجر ثم تبين أنَّه طالع، فعليه القضاء دون الكفارة؛ للشُّبهة لأنَّ الأصل بقاء الليل، لكنَّه يأثم إن ترك التثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك.

ولو أفطر صائمٌ بغلبة ظنّه بغروب الشَّمس ثم تبيّن أنَّ الشَّمس كانت باقية، فعليه القضاء دون الكفَّارة، بخلاف من أفطر بمجرد الشكّ بغروب الشَّمس؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار، فلا يكفي الشَّك لإسقاط الكفَّارة، ولو لم يتبيَّن الحال لم يقض، أما لو تبيّن له الحال بأنَّ الشَّمس لم تغب يقضي؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النَّبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشَّمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء»[1].

ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفطر فأكل عمداً لزمه القضاء لا الكفارة؛ لما فيه من الشبهة لمخالفة بقاء الصوم مع الأكل للقياس ولو كان ناسياً.

ولو أكل صائمٌ عمداً بعد حجامةٍ، أو مسٍّ، أو قبلةٍ بشهوةٍ، أو بعد مضاجعةٍ، ومباشرةٍ فاحشة من غير إنزال ظاناً أنَّه أفطر بذلك، فإذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنَّه أفطر بهذه الأشياء، أو سمع الحديث ـ وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2] ـ ولم يعرف

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

تأويله، فعليه القضاء دون الكفَّارة، بخلاف ما لو عرف تأويل الحديث، أو اعتمد في الفطر على ظنه بدون فتوى فقيه، فإنَّه تجب عليه الكفَّارة مع القضاء[1].

١٢٠. وَالأَكْلُ عَمْدَاً إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ   إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ

(والأكل): أي أكل الصائم (عمداً) في يوم رمضان؛ (إذ) أي لأن قبل التّعمد (بنسيان): أي بسبب النسيان أنه صائم (سقط) بالسكون لأجل القافية حيث لم يفسد صومه، (إن ظن): أي الصائم المذكور (فطره) مفعول ظن (به): أي بذلك الأكل مع النسيان (يقضي): أي يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك، فليزمه القضاء.

١٢١. مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ   تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ

(من غير تكفير): أي لا تجب عليه الكفّارة بذلك، وكذلك إذا أفطر خطأً، ثم أكل عمداً بعده، (وأما المتحجم): أي من احتجم في نهار رمضان فإن (تكفيره): أي وجوب الكفارة عليه (إن ظَنّ فطرا) أي أنّه أفطر بذلك، فأكل عمداً بعده (قد لزم) فيقضي ذلك اليوم، ويخرج الكفارة أيضاً.

القاعدة الثَّالثة: تجب الكفَّارة بكمال الشَّهوة والرَّغبة:

كل ما يفعله الصَّائم المكلَّف من المفطرات ـ أكل، أو شرب، أو جماع ـ بكمال الشَّهوة والرَّغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر: كحيض ومرض بغير صنعه، ولا بورود شبهة، فهو موجب للكفَّارة.

١٢٢. كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ دواءً وَغِذَا   عَمْدَاً وَمِثْلُهُ الجِمَاعُ وَكَذَا

كالأكل) أي أكل الصائم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضاء والكفارة، (والشرب) كذلك (دواء): أي ما يؤكل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر (وغدا) ما يتغذى به من الطعام والشراب (عمداً): أي ما يؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والإكراه. (ومثله) أي مثل الأكل والشرب المذكورين، (الجماع) بأن جامع الصائم في نهار رمضان أو جوامع

---

(١) ينظر: البدائع٢: ١٠٠، والخلاصة ١: ٢٥٣، والمبسوط ٣: ٨٧، التبيين ١: ٣٢١، والهداية ٢: ٣٢٨.

عمدا في أحد السبيلين من آدمي حي بشرط تواري الحشفة أنزل أو لم ينزل، (وكذا)....

ولو قاء ملئ الفم عامداً يُفطر؛ لأَنَّه يشترط في القيء الذي يفسد الصيام شرطين: أن يكون متعمداً في القيء، وأن يكون القيء ملئ الفم، فإن فقد أحداهما لا يفسد الصِّيام؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[1]، وعن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر»[2].

١٢٣. إِن اسْتَقَاءَ عَامِداً مِلْءَ الفَمِ لا إِن بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

(إن استقاء): أي طلب القيء في نهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملأ الفم) فإنه يفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة بالإجماع، (لا إن بسبق): أي غلبة منه (كان ذاك) القيء الذي هو ملأ الفم، (فاعلم) فعل أمر، وكسر الميم لضرورة الوزن.

وكل المفسدات للصَّوم التي انتفت فيها الكفَّارة، فإنَّها تجب بها الكفَّارة؛ زجراً له، إن تكررت منه مرّة بعد أخرىٰ؛ لأجل قصد المعصية.

فتسقط الكفَّارة ما لم تتحقق كمال الشَّهوة والرَّغبة في الإفطار في رمضان من جماع أو أكل أو شرب.

ففي الجماع في أحد السَّبيلين تجب القضاء والكفَّارة وإن لم ينزّل؛ لكمال الشَّهوة والرَّغبة.

ويجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو بالتَّقبيل أو اللمس إن أنزل؛ لنُقصان الشَّهوة، **وإن لم ينزل لا يجب القضاء، ولا يجب قضاء ولا كفَّارة بالنَّظر إلى امرأته أو بفكر ولو أنزل،** فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النَّبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو

(١) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرك ١: ٥٨٩، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

صائم وكان أملككم لإربه»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ عن المباشرة للصَّائم فرّخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2].

١١٩. ومُفْطِرَاً صَارَ لَهُ إنْ أَدْخَلَا كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلَا

(ومفطراً) خبرٌ مُقدَّم لقول (صار): أي الصائم (له): أي الغبار، أو الذباب، أو الدخان (إن أدخلا) الألف للإطلاق إذا كان ذاكراً لصومه حيث تعمد ذلك. (كمن) أي يفطر أيضاً من (بتقبيل): أي بسببه من الرجل أو المرأة، (ولمس) بيده، ونحوها على وجه الشهوة، (أنزلا) الألف للإطلاق أيضاً، وإن لم ينزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لا يفسد صومه.

فلو استمنى صائمٌ بكفّه، فإن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كُرِه تحريماً هذا الفعل لغير أعزب عنده شبق ويريد دفع شهوته.

ولو نزع المجامع ذكره في الحال عند طلوع الفجر، فلا يفسد صومه وإن أمنى بعد النَّزع، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرّك نفسه قضى وكفَّر، ولو نزع ثم أولج قضى وكفَّر.

ولو أكل صائمٌ لحماً نيئاً ولو من ميتة يجب عليه القضاء والكفَّارة؛ لأنَّه يُقصد به التَّغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة إذا أخرجها باردة وأعادها؛ لأنَّها تعافها النَّفس.

ولو أكل صائمٌ تراباً، فإن اعتاد أكل التُّراب تجب عليه الكفارة، أما إن لم يعتد أكله فلا تجب عليه الكفَّارة.

ولو أكل صائمٌ قليلاً من الملح فعليه الكفَّارة، بخلاف أكل الملح الكثير ففيه القضاء فقط.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢.

ولو أكل صائمٌ أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة أو طيناً، فإن لم يعتد أكلها فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّه لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه القضاء والكفَّارة أيضاً.

ولو أكل صائمٌ ورق الشَّجر، فإن كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة.

ولو أذّن الأذان الثَّاني للفجر في رمضان وفي فمه لقمة، فإن رمىٰ اللقمة من فمه عند تذكره أو عند طلوع الفجر فإنَّه لا يفسد صومه، أمَّا لو ابتلع اللقمة: فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يُخرج اللقمة من فمه يقضيٰ ويُكفِّر؛ لأنَّ النَّفس لا تعاف هذه اللقمة، ولو كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النَّفس لا كفارة عليه، بل القضاء فقط إن كان هو ممن يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فعليه الكفارة أيضاً.

وهذا كله في صوم رمضان، أما صوم غير رمضان، فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفَّارة؛ لأنَّ وجوب الكفَّارة بإفساد صوم رمضان عُرِفَ بالتوقيف؛ لأنَّه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصِّيام والأوقات في الشَّرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفَّارة[1].

المبحثُ الثَّالث: أعذار الإفطار والكفَّارة والقضاء:

أولاً: الأعذار المُبيحة للإفطار:

الأول: الأعذار المُبيحة للإفطار في رمضان والواجب المعين:

الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظَّن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور ـ أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ[2].

---

(1) ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهدية ص١٦٢، والبدائع ٢: ٩٥، ١٠٠.
(2) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣.

١ .**المرض**: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصَّوم، أو يخاف بطء البرء منه بالصَّوم، أو أن يخاف الصَّحيح أن يمرض بالصَّوم؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة: ١٨٤[1]، وإن كان يخاف منه الهلاك، فيجب الفطر في هذه الحالة؛ لأنَّ في الصِّيام في حال خوف الهلاك إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة، وهو حرام، فكان الإفطار مباحاً بل واجباً[2].

٢ .**السَّفر**: وهو مطلق السَّفر المقدّر، وهذا سواء كان السَّفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية، إلا أنَّ الصوم في السَّفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصَّوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصَّوم أفضل»[3]، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التَّأويل، وهذا إذا لم تكن عامّة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النَّفقة، فإن كانوا مشتركين في النَّفقة، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره؛ موافقة للجماعة، ويجب عليه الإفطار إن خاف خوف الهلاك بسبب الصَّوم.

ويترخَّص بالإفطار إن طلع عليه الفجر وهو مسافر وغابت عليه الشمس وهو مسافر، ولو أنَّ مقيماً سافر يجب عليه إتمام صيام اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر قضى يوماً مكانه؛ لأنَّ السَّفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، ولا كفارة عليه؛ لشبهة السَّفر، والكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة.

ولو أراد مسافرٌ دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة، فإنَّه يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنَّه اجتمع المُحَرِّمَ للفطر ـ وهو الإقامة ـ والمرخص والمبيح ـ وهو السَّفر ـ في يوم واحد، فكان التّرجيح للمحرّم؛ احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشَّمس، فلا بأس بالفطر فيه.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١.

٣.**الإكراه**: وهو الإكراه على إفطار شهر رمضان بالقتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[1].

٤.**حبل المرأة وإرضاعها**، وهو مرخص للفطر إذا خافت الضَّرر على نفسها أو ولدها؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله جل جلاله وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»[2]، وعليها القضاء ولا فدية عليها.

٥.**الجوع والعطش**، وهو مبيح مطلق للفطر، ويكون في الجوع المفرط والعطش الشَّديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنَّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصَّوم.

٦.**كبر السِّنّ**، فإنَّه يباح للشيخ الفاني الذي عجز عن الصَّوم بسبب مرضٍ مزمنٍ أن يُفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنَّه عاجزٌ عن الصَّوم، فيكون مخيّراً بين أن يطعمَ عن كلِّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو أن يدفع بمقدار صدقة الفطر ـ وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كغم تُدفع للفقير، وهذا الحكم إذا لم يشف من مرضه المزمن، أمّا إن مَنَّ عليه الله جل جلاله بالشِّفاء، فيقضي الصَّوم وإن أخرج الفدية؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البقرة: ١٨٤: أي لا يطيقونه، فعن عطاء رضي الله عنه: «أنَّه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[3]، ولأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات.

(١) في سنن ابن ماجه ٥:٢٩، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧.
(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢.
(٣) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

٧.**الجهاد في سبيل الله**، فهو عذرٌ معتبرٌ للفطر في رمضان[1]؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[2].

الثاني: الأعذار المبيحة للإفطار في صوم النَّفل:

الأصل أنَّه لا يُفطر الصَّائم نفلاً بلا عذر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»[3]، لكن هنالك أعذار معتبرة شرعاً للإفطار في صوم التَّطوع:

١.**الضِّيافة**؛ فهي عذر للإفطار في صوم النَّفل للضيف والمضيف، كأن يتأذى صاحب الدعوة بترك الضيف للإفطار ولا يرضى بمجرد حضوره بدون أكل، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكل المضيف معه، ويتأذى بتقديم الطَّعام له وحده، فيباح لهما الفطر إن وثقا من نفسهما بالقضاء، أما من لم يثق بالقضاء فلا يفضل له الفطر[4]؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النَّبي وأصحاباً له، فلما أتى بالطَّعام تنحى أحدهم، فقال له النَّبي ﷺ: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النَّبي ﷺ: تكلّف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه»[5].

٢.**الحلف**؛ فإذا حلف المضيف بطلاق زوجته إن لم يفطر ضيفه مثلاً، فإنَّه يندب للضيف أن يفطر، وإن كان صومه قضاء؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم.

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وحاشية الشلبي والتبيين ١: ٣٣٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، ورد المحتار ٢: ٤٣٠.

(٥) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

٣. **براً للوالدين**؛ فإذا نهىٰ أحد الوالدين ولده عن الصَّوم؛ خوفاً عليه من المرض، فإنَّ الأفضل طاعته إن وثق من نفسه بالقضاء، ولو كان النَّهي بعد نصف النَّهار إلىٰ العصر.

٤. **طاعةً للزَّوج**؛ فإنَّه يُكره للمرأة المتزوّجة صيام نفل إلا بإذن زوجها، إلا إذا كان صيامها لا يضرُّ به: كأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحجٍّ أو عمرةٍ، ولم يهزلها الصَّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصُّغرىٰ أو الكبرىٰ؛ لأنَّ الشُّروع في التطوع قد صحّ منها، إلا أنَّها مُنعت من المضي فيه؛ لحق الزَّوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإنَّ نصف أجره له»[1]، والنَّهي عن الصَّوم في الحديث محمولٌ علىٰ صوم التَّطوع فقط؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]، ولأنَّ للزَّوج حق الاستمتاع بزوجته ولا يمكنه ذلك في حال صيامها.

٥. **طاعةً للمستأجر**؛ فإنَّه ليس للأجير الذي استأجره الرَّجل؛ ليخدمه أو ليعمل عنده أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وهذا إن كان صوم الأجير يضر بالمستأجر، أما لو كان لا يضرّه فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأنَّ حقّه في منافعه بقدر ما تتأدىٰ به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل[3].

ثانياً: كفَّارة الإفطار:

وهي إحدىٰ الأمور الثَّلاثة الآتية علىٰ التَّرتيب: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلىٰ الذي يليه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي.
(٣) ينظر: البحر ٢: ٣١٠، والبدائع ٢: ١٠٧، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، والعناية ٢: ٣٦٢، والفتح ٢: ٣٦٠.

أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها ـ يعني المدينة ـ أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]، وتفصيلها كالآتي:

١. إعتاق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النّحر ولا أيام تشريق؛ لأنَّ صيام يومي العيد وأيام التشريق مكروهٌ كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصِّيام في هذه الأيام، فإن صام هذه الأيام من الشَّهرين في الكفَّارة، فإنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه لو صام فيها لأدّى الصِّيام ناقصاً لمكان النَّهي، والصِّيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصِّيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٤.

فلو صام للكفَّارة وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر، فإنَّه يستأنف الصَّوم؛ لأنَّه يقطع التتابع، بخلاف المرأة إذا تخلل صيامها الحيض، فإنَّها لا تستأنف الصِّيام؛ لأنَّ الحيض لا بد منه، فلا يقطع التتابع، فتكمل صيامها بعد الحيض ولا تستأنف.

٣. إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، فإما يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً.

فلو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه عن الكفَّارة.

ولو أعطى لكل فقير ثمنيّة حنطة أو دقيقها، كفاه عن الإطعام.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

ولو أعطى فقيراً واحداً كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوم، يجزئه عن الكفارة؛ لأنَّ دفع القيمة في الكفارات والزكاة والنذور جائزٌ ـ وسيأتي في صدقة الفطر ـ.

ولو جامع صائمٌ أو أكل في رمضان أكثر من مرّة في عدة أيام، فإن لم يتخلل بينها تكفير، تكفيه كفَّارة واحدة عن الجماع والأكل المتعدد، ولو من رمضانين، فإن تخلل بينهما تكفير، فلا تكفيه كفَّارة واحدة، بل تتعدد[1].

ثالثاً: قضاء الصَّوم:

وجوب الإمساك في بقية يوم صوم رمضان تشبهاً على ما يلي:

أ.مَن كان له عذرٌ مانعٌ من وجوب الصَّوم أو مبيحٌ للفطر في أول النَّهار، ثم زال عذره، وصار بحال لو كان عليه في أول النَّهار لوجب عليه الصَّوم ولم يباح له الفطر: كالصبي إذا بلغ في بعض النَّهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية[2].

ب.مَن وجب عليه الصَّوم في أوَّل النَّهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثم تعذر عليه المضي في الصَّوم: كمَن أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشَّك مفطراً ثم تبين أنَّ هذا اليوم من رمضان، أو تسحر على ظن أنَّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن له أنَّه طلع، فإنَّه يجب عليهم في كل هذه الصُّور الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم؛ تشبهاً بالصَّائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النَّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في النَّاس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»[3]، وعاشوراء كان واجب الصِّيام قبل فرض رمضان، ولأنَّ زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتَّشبه بالصَّائمين؛ قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتُّهمة[4].

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩، والجوهرة ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والفتاوى الهندية ١: ٥١٢.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والمبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١.

وشروط وجوب القضاء:

أ.القدرة على القضاء، حتى لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السَّفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات، لقي الله ﷻ ولا قضاء عليه؛ لأنَّه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنَّه إن أوصى بأن يطعم عنه، صحت وصيته، وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأنَّ صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب، والوصية تنفذ في الثلث.

فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنَّه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت، فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يُطعم عنه لكلِّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين أو يدفع للفقير بمقدار صدقة الفطر ـ وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كغم ـ[١]؛ فعن عمرة بنت عبد الرَّحمن رضي الله عنها: «قلت لعائشة رضي الله عنها: إنَّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»[٢]، ولأنَّ القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية.

ب.أن لا يكون في القضاء حرج؛ لأنَّ الحرج منفيٌ بنص القرآن: كمن جُنَّ في رمضان واستغرق جنونه كل الشَّهر؛ إذ لا يلزمه القضاء للحرج[٣].

ووقت وجوب القضاء: هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السِّتة التي ورد النَّهي عن الصِّيام فيها، وهي: يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التَّشريق الثَّلاثة، ويوم الشَّك؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

وكيفية وجوب القضاء: يجب على التراخي: أي في مطلق الوقت بلا تعيين،

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

(٢) قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد، كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٧، وفتح القدير ٢: ٢٦٨-٢٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

وخيار التعيين إلى المكلّف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين؛ لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

فلو أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، لا فدية عليه؛ لأنَّ الفدية لا تجب خلفاً عن الصَّوم إلا عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة: كما في حق الشَّيخ الفاني، أما إذا لم يوجد العجز فلا فدية؛ لأنَّه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه.

ولو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان، لا يكره له ذلك، ولا فدية عليه لتأخير القضاء.

ويشترط لوجوب الفداء خلفاً عن القضاء العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب الفداء إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكذا كل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة، لا فداء عليه؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشَّيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصَّوم بطل الفداء، ووجب عليه القضاء.

ولو نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة، أو نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى صار فانياً، فإنَّه يُفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله.

ويلزم مَن شرع في صيام نفل إتمامه، ولا يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً، كما مر في الصلاة فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر»[1]، ولأنَّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النَّذر للوفاء به، فكذلك يلزمه أداء ما بقي[2].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، والتبيين ١: ٢٣٨، والبدائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية ص١٧٣.

الفصلُ السَّادس
الاعتكاف وصدقة الفطر

المبحثُ الأَوَّل: الاعتكاف:

أولاً: تعريف الاعتكاف ومشروعيته ورُكنه:

لغةً: هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النَّفس عليه، ومنه قوله جل جلاله: ﴿ **إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ** ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٥٢[1].

واصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال جل جلاله: ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.

ومسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، فيصحُّ الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها[2].

ومشروعيته: في قوله جل جلاله: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ البقرة: ١٨٧، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»[3]، وقال الإمام الزُّهريّ رضي الله عنه: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشَّيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض"[4]؛ ولأنَّ في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدُّنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله جل جلاله، قال عطاء رضي الله عنه: "مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله جل جلاله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص"[5].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤.
(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص١٨٣.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.
(٤) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥.
(٥) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

ورُكنه: اللبث؛ لأَنَّه ينبئ عنه، حتىٰ لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث(1).

ثانياً: شروط صحته:

١. **الإسلام**؛ فإنَّ الكافر ليس من أهل العبادة.

٢. **العقل**؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدّىٰ إلا بالنية(2).

٣. **الطَّهارة عن الجنابة والحيض والنفاس**؛ فإنَّ الجنب والحائض والنّفساء ممنوعين عن دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(3)، وهذه العبادة لا تؤدّىٰ إلا في المسجد.

٤. **النّية**؛ فإنَّ العبادة المقصودة لا تصح بدون النية؛ قال ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيات»(4).

٥. **المسجد**، فيعتكف الرَّجل في كل مسجد، وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ، ثم في بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع، ثم ما كان أهله أكثر وأوفر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ البقرة: ١٨٧، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»(5)، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأنَّ النص مطلق(6).

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص٥٧.
(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائية ص١٨٣.
(٥) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣.

وتعتكف المرأة في مسجد بيتها، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيه؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، وفي مسجد بيتها أفضل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم(١).

٦. **الصَّوم**؛ وهو شرطٌ لصحّة الاعتكاف الواجب فقط، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام»(٢).

ثالثاً: أقسامه:

١. **واجب**: وهو المنذور، سواء كان النَّذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

فلو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، ولو نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها متتابعة وإن لم يشترط ذلك؛ لأنَّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال جلاله: ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴾ آل عمران: ٤١، وقال جلاله: ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠ ﴾ مريم: ١٠، والقصة واحدة، فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي.

ولو نذر اعتكاف أيام ونوى بالأيام النَّهار خاصة، صحت نيته ولا تلزمه لياليها؛ عملاً بحقيقة كلامه، وكذا عكسه.

ولو نذر اعتكاف يوم لا يلزمه الاعتكاف في الليل؛ لعدم التَّعارف، وعليه دخول المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه إلى أن تغرب الشمس(٣).

ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذره؛ لأنَّ الليلة ليست بمحل للصَّوم، ولا اعتكاف بدون صوم.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣.

(٢) في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والهدية العلائية ص١٨٣.

٢.**سنة مؤكدة**: كصلاة التَّراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأنَّ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً[1].

٣.**اعتكافٌ مستحبٌّ**: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يُوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدّراً باليوم.

وأقلُّ الاعتكاف المستحبّ ساعة ـ أي جزء من الزَّمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً؛ لبناء النَّفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صحَّ منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدُّخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز[2].

رابعاً: أعذار الخروج من المُعْتَكَف:

يحرم على المُعْتَكِف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجِدِ البيت في حق المرأة، إلا للأعذار الآتية:

١.**حاجة شرعية**: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَن بَعُدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها ـ وهي أربعاً ـ، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السُّنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ

(١) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦.
(٢) ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهداية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[1]، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله جل جلاله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان الطبيعية.

٢. **حاجة طبيعية**: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطّهور.

٣. **حاجة ضرورية**: كانهدام المسجد، وتفرّق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصَّلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنَّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضَّرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ليتم اعتكافه[2].

خامساً: مبطلاته:

١. **الجماع**؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

٢. **الإنزال بدواعيه**؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

فلو جامع معتكفٌ فيما دون الفرج أو قبّل أو لمس ولم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصَّوم، ولكنَّها تحرم؛ لأنَّ الجماع محظور فيه لنصّ، فيتعدى إلى دواعيه.

ولو أنزل بالتَّفكر أو بالنَّظر لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّ المُفسد هو الإنزال بدواعي الجماع[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص١٨٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢.

٣.الرِّدة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الرِّدة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤.الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

٥.الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً(١).

ويباح للمعتكِف:

أن يأكل ويشرب وينام في المسجد؛ لأنَّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد، حتى لو خرج من المسجد لأجل هذه الحاجات يفسد اعتكافه.

ويجوز له أن يبيع ويشتري ما بدا له من التِّجارات من غير إحضار السِّلعة في المسجد؛ لأنَّ المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السِّلع إليه شغله وجعله كالدُّكان، فيكره(٢).

ويجوز الصَّمت إلا أن يعتقد أنَّه عبادة، وهو منهيٌّ عنه؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»(٣)، فإنَّ الصَّمت ليس بقربة في شريعتنا.

ويُستحب له ملازمة قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتَّدريس، وسير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم السلام، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدِّين، وأما التَّكلم بغير الخير فإنَّه يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف(٤).

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١.

(٣) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١.

المبحثُ الثَّاني: صدقة الفطر:

أولاً: حكمها ورُكنها ووقتها:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[1]، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر.

وركنها: هو التَّمليك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»[2]، والأداء هو التَّمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً.

ولا يُشترط إسلام المؤدّى إليه لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذِّمة.

ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنَّ الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال[3].

وكيفية وجوبها: أنَّها تجب وجوباً موسَّعاً في العمر كالزَّكاة والنُّذور والكفَّارات؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر[4].

ووقت وجوبها: هو وقت طلوع الفجر الثَّاني من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»[5]: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصَّدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها[6].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩.
(٥) في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.
(٦) ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١.

فلو ولد له ولد، فإن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه صدقة الفطر، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا لو كان كافراً فأسلم، وكذا لو كان فقيراً فاستغنى.

ولو مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه صدقة الفطر، وإن مات بعده وجبت(١).

ووقت أدائها المستحب: أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصَّلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢)، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السُّؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس(٣).

فلو عجَّل الصَّدقة قبل يوم الفطر، فإنَّه يجوز مطلقاً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين»(٤)، ولأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ـ أي ينفق عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة، والتَّعجيل بعد وجود السَّبب جائز(٥).

وموضع أدائها: يُستحب إخراج صدقة الفطر حيث هو، سواء كانت عن نفسه أو عن غيره، بخلاف زكاة المال فحيث المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنَّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله(٦).

ثانياً: شروط وجوبها:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الكافر.

---

(١) ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، والبدائع ٢: ٧٤.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨.
(٣) ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والبدائع ٢: ٧٤.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، والتبيين ١: ٣١١، والدر المختار ١: ٧٨.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩.

٢. **الغنى**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1].

وحد الغنى: أن يكون له نصاب الزّكاة، وإن لم يكن نامياً بأن حال عليه الحول مع الثَّمنية في الذَّهب والفضة والنُّقود، أو السَّوم في الحيوان، أو نيّة التِّجارة في العروض، فيكفي أن يكون مالكاً نصاباً من أي جنس فائضاً عن الحاجةِ الأصليّةِ من السُّكنى والسِّيارة والملابس والأثاث وآلات حرفته. وبهذا النِّصاب يحرم عليه أيضاً أخذ الصَّدقة والزَّكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان، بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النَّماء.

والغنى شرط لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط عنه الواجب؛ لأنَّ هذا الحق يجب في الذِّمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال، فلو هلك ماله لا تسقط الصَّدقة[2].

ويخرج من شروط الوجوب: العقل والبلوغ، فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر في مال الصَّبي والمجنون إذا كانا غنيين، ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنَّ صدقة الفطر ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، بخلاف الزكاة فإنَّها لا تجب عليهما؛ لكونها عبادة محضة[3].

وسبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير ممَن عليه وجبت عليه: هو رأس يلزمه مؤنته ـ أي يجب نفقته عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرّأس الذي يمونه ويلي عليه يكون في معنى رأسه في الذَّب والنُّصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيلزمه الإخراج عما يلي:

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.
(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص١٩٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

ولده الصَّغير الفقير؛ لأنَّ نفقة الابن واجبة عليه، وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الصغير الغني؛ لأن نفقته واجبة في ماله؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون»[1].

وولده الكبير المجنون الفقير؛ لأنَّ نفقته واجبة على الأب وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الكبير المجنون إن كان غنياً؛ فلا يُخرج عنه، بل يخرج من ماله؛ لأنَّه غني، فإنَّه وإن كان يلي عليه ولاية كاملة، لكن لا تجب عليه نفقته.

ولا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وأبويه وولده الكبير العاقل، ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا في عياله، بأن كانوا فقراء زمنى؛ لأنَّ لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السَّبب فلا تجب، لكن يجوز أداء صدقة الفطر عنهم، وعليه يحمل حديث النَّبي ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»[2]، على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب[3].

ثالثاً: جنس الواجب فيها:

صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة أو زبيب؛ لأنَّ قيمة الزَّبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزَّبيب أولى[4]، ويجوز تأدية كلّ منها وإن كان رديئاً[5].

رابعاً: أدلَّة جواز إخراج القيمة فيها:

١. إنَّ عمل الصَّحابة ﷺ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[6].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠.
(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وبدائع الصنائع ٢: ٧٢.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

٢.وإنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروىٰ وكيع عن قرة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروىٰ عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ يقرأ إلىٰ عدىٰ بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»(١): يعني في زكاة الفطر.

٣.وإنَّ الأصل في الصدقة المال؛ قال ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾ التوبة: ١٠٣، وبيان النَّبي ﷺ الصَّدقة بالتَّمر أو الشَّعير أو الأقط أو الزَّبيب؛ إنَّما هو للتَّيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم.

٤.وإنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزَّكاة، من ذلك أنَّه ﷺ قال لمعاذ ﷺ عند بعثه إلىٰ اليمن: «خذ الحب من الحب، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»(٢)، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشَّعير»(٣)، لعلمه ﷺ أنَّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»(٤)، وأقرّه النَّبي ﷺ علىٰ ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلىٰ أهله ونهاه عنه.

٥.وإنَّ النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»(٥)، وكلمة «في» حقيقة للظَّرف، وعين الشَّاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشَّاة من الإبل، دلَّ ذلك علىٰ المراد قدرها من المال(٦).

---

(١) ينظر هذه الآثار: في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.
(٢) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨.
(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥.
(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.
(٥) في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبي داود ٢: ٩٨.
(٦) ومَن أراد الاستفاضة في الأدلة في جواز إخراج القيمة فليراجع تحقيق الآمال ص٤٨-٥٩.

٦. **وإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»**[1]، فصَرَّحَ ﷺ بعلّة وجوب الصَّدقة وهي إغناءُ الفقراء يوم العيد، وأفضلُ شيء في إغناء الفقراء هو توفير النَّقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، فإنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٧. **وإنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر «طعمةً للمساكين»**[2]؛ ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشَّعير والتَّمر والزَّبيب كما تحصل لهم بإخراج النَّقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التَّبادل، بخلاف الزَّمان الأَوَّل.

٨. **وإنَّ النَّبي ﷺ عيَّن الطَّعام في زكاة الفطر لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام**، وشدة احتياج الفقراء إليه، فإنَّ غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ النَّاس على الصَّدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطَّعام لمسجده ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان: ٨، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ الحاقة: ٣٤، ولم ينقل أنَّهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل النُّدرة؛ لحاجة الفقراء إلى الطَّعام واللباس لا إلى المال، أما الآن فحاجة الفقراء إلى المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

٩. **وإنَّه ﷻ قال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** آل عمران: ٩٢، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من النَّاس يهون عليهم إطعام الطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليه ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النَّبي ﷺ على خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطَّعام في عصرهم أفضل[3].

---

(١) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.
(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨.
(٣) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها ص١٢٤، وتحقيق الآمال ص٤٥-٤٦.

الفصل السابع
الحج

تمهيد تعريف الحجّ وفرضيته وتعجيله:

وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

والحج **لغةً**: هو القصد، وقيل: هو الزِّيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشَّيء مرَّة بعد مرَّة[1].

واصطلاحاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[2].

والمكان المخصوص: هو الكعبة وعَرفة.

والزَّمن المخصوص في الطَّواف: من فجر النَّحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر.

والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً[3].

أولاً: فرضيته:

الحجُّ فرضٌ مَرّةً بالإجماع، على كلِّ مَن استجمعت فيه شرائطه الآتية، وفرضيته ثابتةٌ في الكتاب: قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**، وفَسَّر ابن عباس رضي الله عنه **﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾**: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه[4].

وفي السُّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[5].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣، والمصباح ص١٢١.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص٢٤٦.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٥٤.

(٤) ينظر: تفسير الطَّبري ٤: ١٩.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»(١).

ثانياً: تعجيله:

من توفَّرت فيه الشُّروط، فإنَّه يجب عليه الحج على الفور، ويأثم بالتَّأخير عن سَنة الإمكان؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «تعجَّلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»(٢)، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنَّه قد تضلّ الضَّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة»(٣).

فلو ملك عزباً خائفاً من الزِّنا نصابَ وجوب الحج، فإنَّه يُقدِّم الحج على الزَّواج؛ لحقّ تعلّق وجوب الحجّ وسَبقه.

ولو ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرضَ لأداء الحجّ ويتوكَّل في أمر قضائه(٤).

المبحث الأول: شروط الحج:

المطلبُ الأَوَّل: شروط الوجوب:

وهي الشُّروط التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية(٥)، وتفصيلها كالآتي:

١. **الإسلام**؛ فلا يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه(٦)؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى»(٧)، وهو محمولٌ

---

(١) في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١.

(٢) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، ومعتصر المختصر ٢: ٣٧٨.

(٣) في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١.

(٥) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٧) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصحَّحه.

على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرىٰ[1].

فلو حجّ مسلم مرة أو مرات، ثمّ ارتدّ ـ أعاذنا الله ـ فعليه الإعادة حتماً إذا استطاع ثانية بعد الإسلام؛ لأنَّه قد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فيكون بمنزلة المسلم الجديد؛ قال جل جلاله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ المائدة: ٥[2].

٢. **البلوغ**؛ فلا يجب الحج على الصَّبيّ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا حجّ الصَّبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»[3].

فلو حجَّ صبيٌّ مميز بنفسه يقع حجّه عن النَّفل لا عن فرض؛ لكونه غير مكلّف.

ولو أحرم صبيٌّ ثم بلغ، فإن جدد إحرامه، يقع عن الفرض، وإلاّ فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه[4].

٣. **العقل**؛ فلا يجب الحج على المجنون ، بخلاف السَّفيه[5]؛ لأنَّه كالعاقل؛ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[6]، وفي لفظ: «وعن المعتوه حتى يعقل»[7].

فلو حَجَّ المجنون أو المعتوه فهو نفل، وإن أفاقَ من جنونه قبل الوقوف بعرفة فجدَّد إحرامه سقطَ عنه الفرض[8].

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص٣٥-٣٨.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٢-٣٣٣، و بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، واللباب مع المسلك ص٤٠-٤١.

(٥) السفه: خفة تبعث الإنسان على العمل بهاله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال عقله. ينظر: إرشاد الساري ص٤٢.

(٦) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩.

(٧) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، ولباب المناسك ص٤١-٤٢.

١٢٧. يُفْتَرَضُ الحَجُّ عَلَى المُكَلَّفِ   المُسْلِمِ الحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

(يفترض) بالبناء للمفعول، والفاعل هو الله تعالىٰ، (الحج) فرضاً عيناً مرّة في العمر (علىٰ المكلف) أي العاقل البالغ (المسلم) (الحر الصحيح) فلا حج علىٰ المريض كما يأتي (فاعرف) فعل أمر، وحرك بالكسر لأجل الوزن.

٤. **الاستطاعة في الوقت**؛ لقوله ﷻ: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا علىٰ القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

فلو ملك المال قبل أشهر الحجّ أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فله أن يصرف المال حيث شاء، فإن أتىٰ الوقت وقد صرفه، فلا حج عليه وجوباً؛ لعدم قدرته عليه في وقته.

ولو ملك المال في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده، وجب عليه الحج؛ لقدرته عليه في وقته، فليس له صرف المال إلىٰ غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه[1].

٥. **الاستطاعة**؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ آل عمران: ٩٧. وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: الزاد والرَّاحلة»[2].

ومقدار ما يتعلّق به وجوب الحجّ من الغنىٰ هو ملك مال يكفي أن يوصله إلىٰ مكّة ذهاباً إليها وراجعاً إلىٰ وطنه، وأن يكون راكباً في جميع السَّفر لا ماشياً بنفقة متوسّطة، وأن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن.

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٥٥، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(٢) في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

والمعتبرُ في حقِّ كلٍّ ما يليق بحاله، بما لا يلحقه فيه مشقّةٌ شديدةٌ، من طائرةٍ وسيارةٍ وباص حديثين أو قديمين، مكيَّفين أو غير مكيَّفين؛ لأنَّ حال النَّاس يَختلف ضعفاً وقوّة، وجلداً ورفاهاً، فالمرفّه لا يجب عليه بركوب باص مثلاً؛ لأنَّه لا يستطيع السَّفر به[1].

١٢٨. ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ   قَدْ فَضَلا عَنْ كُلِّ مَا لا بُدَّ لَهْ

(ذي) أي صاحب، نعت للمكلف (بصر) فلا يجب على الأعمى، وإن وجد قائداً، كما يأتي (الزاد) وهو طعام يتخذ لأجل السفر (ثم) صاحب (الراحلة) ذهاباً وإياباً، والمراد بها: المركب مطلقاً ولو بالكراء على حسب ما يليق به، (قد فضلا) أي الزاد والراحلة، أي كان فيهما زيادة (عن كل ما لا بد له) سكون الهاء لأجل القافية.

٦. **العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل:** وهذا الشَّرط لِمَن كان في دار الكفر، وكذا المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام[2].

المطلبُ الثَّاني: شروط الأداء:

وهي ما لا يتوقَّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقَّف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه الشَّرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداءُ الحجّ بنفسِهِ، وإن فُقِد واحدٌ من هذه الشُّروط مع تحقُّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخيّر بين الإحجاج في الحال أو الإيصاءُ به في المآل عند الموت، وتفصيلها كالآتي:

١. **سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل**، فلو كان به علة ـ كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزَّمن

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٥١.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٠، ولباب المناسك ص٤٠.

الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرِّجل أو الرِّجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقّةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ[1] ـ ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعةَ مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجّ[2]؛ فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[3].

٢. **أمن الطَّريق للنَّفس والمال**؛ فمَن خافَ من ظالمٍ، أو عدوٍ، أو سَبُعٍ، أو غرقٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.

والعبرةُ بالغالبِ في الأمن بَراً أو بَحراً، فإن كان الغالبُ السَّلامة يجب أن يؤدِّي بنفسِهِ، وإلا بأن كان الغالبُ القتل والهلاك فلا يجب.

ويعتبرُ وجودُ الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودهم لا ما قبله وبعده[4].

٣. **عدمُ الحبس حقيقة، والمنع باللِّسان بالتهديد، والخوف بالقلب من السُّلطان** الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحجّ[5]؛ قال ﷺ: «مَن كان عنده زادٌ وراحلةٌ فلم يحجّ ولم يحبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية»[6].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.
(٢) ينظر: الحج والعمرة ص٢٤.
(٣) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي: ٣٤٢، قال ابن حجر: إسناده صالح. كما في إعلاء السنن ١٠: ١١.
(٤) ينظر: لباب المناسك ص٥٨-٥٩.
(٥) فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص٦٠.
(٦) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣.

٤. **المحرم الأمين أو الزَّوج للمرأة إذا كانت على مسافة السَّفر من مكّة**؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»(١).

والمحرم: هو مَن لا يحلُّ له نكاحُها على التَّأبيد بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صبياً أو مجنوناً(٢).

٥. **عدمُ العدّة للمرأة**؛ فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج؛ لأنَّ اللهَ ﷻ نهى المعتدّات عن الخروج من بيوتهنّ؛ بقوله ﷻ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾ الطلاق: ١، ولأنَّ الحجَّ يُمكن أداؤه في وقت آخر، فأمّا العدّة فإنّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّةً(٣).

تنبيه: مَن وُجِد في حقّه جميع شرائط الوجوب ولم يوجد فيه شرائط الأداء، فعليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل، أما إذا قَدِرَ على شرائط الأداء دون شرائط الوجوب فلا يجب الإيصاء عليه؛ لأنَّه لم يجب الحجّ عليه(٤).

١٢٩. وَالأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِباً وَفِي حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّفِ

(و) صاحب (الأمن) أي عدم الخوف على نفسه وماله (في الطريق) الموصل إلى الحج (غالباً) حال من الأمن، أي بأن يكون غالباً؛ إذ لا تخلو البرية عن الخوف. (وفي حق النسا) يشترط لوجوب التكليف المذكورة، وما وصف به مما ذكر (مع) زيادة معية (محرم) لهنّ (مكلف) نعت للمحرم، أي عاقل بالغ.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦، وتقريرات الرافعي ص١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٦٣.

(٤) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص٧٠، والبدائع ٢: ١٢٤.

المبحث الثَّاني: فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودِها جميعها، فلو تركَ واحداً منها لا يصحُّ أداؤه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّها أركان، وركنُ الشَّيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب[1].

ولا يخرج من الإحرام بالكلية إذا بقي عليه شيء من الفرائض، كما لو فاته الوقوف بعرفة، فلا بُدّ أن يأتي بأفعال العمرة حتى يتحلل من إحرامه، وإن تحقَّق الوقوف، بقي إحرامه في حقِّ النِّساء حتى يأتي بطواف الزيارة، وإن كان يخرج من الإحرام في الجملة بعد الحلق، وتفصيل هذه الفرائض في النُّقاط الآتية:

١. **الإحرام**[2]، **ويشتمل على النِّية والتَّلبية، فالنيّة** تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التَّلفُّظ باللِّسان، **والتَّلبية** أو ما يقوم مقامها من الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق[3].

٢. **الوقوفُ بعرفة** في وقتِه، وهو حضورُ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر[4].

٣. **طوافُ الزِّيارة في محلِّه** ـ وهو أيام النَّحر ـ، ويُسمّى طوافُ الرُّكن، أو طواف الإفاضة، ويتأدّى ركن الطَّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحّة الطَّواف النِّيّة، فلا تُعَدُّ من فرائض الحجّ هذه النيّة إلا على طريق التبعيّة[5].

والوقوف والطواف هما ركنا الحج؛ إلا أنَّ الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحجُّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطَّواف[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٥) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٤، والدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة للكردي ص٢٢-٢٣.

(٦) ينظر: إرشاد الساري ص٧٣، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

١٣٠. وَفَرْضُهُ الإِحْرَامُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وفرضه) أي الحج (الإحرام) وهو كالتحريمة للصلاة، وهو نية الحج مع لفظ التلبية، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، والشرط إنّما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً، وخصوص التلبية سنة. (و)فرضه أيضاً (الوقوف): أي الكينونة (بعرفات) وهو الجبل المعروف بمكة (بعده) أي بعد الوقوف بعرفات (يطوف): أي المحرم، يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط.

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن كان العامد آثم بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغيرِ عذرٍ، لزمه الجزاء ـ وهو الدَّم ـ؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحجّ[1]، قال ﷺ: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت»[2]: أي الطَّواف، ورخص ﷺ للحائض؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر ﷺ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خفف عن المرأة الحائض»[3]، ومن واجبات الحجّ:

١. **الوقوف بمُزْدَلِفة**؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة[4]، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أنا ممَّن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[5].

٢. **الوقوف بعرفة لحظة الغروب**؛ فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

١٣١. وَالوَاجِبُ الوُقُوفُ بِالمُزْدَلِفَهْ وَللغُرُوبِ مُدَّهُ بِعَرَفَهْ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٢١٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٧٦.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧.

(والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفة) بالهاء الساكنة لأجل القافية، وهي المشعر الحرام، وتسمى جمعاً، وأول وقته من بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس. (و)واجب الحج أيضاً (للغروب): أي غروب الشمس (مده) أي مد الوقوف (بعرفة)، فلو نفر من عرفات قبل الغروب، وخرج من حدودها لزمه دم.

٣. السَّعي بين الصَّفا والمروة[1]؛ قال ﷺ: «اسعوا، فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعي»[2].

١٣٢. وَالسَّعْيُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فيهِ مَع عُذْرٍ انْتَفَى

(و)واجب الحج أيضاً (السَّعي) بين الصفا والمروة سبعاً. (و)واجب الحج أيضاً (ابتداؤه): أي السعي (من الصفا): أي يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، فتكون بداءة السعي من الصفا، وختمه وهو السابع على المروة، وسيأتي. (و)واجب الحج أيضاً (المشي فيه): أي في السعي (مع عذر انتفى) أي بلا عذر، فلو ركب أراق دماً.

٤. رمي الجِمار؛ وهي الحجارة مثل الحصى، ويجب في الأيام الثَّلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النَّفر قبل دخول اليوم الرَّابع[3].

٥. طواف الصَّدَر للآفاقي، ويسمى طواف الوداع، فيجب على الآفاقي الطَّواف بالبيت عند إرادة الخروج من مكة والرجوع إلى بلده[4]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»[5].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩،وسنن البيهقي الكبير ٥: ٩٨.

(٣) ينظر: المسلك ص٧٧، والوقاية ص٢٤٨، وطلبة الطلبة ص٣٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤، والوقاية ص٢٤٨.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

١٣٣. رَمْيُ الجِمَارِ وَالطَّوَافُ للصَّدَرْ   فِي الغُرَبَا وَالابْتِدَا مِنَ الحَجَرْ

(رمي الجمار) والجمار هي الصغار من الأحجار، فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات، والجمرات الثلاثة يرميها في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال، يبدأ بما يلي مسجد الخيف، ثم يليه، ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضا، وكبر مع كل حصاة رماها، كما سيأتي. (و)واجب الحج أيضاً (الطواف) بالبيت سبعة أشواط (للصدر) بالسكون لأجل الوزن، أي الرجوع، وهوطواف الوداع (و)حق (الغربا) جمع الغريب، ويعني غير أهل مكة. (و)واجب الحج أيضاً (الابتدا) في الطَّواف كله (من الحجر): أي الحجر الأسود، واستلامه سنة، والمشهور من المذهب أن الابتداء في الطواف من الحجر سنة.

١٣٤. تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ المَشْيِ بِلَا   عُذْرٍ وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلَا

وواجب أيضاً: (تيامن فيه): أي في الطواف كله (مع) وجوب (المشي) في الطواف (بلا عذر) فلو ركب أراق دماً، (و)مع وجوب (طهر): أي طهارة في الطواف، فانها واجبة لا فرض ومع وجوب (ستر عورة) في الطواف (تلا) اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب، وسيأتي.

٦.**الإحرام من الميقات لا من بعده**، ويجوز الإحرام قبل وصول الميقات، وهو الأفضل بشرط الأمن من ارتكاب المحظور[1].

٧.**تأخير صلاتي المغرب والعشاء**؛ بأن يؤدّيهما في وقت العشاء بمُزْدَلِفة[2]؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصَّلاة؟ قال: الصَّلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصَّلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِ بينهما شيئاً»[3].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٥.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٧.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥.

٨. **الهدي للقارن والمتمتع**[1].

١٣٥. إنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ   كَذَاكَ لِلقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ

وواجب أيضاً: (إنشاء إحرام من الميقات كذاك للقارن): أي كما ذكر من واجبات الاحرام أيضاً (ذبح الشاة) شكرا لنعمة الجمع بين النسكين، فيذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وسيأتي.

٩. **ركعتا الطَّواف**؛ فعن جابر ﵁: «نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم ﵇، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، فجعل المقام بينه وبين البيت»[2]، فنبَّه ﷺ بالتلاوة قبل الصَّلاة على أنَّ الصَّلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أنَّ استفادة ذلك من التَّنبيه وهو ظنيّ، فكان الثَّابت الوجوب.

١٣٦. وَذِي تَمَتُّعٍ وَرَكْعَتَانِ قُلْ   لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

(و)من الواجبات أيضا ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذي): أي صاحب (تمتع) وهو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم الإحرام ثانياً بالحج، ويذبح في يوم النحر كالقارن. (و)واجب أيضاً (ركعتان قل) يا أيها القارئ عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل)، وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل، وواجب أيضاً.

١٠.**الحلق أو التَّقصير عند الإحلال**[3]؛ والحلق: هو مقدار الرُّبع من الرَّأس، والتَّقصير: هو مقدارُ أنملة[4]؛ فعن أنس بن مالك ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزله بمِنى ونحر، ثمّ قال للحلَّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النَّاس»[5].

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩.

(٢) في المنتقى ١: ١٢٤.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٧.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

١١. التَّرتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذَّبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر؛ إذ أنَّه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطَّواف، لكن لا شيء على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، وإن كُره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلاّ إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب.

فالحاصلُ أنَّ الطَّواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثَّلاثة، وإنَّما يجب ترتيب الثَّلاثة: الرَّمي، ثمّ الذَّبح، ثمّ الحلق، لكنَّ المفرد لا ذبح عليه، فبقي عليه التَّرتيب بين الرَّمي والحلق[1].

١٣٧. حَلْقٌ أَو التَّقْصِيرُ وَالتَّرتِيبُ في رَمْيٍ وَحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِفِ

(حلق) لربع رأسه (أو التقصير) في ربع الرأس أيضاً، بأن يقطع منه قدر أنملة. (و)واجب أيضاً (الترتيب) يوم النحر (في رمي) جمرة العقبة (وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القران أو المتعة (فاعرف) فعل أمر، وحرك بالكسر للقافية.

١٢. طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر؛ وهي يوم العيد ويومين بعده[2].

١٣٨. جَعْلِ طَوَافِ الفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاها سُنَنٌ فاسْتَقْرِ

وواجب أيضاً: (جعل طواف الفرض): أي طواف الزيارة في (يوم) من أيام (النحر) الثلاثة، فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها): أي سوى ما ذكر من الفروض (و)الواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقري): أي تبع ذكرها في كتب المناسك.

ثانياً: سننه:

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكنَّ تركها يوجب الإساءة والكراهية، وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠، و لباب المناسك ص٧٩-٨٠.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص٧٨.

١. **طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن**، بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢. **الابتداء من الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ أثناء الطَّواف.**

٣. **البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة**، لا بمكة ولا بعرفات، إلا لحادث من الضَّروريات.

٤. **البيتوتة بمِنى ليالي التَّشريق.**

٥. **النُّزول بأبطح**[1]؛ ولو ساعة.

ثالثاً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب، وهي كالآتي:

١. **تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع بين الصَّلاتين في مسجد نمرة.**

٢. **الاقتصار على حلق الرُّبع أو تقصيره عند التَّحلل** للخروج من إحرام الحج والعمرة، وهذا الكراهة في جميع أحوال الحلق؛ لأنَّ القزع منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصَّبي ويترك»[2].

٣. **ترك كل واجب، فإنَّه** يكره كراهة تحريم[3].

---

(١) الأبطح: هو المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار ومنه أبطح مكة، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة، ويسمى أيضاً بالمحصب. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٥، وسنن أبي داود ٤: ٨٣.

(٣) ينظر: اللباب مع المسلك المتقسط ص٨٤-٨٥.

المبحث الثَّالث: المواقيت:

المواقيت نوعان: زماني ومكاني، وتفصيل ما يتعلق بها فيما يلي:

أولاً: الميقات الزَّماني:

وهو الزَّمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، قال جَلَّاله: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقت أعمال الحج ومناسكه أشهرٌ معلوماتٌ.

ومن أحكامه:

١. **صحة أفعال الحجِّ في هذه الأشهر**: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما[١]، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى الإحرام، فإنَّه يجوز قبل أشهر الحج مع الكراهة[٢]، قال جَلَّاله: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ البقرة: ١٨٩، لكن الإحرام شرط وليس بركن لذلك جاز تقديمه.

فلو أحرم بالحج قبل الأشهر، ثم طاف وسعى للحج في شوال، يقع سعيه عن سعي الحج[٣].

٢. **اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر**، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنَّه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنَّه الحادي عشر لم يجز.

٣. **اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التَّمتع والقران**، فلو أحرم يوم النَّحر بحجّ وسعى له بعد الطواف، ثمّ حجّ بذلك الإحرام العام القادم يصحّ سعيه؛ لوقوعها في الأشهر؛ ولأنَّ الإحرام يجوز تقدمه مطلقاً[٤].

٤. **جواز صوم التَّمتع والقِران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها**؛ لحرمة الصيام في أيام النحر[٥].

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٦.

(٢) قال صاحب الدر المختار ٢: ٤٧٢: وإطلاقها يفيد التحريمية.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب والمسلك ص٨٧.

٥. **كراهة العمرة في الأشهر للمكي**؛ لأنَّه ممنوع عن التَّمتع والقران دون الآفاقي، ولأنَّ العمرة جازت في السَّنة كلها، إلا أنَّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده[1].

١٣٩. وَأَشْهُرُ الحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحِلْ وَقَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ قُلْ

(وأشهر الحج): أي التي لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالإجماع (بشوال تحل) أي تستقر، وتثبت (و)ذي (قعدة) بحذف حرف الذي لضيق الوزن (وعشر ذي الحجة) فهي شهران، وعشرة أيام (قل) يا أيها القارئ، فيكره الإحرام للحج قبلها.

ثانياً: الميقات المكاني:

وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم هي:

١. **ذو الحُلَيْفَة**: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار عليّ) فيما اشتهر بين العامَّة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهل المدينة.

٢. **جُحْفة**: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٣. **قَرْن المنازل**: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مرَّ به.

٤. **يَلَمْلَم**: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، واللباب والمسلك ص٨٧.

٥.**ذات عِرْق**: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به[١]، فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[٢].

١٤٢. يَلَمْلَمُ مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ كَذَاكَ ذُو حُلَيفَةٍ لِلمَدَنِي

(يَلمْلم)، وهو جبل من جبال تهامة (ميقات): أي موضع إحرام (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (كذاك): أي مثل ذلك الميقات (ذو حُلَيفة للمدني) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة، أو قصد مكة من جهتهم.

١٤٣. وَلِلعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِي قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ للشَّامِي

(وللعراقي): أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عِرْق سامي) أي مرتفع مشهور معروف لأهل العراق، (قرْن لنجد): أي لأهل نجد، ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (جُحْفة للشامي): أي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام.

ومن أحكامهم:

١.**وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه**، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل؛ فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة[٣].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.
(٣) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

٢. **تحريم تأخير الإحرام عن الميقات** للحاجّ والمعتمر، ولمَن أراد دخول مكّة أو الحرم، وإن كان لقصد التِّجارة أو النُّزهة أو السِّياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسكاً عند دخوله مكة؛ فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»[1]، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»[2]، وعن ابن عباس ﵄، قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم»[3].

٣. **لزوم الدَّم بتأخير الإحرام عن الميقات.**

٤. **وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة،** فيلزمه التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البُقعة.

٥. **صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛** لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، قال ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»[4]، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:

وميقاتهم هو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ؛ لقوله ﷺ السَّابق: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[5].

ومن أحكامهم:

١. **يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام،** ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، ذكره السيوطي الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.
(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٤٣: إسناده جيد.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.
(٤) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل.
(٥) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

٢.يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج(١).

ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكّة ومِنى، وكلُّ مَن دخل الحرم من غير أهلِه وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، **وميقاتهم:**

أ.الحرم للحجّ، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم؛ قال ﷺ: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتى أهل مكّة من مكّة»(٢).

ب.الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل(٣)؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت»(٤).

والتَّنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً(٥)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ إبراهيم عليه السلام أول مَن نصب أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام موضعها، ثمّ جدَّدها إسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي، ثمّ جدَّدها رسول الله ﷺ، قال الزهري قال عبد الله: فلما كان عمر بن

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٨، وورد المحتار ٢: ٤٧٨، واللباب ص٩٢-٩٣، وشرح ابن ملك ق٦٦/ أ.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.
(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص٩٣.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.
(٥) ينظر: الحج والعمرة ص٤٧.

الخطاب بعث أربعة نفر من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزىٰ، وأزهر بن عبد عوف، فنصبوا أنصاب الحرم»[1].

ثالثاً: تغيّر الميقات:

من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله؛ إذ يتغير الميقات بتغير الحال، فيكون ميقات الآفاقي: الحرم أو الحل، والمكي: الحل أو الآفاق، فلو خرج المكي إلىٰ الآفاق أو الحل لحاجة، فهو ميقاته للحج أو العمرة، إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً لا لقصد آخر، بل لأجل أن يدخل للإحرام[2].

رابعاً: مجاوزة الميقات بغير إحرام:

مَن جاوز ميقاته غيرَ محرم ثم أحرم بعد المجاوزة، أو لم يحرم بعدها، فيجب عليه الرُّجوع إلىٰ ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلىٰ مكة، وإن لم يرجع مطلقاً، فعليه دم لمجاوزة الميقات.

فلو أحرم أهل الآفاق من داخل الميقات، أو أهل الحرم أحرموا من الحلّ للحج، ومن الحرم للعمرة، أو أهل الحل أحرموا من الحرم، فيجب عليهم العود إلىٰ ميقاتهم الشَّرعي لارتفاع الحرمة وسقوط الكفَّارة، وإن لم يعودوا فعليهم الدَّم والإثم.

وإن عاد قبل الشُّروع في الطَّواف أو الوقوف، فإنَّه يسقط عنه الدَّم إن لبّىٰ من الميقات علىٰ فرض أنَّه أحرم بعده، وإلا فلا بُدّ أن ينوي ويلبي ليصير محرماً حينئذٍ، وإن عاد بعد الشُّروع في أحدهما فلا يسقط الدَّم[3].

---

(١) في أمالي المحاملي ١: ٣١١، قال ابن حجر في الإصابة ٦: ٥٠: في سنده ابن عمران وفيه ضعف.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٩٤.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ٢٥٤، وشرح الوقاية ص٢٧٢.

المبحث الرَّابع: الإحرام:

أولاً: صفته:

إذا أراد أن يحرمَ يُستحبُّ له أن يقصَّ شاربَه، ويُقلِّم أظفار يديه ورجليه، وينتف أو يحلق شعر إبطيه، ويحلق شعر عانته، ويُجامع أهله إن كانوا معه، ويتجرَّد عن الملبوس المُحَرَّم على المُحْرِم من المخيطِ والمعصفر، ويَغتسل بصابون ونحوه أو يتوضَّأ، ويَستاك ويُسرح رأسه.

ثُمَّ يلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مُغسّلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداءً[1]، ويُستحبُّ أن يتطيَّب أو يدَّهنَ بما لا يبقى أثرُه في الثوب والبدن.

ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بعد اللُّبس ينوي بهما سنّة الإحرام، يَقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويُستحبُّ أن يصليهما في مسجد الميقات، وإذا سَلَّم من الصلاة فالأفضل أن يُحرم وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، فيقول بلسانه مطابقاً لجنانه: «اللهم إنّي أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبّله منّي، نويت الحجّ، وأحرمت به لله ﷻ».

ثُمَّ يُلبي: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إنّي أسألك من رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنَّار»[2].

ويُستحبُّ له أن يذكرَ في إهلالِه ما أحرم به من حجّ أو عمرةٍ أو قرانٍ، فيقول: «لَبَّيْكَ بحجّة»[3].

ثانياً: واجباته:

١. أن يكون من الميقات.

---

(١) ينظر: اللباب ١٠٨-١١٠.

(٢) ينظر هذه الأدعية في: الحج والعمرة لقطب الدين ص٦٠٦.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص١١٠-١١٣.

٢. أن يصونه عن المحظورات.

ثالثاً: سننه:

١. **لبس الإزار والرِّداء**؛ الإزار من الحقو[1] والرِّداء من الكتف؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء»[2]، وهذا بيان الأقل الأفضل، وإلا فلو اكتفى بثوب واحد، أو لبس أكثر من ثوبين جاز، والشَّرط هو الاجتناب عن المخيط الذي يلبس على الهيئة المعتادة.

٢. **الادّهان والتَّطييب في البدن والثَّوب**، وبما لا يبقى أثره من الطِّيب أفضل، ويستحبُّ أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء ورد ونحوه من الماء الصَّافي[3]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[4].

٣. **أداء ركعتين لسنّة الإحرام**[5]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين»[6]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه»[7].

رابعاً: مباحاته:

إنَّ مباحات الإحرام كثيرة، ومنها:

١. **الغُسل بالماء القَراح، وماء الصَّابون**، ويُكره بالسِّدر، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة؛ فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو

(١) الحِقْو: الخصر، ومشد الإزار من الجنب. ينظر: لسان العرب ٢: ٩٤٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣، والمنتقى ١: ١١١، ومسند أحمد ٢: ٣٤.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٠٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢٦.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

(٧) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠.

أيوب رضي الله عنه يده على الثَّوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثمّ قال لإنسان يصبّ: أصبب فصبَّ على رأسه، ثمّ حَرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأَدبر، ثمّ قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل»[1].

٢. **شدُّ الهُميان**؛ وهي ربطةٌ في وسطِه، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره[2] مع أنَّه مخيطٌ؛ للحاجة.

٣. **ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام**: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث[3]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور»[4].

خامساً: مُحَرَّماته:

إنَّ مُحَرَّمات الإحرام كثيرة، منها تعمد ارتكاب المحظورات[5]، مثل:

الرَّفث والفُسوق والجدال؛ قال جل جلاله: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ** ﴾ البقرة: ١٩٧، والرَّفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفُسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه[6] حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

وإزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

وحلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً، وحلق الشَّارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها،

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.
(٢) ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢.
(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٣٥-١٣٨.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩.
(٥) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣.
(٦) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩.

وقلم الأظافر[1]؛ قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٦.

ولبسُ المخيط على الوجه المعتاد؛ فلو لبس خرق مقطعة أُصلحت بالخياطة جاز، وإن كان الأفضلُ أن لا يكون فيهما خياطةً أَصلاً[2]، ولبس العمامة والبُرُقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس[3]»[4].

سادساً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب؛ لترك السُّنة، فإنَّه يوجب الإساءة والكراهية، ومن هذه المكروهات:

١. **ترك كل سنة،** إلا بعذر وعدم قدرة عليها.

٢. **لبسُ الثَّوب المبخر، وشمُّ الطِّيب، ولمسه إن لم يلتزق،** فإن التزق عليه الجزاء، وشمُّ الرَّيحان والثمار الطَّيبة، وكلُّ نبات له رائحةٌ طيبةٌ، والجلوسُ في دكان عطّار؛ لاشتمام الرَّائحة بهذه النية.

٣. **تغطية الأنف أو الذَّقن أو العارض بثوب.**

سابعاً: إحرام المرأة:

إحرامُ المرأةِ والخنثى كإحرام الرَّجل إلا فيما يأتي:

١. **تلبس المخيط غير المصبوغ بورس[5] أو زعفران؛** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقعُ ولا تتلثم وتُسدلُ الثَّوب على وجهها إن شاءت»[6].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦.

(٣) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٥) وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرَّائحة. ينظر: المغرب ٢: ٣٥٠.

(٦) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

٢. تلبسُ الخُفين، وتلبسُ القُفازين؛ لأنَّ لبس القُفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعةً عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين»(١)، نهي ندب.

٣. يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف.

٤. لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتها عورة.

٥. لا ترمل في الطَّواف.

٦. لا تضطبع في الطَّواف.

٧. لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٨. لا تحلق رأسها، بل تقصر.

٩. لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١٠. لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة.

١٢. لا يلزمها الدَّم لترك طواف الصَّدَر.

١٣. لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس(٢).

المبحثُ الخامس: الطَّواف:

أولاً: صفته:

إذا أراد الشُّروع في الطَّواف، يقول: «اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام، فيسره لي وتقبله مني»، **وينبغي أن يضطبع قبله بقليل**: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والاضطباع سُنّة للرَّجُل في كلِّ طواف بعده سعي.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.

(٢) في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

ثُمَّ يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الرُّكن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطَّواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنيّة فرض في الطَّواف.

ثُمَّ يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويبسمل ويكبّر ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، فيقول: «بسم الله، والله أكبر، ولله الحمد، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُّنة نبيك محمد ﷺ»، ويرفع يديه عند التَّكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر، ولا يرفع يديه عند نية الطَّواف فإنَّه بدعة.

ثُمَّ يستقبل الحَجر الأسود، ثم أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم[1]، ومن الحَجر إلى الرُّكن الأسعد إلى الحَجر ثانياً شوط.

ويرمل الرَّجُل في الأشواط الثَّلاثة الأُول حول جميع البيت: وهو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه[2]، ويُري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي على هِينته بطمأنينته المعتادة في هيئته.

ويكون في طوافه ذاكراً داعياً مُصلِّياً على النَّبي ﷺ، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطَّواف.

ويستحب استلام الرُّكن اليماني في كلّ شوط، بأن يلمسه بيمينه دون يساره[3]، وهو الرُّكن الواقع قَبل الحجر الأسود.

فإذا طاف سبعة أشواط استلم الحَجر الأسود، فختم به.

---

(١) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦. وينظر: الوقاية ص٢٥١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٢.

(٣) قال القاري في المسلك ص١٥٢: وأما الرُّكنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

ثُمَّ يأتي مقام سيدنا إبراهيم فيُصَلِّي خلفَه ركعتي الطَّواف، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثَّانية: الإخلاص.

ثُمَّ يأتي المُلْتَزَم بعد أداء الرُّكعتين أو قبلهما، ويتشبث به بقرب الحَجر، ويضع صدره وبطنه وخدّه الأيمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بالتَّضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مُصَلِّياً على النَّبي المختار.

ثُمَّ يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضَّلع[1]، بأن يبالغ في الشُّرب منها[2]، ويدعو.

ثُمَّ يعود إلى الحَجر الأسود فيستقبله وهو يُكَبِّر ويُهَلِّل ويحمد الله ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يمضي إلى الصَّفا فيسعى بينها وبين المروة[3].

ثانياً: أنواعه:

١. طواف القدوم:

هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم.

وأوَّلُ وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر.

ولا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي لأجل هذا الطَّواف، وإنَّما يفعل في طوافه الاضطباع والرَّمل والسَّعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، وهو عقيب طواف الزِّيارة[4].

---

(١) تضلع: امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشُّرب. ينظر: تاج العروس ٢١: ٤٢٦.

(٢) قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٥٣.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ١٥٦-١٥٧.

٢.طواف الزِّيارة:

وهو ركن لا يتمّ الحجّ إلا به، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنّا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن»[١].

وأَوَّلُ وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر، ولا آخر له في حق الجواز، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل، إلا أنَّ الواجب فعله في أيام النَّحر.

ويرمل فيه بلا اضطباع، وبعده سعي، إلا إذا فعل الرَّمل والسَّعي في طواف القدوم، فلا يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنَّ السَّعي لا يتكرر، والرمل تابع لطواف بعده سعي.

٣.طواف الصَّدَر:

وهو واجب على الآفاقي دون المكي.

وأَوَّلُ وقته بعد طواف الزِّيارة، ولا آخر له.

وليس فيه رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده.

وهذه هي الأطوفة الثَّلاثة في الحج.

٤.طواف العمرة:

وهو ركن في العمرة.

وفيه اضطباع ورمل وبعده سعي.

وأوّل وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له في حق أدائها.

٥.طواف التَّطوع:

وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره، ولا بشخص إذا كان مسلماً طاهراً، ويَلزم بالشُّروع فيه كالصَّلاة؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴿٣٣﴾ ﴾ محمد: ٣٣؛ ولئلا

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٤، وصحيح البخاري ٢: ٦٢٥.

تصير العبادة ملعبة، وللقياس على الحج والعمرة، فإنَّ الإجماع على أنَّ من شرع فيهما بنية النَّفل يلزمه إتمامهما؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

ثالثاً: شرائط صحته:

١. **الإسلام**؛ فلا يصح طواف الكافر؛ لأنَّ الكافر ليس أهلا للعبادة.

٢. **الوقت**؛ وهذا شرط خاص ببعض أنواعه ـ كما سبق ـ.

٣. **إتيان أكثره**؛ لأنَّه مقدار الفرض منه، والباقي واجب[١]؛ فعن أبي الشعثاء رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه: «إنَّه أقيمت الصَّلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي»[٢].

٤. **أن يكون حول الكعبة لا في داخلها، وفي المسجد الحرام**؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، ولو من وراء السَّواري وزمزم، ولو طاف على سطح المسجد، ولو مرتفعاً عن البيت جاز؛ لأنَّ حقيقة البيت هو الفضاء الشَّامل لما فوق البناء من الهواء[٣].

٥. **النِّيَّة**، فشرط صحة الطَّواف هو أصل النّية دون تعيين الفرضية والوجوب والسُّنة، ولا تعيين كونه للزِّيارة أو للصَّدَر أو غيرهما، فلو طاف لا ينوي طوافاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو، أو لا يعلم أنَّه البيت، لم يعتد بطوافه.

وكل مَن عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف وقع عمّا يستحقّه الوقت من التَّرتيب المعتبر شرعاً دون غيره، حتى لو رتَّبه على خلاف ذلك أو أهمل الترتيب أو تعيينه، فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثَّاني أو غيره من الثالث ونحوه، فلو طاف للزِّيارة بعضه ثم للصَّدَر، فإنَّه يكمل طواف الزِّيارة من الصَّدَر؛ لأنَّه أقوى[٤].

---

(١) قال القاري في المسلك ص١٦٠: وفي عده شرطاً مسامحة؛ إذ هو ركن أيضاً.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٥.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص١٦٠-١٦٣.

رابعاً: واجباته:

يجب في الطَّواف ستة أمور، فإن فُقد واحد منها، وجب عليه إعادة الطَّواف، فإن لم يعد، صحَّ طوافه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي كالآتي:

١. **الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر**؛ وإن فُرّق بينهما من حيث الإثم والكفَّارة، ولو طاف معهما صح، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت»[1]، ووعن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النبي ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[3].

٢. **ستر العورة**؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدم إن لم يعد الطواف، والمانع قدر كشف ربع العضو فما زاد على قدر الربع بالنسبة إلى الرجل والمرأة، كما في الصلاة.

٣. **المشي فيه للقادر**؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر، فلا شيء عليه، ولو نذر أن يطوف زحفاً، لزمه الطَّواف ماشياً.

٤. **التَّيامن**؛ وهو أخذ الطَّائف عن يمين نفسه وجعل الكعبة المُشَرَّفة عن يساره، فمن أتى بخلافه في الهيئة والكيفية، بأن طاف منكوساً يحرم عليه فعله، ويجب عليه الإعادة، أو لزوم الجزاء.

٥. **الطَّواف من وراء الحَطيم**؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف، فعليه الإعادة أو الجزاء، ثم الواجب أن يعيده على الحجر فقط، والأفضل إعادة كله.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣.

(٣) في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦.

خامساً: سننه:

يُسنُّ في الطَّواف تسعة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وهي كالآتي:

١. **الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية في الثِّياب والأعضاء البدنية فهي سنة**، أما الطَّهارة عن النَّجاسة في قدر ما يستر به عورته من الثَّوب فهي واجبة.

٢. **الابتداء من الحَجر.**

٣. **الاضطباع في جميع أشواط الطَّواف الذي سُنَّ فيها في طواف الحج والعمرة**؛ وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وذلك قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير؛ فعن يعلى بن أمية ﵁: «إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه برد»[1]، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[2].

٤. **الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأُول، والمشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة**؛ فعن جابر ﵁، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[3].

٥. **الموالاة بين الأشواط**؛ فعن جميل بن زيد ﵁، قال: «رأيت ابن عمر ﵄ طاف بالبيت فأقيمت الصَّلاة فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه»[4].

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدَّارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، ورجاله رجال الصَّحيح. ينظر: إعلاء السُّنن ١٠: ٨١.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٤.

(٤) رواه سعيد بن منصور، وعلَّقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٩٨، فهو حسن أو صحيح عنده، كما قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩.

سادساً: محرماته:

١. الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء حرام أشد حرمة، أو محدثاً، وهو دونهم في الحرمة.

٢. الطَّواف عرياناً؛ بأن يكشف من العورة قدر ما لا تصح به الصَّلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يطوف بالبيت عريان»[1].

٣. الطَّواف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر.

المبحث السَّادس: السَّعي بين الصَّفا والمروة:

أولاً: صفته:

يتوجَّه إلى الصَّفا، ويصعد عليه حتى يرى البيتَ من الباب إن أمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرى البيت من فوق جدار المسجد إن أمكنه الصُّعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة، وإن لم يقدر فبقدر ما يمكنه، ويستقبل الكعبة المُشَرَّفة، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السَّماء كما في الدُّعاء، فيحمد الله جل جلاله، ويثني عليه، ويُكَبِّر، ويكرر الذِّكر مع التَّكبير ثلاثاً، ويُهَلِّل، ويصلِّي على النَّبي صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويطيل القيام عليه، ولا يعجل، فإنَّه مقام إجابة الدَّعوات.

ثُمَّ يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته، حتى إذا كان قبيل الميل سعى سعياً شديداً فوق الرَّمل ودون العَدْو، حتى يجاوز الميلين الأخضرين، ويقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنَّك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدَّعوات».

ثُمَّ يمشي على هينته حتى يأتي المروة إن أمكن الصُّعود إليه؛ حتى يتمكن من رؤية الكعبة المُشَرَّفة، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال للكعبة

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ١: ١٤٤.

المُشَرَّفة والتَّكبير والذِّكر والدُّعاء، هكذا يفعل ذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصَّفا شوط آخر.

ثُمَّ إذا فرغ من السَّعي يستحب له أن يُصَلِّي ركعتين في المسجد، ولا يُصَلِّي على المروة[1].

ثانياً: شرائط صحته:

يشترط لصحَّة السَّعي بين الصَّفا والمروة سبعة شروط، فإن فُقد واحد منها، لم يصح منه السَّعي ولا يعتدُّ به، وعليه إعادته، وتفصيل هذه الشُّروط كالآتي:

١. **أن يكون بين الصَّفا والمروة**، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً، يصحُّ سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصَّفا والمروة.

٢. **أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطَّواف**؛ لأنَّ السَّعي إنَّما عرف قُربة بفعل رسول الله ﷺ، وإنَّما سعى رسول الله ﷺ بعد الطَّواف، وهكذا توارثه النَّاس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو في المعنى متمم للطَّواف، فلا يكون معتداً به قبله، كالسُّجود في الصَّلاة[2]، فلو سعى قبل الطَّواف أو بعد أقلّه لم يصحّ سعيه، ولو سعى بعد أربعة أشواط صحَّ.

٣. **تقديم إحرام الحج أو العمرة على السَّعي**، فلو سعى قبل الإحرام لم يجز سعيه، وأما وجود الإحرام حالة السَّعي فلا يشترط لجواز أن يكون السَّعي بعد تحلله من إحرامه.

٤. **البداءة بالصَّفا والختم بالمروة**، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشَّوط، فإذا عاد من الصَّفا كان هذا أول سعيه؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النَّبي ﷺ لما دنا من الصَّفا: قرأ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ البقرة: ١٥٨، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[3].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٠٠-٢٠٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

٥. **أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح**؛ فإن كان السَّعي بعد طواف فاسد: كمن سعى بعد أن أتى بأقل الطَّواف، أو بعد الطَّواف داخل الكعبة، أو بعد الطَّواف بدون نية، فإنَّه لا يصح منه السَّعي في كل هذه الصُّور؛ لأنَّ الطَّواف فاسد، لترك أركانه التي لا يصح بدونها، فإذا لم يصح الطَّواف لم يصح السَّعي بعده.

٦. **دخول الوقت**؛ فيشترط لصحَّة سعي الحج أن يقع بعد دخول وقته وهو أشهر الحج ـ وهي شوال وذي القعدة وعشرة ذي الحجة ـ، فلو أحرم بالحجِّ وسعى له قبل أشهر الحج، لم يصحّ سعيه؛ لأنَّ السَّعي من الواجبات، والوقتُ شرطٌ لجميع أفعال الحجّ.

٧. **إتيان أكثر السَّعي وهو أربعة أشواط**[1]؛ فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسعَ[2].

ثالثاً: واجباته:

يجب في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن فُقد واحد منها وجب عليه إعادة السَّعي، فإن لم يعد صح سعيه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وتفصيل هذه الواجبات كالآتي:

١. **تكميل عدده سبع أشواط**، فإن ترك أقل السَّعي صحّ سعيه وعليه صدقة؛ لترك ما بقي من الأشواط، ولعل الفرق بين الأقل في الطَّواف والسَّعي: أنَّه في الطَّواف يجب دم؛ لتكميل الفرض، وفي السعي يجب صدقة لتكميل الواجب، فالطَّواف أقوى من السَّعي.

٢. **المشي فيه للقادر**، فإن سعى راكباً أو محمولاً بغير عذر صحَّ سعيه وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر فلا شيء عليه.

٣. **بقاء الإحرام في حال السَّعي للعمرة.**

---

(١) قال القاري في المسلك ص١٩٧: والظَّاهر أنَّ الأكثر هو ركنه لا شرطه.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٩٢-١٩٧.

٤. **قطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة**، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه.

٥. **أن يكون بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض ونفاس**؛ فإن سعى بعد الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء، فإنَّ عليه إعادة السَّعي، وإعادة الطَّواف على طهارة، فإن لم يعد فعليه دم؛ لترك واجب السَّعي بعد طواف على طهارة.

رابعاً: سننه:

يُسَن في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، وهي كالآتي:

١. **الموالاة بينه وبين الطَّواف**[١].

٢. **الموالاة بين أشواطه.**

٣. **الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة**؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صعد عليهما، وأُمرنا بالاقتداء به بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وكذلك الصَّحابة ﷺ أجمعين ومن بَعدهم توارثوا الصُّعود على الصَّفا والمروة بقدر ما يصير البيت بمرأى العين منهم، فهو سنةٌ متبعةٌ يكره تركها[٣].

٤. **الهرولة بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرَّمل ودون العَدْو**؛ فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّواف الأول يَخُبُّ[٤] ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنَّه كان يسعى بطن المسيل[٥] إذا طاف بين الصَّفا والمروة»[٦].

---

(١) وهذا ما عليه المذاهب الأربعة. ينظر: الحج والعمرة ص٩٤.

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

(٤) يَخُبُّ: من الخبب، وهو ضرب من العدو، والمراد هنا الرمل، ينظر: عمدة القاري ٩: ٢٤٩، ٢٦٠.

(٥) بطن المسيل: هو الوادي بين الصفا والمروة، ويوجد الآن مصباحان أخضران علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

٥.**ستر العورة**؛ وهو سُنَّة في السَّعي، مع أَنَّه فرض في كل حال؛ لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه، أو لأَنَّه يأثم بتركه في السعي إثم تارك السُّنة لأجل السَّعي مع ثبوت إثم ترك الفرض[1].

المبحثُ السَّابع: الوقوف بعرفات:

أولاً: صفته:

إذا دخل عرفة نزل بها مع النَّاس حيث شاء، والأفضل أن ينزلَ بقرب جبل الرَّحمة، فإذا نزل يمكث فيها، ويشتغل بالدُّعاء والصَّلاة على النَّبي ﷺ والذِّكر والتَّلبية إلى أن تزول الشَّمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغُسل أفضل، وقدَّم حوائجَه مما يتعلق بالأكل والشُّرب وأمثالهما قبل الزَّوال، وتفرَّغَ من جميع العوائق، وتَوَجَّه بقلبه إلى رب الخلائق[2].

وإن أراد الجمع بعد أن اغتسل وزالت الشَّمس، سار إلى مسجد نمرة من غير تأخير.

وإذا بلغ مسجد نمرة، يَصعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، ويُؤَذِّن المُؤذِّن بين يديه قبل الخُطبة كما في الجمعة، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة، فيحمد الله ﷻ، ويُثني عليه، ويُلبّي، ويُهلل، ويُكبِّر، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، وَيَعِظُ النَّاس، ويأمرهم وينهاهم، ويُعلِّمهم المناسك: كالوقوف بعرفة ومزدلفة، والجمع بهما، ورمي الجمار، والذَّبح، والحلق، وطواف الزِّيارة، وسائر المناسك التي هي إلى الخُطبة الثَّالثة[3]، ثُمَّ يدعو الله ﷻ، وينزل، ويقيم الأذان فيصلِّي بهم الإمام الظُّهر، ثُمَّ يقيم فيصلِّي بهم العصر في وقت الظُّهر؛ فعن

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨.
(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢١١.
(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٢٢٥، وشرح الوقاية ص٢٥٤.

خالد بن هوذة ﵁، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَخْطُب النَّاس يوم عرفة على بعير قائم في الرِّكابين»[1].

ويستحب الجمع بين الظُّهر والعصر في عرفة جمع تقديم، ويُصَلِّي الإمام بهم الظُّهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويُسرُّ القراءة في الصَّلاتين، بخلاف الجمعة، ويكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسُّنن والتَّطوع أو شيء آخر بين الصَّلاتين، فإن اشتغل بصلاةٍ أو عملٍ آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان؛ فعن جابر ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً»[2].

ومن شرائط جواز الجَمع:

١. **تقديم الإحرام بالحج على الصَّلاتين**، فإذا صلَّى الظُّهر، ثم أحرم بالحجّ وصلَّى العصر، لم يجز العصر.

٢. **تقديم الظُّهر على العصر**، حتى لا يجوز تقديم العصر على الظُّهر، ولو صلى الإمام الظُّهر والعصر فاستبان أنَّ الظُّهرَ حصلت قبل الزَّوال والعصر بعده، أو أنَّه صلَّى الظُّهرَ بغير وضوء والعصر به، يلزمه إعادتهما جميعاً.

٣. **الزَّمان**؛ وهو يوم عرفة.

٤. **المكان**؛ وهو عرفة وما قرب منها.

٥. **الجماعة في الظُّهر والعصر**، فلو صلَّى الظُّهر وحده، والعصر مع جماعة، أو بالعكس، أو صلاّهما وحده، لا يجوز العصر قبل وقته.

٦. **الإمام الأعظم أو نائبه**، فلو صلّى بهم رجل بغير إذن الإمام، لم يجز العصر[3].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، ولباب المناسك والمسلك المتقسط ص٢١٨-٢١٩.

وإذا فرغ الإمام من الجمع في مسجد إبراهيم المشهور بمسجد نمرة راح إلى الموقف والنَّاس معه، ويكره التَّأخير، فإن تخلَّف أحدٌ ساعة؛ لحاجة، لا بأس به، لكنَّ الأفضل أن يروح مع الإمام فيقف راكباً، وهو الأفضل، وإلا فقائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٩١، وبقرب الإمام، وبقرب جبل الرَّحمة أفضل عند الصَّخرات السود، مستقبل القبلة خلف الإمام، وإلا فعن يمينه، أو بحذائه، أو شماله رافعاً يديه[1] باسطاً مُكبّراً، مُهلّلاً، مُسبحاً، مُلبياً، حامداً، مُصلياً على النَّبي ﷺ، مُستغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويجتهد في الدُّعاء، ويقوي الرَّجاء؛ لأنَّه ﷺ اجتهد في الدُّعاء في هذا الموقف لأُمته فاستجيب له إلا في الدِّماء والمظالم، فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ»[2].

ثانياً: سننه:

١. **الغُسل**[3]؛ لما روي أنَّ علياً رضي الله عنه: «كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم»[4].

٢. **الإفاضة من عرفة في الحال بعد وقوف جزء من الليل.**

٣. **التَّوجه إلى الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بلا تأخير**؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض»[5][6].

---

(١) فعن الفضل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٦٤، والدِّراية ٢: ٢٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٧.

(٣) وهو مستحب عند الشَّافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٧٠.

(٤) في مسند الشَّافعي ص٧٤.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٣٧.

(٦) ينظر: لباب المناسك ص٢٢٧-٢٢٨، والوقاية ص٢٥٤.

ثالثاً: مكروهاته:

١. **الوقوف بعُرَنة**[1]، والصَّحيح أنَّه لا يصح الوقوف فيها؛ فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»[2].

٢. **الوقوف مع الغفلة**؛ بأن يقف بدون تلبية وذكر ودعاء وخشوع وتضرع.

٣. **تأخير الإفاضة بعد الغروب من غير ضرورة**[3].

وإذا غربت شمس عرفة أفاض الإمام والنَّاس معه على الفور بلا تأخير، وإن ثبت مع الإمام فهو أفضل، ولا يتقدم أحدٌ على الإمام إلا إذا خاف الزِّحام أو كان به علَّة، ولو أبطأ الإمام بالدَّفع دفعوا قبله.

وعليه بالسَّكينة والوقار، فإن وجد فرجةً أسرع المشي بلا إيذاء، ويستحب أن يكون في سيره مُلبيّاً مُكبراً مُهلّلاً مُستغفراً داعياً مُصَلِّياً على النَّبي ﷺ ذاكراً كثيراً باكياً حتى يأتي مزدلفة.

ويستحب أن يسيرَ إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب، وإن أخذ غير طريق المأزمين جاز، ولا يُصَلِّي المغرب ولا العشاء بعرفات، ولا في الطَّريق، ولا يعرج على شيء في الطَّريق حتى يدخل مزدلفة وينزل بها[4].

المبحث الثَّامن: أحكام المزدلفة:

أولاً: صفته دخول المزدلفة:

إذا أفاض من عرفة ووافى مزدلفة يستحبّ له أن يدخلَها ماشياً، وأن يغتسل لدخولها إن تيسّر، ويُكثر من الاستغفار.

---

(١) عُرَنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: المغرب ص٣١٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤.

(٣) ينظر: اللباب ص٢٢٩-٢٣٠.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٣٥.

ثُمَّ ينزل بقرب جبل قُزَح[1] إن تيسر؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف عند هـذا الجبـل، وكـذا عمر رضي الله عنه، ويتحرز في النُّزول على الطَّريق كي لا يضر بالمارة، فينزل عن يمينه أو يسـاره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كما في الوقوف بعرفة ولا ينفرد في النُّزول.

ويُصلِّي بها المغرب والعشاء في أول وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة[2].

يستحبّ التَّعجيل في هذا الجَمع، فيصلي الفرض قبل حطّ رحله إن كان في مأمن، فإذا دخلَ وقت العشاء أذَّن المؤذن ويقيم فيصلّي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بـأذان واحـد وإقامة واحدة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[3].

ولا يتطوّع بينهما، ولا يشتغل بشيء آخـر، فـإن تطـوّع أو تشـاغل أعـادَ الإقامـة للعشاء دون الأذان، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً.

والجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده جاز.

ولا تجوز صلاة المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر.

ويشترط لصحة الجمـع بـين المغـرب والعشـاء في مزدلفـة خمسـة شروط، وهـي كالآتي:

١. **الإحرام بالحجّ.**

٢. **تقديم الوقوف بعرفة عليه،** سواء وقف نهاراً أو ليلاً.

٣. **الزَّمان؛** وهو ليلة النَّحر إلى طلوع فجر العيد.

---

(١) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، من قَازَحَ بمعنى ارتفع. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٧، والعناية ٢: ٤٧٨.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

٤. **المكان**؛ وهو مزدلفة، حتى لو صلى الصَّلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما بها إذا وصل[1]، ولا يُصَلِّي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو؛ لضرورة إدراك وقت الصَّلاة، وفوت الوقت الواجب للجمع، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر، عادت إلى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد؛ فإنَّ ذلك الحكم موقوف؛ لإيجاب الإعادة.

٥. **الوقت**: وهو وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء[2].

ثانياً: البيتوتة والوقوف بمزدلفة:

يُسنُّ المبيت بالمزدلفة إلى الفجر، وهو سنة مؤكدة ولا يجب، فلو مرَّ بها في وقت الوقوف بها ـ وهو من طلوع الفجر إلى طلوع شمس يوم النَّحر ـ من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة المبيت.

وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصَّلوات والأدعية الصَّالحة والأذكار الفاتحة؛ لأنَّها جمعت شرف الزَّمان والمكان، ويسأل الله ﷻ إرضاء الخصوم، ولا يتهاون في التَّضرع ليتخلص من مظالم الخلق، فإنَّ الإجابة موعودة فيها[3]؛ فعن ابن مرداس ﷺ: «دعا ﷺ لأُمَّته عَشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظَّالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظَّالم، فلم يجب عشيته، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدُّعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر ﷺ: بأبي أنت وأمي إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إنَّ عدو الله إبليس

---

(١) وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها المعهود. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٨.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، والدر المختار ٢: ١٧٨، ولباب المناسك ص٢٣٦-٢٣٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٦، واللباب ص٢٤٠-٢٤١.

لما علم أنَّ الله ﷻ قد استجاب دعائي وغفر لأُمتي، أخذ التُّراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»[1].

ومن أحكام الوقوف بالمزدلفة:

إذا طلع الفجر صَلَّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلَس؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ صلى الفجر حين تبيّن له الصُّبح بأذان وإقامة»[2]، فالمستحب له أن يصلِّي مع الإمام وإن صلَّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها يقف بالمشعر الحرام والنَّاسُ معه، والمزدلفة كلُّها موقف إلا بطن مُحَسِّر، ويصنع كما في عرفة من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصَّلاة على نبيه والدُّعاء لحاجته بجهد.

والوقوف بمزدلفة واجب وليس بفرض؛ فعن عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه»[3]، فدلَّ على أنَّ الحج تم بالوقوق بعرفة، فلو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فدفع منها ليلاً، عليه دم؛ لترك واجب الوقوف بعد الفجر، إلا إذا كان لعلّة أو ضعف، أو تكون امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»[4].

وأول وقته: طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر، **وآخره:** طلوع الشَّمس من يوم النَّحر[5]؛ للحديث السَّابق: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ...»، والمقصود بها صلاة الصُّبح، فلو وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشَّمس لا يعتد بوقوفه، ولو وقف بها بعدما أفاض الإمام قبل طلوع

---

(١) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الزُّجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في المستدرك ١: ٦٤١، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٣٣.
(٥) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّ زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل.

الشَّمس، أو دفع منها قبل الإمام، أو قبل أن يصلِّي الفجر، أجزأه ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة الامتداد وأداء الصَّلاة بها[1].

ومكانه: جزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»[2].

وقدره: الواجب: ساعة، ولو لطيفة، **والسُّنة:** امتداد الوقوف من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشَّمس قدر ركعتين أو نحوه ـ.

ثالثاً: التَّوجه إلى منى ورفع الحصى:

إذا فرغ من الوقوف بمزدلفة وأسفر الفجر جداً، أفاض الإمامُ والنَّاسُ قبل طلوع الشَّمس، والسُّنة أن يفيض مع الإمام، فإن تقدَّم على الإمام أو تأخَّر عنه جاز، ولا شيء عليه، وكذا لو دفع بعد طلوع الشَّمس، لا يلزمه شيء، ويكون مسيئاً.

فإذا دفع فليمش بالسَّكينة والوقار، دأبه وعادته التَّلبية والأذكار، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ ما أمكن، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع قدر رميه حجر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشَّمس»[4].

ثُمَّ يأتي إلى مِنى سالكاً الطَّريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن تيسر وينزل بها، ثُمَّ يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات[5].

ويستحبّ أن يرفعَ من المزدلفة سبع حصيّات مثل النّواة أو الباقلاء يرمي بها جمرة العقبة[6].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٧٨.
(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، واللفظ له، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص٢٤٤.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.
(٥) ينظر: مراقي الفلاح ٣: ٩٩.
(٦) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٥، والوقاية ص٢٥٥.

المبحث التَّاسع: مناسك مِنى:

أولاً: رمي جمرة العقبة:

إذا أتى مِنى يوم النَّحر تجاوز عن الجمرة الأولى والثَّانية إلى جمرة العقبة ـ وهي التي تلي مكّة ـ من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها، ويقف حيث يرى موقع الحصاة، ويجعل مِنى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة.

ويقطع التَّلبية أول الرَّمي؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنَّ أسامة ﵁ كان ردف النَّبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النَّبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1].

ويُسَنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سبّح، أو هلّل، أو أتى بذكر غيرهما مكان التَّكبير جاز، ولو ترك الذِّكر فقد أساء[2].

ويستحب الرَّمي باليد اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

وكيفية الرَّمي: هي أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته[3]، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر[4]، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنَّه لا يجوز وضع الحصاة.

وإذا فرغ من الرَّمي لا يقف للدُّعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها[5].

ثمَّ إن كان مفرداً، يستحب له الذَّبح، فيذبح ويحلق.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٦.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٦٠.

(٥) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص٢٥٥.

وإن كان قارناً أو متمتعاً، يجب عليه الذَّبح إن قدر على قيمته، وإلا يجب عليه الصَّوم، وتقديم الذَّبح على الحلق واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذَّبح، ويدعو قبل الذَّبح أو بعده، وكلّما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل[1].

ثانياً: الحلق والتَّقصير:

الحلق: هو إزالة الشَّعر بالموس من الرَّأس.

والتَّقصير: هو أخذ جزء من الشَّعر بالمقص ونحوه[2].

وصفته: إذا فرغ من الذَّبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى مَنْزله بمِنى ونحرَّ، ثمَّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[3].

ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين، ومما يقال: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها عندك درجة، وصلِ على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»[4].

وحكمه: الحلق أو التَّقصير واجب، فلا يقع التَّحلل من الإحرام إلا بأحدهما؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ** ﴾ الفتح: ٢٧، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أَمَرَّ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثمَّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»[5].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥.
(٢) ينظر: الحج والعمرة ص١١١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.
(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦١٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٢.

وقدره: أقلُّ الواجب في الحلق هو قدر ربع الرَّأس، وأما التَّقصير فأقلّه قدر أنملة من شعر ربع الرَّأس، **والقدر المسنون** حلق جميع الرَّأس، أو تقصير جميعه، فإن اقتصر على القدر الواجب وهو الرُّبع جاز مع الكراهة، والحلق أفضل من التَّقصير، وهو مسنون للرِّجال دون النِّساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: والمُقَصِّرين»[1].

وزمانه: أيام النَّحر الثَّلاثة، فأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم النَّحر، ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة، وآخر وقت وجوبه غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حقّ التَّحلل.

وأول وقت صحّته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السَّعي لها.

ومكانه: الحرم، والتَّخصيص في التَّوقيت للتَّضمين بالدَّم لا للتَّحلل، فيحصل التَّحلل بالحلق في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، لكن لو حلق أو قصَّر في غير ما توقَّت به لزمه الدَّم[2].

ويُكره للمحرم أن يحلق لغيره عند جواز التَّحلل قبل أن يتحلل هو من إحرامه، فإن فعل لم يلزمه شيء[3].

والمرأة تتحلل بالتَّقصير، فهو مباح لها ومسنون، بل واجب في حقها؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم لها إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس على النِّساء الحلق، إنَّما على النِّساء التَّقصير»[4].

ويحصل بالحلق أو التَّقصير التَّحلل، فيباح به جميع ما حُظر بالإحرام من الطِّيب، والصَّيد، ولبس المخيط، وغير ذلك، إلا الجماع ودواعيه للمحرم بالحج[5]، فإنَّه وتوابعه

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.
(٢) ينظر: اللباب ص٢٥٣-٢٥٤.
(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٠-٢٥٣.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدَّارمي ٢: ٨٩.
(٥) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٢٥٤-٢٥٥.

يتوقف حلّه على طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»[1].

ثالثاً: طواف الزِّيارة:

صفته: إذا فرغ من الرَّمي والذَّبح والحلق يوم النَّحر، فالأفضل له أن يطوفَ للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي اليوم الثَّاني، أو الثَّالث، ثمَّ لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التَّحريمية الموجبة للدَّم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النَّحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه»[2].

وإذا طاف حلَّ له النِّساء أيضاً؛ لكن بالحلق السَّابق لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطَّواف.

وحكمه: هذا الطَّواف هو المفروض في الحج، ولا يتمّ الحجّ إلا به، والفرض منه أربعة أشواط، وما زاد فواجب[3].

وأول وقته: طلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر، فلا يصح قبله، ولا آخر له في حق الصِّحة، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل[4]، فلو أتى به بعد سنين صحّ، ولكن يجب فعله في أيام النَّحر، فلو أخّرَهُ عنها ولو إلى آخر أيام التَّشريق، لزمه دم؛ لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض وقدرت على أربعة أشواط ولم تفعل، لزمها الدَّم، وإلا لا يلزم[5].

رابعاً: المبيت بمِنى:

إذا فرغ من طواف الزِّيارة رجع إلى مِنى، وصلّى بها الظُّهر، وبات بها ليالي أيام

---

(1) في صحيح مسلم1: 31، وصحيح البخاري 5: 2214.
(2) في صحيح مسلم 2: 901.
(3) ينظر: اللباب والمسلك ص256، والدر المنتقى 1: 281.
(4) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص255.
(5) ينظر: الدر المختار 1: 184.

الرَّمي، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطَّريق، ولو بات، كره لـه ذلـك؛ لمخالفـة السُّـنة، ولا يلزمه شيء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيـام التَّشريـق يرمـي الجمـرة إذا زالـت الشَّمس...»[1].

ثمَّ إذا كان اليوم الحادي عشر ـ وهو ثاني أيام النَّحر ـ خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السَّابع، يُعلِّم النَّاس أحكام الرَّمي والنَّفر وما بقي من المناسك، وهذه الخُطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة[2].

خامساً: رمي الجِمار:

والجِمار: جمع جَمْرة، وهي الحجارة مثل الحصى[3].

وسَمُّوا المواضع التي تُرمى جماراً وجمرات؛ لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تَجَمَّرَ القوم إذا تجمَّعوا[4].

وليست الجمرة هي الشَّاخص «العمود» الموجود هناك في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشَّاخص[5].

وأيام الرَّمي أربعة: فاليوم الأَوَّل نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة، واليومان بعده نحر وتشريق، والرَّابع تشريق خاص، وفي أيام التَّشريق الثَّلاثة هذه يجب رمي الجمار الثَّلاث.

وأول وقت جوازه: طلوع الفجر الثَّاني من يوم النَّحر، فلا يجوز قبله؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا»[6]، وهذا وقت الجواز مع الإساءة،

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠.
(٢) ينظر: اللباب ص٢٥٨-٢٦١، والوقاية ص٢٥٥.
(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.
(٤) ينظر: المغرب ص٨٩.
(٥) ينظر: الحج والعمرة ص١٠٠.
(٦) في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧.

وآخر الوقت طلوع الفجر الثَّاني من غده؛ فعن أبي بداح عن أبيه رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل»[1].

وأول وقته المسنون: هو طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، ويمتدّ إلى الزَّوال؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشَّمس»[2].

ووقت جوازه بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج»[3].

ووقت جواز مع الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر الثاني من غده، فلو أخّر الرمي إلى الليل بغير عذر كره، ولا يلزمه شيء، لكن لو أخّره إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني من الغد، لزمه الدم والقضاء[4].

ووقت رمي الجمار الثَّلاث في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيام النَّحر بعد الزَّوال[5]، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشَّمس رمينا»[6].

والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التَّشريق، فلو أَخَّره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب شمس اليوم الرَّابع[7].

(1) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩، والأحاديث المختارة ٨: ١٧٨.
(2) في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح.
(3) في صحيح البخاري ٢: ٦١٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٨.
(4) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢.
(5) ينظر: وقاية الرواية ص٢٥٥.
(6) في صحيح البخاري ٤: ٦٢١، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨.
(7) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

ووقت الرَّمي في اليوم الرَّابع من أيام الرَّمي من الفجر إلى الغروب، إلا أنَّ ما قبل الزَّوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشَّمس منه.

وصفته: إذا كان اليوم الثَّاني من أيام النَّحر ـ وهو يوم القَرّ: أي القرار، سُمِّي بذلك؛ لعدم جواز النفر إلا بعده ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال، ويبدأُ بالجمرة الأولى، ثمَّ بعد الفراغ منها يتقدَّم عن الجمرة قليلاً، وينحرف عنها قليلاً مائلاً إلى يساره.

فيقف بعد تمام الرَّمي للدُّعاء، لا عند كلّ حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويُكبّر، ويُهلل، ويُسبِّح، ويُصلِّي على النبيّ ﷺ، ويدعو، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدعو ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين.

ثُمَّ يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى.

ثُمَّ يأتي الجمرة القصوى ـ وهي جمرة العقبة ـ، ولا يقف عندها في جميع أيام الرَّمي للدُّعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصُّغرى والوسطى سنة في الأيام كلها[1]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[2].

ثُمَّ إذا فرغ من الرَّمي رجع إلى منزله، ويبيت تلك الليلة بمِنى، فإذا كان من الغد ـ وهو اليوم الثَّالث من أيام الرَّمي، والثَّاني عشر من الشَّهر، ويُسَمَّى يوم النَّفر الأول؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ البقرة: ٢٠٣ ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٨-٢٦٩، والوقاية ص٢٥٥-٢٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣.

الزَّوال على الوجه المذك﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: ٢٠٣ ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته، وإذا رمى وأراد أن ينفرَ في هذا اليوم من مِنى إلى مكة جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرَّابع، لكنَّ الأفضل له أن يقيم ويرمي في اليوم الرَّابع؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

وشروطه:

١. **وقوع الحصى في الجمرة، أو قريباً منها**؛ فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقُدِّرَ القريبُ بثلاثة أذرع، والبعيد بما فوقها.

٢. **رمي الحصى**؛ فلو وضع الحصى وضعاً لم يجز، ولو طرحها طرحاً جاز مع الكراهة.

٣. **أن يرمي بنفسه**؛ فلا يجوز النيابة عند القدرة، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي، أو مجنون جاز.

٤. **وقوع الحصى في المرمى بفعله**، فلو وقعت الحصى ـ على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل، لم يجزئه عن الرمي.

٥. **تفريق الرَّميات**، فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة فقط.

٦. **أن يكون الحصى من جنس الأرض**؛ فيجوز بالحجر، والطِّين، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض: كالذَّهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمُرجان، والخشب، والبعرة.

٧. **الوقت** ـ كما سبق تفصيله ـ.

٨. **القضاء في أيامه**؛ فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعد مع وجوب الكفَّارة.

سادساً: طواف الصَّدَر «الوداع»:

حكمه: واجب على الحاجّ الآفاقي المفرد، والمتمتع، والقارن.

ولا يجب علىٰ المعتمر، ولا علىٰ أهل مكّة والحرم، وأهل الحل والمواقيت، وفائت الحج، والمحصر، والمجنون، والصَّبي، والحائض، والنّفساء، ومَن نوىٰ الإقامة الأبدية بمكّة قبل حلّ النَّفر الأول من أهل الآفاق[1].

وأوله بعد طواف الزِّيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصَّدَر، ولو في يوم النَّحر، ولا آخر له، فلو أتىٰ به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء.

ويستحبّ أن يجعل آخر طوافه عند السَّفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»[2].

المبحث العاشر: القِران والتَّمتع:

أولاً: القِران:

وهو أن يَجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلاً، بأن ينويهما معاً أو منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج علىٰ العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحج.

وهو أفضل من التَّمتع والإفراد[3]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حجَّ قارناً؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»[4].

١٤٠. وَالأَفْضَلُ القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الإِفْرَادُ وَهْوَ أَسْرَعُ

(والأفضل) في الإتيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسر القاف، وهو أن يحرم بحجٍّ وعمرةٍ معاً من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها. (فالتمتع) مأخوذ من المتاع، وهو النفع الحاضر، وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة. (وبعده): أي بعد التمتع في الفضيلة (الإفراد): وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويدخل مكة، فيطوف للقدوم، ويسعىٰ بعده، ثم

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٧٩، ورد المحتار ١: ١٨٦، والوقاية ص٢٥٦.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، والمنتقىٰ ١: ١٣١.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٥٩، واللباب ص٢٨٤-٢٨٥.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

يبقى محرما حتى يقف بعرفات، ويأتي منى، فيرمي جمرة العقبة، ويحلق، ويطوف طواف الفرض يوم النحر، ويفعل جميع ما ذكر من المناسك. (وهو) أي الإفراد (أسرع) أي أسهل عملاً على المكلف من غير زيادة مشقة.

وصفته: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله وهو الأفضل، ويُقَدِّم العمرة على الحجّ في النِّيَّة والتَّلبيّة والدُّعاء استحباباً.

فإذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخَّرها في الإحرام، فيطوف لها سبعاً مضطبعاً، ويرمل في الأشواط الثَّلاثة الأول، ثمَّ يصلي ركعتي الطَّواف، ثمَّ يسعى بين الصَّفا والمروة، ثمَّ يطوف للقدوم، ويضطبع، ويرمل إن قدم السَّعي، ثمَّ يقيم في مكة حراماً، وحجَّ كالمفرد[1].

ثانياً: التَّمتع:

وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً[2]، وهو أفضل من الإفراد[3].

ويجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفَّقه الله تعالى للجمع بين النُّسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظم فهو أفضل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً أو فقيراً؛ قال جل جلاله: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ البقرة: ١٩٦، وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[4].

وأول وقت الهدي: طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يجوز قبله، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق، ويُسَنُّ بعد طلوع شمس يوم النحر.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٨٩-٢٩٠، والوقاية ص٢٥٩.

(٢) ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٩٨، والوقاية ص٢٥٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

وآخر وقته من حيث الوجوب: غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر لـه في حق السُّقوط عن الذِّمة، إلا أنَّه مقيد بالمكان، وهو الحرم، فيجوز بمكة والحرم كلـه، ويُسن في أيام النَّحر بمنى[1].

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنَّه أتـى بغـير مـا عليـه، فـلا أضحية على المسافر؛ ولأنَّ دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر[2].

وإذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدَّم، ولا هو في ملكه، وجب عليه الصِّيام عشرة أيام، فيصـوم منـه ثلاثـة أيام قبل الحج وسـبعة بعـده؛ قـال جَلَّالَهُ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٦[3].

ولا يشترط التَّتابع لصحة صيام السَّبعة، ولكن يستحبّ، ويجوز صيامها بمكّـة، والأفضل أن يصومَها بعد الرُّجوع إلى أهله[4].

المبحث الحادي عشر: الإحصار والفوات:

أولاً: الإحصار:

هو المنع عن الوقوف والطَّواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنَّفل، وفي العمرة المنع عن الطَّواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فـإن قـدر عـلى الطَّـواف أو الوقـوف، فليس بمحصر[5].

وموانع المضي في موجب الإحرام:

١. **المرض الذي يزيد بالمضي** بناءً على غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق.

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص٢٥٩.

(٢) ينظر: رمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٤٥٢.

٢. **الكسر والعرج**؛ إذا كان مانعاً عن المضي؛ فعن الحجاج بن عمرو ﵁ قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»(١).

٣. **الحبس في السِّجن ونحوه**، ولو من غير سلطان، أو منع السُّلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرِّم بإحرامه.

٤. **العدو المسلم والكافر أو السَّبُع**؛ كالأسد، والنّمر، والفهد إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه؛ فلو حصرَّ العدو طريقاً، ووجد المحرم طريقاً آخر، إن أضر به سلوكها فهو محصر، وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.

٥. **هلاك النَّفقة**؛ فإن سُرقت نفقة المحرِّم ولم يقدر على المشي إلى مكة فهو محصر، وإن قدر على المشي، فليس بمحصر، وإن قدر على المشي في الوقت الحاضر إلا أنَّه يخاف العجز في بعض الطَّريق، جاز له التَّحلل.

٦. **عدم المحرم أو الزَّوج ابتداءً في الحصر**، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة، أو **موت المحرم أو الزَّوج للمرأة في الطَّريق**، إذا كانت على مسيرة سفر من مكة.

٧. **منع الزَّوج زوجته في الحج النَّفل إن أحرمت بغير إذنه**، فلو أحرمت امرأةٌ بحج نفل بغير إذن زوجها فمنعها زوجها فهي محصرة، وإن كان لها محرم.

٨. **العِدَّة**؛ فلو أهلَّت المرأة بحجّة الإسلام أو غيرها فطلّقها زوجها فوجبت عليها العدّة صارت محصرة وإن كان لها محرم(٢).

وإن أراد **المحصر** المحرِّم بحجة أو عمرة فيجب عليه أن يبعثَ بالهدي ـ وهو شاة وما فوقها ـ أو يبعث ثمن الهدي؛ ليشتري به الهدي، ويأمر أحداً بذلك، فيذبح عنه في الحرم؛ لقوله ﷻ: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨١، والمجتبى ٥: ١٩٨.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

﴿ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ البقرة: ١٩٦: أي الحرم، وعن ابن عمر ﵄، قال: «خرجنا مع النَّبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النَّبي ﷺ هديه وحلق رأسه»(١).

وحالات زوال الإحصار هي:

١. أن يزول بعد بعث الهدي، في وقت يقدر على إدراك الحج والهدي، فإنَّه يلزمه التَّوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

٢. أن يزول بعد بعث الهدي في وقت لا يقدر على إدراك الحج والهدي جميعاً، فإنَّه لا يلزمه التَّوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٣. أن يزول في وقت يقدر على إدراك الهدي دون الحج، فإنَّه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٤. أن يزول في وقت يقدر على إدراك الحج دون الهدي، فإنَّ الأفضل له التَّوجه.

وأحوال قضاء ما أحرم به المحصر:

١. إن كان إحرامه للحج، فعليه قضاء حجة وعمرة، وإنَّ وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى الحج بعد تحويل السَّنة، أما إن قضاه في عامه، بأن زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع لتجديد الإحرام، وأحرم بحجّ، فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.

٢. إن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.

٣. إن كان معتمراً، فعليه عمرة لا غير.

ثانياً: الفوات:

فائت الحج هو الذي أحرم بالحج ثمَّ فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمَّ حجه وأَمِن الفوات والفساد.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي.

والعمرة لا تفوت[1].

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر، فهو إما يكون مفرداً بالحج أو قارناً، فإن كان مفرداً سقط عنه أفعال الحج، وعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة صورة، فيطوف ويسعى، ثمَّ يحلق أو يقصر إن كان مفرداً، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه، ولا دم، ولا طواف للصَّدَر؛ قال جَلَّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

المبحث الثَّاني عشر: العمرة والهدايا:

المطلب الاول: العمرة:

صفتها: أن يحرم بها من الحِلِّ بعد أن يُصَلِّي ركعتي الإحرام في مسجدِ الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مَكّة بدأ بالمسجد الحرام، واستلم الحَجر الأسود وقطع التَّلبية عند أوّل الاستلام، وطاف حول الكعبة المُشَرَّفة سبعة أَشواط برمل واضطباع، ثمَّ صَلّى ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثمَّ استلم الحَجر مرةً أُخرى وخرج للسَّعي، فيسعى ثمَّ يحلق ويتحلَّل من إحرامه، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين في المسجد.

وحكمها: سنةٌ مؤكّدةٌ لمن استطاع؛ فعن جابر ﷺ: «سُئل النَّبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل»[2].

وفرائضها: الإحرام، والطَّواف.

وواجباتها: السَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق والتَّقصير.

ووقتها: السَّنة كلُّها وقت لها، ويكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»[1]، ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضانية، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

١٤١. وَالعُمْرَةُ الطَّوَافُ والسَّعْيُ وَلا تَكُونُ غَيْرُ سُنَّةٍ فَقَطْ

(والعمرة) هي (الطواف) بالبيت سبعة أشواط، وهو فرضها، (السعي) بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضا، كما ذكر، وهو واجبها، (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن، أي تقرر، وثبت في الكتب، والإحرام شرط لصحة أدائها.

(ولا تكون): أي العمرة (غير سنة) مؤكدة، (فقط) لكن تجب بالشروع.

المطلب الثاني: الهدايا :

أولاً: تعريفه:

وهو ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي في الحج ما يهدى من الإبل والبقر والغنم[2].

وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزِّيارة جُنباً، فيجب فيه بدنة، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

ثانياً: أنواعه:

١. **هدي شكر**؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتَّطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكِل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذَّبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذَّابح بنفسه بعد الذَّبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

(٢) ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨.

٢. **هدي جبر**؛ وهو سائر الدِّماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتَّطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرَّفض.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكِل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التَّصدّق بجميعه، حتىٰ لو استهلكه بعد الذَّبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه(١).

ثالثاً: شروط إجزاءه، هي:

١. **النِّيَّة**؛ بأن يقصد ذبحه عن الكفَّارة في الجنايات أو عن الواجب في القِران والتَّمتع، ويشترط أن تكون النِّية مقارنة لفعل التَّكفير، فإن لم تقارن الفعل أو تأخَّرت عنه لم يجز.

٢. **التَّسمية عند الذَّبح.**

٣. **الملك**؛ فلو ذبح هدي لغيره ولم يكن مالكاً له لم يجزئه، ولو أجازه المالك بعد الذَّبح أو ضمّنه قيمة ما ذبح فملكه حينئذ لا يجوز.

٤. **الذَّبح**؛ فلو تصدّق به حياً لم يجز، إلا إذا أعطاه لفقير ووكله بذبحه وأكله فيجوز.

٥. **أن يكون الذَّبح في أيام النَّحر في هدي المتعة والقران، وفي غيرها من الهدي لا يشترط له وقت محدد.**

٦. **أن يكون الذَّبح في الحرم**؛ فإن ذبحه في الحل لم يجزئه، فهو شرط في هدي الشُّكر والجبر.

٧. **تأخير الذَّبح عن الجناية**؛ فلو ذبح ثمَّ جنىٰ لم يجزئه، كما في كفَّارة اليمين فلا تجزئ قبل الحنث.

٨. **أن يكون الهَدْي من النّعم**؛ وهي الإبل والبقر والغنم، فلا يجوز ذبح الدَّجاجة.

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١.

٩. أن يكون الهَدْي ثنياً فما فوقه، أو جذعاً من الضَّأن[1] **إذا كان عظيماً**، وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلا أن يتم سنة كاملة ويطعن في الثَّانية، ولا يجوز الجذع من غير الضَّأن، والثني: هو ابن خمس في الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشَّاة، فعن جابر ﵁ قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة ـ أي الثني[2] ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضَّأن»[3]، وعن عاصم بن كليب عن أبيه ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[4].

١٠. أن يكون الهَدْي سالماً من العيوب المعتبرة في الأضحية؛ فإنَّه لا تجوز التَّضحية بالعمياء، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها بحيث لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، ولا المريضة البيّن مرضها بحيث لا تعتلف، ولا التي لا أسنان لها إلا إذا كانت تعتلف، ولا العجفاء التي لا مخ لها، ولا مقطوعة يدها أو رجلها، ولا مقطوعة الأذن والأنف والذّنب، ولا التي لا أذن لها في أصل الخلقة، ولا التي ذهب ضوء إحدى عينيها، ولا التي ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أنفها أو ذنبها أو إليتها[5]، ولا الجلالة التي تأكل النَّجاسة، فعن البراء بن العازب ﵁ قال ﷺ: «أربع لا تجزئ: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى»[6].

وتجوز التَّضحية بالجماء التي لا قرن لها، والخصي، والجرباء، والحولاء، والحامل مع الكراهة، وتجوز التَّضحية بالشّرقاء التي شقت أذنها، والخرقاء التي خرقت أذنها،

(١) الجذع من الضأن: هو ما أتى عليه أكثر السنة، بأن مضى من عمره ستة أشهر فأكثر.
(٢) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٢٦٦.
(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٩٤.
(٤) في المستدرك ٤: ٢٥١، وسنن أبي داود ٣: ٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٥٧، والمجتبى ٧: ٢١٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩.
(٥) ينظر: الوقاية ص٨٢٠، والجامع الصَّغير ص٤٧٣.
(٦) في الموطأ ٢: ٤٨٢، والمجتبى ٧: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ٢٨٤.

والحرقاء: وهي المسحوته الأذن من كي أو غيره[1]، والثولاء: أي المجنونة؛ لأنَّ العقل غير مقصود وإنَّما المقصود اللحم، وإنَّما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرَّعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه[2].

١١. أن يكون الذَّابح مسلماً أو كتابياً.

١٢. عدم الاستهلاك في هدي الجبر؛ فلو استهلكه بنفسه بعد الذَّبح؛ بأن باعه أو وهبه لغني أو أتلفه أو ضيعه لم يجز، وعليه قيمته.

ولا يحل للمضحي بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه: كالنُّقود والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي الجزار والذَّابح أجره منها، **لكن** لو باع هذه الأشياء بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، نفذ البيع، ويتصدق بثمن ما باع؛ لأنَّ القربة ذهبت عنه فيتصدق به؛ ولأنَّه استفاده بسبب محظور، وهو البيع، فلا يخلو عن خبث، فكان سبيله التَّصدق.

وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت: كالجراب والمُنخل؛ لأنَّ البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالنُّقود؛ لأنَّ ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد، فلا يكون الجلد قائماً معنى[3]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[4]، وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»[5].

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٣٢.

(٢) ينظر: حسن الدراية ٤: ٩٣، ولباب المناسك ص٥٢٢-٥٢٣.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصَّنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢١.

(٤) في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.

١٣.عدم اشتراك مَن يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك: كالبدنة من الإبل والبقر بخلاف الشَّاة، فلو اشترك سبعة في بدنة فإن كانوا كلهم يريدون القربة جاز وإن كان بينهم اختلاف من جهة نوع القربة، أما إن كان أحدهم يريد اللحم لم يسقط عن أحد منهم ما وجب عليه من هدي؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[١].

١٤.التَّصدق بالهَدْي على فقير في هدي الجبر، فلو تصدق به على غني لم يجزئه، ولو أراد الفقير أن يطعم ما أخذه من الدَّم أو الصَّدقة لغني، أو للمكفِّر الذي أعطاه الدَّم، أو لابنه، أو لزوجته، وغيرهم ممن لا تحل لهم الصَّدقة، فإنَّه يجوز على سبيل التَّمليك بالبيع أو الهبة؛ لتبدل الملك كتبدل العين، ولا يجوز على سبيل الإباحة؛ لعدم تبدل الملك، لأَنَّه يأكله على ملك الفقير.

١٥. التَّصدق بالهَدْي على من يجوز التَّصدق عليه في هدي الجبر، فلو تصدق بالهدي على أصله، أو فرعه، أو مملوكه، أو زوجته، أو تصدقت به على زوجها لا يجوز[٢].

ويجوز للذَّابح الأكل من هدي الشُّكر، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب عليه التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذبح[٣].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٨.
(٢) ينظر: لباب المناسك ص٤٣١-٤٣٥.
(٣) ينظر بدائع الصَّنائع: ٢: ٢٢٦.

المبحث الرَّابع عشر: الجنايات:

جناية المحرم تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: جناية علىٰ الإحرام، وجناية في الأفعال، وجناية علىٰ صيد الحرم وشجره ونباته، وتفصيلها كالآتي:

المطلبُ الأَوَّل: الجناية على الإحرام:

أَوَّلاً: الجماع ودواعيه:

ولا فرق فيه بين العامد والنَّاسي، والطَّائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنَّفل، والرَّجل والمرأة، والحرّ والعبد، لكن لو جامع صبي أو مجنون فسد نسكهما، إلا أنَّه لا جزاء ولا قضاء عليهما.

ولا يجب الافتراق في قضاء النُّسك علىٰ الرَّجل والمرأة بعد إفساده بالجماع، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ لهما أن يفترقا عند الإحرام.

ولو جامع في أحد السَّبيلين، فله الصُّور الآتية:

١. إن كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصَّحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما علىٰ الصَّحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرَّجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً»[1].

٢. إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزِّيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنَّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنىٰ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[2].

٣. إن كان بعد طواف الزِّيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاة.

---

(١) في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.
(٢) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١.

٤. إن كان بعد الطَّواف والحلق، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ولو جامع محرمٌ فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا يفسد حجّه بشيء من الدَّواعي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك»(١).

ثانياً: لبس المخيط:

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، وتفسير اللبس المعتاد: أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى، انتفى لبس المخيط.

فلو لبس محرِّمٌ مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فعليه دم، وفي أقلّ من يوم أو ليلة صدقة، وفي لبسه ساعة صدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من بُرّ.

ولو لبس مخيطاً أياماً من غير نزع، فعليه دم واحد؛ لأنَّ جنس الجناية متحد فاتحد الجزاء، فإن أراق لذلك ثمَّ ترك المخيط عليه يوماً آخر، فعليه دم آخر.

ولو لبس مخيطاً يوماً مثلاً، ثمَّ نزعه، ثمَّ لبسه، ثمَّ تركه، فإن كان نزعه على عزم التَّرك بأن لا يريد لبسه، فعليه كفَّارة أخرى للبسة الثَّانية، وإن لم ينزعه على عزم التَّرك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً، فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً(٢).

ثالثاً: تغطية الرَّأس والوجه، ولبس الخفين:

لو غطّى محرمٌ جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة، فعليه دم، وفي أقلَّ من يوم صدقة.

ولو غطّى وجهه بمخيط أو غيره، فهو كتغطية الكل؛ لأنَّ الربع له حكم الكل، فعليه دم إن غطى ربعه يوماً، وعليه صدقة إن غطى ربعه أقلَّ من يوم.

---

(١) في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السُّنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٣٢-٣٣٦، والوقاية ص٢٦٣.

ولو تنقبت المرأة المحرمة أو غطت وجهها بشيء غير متجاف، فعليها دم إن كانت التَّغطية يوماً، وفي أقل من يوم صدقة، أما إذا غطته بشيء متجاف، فلا يلزمها شيء.

ولو لبس المحرِّم خفين قبل القطع بحيث غطى كعب الحج وهو معقد شراك النَّعل، فإن دام لبسه يوماً، عليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشِّراك، فلا شيء عليه[1].

رابعاً: الحلق، وإزالة الشَّعر، وقلم الأظفار:

لو حلق محرمٌ رأسه كله أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من الرُّبع فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

ولو حلق محرمٌ لحيته أو ربعها، فعليه دم، وفي أقل من الرُّبع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة، فإن حلق قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة.

ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره، فعليه أن يتصدق بكف من طعام، أو كسرة أو تمرة لكل شعرة.

ولو أخذ محرمٌ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه، فعليه صدقة.

ولو حلق محرمٌ رقبته كلها، فعليه دم، وإن حلق بعضها، فصدقة.

ولو حلق محرمٌ موضع المحاجم، فعليه دم.

ولو حلق محرمٌ إبطيه أو أحدهما أو نتفهما، فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

ولو حلق محرمٌ رأسَ محرم أو حلال، فعليه صدقة، سواء حلق بأمره أو بغيره.

ولو حلق الحلال رأس محرم قبل جواز التَّحلل، فلا شيء على الحالق[2].

ولو قصَّ محرمٌ أظفار يديه ورجليه، أو أظفار يد أو رجل واحدة في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن قَلَّمَ أقلّ من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء، وقيل: ينقص نصف صاع.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤١-٣٤٤، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص٢٦٣.

ولو قَلَّمَ محرمٌ في أربعة مجالس في كلِّ منها طرفاً من أربعة أطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه أربعة دماء، كفَّرَ للأول أو لم يكفِّر.

ولو قلَّم محرمٌ خمسة أظفار يد أو رجل، ثمَّ قلَّم أظفار يده أو رجله الأخرىٰ، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين، فعليه دمان.

ولو قصَّ محرمٌ خمسة أظفار من الأعضاء الأربعة متفرّقة، أو قلَّم من كل يد ورجل أربعة أظفار فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطَّعام دماً، فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

ولو انكسر ظفر محرم أو انقطعت شظية منه فقطعها أو قلعها، لم يلزمه شيء[1].

خامساً: الطِّيب:

وهو ما يتطيّب به، ويكون له رائحة مستلذة: كالمسك، والعنبر، والعود، وماء الورد.

فيُمنع المحرم من استعمال الطِّيب في بدنه، وإزاره، وردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، وكذا يمنع من مسه وشمه، رجلاً كان أو امرأة.

فلو كان الطِّيبُ قليلاً، فالعبرة بالعضو، فلو طيّب المحرم بالقليل عضواً كاملاً لزمه دم، أمّا لو طيَّب بالقليل أقلّ من عضو لزمته صدقة، والقليل: ككف من ماء الورد، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والساق، والعضد، ونحو ذلك.

ولو كان الطِّيب كثيراً، فالعبرة بالطِّيب، فلو طيب بالكثير أقل من عضو، فعليه دم، والكثير: ككفين من ماء الورد، وكف من المسك[2].

ولو اكتحل محرمٌ بكحل فيه طيب، كما لو كان مخلوطاً بماء الورد، فإن كان مراراً كثيرة، قيل: وهي ثلاثة مرّات فعليه دم، وإن كان مرّة أو مرّتين فعليه صدقة، أما لو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به، ولا شيء عليه.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٦٧-٣٦٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص٢٦٣.

ولو أكل محرمٌ طيباً كما هو، وكان كثيراً، بأن التزق بأكثر فمه، فعليه دم، وإن كان قليلاً، بأن لم يلتزق بأكثر فمه، فعليه صدقة.

ولو أكل محرمٌ طعاماً مطبوخاً وعليه طيب، فلا شيء عليه، سواء مسَّته النَّار أو لا، وسواء وجدت رائحة الطِّيب منه أو لا، إلا أنَّه يكره إن وُجدت منه رائحة الطِّيب[1].

١٤٤. وَيَلْزَمُ الُمحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِسْ   يَوْماً وَإِنْ طَيَّبَ عُضْواً فَاحْتَرِسْ

(ويلزم المحرم) أي يجب عليه ذبح (شاة) أي سبع بدنة (إن لبس): أي لبس مخيطاً (يوماً) كاملا، وإن كان أقل منه، فعليه صدقة.

(و)يلزمه شاة أيضا او سبع بدنه (إن طيّب عضواً) كاملا من أعضائه بأن استعمل الطِّيب فيه (فاحترس) يا أيها المكلَّف منن ذلك إذا كنت محرماً.

المطلب الثَّاني: الجناية في الأفعال:

وتشمل الجناية في الطَّواف، والسَّعي، والوقوف بمزدلفة، والذَّبح والحلق، ورمي الجمار وغيرها، وتفصيلها كالآتي:

أَوَّلاً: الطَّواف:

لو طاف للزِّيارة جُنباً أو حائضاً أو نفساء كله أو أكثره، فعليه بدنة، ويقع الطَّواف معتداً به في حقّ التَّحلل، ويصير عاصياً، وعليه أن يعيدَه طاهراً حتماً، فإن أعاده في أيام النَّحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النَّحر سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتَّأخير.

ولو طاف أقل الزِّيارة جنباً، فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع، وإن أعاده سقطت عنه الصَّدقة.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

ولو ترك الطَّواف كله، أو طاف أقلّه وترك أكثره، فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً؛ لأنَّه ركن لا يتم الحج إلا به، فيسمى طواف الرُّكن.

ولو طاف للزِّيارة كله أو أكثره محدثاً، فعليه شاة، وعليه الإعادة استحباباً، فإن أعاده سقط عنه الدَّم، سواء أعادَه في أيام النحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتَّأخير.

ولو طاف الأقلّ من الزِّيارة محدثاً، فعليه صدقة لكل شوط[1].

ولو ترك الحاجّ طواف الصَّدَر كلّه أو أكثره، فعليه شاة، وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفَه.

ولو ترك الحاجّ ثلاثة أشواط من الصَّدَر، فعليه لكل شوط صدقة.

ولو طاف الحاجّ للصَّدَر جنباً، فعليه شاة، وإن طافه محدثاً، فعليه صدقة لكل شوط[2].

ولو ترك طواف القدوم كله، فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس بواجب، بل هو سنة في حق الآفاقي المفرد بالحج والقارن.

ولو طاف للقدوم جنباً فعليه دم، ولو أعاده طاهراً، فلا شيء عليه.

ولو طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة لكلّ شوط، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء، ولو أعاده طاهراً، فلا شيء عليه[3].

ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل، والجنب والمحدث؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصَّدقة، بخلاف طواف الزِّيارة.

---

(1) ينظر: لباب المناسك ص381-388، والوقاية ص263.

(2) ينظر: اللباب ص388، والوقاية ص263.

(3) ينظر: الوقاية ص263، ولباب المناسك ص389-390.

ولو ترك طواف العمرة كله أو أكثره، فعليه أن يطوفه حتماً، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً، وكلُّ طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم وفي أقلّه صدقة، إلا في طواف العمرة، فإنَّ أكثره وأقله سواء[1].

ثانياً: السَّعي:

لو ترك السَّعي كله أو أكثره بغير عذر، فعليه دم وحجّه تام، وإن تركه لعذر: كالزَمِن إذا لم يجد مَن يحمله، فلا شيء عليه؛ لأن السَّعي في الحج واجب وليس بركن، وكذا الحكم في سعي العمرة.

ولو ترك من السَّعي ثلاثة أشواط أو أقل، فعليه لكل شوط صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فله الخيار بين الدَّم وتنقيص الصَّدقة.

ولو سعى قبل الطَّواف، لم يعتد به، فإن لم يعده، فعليه دم[2].

ثالثاً: الوقوف بمزدلفة والذَّبح والحلق وغيرها:

لو ترك الوقوف بمزدلفة ولو لحظة بلا عذر، لزمه دم، وإن تركه بعذر، بأن كان به علّة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها[3].

ولو ذبح شيئاً من الدِّماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر في الحرم؛ لأنَّ الحلق في الحرم واجب.

ولو أخَّر القارن أو المتمتع الذَّبح عن أيام النَّحر فعليه دم.

ولو حلق في الحل، أو أخَّره عن أيام النَّحر، فعليه دم، سواء كان مفرداً أو غيره[4].

ولو حلق المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرَّمي فعليه دم.

ولو حلق القارن أو المتمتع قبل الذَّبح فعليه دم[5].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٠-٣٩٣، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص٢٦٤.

(٣) ينظر: اللباب ص٣٩٤-٣٩٥، والوقاية ص٢٦٤.

(٤) ينظر: اللباب ص٣٩٥، وشرح الوقاية ص٢٦٤، والإصلاح ق٣٩/ أ، والهداية ١: ١٦٨.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٥.

ولو ترك رمي جمار يوم كله أو أكثره: كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده، أو أخره إلى يوم آخر، فعليه دم، وإن أخره إلى الليل، فلا شيء عليه، وإن ترك الأقلّ أو أخّره: كحصاة، أو حصاتين، أو ثلاث في اليوم الأول، أو عشر حصيّات فما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فينقص منه.

ولو ترك رمي جمار الأيام كلها، فعليه دم واحد.

ولو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه: كترك الوقوف بمزدلفة للشَّيخ الضَّعيف والمرأة للزَّحمة، وتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر وترك طواف الوداع للحائض والنفساء، وترك المشي في الطَّواف والسَّعي، وترك السَّعي، وترك الحلق لعلّة في الرَّأس[1].

المطلب الثَّالث: الصَّيد:

يحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم، وجرحه، وتنفيره، وأخذه، والدلالة والإشارة عليه، وبيعه، وشراؤه، وهبته، وغصبه، وكسر بيضه، ولا يحل للمحرم خاصَّة الصيد مطلقاً في الحل والحرم.

فإنَّ قتّلَ صيد الحرم حرامٌ على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشَّارع، فلو قتل صيد الحرم، فعليه جزاء واحد، ولو قتله حلال، فعليه الجزاء.

ولو قتل صيداً مملوكاً في الحرم، فعليه قيمتان: قيمة الصيد لمالكه، وقيمته لأجل الحرم يتصدق بها على الفقراء.

ولو صال صيدٌ أو سبعٌ[2] على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله، فإن كان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، لا شيء عليه، وإن استطاع دفعه بدون قتل فقتله، عليه الجزاء[3].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٦-٣٩٧، والوقاية ص٢٦٤، وشرح ابن ملك ق٧٢/ أ، والهداية ١: ١٦٧-١٦٨.

(٢) سَبُع صائل: أي قاهر حامل على المحرم من الصولة، أو الصالة بالهمز، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله، لزمَهُ الجزاء كما تلزمُهُ قيمته لو مملوكاً. ينظر: الدر المختار ورد المحتار٢: ٥٧١.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٤١٧-٤١٨.

ولا يحل للمحرم ولا الحلال الاعتداء على صيد الحرم بالجرح، ولا يحل للمحرم خاصَّة جرح الصَّيد مطلقاً في الحل والحرم، فلو جرحَ صيداً، فعليه ما نقص من قيمته إن لم يمت بسبب الجرح، ولو مات بسبب الجرح، فعليه قيمته كاملة[1].

ولا يحل قتل الجراد في الإحرام والحرم، أي لا يحل قتله للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم، ولا للحلال في الحرم، فلو قتل محرمٌ أو حلالٌ جرادة، تصدَّق بشيء من طعام، وتمرة خير من جرادة.

ولو وطئ جراداً عامداً أو جاهلاً، فعليه الجزاء، إلا أن يكون الجراد كثيراً قد سد الطَّريق، فلا يضمن[2].

ولا يحل للمحرم قتل القمل لا في الإحرام ولا في الحرم، فلو قتل محرمٌ قملةً تصدق بكسرة من خبز، وإن كانت اثنتين أو ثلاثاً، فقبضة من طعام، وفي الزَّائد على الثَّلاث بالغاً ما بلغ نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

وكل شيء يفعله القارن مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى القارن جزاءان[3]، إلا إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثُمَّ قرن فعليه دم واحد، إلا إن أحرم بالحج من الحلّ وبالعمرة من الحرم، أو بهما من الحرم فعليه دمان[4].

وإن ذبح محرمٌ أو حلالٌ في الحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال، سواء اصطاده هو أو غيره، فلو أكل المحرم شيئاً من الصَّيد الذي ذبحه، عليه قيمة ما أكل، سواء أكله قبل أداء الضمان أو بعده.

١٤٥. كَحَلْقِ رُبْعِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلْ ... صَيْداً وَإِنْ أَشَارَ أَو عَلَيْهِ دَلْ

(كحلق) المحرم (ربع رأسه) فإنه يلزمه به دم سواء كان بالموسى أو بالنورة. (وإن قتل) بالسكون للوزن، أي المحرم (صيداً) أي حيواناً ممتنعاً

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٠٠-٤٠١، والوقاية ص٢٦٧، وعمدة الرِّعاية ١: ٣٥١.
(٢) ينظر: اللباب ص٤١٦.
(٣) ينظر: الوقاية ص٢٦٤، والهداية ١: ١٦٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٢، والكفاية ١: ٤٧٢، والعناية ١: ٤٧٢.
(٤) ينظر: اللباب ص٤٤٥-٤٤٩، والجوهرة النيرة ١: ١٧٨، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٥٣.

بقوائمه أو بجناحه متوحشاً بأصل الخلقة، بأن كان توالده وتناسله في البر، (وإن أشار) المحرم أيضا إلى الصيد، فقتله الغير بسبب إشارته، (أو عليه): أي على الصيد (دل) بالسكون أيضا للوزن، أي المحرم.

المطلبُ الرَّابع: أشجار الحرم ونباته:

كل شجر أنبته النَّاس وهو من جنس ما ينبته الناس: كالزَّرع، أو **ما أنبته النَّاس وهو ليس مما ينبتونه عادة:** كالأراك، أو **ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس،** فهذه الأنواع **يحلّ قطعها،** ولا جزاء فيها به.

وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته النَّاس: كأم غيلان[1]، فهذا **محظور القطع والقلع على المحرم والحلال،** مملوكاً كان أو غير مملوك، إلا الإذخر رطباً ويابساً، وما جف أو انكسر من الشَّجر والحشيش، فلا ضمان فيه[2].

ولا يحل للمحرم والحلال قطع وقلع حشيش الحرم وشجره، وتجب القيمة بهذا الفعل، إلا إذا قطع ما يبس وانكسر من الحشيش أو الشَّجر، فيجوز ولا ضمان فيه[3].

وإذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التَّوبة على كل حال.

ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى المحرم عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره، بأمره أو بغيره، فيجب الجزاء في كل هذه الصُّور[4].

---

(١) أم غيلان: شجر السمر، وَهُوَ نوع من جنس السنط من الفصيلة القرنية،كما في المعجم الوسيط ٢: ٦٦٩.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثني؛ لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبى ص١٦٦.

(٣) ينظر: اللباب ص٤٢٠-٤٢٢، والوقاية ص٢٦٧، وفتح باب العناية ١: ٧١١.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٣٣٠-٣٣٢.

وإن ارتكب المحرم المحظور في حالة الاضطرار؛ بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلّة، **فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة أو صام ثلاثة أيام** فيما يجب فيه الدَّم، كما لو تطيب، أو اكتحل بكحل مطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق، أو قلم أظفاره لعذر[1]، قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ البقرة: ١٩٦، والنَّص وإن كان وارداً في جناية الحلق إلا أنَّ سائر الجنايات أُلحقت به.

ومن الأعذار المعتبرة: الحمىٰ، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلىٰ التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ، والنِّسيان، والإغماء، والإكراه، والنَّوم، وعدم القُدرة علىٰ الكفَّارة، فليست بأعذار في حق التخيير؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ البقرة: ١٩٦، فقال لي رسول الله ﷺ: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر»[2]، وفي رواية: «والفَرَق ثلاثة آصع»[3].

١٤٦. قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الحَرَمْ   مُبَاحَةً إلا إذا جَفَّ وَتَمْ

(قيمته): أي الواجب حينئذ قيمة ذلك لا صيد، وهي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه. (كقطع أشجار الحرم)، فإن ذلك موجب لقيمته، يتصدق به علىٰ الفقراء، (مباحة) حال من الأشجار، أي هي مما ينبت بنفسه (إلا إذا جفّ): أي يبس ذلك الشجر النابت في الحرم، فقطعه إنسان، فإنه يجوز، ولا شيء عليه؛ لأنه ليس بنام، واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٥، والدر المنتقىٰ ١: ٢٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠ ، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠.

(وتم): أي فرغ الكلام على أركان الإسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعليما للمبتدئين من الصغار، وتمام هذه الأبحاث مذكور في المطولات.

١٤٧. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الهِدَايَهْ أَقُولُ فِي المَبْدَأِ وَالنِّهَايَهْ

(والحمد) أي كل حمد (لله) سبحانه وتعالى (على الهداية): أي الإرشاد والتوفيق، (أقول في المبدأ): أي ابتداء هذا النظم، (والنهاية) أي نهايته، والفراغ منه.

١٤٨. وَإِنَّنِي عَبْدُ الغَنِي النَّابُلْسِي أَصْلَحَ لِي رَبِي أَخِيرَ النَّفَسِ

(وإني) أي ناظم هذه الأبيات (عبد الغني) بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن احمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي (النابلسي) الدمشقي، (أصلح لي ربي): أي مالكي وخالقي (أخير النفَس): أي النفس الأخير الذي تخرج الروح بخروجه، والمراد أن يكون أحسن أعماله عند لقاء ربه.

١٤٩. بِحُرْمَةِ المَبْعُوثِ من عَدْنَانِ مُحَمدٍ مَنْ جاَء بالفُرقَانِ

(بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تعالى إلينا (من) ذرية (عدنان) وهو من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم (من): أي الذي (جاء) من عند الله تعالى (بالفرقان) وهو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

١٥٠. صَلاةُ رَبِّنَا عَلَيْه وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الكِرَامِ النُّبَلَا

(صلاة ربنا) أي رحمته العامة والخاصة (عليه): أي على محمد ﷺ (وعلى جميع آله) أي أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب، ومن حيث الاتباع (الكرام) جمع كريم من الكرم ، وهو ضد اللؤم والخسة (النبلا) جمع نبيل من النبل، وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالأمر، كذا في المجمل.

١٥١. وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي   مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الغَسَقِ

(و)علىٰ جميع (صحبه) جمع صحابي، وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحف أو لهم للآل (شَهْم) أي الذّكي الفؤاد (متقي) أي صاحب تقوىٰ، وهي استقامة الظاهر والباطن علىٰ الحق الشرعي (ما غسل) أي مدىٰ غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق، ويسمىٰ ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس، (ثياب) جمع ثوب (الغسق) أي الظلمة، والغاسق الليل.

وهذا آخر ما أوردنا ذكره علىٰ هذه المنظومة من الشرح، نفع الله تعالىٰ بها عباده، وأدام لهم التوفيق والإفادة، إنَّه سميع مجيب، بصير قريب.

المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
٤. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.
٥. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام لمحمد بخيت المطيعي. كردستان العلمية. ١٣٢٩هـ، القاهرة.
٦. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي.دار المعرفة. بيروت.
٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم..
٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط٣، ١٣٦٤هـ.
١٠. أسس العقيدة الإسلامية للدكتور حمزة البكري، مخطوط.
١١. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: علي الباجوري، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
١٤. الأصل لمحمد بن الحسن الشياني (ت١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط١: ٢٠١٢م.
١٥. الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).
١٦. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٨. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للدكتور نور الدين عتر. ط٩. ١٤١٩هـ.
١٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). مصطفىٰ البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ. وأيضاً: دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
٢٠. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢١. أمالي المحاملي: لحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٢٣٥-٣٣٠)، ت: الدكتور إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٢. الإنصاف في حكم الاعتكاف لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٣. ١٤٢٠هـ.
٢٣. إيضاح الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).
٢٤. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس علىٰ التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، ١٤٢٠هـ.
٢٥. الإيمان: لمحمد بن يحيىٰ العدني، ت: حمد الحربي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٧.
٢٦. أيها الولد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: علي محب الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٤، ١٤٣١هـ.
٢٧. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٢٩. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري(ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٠. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
٣١. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
٣٢. بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٣٤. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: هاشم الندوي، دار الفكر.
٣٥. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.
٣٧. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.
٣٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
٣٩. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٠. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.
٤١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ - ١٨٠٦م)، دار الفكر.
٤٢. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية.
٤٤. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٤٥. تحفة النبلاء في جماعة النساء لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠٠٢م.
٤٦. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٤٧. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي جمع الحداد. دار العاصمة للنشر بالرياض. ط١. ١٤٠٨هـ
٤٨. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.
٤٩. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٥٠. التعليقات المرضية على الهدية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط٥. ١٤١٦هـ.
٥١. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ.
٥٢. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٥٤. تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
٥٥. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦مـ.
٥٦. تقريرات الرافعي (التحرير المختار لرد المحتار): لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٣هـ.
٥٧. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٥٩. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٦٠. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
٦١. التنبيه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضا: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.
٦٢. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.
٦٣. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت.
٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.
٦٥. جامع الرموز في شرح النقاية: لمحمد القهستاني شمس الدين (ت نحو: ٩٥٠هـ)، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
٦٦. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ. مطبوع مع النافع الكبير.

٦٧. الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير.
٦٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٦٩. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٧٠. حاشية البيجرمي لسليمان بن عمر البيجرمي. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا.
٧١. حاشية الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب. ط١. ١٩٨٦م.
٧٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي.المطبعة الأميرية بمصر.ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
٧٣. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٧٤. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٥. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي. عصام الدين. (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).
٧٦. الحج والعمرة الهدي والأضاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ظهران، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧٧. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
٧٨. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩)، ت: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٧٩. حلبي صغير لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبوع في اسطتنبول. ١٣٠٣هـ.
٨٠. حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.
٨١. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب للدكتور عمر الأشقر. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. العدد الحادي عشر. ١٤٠٩هـ.
٨٢. الخشوع في الصلاة: لسعيد بن علي القحطاني، http://www.alukah.net/sharia.
٨٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٨٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. طبعة دار الكتب العلمية.
٨٥. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٨٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.
٨٧. الدرة الثمينة في الصلاة في السفينة لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
٨٨. الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة: للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٩٠. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق ط١. ١٩٩٠م.
٩١. الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ). من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).
٩٢. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
٩٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: د. أبو اليزيد وأبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٩٤. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٩٥. رسائل الأركان لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت١٢٢٥هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٩هـ.
٩٦. رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢هـ.
٩٧. رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٥هـ.
٩٨. زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
٩٩. سراج الظلمات شرح أيها الولد: لأبي سعيد الخادمي، طبعة محمود بك مبطعة سي، ١٣٢٤، استانبول.
١٠٠. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧هـ) . ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان .والناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.

١٠١. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٠٢. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١٠٣. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٠٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٠٥. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت.١٣٨٦هـ.

١٠٦. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٠٧. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

١٠٨. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٠٩. شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١١٠. شرح الشريفي علىٰ الفرائض السراجية لعلي بن محمد الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (ت٨١٦هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ١٣٢٦هـ.

١١١. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

١١٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

١١٣. شرح تحفة الملوك والسلاطين:لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت٨٠١هـ)، من مخطوطات دار صدام، برقم (٩٨٦٦).

١١٤. شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١١٥. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.

١١٦. شرح ملا مسكين علىٰ كنْز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

١١٧. الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٨. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.
١١٩. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٠. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.
١٢١. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
١٢٢. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٢٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا.ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
١٢٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٢٥. ضابط المفطرات في مجال التداوي للشيخ المفتي محمد رفيع العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. باكستان. ١٤٢٠هـ.
١٢٦. ضعفاء العقيلي: لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٢٧. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٢٨. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
١٢٩. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. المكتبة الإسلامية.
١٣٠. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.
١٣١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٣٢. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٣٥. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.
١٣٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.
١٣٧. غنية المستملي شرح منية المصلِّي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.
١٣٨. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٣٩. الفائق في غريب الحديث: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
١٤٠. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.
١٤١. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية،المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
١٤٢. الفتاوى السراجية لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لكنو. ١٣٠٢هـ.
١٤٣. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.
١٤٤. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
١٤٥. فتاوي مصفى الزرقا، ت: مجد مكي، دار القلم، ط٣. ٢٠٠٤م.
١٤٦. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٤٧. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤٨. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٥٠. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين: لأبي السعود، مطبعة إبراهيم المويلحي، مصر، ١٢٨٧هـ.
١٥١. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٥٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٥٣. فضائل الصحابة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الدكتور وصي الدين محمد عباس، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٤. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٥٥. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٦. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
١٥٧. القول المنشور في هلال خير الشهور لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . المطبع المصطفائي. لكنو . ١٢٩٩هـ.
١٥٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيىٰ مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.
١٦٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦١. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام: لعبد الحليم، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١١هـ.
١٦٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر الحصني الشافعي (ت٨٢٩هـ)، ط٢، ١٣٥٦هـ.
١٦٣. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
١٦٤. كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي. (ت٨٧٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).
١٦٥. كنْز البيان مختصر توفيق الرحمن علىٰ كنْز الدقائق: لمصطفىٰ بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي، طبع علىٰ ذمة حضرات مصطفىٰ أفندي بالأزهر وشريكيه، ١٣١٩هـ.
١٦٦. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١٦٧. الكنىٰ: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
١٦٨. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.
١٦٩. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
١٧٠. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّىٰ بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٧١. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

١٧٢. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

١٧٣. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

١٧٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

١٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

١٧٧. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِي(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد لبن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ.

١٧٩. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.

١٨٠. المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.

١٨١. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

١٨٢. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.

١٨٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.

١٨٤. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.

١٨٥. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

١٨٦. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٨٧. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
١٨٨. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٨٩. مسند أبي عوانة ليعقوب الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.
١٩٠. مسند أبي يعلىٰ: لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٩١. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
١٩٢. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٩٣. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.
١٩٤. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
١٩٥. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٩٦. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.
١٩٧. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
١٩٨. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٩. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٠٠. المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
٢٠١. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.
٢٠٢. مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط١. ١٣٣٣هـ
٢٠٣. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.
٢٠٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

٢٠٥. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٢٠٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٢٠٧. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.
٢٠٨. معتصر المختصر: ليوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، والقاهرة.
٢٠٩. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٢١٠. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢١١. معجم الصحابة: لعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١٢. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢١٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
٢١٤. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.
٢١٥. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٢١٦. معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). ت: السيد معظم حسين. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٧.
٢١٧. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
٢١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.
٢١٩. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٢٢٠. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٢١. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله ابن الجارود(ت٣٠٧هـ).مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٢٢٢. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين محمود العيني(ت٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج٢. ١٤٢١هـ.

٢٢٣. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). ط٤. ١٣٥٨هـ.
٢٢٤. منهجك في الحج والعمرة: للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار، العراق، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٢٥. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية، برقم (٣٦٣٨).
٢٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٢٧. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.
٢٢٨. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٢٩. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، ت: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣٠. مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله الربعي (ت٣٩٧هـ)، ت: الدكتور عبد الله أحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣١. ميزان العمل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٤ هـ.
٢٣٢. نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط١.
٢٣٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٣٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٣٥. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٢٣٦. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٢٣٧. النكت في المسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة (١): لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، تحقيق:عقيل عبد المجيد فرج، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ.
٢٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بـ(الشافعي الصغير)(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر.
٢٣٩. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد لعبد الغني النابلسي-(ت١١٤٣هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.

٢٤٠. النهاية في غريب الأثر: لمبارك بن محمد الشيباني المعروف بـ(ابن الأثير الجزري)(٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٤١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن الشرنبلالي(١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط٢. ١٤١٧هـ.
٢٤٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشَّوْكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣مـ، وأيضاً: طبعة دار التراث.
٢٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
٢٤٤. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.
٢٤٥. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٢٤٦. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.
٢٤٧. الوسائل إلى معرفة الأوائل: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، ت: الدكتور إبراهيم العدوي، والدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٤٨. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

الفهرس